


كِتَاب

الْبِسْطُوطِ

لشريف الدين السرخسي

جُزْءُ الْأَوَّلِ



دارالمعرفة

بيروت - لبنان

من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيتها أفضل ما أعطى السائلين ^{٤٣٦} من
ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى افعالكم ولكن ينظر الى قلوبكم (٤)
وليس للنساء اذان ولا اقامة ^{١٣٣}

استقبال المصلیٰ بتوجہ منہ مکروہ ۳۸/۱ - قوموا فی الصف اذا قال للؤذن حی علی المصلح ۳۹

تشریح کی بحث ص ۱۷۱ و اذا قرأ فی صلاتہ فی المصحف فسدت صلاتہ ص ۲۰۱

نماز پڑھتے ہوئے نظر کیا کر کے ص ۲۵ حضرت کی آذان کے بعد سکتے ہیں ۱۱۳۶

وقت الظہر ص ۱۴۲ تعوذ قراءت سے پہلے سنت ہے، فاء تعقیب کا جواب ص ۱۳

قراءتِ خفی کی ادنیٰ حد ص ۱۷ عورت کے لئے طریقِ سجود ص ۲۳ عورتوں کا قعود ص ۲۵

الإضفاء فی الدعاء اولیٰ ص ۳۳ سلام کے بعد امام کا قبلہ رخ بیٹھے رہنا بدعت ہے ص ۳۸

منن لکم معاذ سنتہ حسنة فاستنوا بھا ص ۳۵ نمازوں پر مسیح ص ۱۰۲

الاعراض عن سنتہ صلی اللہ علیہ وسلم مکروہ ص ۴۳ حضور کے مستعمل یا ان سے صحابہ کا حصول تبرک ص ۴۶

استحسان کی مثال ص ۵۲ ص ۵۱ ص ۷۷ ص ۱۸۳ ص ۱۶۰ نوافل کی جماعت ص ۱۳۴

افان کے بعد ترویج ص ۱۳ ولا صلاة قبل صلاة العید ص ۱۵۷

تشریح میں حضور پر سلام ص ۱۷۱ اقامت کے بعد صفوں کو سیدھا کرانا ص ۳۹

نفل کی جماعت والی حدیث ص ۱۲۳ التوارث کالتواتر ص ۳۲

تلفائے راشدین اور صالحین کے عمل کی اہمیت ص ۱۲۵ سنتِ فجر کی قضا ص ۱۶۱

صرف عورتوں کو ایک مرد امامت کرانے تو کیا حکم ہے ص ۱۶۶

طلوع فجر کے بعد نفل نہ پڑھنے کی وجہ ص ۱۵۳

جلوس بالامام فی مضلاہ بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعت ص ۳۸

كِتَابُ
الْمُنْبِطُولِ شَمْسِ الْبُرْجَانِ
الْحَبِيبِيِّ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
بيروت - لبنان



للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH

مستديرة الطر - نواء - بكو - شارع العراوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون : ٨٢٤٣٣٠٠٨٢٤٣٠١ - برقا مرفكار بيروت - لبنان

الجزء الاول من

كِتَابُ

المُبْتَوِّطِ لِشَيْخِنا ابْنِ

السَّيِّدِ

(المتوفى ٤٨٨ هـ او ٥٠٠ هـ)

وكتب ظاهر الرواية أت * ستا وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الإمة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيتي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
 (قال الشيخ) الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه
 الله ونور ضريحه وهو في الحبس بأوزجند إملأ (الحمد) لله باري النسم . ومحبي الرمم
 ومجزل القسم . مبدع البدائع . وشارع الشرائع . ديناً رضياً . ونوراً مضياً . لتكليف
 المحجوجين . ووعد المؤمنین . وواد المعتدين . بينة للعالمين . على لسان سيد المرسلين . وامام
 المتقين . خاتم النبيين . سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع
 الانبياء والمرسلين ﴿وبعد﴾ فان أقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى طلب العلم كما جاء
 في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
 والعلم ميراث النبوة كما جاء في الحديث أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا ديناراً
 ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر * والعلم علمان علم التوحيد والصفات
 وعلم الفقه والشرائع * فالأصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى
 والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين الذين
 أخفاهم التراب . وآثارهم بتصانيفهم باقية في هذا الباب . وقد عزمت على جمع أقاويلهم في
 تأليف هذا الكتاب تذكرة لأولى الالباب * وأما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير كما
 قال الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
 الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام * وقد ندب الله تعالى الى ذلك بقوله تعالى فلولا
 نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
 فقد جعل ولاية الانذار والدعوة للفقهاء . وهذه درجة الانبياء . تركوها ميراثاً للعلماء . كما
 قال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء . وبعد انقطاع النبوة . هذه الدرجة أعلى
 النهاية في القوة . وهو معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه

لب العلم

في الدين وقال عليه الصلاة والسلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ولهذا
اشتغل به أعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ﴿ وأول ﴾ من فرع فيه ألف
وصنف سراج الامة أبو حنيفة رحمه الله عليه بتوفيق من الله عز وجل خصه به واتفاق
من أصحاب اجتمعوا له كأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن خنيس الانصاري رحمه الله تعالى
المقدم في علم الاخبار. والحسن بن زياد اللؤلؤي المقدم في السؤال والتفريع. وزفر بن الهذيل
رحمه الله ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو المقدم
في القياس. ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى المقدم في الفطنة وعلم الاعراب والنحو
والحساب. هذا مع أنه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولقي منهم جماعة كانس
ابن مالك وعاصم بن الطفيل وعبد الله بن خبير الزبيدي رضوان الله عليهم أجمعين. ونشأ
في زمن التابعين رحمهم الله وتفقه وأفتى معهم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام خير
القبائل قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل
قبل أن يستشهد ويحلف قبل أن يستحلف. فمن فرع ودون العلم في زمن شهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهله بالخير والصدق كان مصيبا مقدما كيف وقد أقر له الخصوم
بذلك حتى قال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه
(وبلغ) ابن سريج رحمه الله وكان مقدما من أصحاب الشافعي رحمه الله أن رجلا يقع في أبي
حنيفة رحمه الله فدعاه وقال يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الامة ثلاثة أرباع العلم وهو
لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة
فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه أخطأ في الكل فاذا جعلت
ما وافقوه مقابلا بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع بينه وبين سائر الناس
فتاب الرجل عن مقاله ﴿ ومن ﴾ فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة رحمه الله محمد بن
الحسن الشيباني رحمه الله فانه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الالفاظ
وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاؤا أو أبوا الى أن رأى الحاكم الشهيد أبو
الفضل محمد بن أحمد المروزي رحمه الله اعراضا من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط
في الالفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد
ابن الحسن رحمه الله المبسوط فيه وحذف المكرر من مسائلة ترغيبا للمقتبسين ونعم ما صنع

فقح كمدون اول

﴿ قال الشيخ الامام ﴾ رحمه الله تعالى ثم انى رأيت فى زمانى بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين لاسباب . فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال . ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التى لا فقه تحتها . ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر الفاظ الفلاسفة فى شرح معانى الفقه و خلط حدود كلامهم بها ﴿ فرأيت ﴾ الصواب فى تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر فى بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد فى كل باب وقد انضم الى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابى زمن حبسى . حين ساعدونى لأُنسى . أن أُملي عليهم ذلك فأجبتهم اليه (وأسأل) الله تعالى التوفيق للصواب . والعصمة عن الخطأ وما يوجب العقاب . وأن يجعل ما نويت فيما أملت سبباً لخلاصى فى الدنيا ونجاتى فى الآخرة انه قريب محيب

﴿ ثم انه بدأ بكتاب الصلاة ﴾

لان الصلاة من أقوى الاركان بعد الايمان بالله تعالى قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن أراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد والصلاة من أعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سمعت شيخنا الامام الاستاذ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى يقول فى تأويل قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى أى لاني ذكرتها فى كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل وفى قوله عز وجل ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ما يدل على وكادتها . فحين وقعت بها البداية . دل على أنها فى القوة بأعلى النهاية . وفى اسم الصلاة ما يدل على أنها تانية الايمان فالمصلى فى اللغة هو التالى للسابق فى الخيل قال القائل ولا بدلى من أن أكون مصلياً * اذا كنت أرضى أن يكون لك السابق

وفى رواية * أما كنت ترى أن أكون مصلياً * والصلاة فى اللغة عبارة عن الدعاء والثناء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم أى دعائك وقال القائل وقابلها الريح فى دنها * وصلى على دنها وارتمس أى دعا وأثنى على دنها * وفى الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن

فلا سم شرعى ليس فيه معنى اللغة فالدلائل من الكتاب والسنة على فرضيتها مشهورة يكثر تعدادها

﴿ ثم بدأ بتعليم الوضوء ﴾ فقال (اذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ) وهذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ومن أراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب المفتاح وإنما فعل محمد رحمه الله ذلك اقتداءً بكتاب الله تعالى فإنه امام المتقين قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا بالكتاب في البداية بالوضوء لهذا وفي ترك الاستثناء هاهنا وذكره في الحج كما قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وفي اضمار الحدث فإنه مضمرة في الكتاب ومعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة من منامكم أو وأنتم محدثون هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله فأما على قول أصحاب الظواهر فلا اضمار في الآية * والوضوء فرض سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه أن يتوضأ وهذا فاسد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله عنه رأيتك اليوم تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل فقال عمداً فعلت يا عمر كي لا تخرجوا فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساد هذا لا يخفى على أحد * قال (وكيفية الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ولأنه إنما يطهر أعضائه بيديه فلا بد من أن يطهرها أولاً بالغسل حتى يحصل بهما التطهير * ثم الوضوء على الوجه الذي ذكره محمد رحمه الله عليه في الكتاب رواه حمران عن أبان عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ باللقاعد ثم قال من سره أن ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه وذكر أهل الحديث أنه مسح برأسه وأذنيه ثلاثاً (قال) أبو داود في سننه والصحيح من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه أنه مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة وعلم أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الناس الوضوء على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ورواه عبد خير عن علي رضى الله عنه أنه توضأ في رجة الكوفة بعد صلاة الفجر بهذه الصفة ثم قال من سره أن ينظر الى وضوء

ردائل الظواهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فليُنظر الى وضوئى هذا واختلفت الروايات في حديثه في المسح
 بالرأس فروى ثلاثا وروى مرة فبهذه الآثار أخذ علماءنا رحمهم الله وقالوا الأفضل
 أن يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا (وقال) الشافعى رضى الله عنه الأفضل أن يتمضمض
 ويستنشق بكف ماء واحد لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتمضمض ويستنشق
 بكف واحد وله تأويلان عندنا . أحدهما أنه لم يستمن في المضمضة والاستنشاق باليدين
 كما فعل في غسل الوجه . والثاني أنه فعلها باليد اليمنى فيكون رداً على قول من يقول يستعمل
 في الاستنشاق اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء . قال (ثم يغسل
 وجهه ثلاثا) وحد الوجه من فصوص الشعر الى أسفل الذقن الى الأذنين لان الوجه
 اسم لما يواجه الناظر اليه غير أن ادخال الماء في العينين ليس بشرط لأن العين شعهم لا يقبل
 الماء وفيه حرج أيضا فن تكاف له من الصحابة رضوان الله عليهم كف بصره في آخر
 عمره كابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والرجل الأجرد والملتحى والمرأة في ذلك سواء
 الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله قال في حق الملتحى لا يلزمه ائصال الماء الى البياض
 الذى بين العذار وبين شحمة الأذن هذه العبارة أصح فان الشيخ الامام رحمه الله جعل
 العذار اسما لذلك البياض وليس كذلك بل العذار اسم لموضع نبات الشعر وهو غير البياض
 الذى بين الاذن ومنبت الشعر قال لأن البشرة التى نبت عليها الشعر لا يجب ائصال الماء
 اليها فما هو أبعد أولى لكن الصحيح من المذهب أنه يجب اصرار الماء على ذلك الموضع
 لأن الموضع الذى نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه الى ظاهر الشعر
 فأما العذار الذى لم ينبت عليه الشعر فالأجرد والملتحى فيه سواء ويجب ائصال الماء اليه
 بصفة الغسل وانه لا يحصل الا بتسييل الماء عليه * وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله
 أن في المنسولات اذا بله بالماء سقط به الفرض وهذا فاسد لانه حد المسح فأما الغسل فهو
 تسييل الماء على العين وازالة الدرن عن العين قال القائل

فيا حسنها اذ يغسل الدمع كلها * واذا هي تدرى دمعها بالأنامل

(ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا) وانما لم يقل يديه لانه في الابتداء قد غسل يديه ثلاثا وانما
 بقي غسل الذراعين الى المرفقين والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا وكذلك الكعبان
 وقال زفر رحمه الله لا يدخل لانه غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد فلا يدخل تحت

المحدود اعتباراً بالمسوحات واستدللاً بقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل والذي يروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فحمل على إكمال السنة دون إقامة الفرض • ولنا
أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم
الى أموالكم أى مع أموالكم فكان هذا مجملاً في كتاب الله بينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفعله فانه توضاً وأدار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شئ
من الوضوء فلو كان ذلك جائزاً لفعله مرة تعليماً للجواز • ثم ان الاصل أن ذكر الغاية
متى كانت لمد الحكم الى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما في الصوم فانه لو قال ثم أتموا
الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ذكر الغاية لخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية
داخلاً وما هنا ذكر الغاية لخراج ما وراء الغاية فانه لو قال وأيديكم اقتضى غسل اليدين
الى الآباط كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في آية التيمم في الابتداء فذكر
الغاية لخراج ما وراء الغاية فيبقى المرفق داخلاً (ثم مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) وتام
السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمسح كما رواه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح رأسه بيديه كلتيهما قبل بهما وأدبر والبداية على ما ذكره هشام عن محمد من
الهامة الى الجبين ثم منه الى القفا والذي عليه عامة العلماء رحمهم الله البداية من مقدم
الرأس كما في المنسولات البداية من أول العضو • والمنسولون في المسح مرة واحدة بماء
واحد عندنا وفي المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد (وقال)
الشافعي رضي الله تعالى عنه السنة أن يمسح ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءً جديداً وهو رواية
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المجرى لابن شجاع رحمه الله ووجه
الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي ووضوء
الأنبياء من قبلي فينصرف هذا اللفظ الى المسوح والمنسول جميعاً ولانه ركن هو أصل
في الطهارة بالماء فيكون التكرار فيه مسنوناً كالمنسولات بخلاف المسح بالخلف فانه ليس
بأصل وبخلاف التيمم فانه ليس بطهارة بالماء ويلحقه الحرج في تكرار استعمال التراب من
حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم في الطهارة بالماء (ولنا) حديث البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه فانه قال لأصحابه في مرضه اني مفارقكم عن قريب أفلا أعلمكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فتوضاً ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة

وانما كان ينقل في مثل هذه الحالة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم هذا ممسوح في الطهارة فلا يكون التكرار فيه . مسنونا كالمسح بالخف والتيمم . وتأثيره أن الاستيعاب في المسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس . وبالمرّة الواحدة مع الاستيعاب يحصل اقامة السنة والفريضة فلا حاجة الى التكرار بخلاف المغسولات فان الاستيعاب فيها فرض فلا بد من التكرار ليحصل به اقامة السنة ومعنى الحرج متحقق ها هنا في تكرار بل الرأس بالماء افساد العمامة ولهذا اکتفي في الرأس بالمسح عن الغسل . ووجه رواية المجرّد حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاث مرات بماء واحد والكلام في مسح الأذنين مع الرأس يأتي بيانه في موضعه من الكتاب * قال (ثم يغسل رجله الى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً) ومن الناس من قال وظيفه الطهارة في الرجل المسح وقال الحسن البصري رحمه الله المضرور يتخير بين المسح والغسل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القرآن بغسلين ومسحين يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين فانه معطوف على الرأس وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث المحل فان الرأس محله من الاعراب النصب وانما صار مخفوضاً بدخول حرف الجر وهو كقول القائل

معاوي انا بشر فأسجج * فلسنا بالجبال ولا الحديد

(ولنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على غسل الرجلين وبه أمر من علمه الوضوء ورأى رجلاً يلوح عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية ويل للعراقيب من النار وكذلك القراءة بالنصب تنصيص على الامر بالغسل وانه عطف على اليد لان العطف على المحل لا يجوز في موضع يؤدي الى الالتباس انما ذلك في موضع لا يؤدي الى الاشتباه كما في البيت والقراءة بالخفض عطف على الأيدي أيضاً وانما صار مخفوضاً بالمجاورة كما يقال جحر ضب خرب وماء شن بارد أي خرب وبارد * **فان قيل** * الاتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم تتكلم به العرب * **قلنا** * لا كذلك بل جوزوا الاتباع في الفعل مع حرف العطف قال القائل * علفها تبنا وماءً بارداً * والماء لا يعلف ولكنه اتباع للمجاورة وكذلك في الاعراب قال جرير

فهل أنت ان ماتت انا ناك راحل * الى آل بسطام بن قيس فخطب

أى فخاطب جوز الاتباع مع حرف العطف وهو الفاء * وأما الكعب فهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو المفهوم في اللسان اذا قيل ضرب كعب فلان وقال عليه الصلاة والسلام الصقوا الكعاب بالكعاب في الصلاة وفي قوله الى الكعبين دليل على هذا لان ما يوحد من خلق الانسان يذكر تثنيته بعبارة الجمع كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى قلبا كما وما كان مثني يذكر تثنيته بعبارة التثنية فلما قال الى الكعبين عرفنا أنه مثني في كل رجل وذلك العظم الناتي. وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال المفصل الذى في وسط القدم عند معقد الشراك ووجهه أن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح أى مفاصله والذى في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا سهو من هشام لم يرد محمد رحمه الله تعالى تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما أراد في المحرم اذا لم يجد نملين انه يقطع خفيه أسفل من الكعبين وفسر الكعب بهذا فأما في الطهارة فلا شك انه العظم الناتي كما فسر في الزيادات فان توطأ مثني مثني أجزاء وان توطأ مرة سابعة أجزاء وتفسير السبوغ التمام وهو أن يمر الماء على كل جزء من المغسولات جاء في حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين. وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان كثيراً ما يتوطأ مرة مرة. والاصل فيه ما رواه ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به ثم توطأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توطأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى ووضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم أى زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث فأما اذا زاد اطمأينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به لان الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة وقد أمر بترك ما يريه الى ما لا يريه. ولم يذكر الاستنجاء بالماء هنا لأن مقصوده تعليم الوضوء عند القيام من المنام وليس فيه استنجاء ولأن الاستنجاء بالماء بعد الانقاء بالحجر ليس من السنن الراجعة * وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول ان هذا شيء أحدث بعد انقضاء عصر الصحابة رضوان الله عليهم وربما قال هو ظهور النساء والمذهب أنه ليس من السنن الراجعة بل لا كتساب زيادة الفضيلة جاء في

الحديث أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال عليه الصلاة والسلام لأهل
 قبا، ما هذه الطهارة التي خصصتم بها فقالوا أنا كنا نتبع الاحجار الماء فقال هو ذلك . ولم
 يذكر فيه مسح الرقبة . وبعض مشايخنا يقول انه ليس من أعمال الوضوء والاصح أنه
 مستحسن في الوضوء . قال ابن عمر رضي الله عنهما امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار . ولم
 يذكر تحريك الخاتم ولا نزع . وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله أن نزع الخاتم في
 الوضوء ليس بشيء والحاصل أنه ان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى النزع والتحريك
 وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته فلا بد من تحريكه . وفي التيمم لا بد من نزع ولو لم يفعل
 لا تجزئه صلاته * ثم سنن الوضوء وآدابه فرقا محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فنذكر كل
 فصل في موضعه ان شاء الله تعالى تحريزا عن التطويل

﴿ كيفية الدخول في الصلاة ﴾

قال * اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه * وظن بعض أصحابنا
 رحمهم الله أنه لم يذكر النية وليس كما ظنوا فان ارادة الدخول في الصلاة هي النية والنية
 لا بد منها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أعمالكم ولكن
 ينظر الى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والنية معرفة بالقلب أي صلاة
 يصلي وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال مع هذا في الفرائض يحتاج الى نية الفرض
 وهذا بعيد فانه اذا نوى الظهر فقد نوى الفرض فالظهر لا يكون الا فرضا فان كان منفردا
 أو إماما فحاجته الى نية ماهية الصلاة . وان كان مقتديا احتاج مع ذلك الى نية الاقتداء
 وان نوى صلاة الامام جازعنهما . وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يحتاج الى نية
 الكعبة أيضا . والصحيح أن استقباله الى جهة الكعبة يغنيه عن نيتها . والافضل أن تكون نيته مقارنة
 للتكبير فان نوى قبله حين توضع يديه لم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا وهو محفوظ عن
 أبي يوسف ومحمد جميعا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله قال الحاجة الى النية ليكون عمله
 عن عزيمة وإخلاص وذلك عند الشروع فيها ونحن هكذا نقول ولكن يجوز تقديم النية
 ويجعل ما قدم من النية اذا لم يقطعه بعمل كالقائم عند الشروع حكما كما في الصوم
 . وكان محمد بن سليمان الباخي يقول اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أي صلاة يصلي
 أمكنه أن يجيب على البديهة من غير تفكير فهو نية كاملة تامة والتكلم بالنية لا معتبر به فان

نية

فعله ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن * وأما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة الا على قول أبي بكر الاصم واسماعيل بن عليّة فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية . والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة^(١) ونية الصلاة ليست من الواجبات قالا لان مبنى الصلاة على الافعال لا على الاذكار ألا ترى أن العاجز عن الاذكار القادر على الافعال يلزمه الصلاة بخلاف العاجز عن الافعال القادر على الاذكار * ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى أي ذكر اسم الله عند افتتاح الصلاة وظاهر قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى يبين أن المقصود ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون واجبا وهذا المعنى فان الصلاة تعظيم بجميع الاعضاء وأشرف الاعضاء اللسان فلا بد من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة . وقال عليه الصلاة والسلام وتحرّمها التكبير فدل أن بدونه لا يصير شارعا وتحرّم الصلاة تناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسداً كالنظر بالعين ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصلاة * فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير فدل أنه سنة والمروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً فاذا استقرتافي موضع المحاذاة كبر لأن في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبت لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة . ولا يتكافى للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ناشراً أصابعه . مناه ناشراً عن طيبها بأن لم يجعله مثنيا بضم الاصابع الى الكف * والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي ابهاما وشحمتي أذنيه ورؤس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي رحمه الله المسنون أن يرفع يديه الى منكبيه وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واحتج بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انه كان في عشرة من أصحابه فقال ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فقال كان رسول الله

(١) قوله والقراءة الخ لعله لا القراءة ونية الصلاة اه صححه

صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه * ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه والمصير الى هذا أولى لان فيه اثبات الزيادة. وتأويل حديثهم انه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم . والمعنى ان خلف الامام أعمى وأصم فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الأعمى و يرفع اليدين ليرى الأصم فيعلم دخوله في الصلاة وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى اذنيه * وكان طاوس رحمه الله يرفع يديه فوق رأسه ولا يأخذ بهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شخص ببصره الى السماء ورفع يديه فوق رأسه فقال له عليه الصلاة والسلام غض بصرك فانك لن تراه وكف يدك فانك لن تناله . ولا يطأ طئ رأسه عند التكبير ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد رحمه الله وقال فيه التزاوج بين القدمين في القيام أفضل من أن ينصبهما نصبا . ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . جاء عن الضحاك رحمه الله في تفسير قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم أنه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أنه كان يقوله عند افتتاح الصلاة ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير . وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحج عن أهل المدينة ويقول المصلي أيضاً وجل ثناؤك وعن أبي يوسف في الأموال قال أحب الى أن يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً الى آخره والشافعي رضى الله تعالى عنه يقول بهذا ويزيد عليه أيضاً مارواه علي رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب على انك أنت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ربي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الأخلاق انه لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا

تتأ

كتاب الحج عن أهل المدينة ويقول المصلي أيضاً وجل ثناؤك وعن أبي يوسف في الأموال قال أحب الى أن يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً الى آخره والشافعي رضى الله تعالى عنه يقول بهذا ويزيد عليه أيضاً مارواه علي رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب على انك أنت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ربي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الأخلاق انه لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا

يصرف عن سيئها الا أنت انا بك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك فتأويل
هذا كله عندنا أنه كان في التهجد بالليل والأمر فيه واسع فأما في الفرائض فانه لا يزيد على
ما اشتهر فيه الأثر . ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه لما روى أن أبا الدرداء
رضي الله تعالى عنه قام ليصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من شياطين الانس
والجن . والذين نقلوا صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكروا تعوذه بعد الافتتاح
قبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغي له أن يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وأصحاب الظواهر أخذوا بظاهر الآية وقالوا تعوذ بعد
القراءة لأن الفاء للتعقيب ولكن هذا ليس بصحيح لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال
اذا دخلت على السلطان فتأهب أي اذا أردت الدخول عليه فتأهب فكذا معنى الآية
اذا أردت قراءة القرآن فاستعد . بيانه في حديث الافك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
كشف الرداء عن وجهه فقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا
بالافك عصبه منكم الآيات . وبظاهر الآية قال عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة
وغيرها وهو مخالف لاجماع السلف فقد كانوا مجمعين على أنه سنة * وبين القراء
اختلاف في صفة التعوذ فاختر أبو عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم زاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان
واختيار نافع وابن عامر والكسائي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
واختيار حمزة الزيات أستعيز بالله من الشيطان الرجيم وهو قول محمد بن سيرين وبكل
ذلك ورد الأثر . وإنما يتعوذ المصلي في نفسه إماما كان أو منفردا لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضا والذي روى عن
عمر رضي الله تعالى عنه أنه جهر بالتعوذ تأويله أنه كان وقع اتفاقا لا قصدا أو قصد تعليم
السامعين أن المصلي ينبغي أن يتعوذ كما نقل عنه الجهر بثناء الافتتاح . فأما المقتدي فلا
يتعوذ عند محمد رحمه الله لأنه لا يقرأ خلف الامام فلا يتعوذ حتى أن المسبوق اذا قام
لقضاء ما سبق به حينئذ يتعوذ في احدي الروايتين عن محمد . وعن أبي يوسف يتعوذ
المقتدي فان التعوذ عنده بمنزلة الثناء لما يأتي بيانه في باب العيدين . والتعوذ عند افتتاح الصلاة
خاصة الا على قول ابن سيرين رحمه الله فانه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ وهذا فاسد

تعوذ

رواه الظواهر

اجماع

فان الصلاة واحدة فكما لا يؤتى لها الا بتحرمة واحدة فكذا التمود والله أعلم قال زولا
يرفع يديه في شئ من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح) وقال الشافعي يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ومن الناس من يقول وعند السجود وعند
رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضاً قالوا قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
عند كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه اثباته وفي المسئلة حكاية فان الاوزاعي لقي أبا
حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن عاتمة عن عبد الله بن مود
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود
فقال الأوزاعي عجبا من أبي حنيفة أحده بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث
حماد عن ابراهيم عن عاتمة فرجع حديثه بملو اسناده فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفتقه
من الزهري وأما ابراهيم فكان أفتقه من سالم ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن
عاتمة أفتقه منه وأما عبد الله فرجع حديثه بفتقه رواه وهو المذهب لأن الترجيح بفتقه للرواة
لا بملو الاسناد فالشافعي اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال تكبير الركوع يؤتى به
حالة القيام فليسن رفع اليد عنده كتكبيرة الافتتاح ألا ترى أنه محسوب من تكبيرات العيد
ورفع اليد مسنون في تكبيرات العيد فكذا هذا ولنا أن الآثار ما اختلفت في فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعاطى الى قوله وهو الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وذكر
أربعة في كتاب المناسك وحين رأى بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون أيديهم في
بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس
اسكتوا وفي رواية قاروا في الصلاة والمعنى فيه أن هذا التكبيرة يؤتى به في حال الانتقال
فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود وفتقه ما بينا أن المقصود من رفع اليد اعلام الأحم
الذي خلفه وهذا انما يحتاج اليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات
الزوائد في العيدين وتكبير القنوت ولا حاجة اليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال فان الأصم

حكاية
امام اوزاعي اور امام ابر
حنيفة رحمه الله
(رفع اليدين)

يراه ينحط للركوع فلا حاجة الى الاستدلال برفع اليد ثم يفتح القراءة ويخفي بسم الله
 الرحمن الرحيم فقد أدخل التسمية في القراءة بهذا اللفظ وهذا إشارة الى انها من القرآن
 وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لاسراً ولا جهرأ لحديث عائشة
 رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين * ولنا
 حديث أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فكانوا
 يفتتحون القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وتأويل حديث عائشة رضي الله عنها انه كان يخفي
 التسمية وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود * وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الامام
 في صلاة الجهر وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وعن عمر فيه روايتان
 واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
 بالتسمية ولما صلى معاوية بالمدينة ولم يجهر بالتسمية أنكروا عليه وقالوا أسرقت من الصلاة
 أين التسمية فدل أن الجهر بها كان معروفا عندهم * ولنا حديث عبد الله بن المغفل رضي الله
 تعالى عنه انه سمع ابنه يجهر بالتسمية في الصلاة فهاه عن ذلك فقال يا بني اياك والحدث
 في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي
 الله عنهما فكانوا لا يجهرون بالتسمية وهكذا روى عن أنس رضي الله تعالى عنه . والمسئلة
 في الحقيقة تنبني على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا
 وهو قول الحسن رحمه الله فانه كان يمد اياك نعبد و اياك نستعين آية * وقال الشافعي رحمه
 الله التسمية آية من أول الفاتحة قولاً واحداً وله في أوائل السور قولان * وكان ابن
 المبارك يقول التسمية آية من أول كل سورة حتى قال من ختم القرآن وترك التسمية فكانما
 ترك مائة وثلاث عشرة آية أو مائة وأربع عشرة آية والشافعي رحمه الله ربما احتج بحديث
 أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن
 الرحيم وعدھا آية ثم قال الحمد لله رب العالمين وعدھا آية ولانها مكتوبة في المصاحف بقلم
 الوحي لمبدأ الفاتحة وكل سورة وقد أمرنا بتجريد القرآن في المصاحف من النقط
 والتعشير ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات ولا تكون سبع آيات الا بالتسمية وقول من
 يقول اياك نعبد آية و اياك نستعين آية ضعيف تشهد المقاطع بخلافه * ولنا حديث أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني

تسمية

قول امام مالك
رحمه اللهقول امام شافعي
رحمه الله

دليل حنيفة

قول امام شافعي
رحمه الله

دليل حنيفة

وبين عبدی نصفین فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمین يقول الله تعالى حمدنی عبدی واذا
 قال الرحمن الرحیم قال الله تعالى مجدنی عبدی واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى اثنی
 علی عبدی واذا قال اياك نعبد وایاک نستعین قال الله تعالى هذا بینی وبين عبدی نصفین
 ولعبدی ما سأل فالبداءة بقوله الحمد لله رب العالمین دلیل علی ان التسمية لیست باية من
 أول الفاتحة اذ لو كانت آية من أول الفاتحة لم تتحقق المناصفة فانه یكون فی النصف الاول
 أربع آیات الا نصفها وقد نص علی المناصفة والسلف اتفقوا علی ان سورة الكوثر ثلاث
 آیات وهي ثلاث آیات بدون التسمية ولأن أدنی درجات اختلاف الاخبار والعلماء إیراث
 الشبهة والقرآن لا یثبت مع الشبهة فان طریقہ طریق یقین والاحاطة (وعن) معلى قال قلت
 لمحمد التسمية آية من القرآن أم لا قال ما بین الدفتین كله قرآن قلت فلم لم تجهر فلم یجبني
 فهذا عن محمد بیان أنها آية أنزلت للفصل بین السور لا من أوائل السور ولهذا كتبت
 بخط علی حدة وهو اختیار أبی بكر الرازی رحمه الله حتی قال محمد رحمه الله یكره للحائض
 والجنب قراءة التسمية علی وجه قراءة القرآن لان من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها
 علی الحائض والجنب وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة فی الاخرتین ودلیل
 هذا ماروی ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال لعثمان لم تكتب التسمية بین التوبة والانفال
 قال لأن التوبة من آخر ما نزل فرسول الله صلی الله علیه وسلم توفی ولم یبین لنا شأنها فرأیت
 أوائلها یسبها وأخر الانفال فألحقها بها فهذا بیان منهما انها كتبت للفصل بین السور* وروی
 الحسن عن أبی حنیفة رحمه الله علیهما أن المصلی یسمى فی أول صلاته ثم لا یعید لأنها
 لافتتاح القراءة كالتعوذ (وروی) المعلى عن أبی یوسف عن أبی حنیفة رحمه الله تعالى أنه یؤتی
 بها فی أول كل ركعة وهو قول أبی یوسف رحمه الله وهو أقرب الی الاحتیاط لاختلاف
 العلماء والآثار فی كونها آية من الفاتحة (وروی) ابن أبی رجاء عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال
 اذا كان یخفی القراءة یأتی بالتسمية بین السورة والفاتحة لانه أقرب الی متابعة المصحف واذا
 كان یجهر لا یأتی بها بین السورة والفاتحة لانه لو فعل لاخفی بها فیکون ذلك سكتة له فی
 وسط القراءة ولم ینقل ذلك مأثورا* ثم قال (ویجهر الامام فی صلاة الجهر ویخافت فی صلاة
 الخافتة) وهي الظهر والعصر وكان ابن عباس رضی الله عنه یقول لا قراءة فی هاتین الصلاتین
 لظاهر قوله علی الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء أى لیس فیها قراءة والدلیل علی فساد

صائغ اور
 قلوب قرآن

هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة . وقيل لخباب بن الارت
رضي الله تعالى عنه بم عرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر قال
باضطراب لحيته وقال قتادة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية
والآيتين في صلاة الظهر أحيانا (وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم في الابتداء يجهر بالقرآن في الصلاة كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من
أنزل ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين للأذي في هذين
الوقتين ويجهر في صلاة المغرب لأنهم كانوا مشغولين بالاكل وفي صلاة العشاء والفجر لأنهم
كانوا نياما ولهذا جهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الأذي .
وقد صح رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن هذا القول فان رجلا سأله أقرأ خاف امامي
فقال أما في الظهر والعصر ف نعم وتأويل قوله عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة ونحن نقول
به * وحد القراءة في هاتين الصلاتين أن يصحح الحروف بلسانه على وجه يسمع من نفسه
أو يسمع منه من قرب أذنه من فيه فأما مادون ذلك فيكون تفكرا ومجمجة لا قراءة فان
كان وحده يخافت في هاتين الصلاتين كالامام فأما في صلاة الجهر فتخير فان شاء خافت لأن
الجهر لا سماع من خلفه و ليس خلفه أحد وان شاء جهر وهو أفضل لأنه يكون مؤديا صلته
على هيئة الصلاة بالجماعة والمنفرد مندوب الى هذا وكذلك في التهجد بالليل ان شاء خافت وان
شاء جهر وهو أفضل لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده
كان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان . ومر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يتشهد
ويخفي بالقراءة ويعمر وهو يجهر بالقراءة وبلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما أصبحوا
سأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر رضي الله عنه كنت أسمع من أناجيه وقال عمر
رضي الله عنه كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال رضي الله عنه كنت أنتقل من
بستان الى بستان فقال لأبي بكر ارفع من صوتك قليلا ولعمر اخفض من صوتك قليلا وبلال
إذا بدأت سورة فأتها وكان ابن ليلي رحمه الله يقول يتخير الامام في التسمية بين الجهر والخافتة
وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر كرفع اليد عند الركوع وتكبيرات العيد ونحوها

يستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن
ومن لا فلا حرج وهذا ضعيف فإن آخر الفعلين يكون ناسخاً لاولهما والقول بالتخير بين الناسخ
والمنسوخ عملاً لا يجوز * قال * والقراءة في الركعتين الأولىين يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب * وان تركها جاز والمذهب عندنا ان فرض
القراءة في الركعتين من كل صلاة . وكان الحسن البصرى يقول في ركعة واحدة وكان
مالك يقول في ثلاث ركعات والشافعى رضى الله تعالى عنه يقول في كل ركعة واستدل الحسن
البصرى بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وهذا يقتضى فرضية القراءة
لاتكرارها فان الكل صلاة واحدة وهذا ضعيف فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة فى شئ من الصلوات ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليماً للجواز
وقد سمي الله تعالى الفاتحة مثنى لانها تثنى فى كل صلاة أى تقرأ مرتين والشافعى رضى الله
عنه احتج فقال أجمعنا على فرضية القراءة فى كل ركعة من التطوع والفرض أقوى من التطوع
فثبتت الفرضية فى كل ركعة من الفرض بطريق الأولى ولأن كل ركعة تشتمل على
أركان الصلاة وسائر الأركان كالقيام والركوع والسجود فرض فى كل ركعة فكذلك ركن
القراءة وهكذا قال مالك رحمه الله الا أنه قال أقيم القراءة فى أكثر الركعات مقامها فى
الجميع تيسيراً * ولنا إجماع الصحابة فان أبا بكر كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين زمن النبي
صلى الله عليه وسلم على جهة الشاء * وروى أنه قرأ فى الأخيرتين آمن الرسول على جهة الشاء
وعمر رضى الله تعالى عنه ترك القراءة فى ركعة من صلاة المغرب فقضاها فى الركعة الثالثة
وجهر . وعثمان رضى الله تعالى عنه ترك القراءة فى الأولىين من صلاة العشاء فقضاها فى
الأخيرتين وجهر . وعن على وابن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا فى الأخيرتين يسبحان
وسأل رجل عائشة رضى الله تعالى عنها عن قراءة الفاتحة فى الأخيرتين فقالت أقرأ ليكون على
جهة الشاء وكفى باجماعهم حجة * قال * ثم القراءة فى الأخيرتين ذكر يخاف بها فى كل حال *
فلا تكون ركناً كشاء الافتتاح وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت
القراءة فى الأخيرتين ركناً لما خالف الأولىين فى الصفة كسائر الأركان وكل شفع من
التطوع صلاة على حدة بخلاف الفرض حتى ان فساد الشفع الثانى فى التطوع لا يوجب
فساد الشفع الاول * وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الافضل له أن يقرأ الفاتحة فى

الاخيرتين وان ترك ذلك عامداً كان مسيئاً وان كان ساهياً فعليه سجود السهو * وروى
 أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت ولا
 يلزمه سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهياً وهو الاصح فسجود السهو يجب بترك
 الواجبات أو السنن المضافة الى جميع الصلاة . ووجه رواية الحسن أنه اذا سكت قائماً كان
 سامداً متحيراً وتفسير السامد المعرض عن القراءة فقد كره ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لأصحابه فقال مالي أراكم سامدين * قال ثم قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في
 الصلاة عندنا ﴿ وقال الشافعي رحمه الله تعالى تتعين حتى لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تجوز
 صلاته واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبمواظبة النبي صلى
 الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة * ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فتعين
 الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم
 المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها * والحاصل أن الركنية
 لا تثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر
 الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية . ولا يفترض
 عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الأولين الا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه
 الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قال وشيء معها ونحن نوجب
 العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الأولين ولكن لا تثبت الركنية
 به للأصل الذي قلنا * قال ﴿ واذا أراد أن يركع كبر ﴿ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يكبر حين يهوى الى الركوع ومن الناس من يقول لا يكبر عند الركوع ولا عند
 السجود وهو قول ابن عمر وأصحابه ويروون عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان لا يتم
 التكبير فأما عمر وعليٌّ وابن مسعود رضوان الله عليهم فكانوا يكبرون عند الركوع
 والسجود حتى روى أن علياً رضي الله عنه صلى بأصحابه يوماً فقام أبو سعيد الخدري رضي
 الله عنه وقال ذكرني هذا الفتى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل
 خفض ورفع أو قال عند كل خفض ورفع . وتأويل حديث عثمان رضي الله عنه كان لا يتم
 التكبير أي جهراً أي يخافت بأخر التكبير كما هو عادة بعض الأئمة * قال ﴿ ووضع يديه
 على ركبتيه ﴿ وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . وكان ابن مسعود رضي الله

سجده سهو

تعالى عنه وأصحابه يقولون بالتطبيق * وصورته أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلها بين نخديه . ورأى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ابنا له يطبق فيها فقال رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن أم عبد كنا أمرنا بهذا ثم نهينا عنه * وفي حديث الأعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ثم اركع وضع يديك على ركبتيك . وهكذا في حديث أنس رضي الله عنه * قال * (وفرج بين أصابعه) ولا يندب إلى التفريق بين الأصابع في شيء من أحوال الصلاة إلا هذا ليكون أمكن من الأخذ بالركبة فإن عمر رضي الله تعالى عنه قال يامعشر الناس أمرنا بالركب نخذوا بالركب * قال * (وبسط ظهره) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر * قال * (ولا ينكس رأسه ولا يرفعه) ومعناه يسوي رأسه بعجزه . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يذبح المصلي تذبح الحمار يعني إذا شم البول أو أراد أن يترغ * قال * (وإذا طمان راكعا رفع رأسه) والطمانينة مذكورة في حديث الأعرابي قال ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك . وكذلك قال في السجود وعند رفع الرأس وهكذا في حديث أنس رضي الله تعالى عنه حين علمه الصلاة قال ثم اركع حتى يستقر كل عضو منك ثم قال في آخر الحديث فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني ومن تبعني كان معي في الجنة ثم * يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد * ولم يقلها الإمام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . وعن علي رضي الله عنه قال ثلاث يخفين الإمام وقال ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفين الإمام وفي جملته ربنا لك الحمد ولأننا لا نجد شيئا من أذكار الصلاة يأتي به المقتدي دون الإمام فقد يختص الإمام ببعض الأذكار كالتقراءة * ولأبي حنيفة رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقس هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه ولأن المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند قول الإمام سمع الله لمن حمده فلو قال الإمام ذلك لكانت مقالته بدمقالة المقتدي وهذا خلاف موضوع الإمامة * وتأويل الحديث المرفوع

طمانينة

في التهجد حالة الانفراد وبه نقول فأما المنفرد على قولها فيجمع بين الذكركين وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن هكذا وفي رواية أبي يوسف قال يقول ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وهو الاصح لأنه حتى لمن خلفه على التحميد وليس خلفه أحد. وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه كل مصطلح يجمع بين الذكركين وهذا بعيد فان الامام بحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم اياه بالحث بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد والشافعي رضي الله تعالى عنه يزيد على هذا ما نقل في حديث علي رضي الله تعالى عنه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد الخ. وتأويله عندنا في التهجد * قال * ثم يكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر فاذا اطمأن قاعدا سجد أخرى وكبر * وقد بينا أو تكلموا أن السجود لما إذا كان في كل ركعة مثني والركوع واحد فذهب الفقهاء أن هذا تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات . وقيل إنما كان السجود مثني ترغيبا للشيطان فانه أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيبا له واليه أشار صلى الله عليه وسلم في سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان . وقيل انه في السجدة الاولى يشير الى أنه خلق من الارض وفي الثانية يشير الى أنه يعاد اليها . قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية * ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه * لحديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم قال عقبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وروى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ولم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز وانما أراد به أدنى الكمال فان الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر الاعلى قول ابن أبي مطيع البلخي فانه كان يقول كل فعل هو ركن يستدعى ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام ولكننا نقول لو شرع في الركوع ذكر هو ركن لكان من القرآن فان الركوع مشبه بالقيام وحين علم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الاعرابى الصلاة لم يذكر له فى الركوع والسجود شيئا من الاذكار وقد بين له الاركان . ولو زاد على الثلاث كان أفضل الا أنه اذا كان اماما لا ينبغي له أن يطول على وجه عمل القوم لانه يصير سبباً للتنفير وذلك مكروه فان معاذ ما طوع القراءة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ . وكان الثورى رحمه الله يقول ينبغي أن يقولها الامام خمسا ليتمكن المقتدى من أن يقولها ثلاثا والشافعى رحمه الله تعالى يقول بهذا ويزيد فى الركوع ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وفى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وهذا محمول عندنا على التهجد بالليل ويضع يديه فى السجود حذاء أذنيه لحديث وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه فى أول الركعة عند التكبير فكذلك فى آخرها والذي روى عن أبي حميد الساعدي رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر أو المرض ويوجه أصابعه نحو القبلة * لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة وفى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو معه فايوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويعتمد على راحتيه * لحديث وائل بن حجر فانه قال لأصحابه ألا أصف لكم سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزته ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويبدى ضبعيه * للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أبدى ضبعيه أو أبد ضبعيه والابداء والتبديد كل واحد منهما لغة وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى يرى بياض إبطيه وفى رواية حتى يرثى له أن يرحم من جهده وفى حديث جابر رضى الله تعالى عنه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت (ولا يفترش ذراعيه) لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش المصلى ذراعيه اقتراش الكلاب أو الثعلب فذكره هذا المثل دليل على شدة الكراهة * وكان مالك يقول فى النفل لا بأس

بأن يفترش ذراعيه ليكون أيسر عليه ولكن النهي عام يتناول النفل والفرض جميعاً وهذا في حق الرجال فأما المرأة فتحتفز وتنضم وتلصق بطنها بفخذها وعضديها بجنبها هكذا عن علي رضي الله تعالى عنه في بيان السنة في سجود النساء ولأن مبني حالها على الستر فما يكون أستر لها فهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة **﴿وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائماً في الركعة الثانية عندنا﴾** وقال الشافعي رضي الله عنه الأولى أن يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض . لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود في السجدة الثانية جلس جلسة خفيفة ثم ينهض ولأن كل ركعة تشتمل على جميع أركان الصلاة ومن أركانها القعدة فينبغي أن يكون ختم كل ركعة بقعدة قصيرة أو طويلة * ولنا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه ولأنه لو كان هاهنا قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير وكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة وتأويل حديثهم أنه فعل لأجل العذر بسبب التكبير كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بركوع ولا سجود ومنهم من يروي بدنت وهو تصحيف فان البدانة هي الضخامة ولم ينقل في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي قوله نهض على صدور قدميه إشارة إلى أنه لا يعتمد يديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه والمعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروها والذي روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاته شبه العاجز تأويله أنه كان عند العذر بسبب التكبير **﴿ويحذف التكبير حذفاً ولا يطوله﴾** لحديث ابراهيم النخعي موقوفاً ومرفوعاً الأذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولأن المد في أوله لحن من حيث الدين لأنه ينقلب استفهاماً وفي آخره لحن من حيث اللغة فان أفضل لا يحتمل المبالغة **﴿ويوجه أصابع رجله في سجوده نحو القبلة﴾** لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد فتح أصابعه أي أمالها إلى القبلة ولقوله عليه الصلاة والسلام فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع * قال **﴿ويتمد يمينه على يساره في قيامه في الصلاة﴾** وأصل الاعتماد سنة الأعلی قول الأوزاعي فانه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما امرؤ بالاعتماد اشفاقاً عليهم لانهم كانوا يطولون القيام

عورة كيدية طريق ربي

فكان ينزل الدم الى رؤس أصابعهم اذا أرسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم
والمذهب عند عامة العلماء أنه سنة واضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه
الصلاة والسلام انما معشر الانبياء أمرنا أن نأخذ شمائنا بأيماننا في الصلاة وقال علي رضي الله
تعالى عنه ان من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة * وأما صفة الوضع
ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه لفظ الوضع واستحسن
كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليميني على ظاهر كفه اليسرى ويخلق
بالخصر والابهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديثين * فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت
السرة وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى
فصل لربك وانحر قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولأنه موضع
نور الايمان فحفظه يده في الصلاة أولى من الاشارة الى العورة بالوضع تحت السرة وهو أقرب
الى الخشوع والخشوع زينة الصلاة * ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه كما روينا
والسنة اذا أطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوضع تحت السرة
أبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأقرب الى ستر العورة فكان أولى والمراد من قوله وانحر
نحر الاضحية بعد صلاة العيد واثن كان المراد بالنحر الصدر فعناه لتضع بالقرب من النحر
وذلك تحت السرة. ثم قال في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام * وروى عن محمد رحمه
الله أنه سنة القراءة وانما يتبين هذا في المصلي بعد التكبير عند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء
فاذا أخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد * قال * واذا قعد في
الثانية أو الرابعة افترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه ويقعد عليها وينصب اليميني نصبا
ويوجه أصابع رجله اليميني نحو القبلة * وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون أن يقعد متوركا
وذلك بأن يخرج رجله من جانب ويفضي بأليتيه الى الارض لحديث أبي حميد الساعدي
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في صلاته قعد متوركا * والشافعي
يقول في القعدة الاولى مثل قولنا لانها لا تطول وهو يحتاج الى القيام والقعود بهذه الصفة
أقرب الى الاستعداد للقيام وفي القعدة الثانية يقول مالك رحمه الله لانها تطول ولا يحتاج الى القيام
بعدها فيبني أن يكون مستقراً على الارض * ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها وصفت
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فذكرت أنه كان اذا قعد افترش رجله اليسرى

ويقعد عليها وينصب اليمنى نصباً وما روى بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبر ولأن القعود على الوجه الذي بيننا أشق على البدن ﴿ وسئل ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الاعمال فقال أحزها أي أشقها على البدن * ويقول الشافعي رضي الله عنه ما كان متكرراً من أفعال الصلاة فالثاني لا يخالف الأول في الصفة كسائر الأفعال فأما المرأة فينبغي لها أن تقعد متوركة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فلما فرغتَا دعاها وقال اسمعان إذا قعدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض ولأن هذا أقرب إلى الستر في حقهن * قال ﴿ ويكون منتهى بصره في صلاته حال القيام موضع سجوده ﴾ لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سما ببصره نحو السماء فلما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين رمى ببصره إلى موضع سجوده . ولما نزل قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال أبو طاححة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله قال أن يكون منتهى بصر المصلي حال القيام موضع سجوده ثم فسر الطحاوي في كتابه فقال في حالة القيام يذنبني أن يكون منتهى بصره موضع سجوده وفي الركوع على ظهر قدميه وفي السجود على أرنبة أنفه وفي القعود على حجره زاد بعضهم وعند التسليمة الأولى على منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية على منكبه الأيسر . فالخاصل أن يترك التكلف في النظر فيكون منتهى بصره ما بيننا * قال ﴿ ولا يلتفت في الصلاة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم . وحد الالتفات المكروه أن يلوى عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه فلا يكون مكروهاً لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه ﴿ ولا يعبت في الصلاة بشئ من جسده وثيابه ﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وهو يعبت بلحيته قال لو خشع قلب هذا لخشمت جوارحه فجعل فعله دليل نفاقه * قال الطحاوي تأويله أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الرجل أن الرجل منافق مستهزئ فأما أن يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا لأن المصلي قلما ينجو منه

عورتون كما قعدوه

خشوع نظر

ألا ترى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك قال ليكن في الفريضة اذا
 فالحاصل أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس أن يأتي به أصله ما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه عرق ليلة في صلاته فسالت العرق عن جبينه لأنه يؤذيه فكان مفيداً
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الصيف اذا قام من السجود نفض ثوبه بمنة
 أو يسرة لأنه كان مفيداً حتى لا يبقى صورة فأما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي أن يشتغل
 به . لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والعبث غير مفيد له شيئاً فلا يشتغل
 به ﴿ولا يقلب الحصى﴾ لأنه نوع عبث غير مفيد والنهي عن تقلب الحصى يرويه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جابر وأبو ذرٍّ ومعيقب بن أبي فاطمة وأبو هريرة حتى قال في
 بعضها وان تركها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحديقة تكون لك فان كان الحصى
 لا يمكنه من السجود فلا بأس بأن يسويه مرة واحدة وتركة أحب الى لقوله صلى الله عليه
 وسلم لأبي ذر يا أبا ذر مرة أو ذرولان هذا عمل مفيد له ليتمكن من وضع الجبهة والانف
 على الارض فلا بأس به بعد أن يكون قليلاً لا يزيد على مرة وتركة أقرب الى الخشوع فهو
 أولى قال ﴿ولا يفرقع أصابعه﴾ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرقة في
 الصلاة ومر بمولى له وهو يصلي ويفرقع أصابعه فقال أفرقع أصابعك وأنت تصلي لا أم لك .
 وكان عليه الصلاة والسلام ينهي المنتظر للصلاة أن يفرقع أصابعه في تلك الحالة ففي الصلاة
 أولى وهو نوع عبث غير مفيد * قال ﴿ولا يضع يديه على خاصرته﴾ لما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التخصر في الصلاة * وقيل انه استراحة أهل النار ولا
 راحة لهم وان الشيطان أهبط متخصراً ولأنه فعل المصاب وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد
 ربه تعالى فهو حال الافتخار لا حال اظهار المصيبة ولأنه فعل أهل الكتاب وقد نهينا عن
 التشبه بهم * قال ﴿ولا يقعى اقعاء﴾ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعى المصلي
 اقعاء الكلب . وفي تفسير اقعاء وجهان * أحدهما أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود
 ويضع أليته على عقبه وهو معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان * الثاني
 أن ينزع أليته على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا أصح لأن اقعاء الكلب يكون بهذه
 الصفة الا أن اقعاء الكلب يكون في نصب اليدين واقعاء الأدمى يكون في نصب الركبتين
 الى صدره * قال ﴿ولا يتربع من غير عذر﴾ لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى ابنه

يتربع في الصلاة فهناك عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا أبت فقال ان رجلي لا تحملاني .
ومن مشايخنا من غل فيه فقال التربع جلوس الجبارة فلماذا كره في الصلاة وهذا ليس
بقوى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى روى
أنه كان يأكل يوماً متربها فنزل عليه الوحي كل كما تأكل العبيد وهو كان منزها عن أخلاق
الجبارة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان متربها ولكن العبارة الصحيحة أن يقال الجلوس على الركبتين أقرب الى التواضع من
التربع فهو أولى في حال الصلاة الا عند العذر * قال * لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ
من صلاته لا بأس به * لأنه عمل مفيد فان التصاق التراب بجبهته نوع مثله فربما كان الحشيش
الملتصق بجبهته يؤذيه فلا بأس به ولو مسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا خلاف
في أنه لا بأس به فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال أحب الى
أن يدعه لأنه يترب ثانياً وثالثاً فلا يكون مفيداً ولو مسح لكل مرة كان عملاً كثيراً
ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة وجعلوا القول قول محمد رحمه الله في
الكتاب لا مفصلاً عن قوله أكرهه فانه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل أن
يفرغ من صلاته قال لا أكرهه يعني لا تفعل فاني أكرهه لحديث ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه أربع من الجفاء أن تبول قائماً وأن تسمع النداء فلم تجبه وأن تنفخ في صلاتك
وأن تمسح جبهتك في صلاتك * وتأويله . عند من لا يكرهه من أصحابنا المسح
باليدين كما يفعله الداعي اذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة * قال * والتشهد أن يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله * وهو تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
والمختار عند الشافعي رضي الله تعالى عنه تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه * وصفته
أن يقول التحيات المباركات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهو يقول بأن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه كان من فتيان الصحابة رضوان الله عليهم فانما يختارون ما استقر عليه
الأمر آخر فأما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل التطبيق
وغيره ولان تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه أقرب الى موافقة القرآن قال الله تعالى تحية

من عند الله مباركة طيبة والسلام بغير الالف واللام أكثر في القرآن قال الله تعالى سلام عليكم طبتم سلام عليكم بما صبرتم * ومالك رحمه الله يأخذ بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه * وصورته التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله وقال ان عمر رضي الله تعالى عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه * وهو ان يقول التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه * وفيه حكاية فان أعرابياً دخل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المسجد فقال أبو أوم بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولي فتجيرا أصحابه وسألوه عن ذلك فقال ان هذا سأني عن التشهد أبو اوين كتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أم بواو كتشهد أبي موسى قلت بواوين قال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وانما أخذنا بتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لحسن ضبطه ونقله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا حنيفة قال أخذ حماد بيدي وقال حماد أخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدي وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف * وقال علي بن المديني لم يصح من التشهد الا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى . وعن خصيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت كثير الاخلاف في التشهد فبماذا تأمرني أن آخذ قال بتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولان تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أبلغ في الثناء فان الواوات تجعل كل لفظ ثناء بنفسه * والسلام بالالف واللام ليكون أبلغ منه بغير الالف واللام * وترجيح الشافعي رحمه الله تعالى بعيد فانه يؤدي الى تقديم الاحداث على المهاجرين الاولين وأحد لا يقول به * وترجيح مالك ايس بقوى أيضاً فان أبا بكر رضي الله تعالى عنه علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما هو تشهد ابن مسعود فدل ان الأخذ به أولى * ويكره أن يزيد في التشهد شيئاً أو يتدى قبله بشيء * ومراده ما نقل شاذاً في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير الاسماء وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات وابن مسعود يقول وكان يأخذ علينا بالواو

والالف فذلك تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فإنها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه ولا يزيد في الفرائض على التشهد في القعدة الاولى عندنا وقال الشافعي يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين ومن تبعهم من عباد الله الصالحين * ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى وروى أنه كان يقعد في القعدة الأولى كأنه علي الرضف يعني الحجارة المحماة يحكي الراوى بهذا سرعة قيامه فدل أنه كان لا يزيد على التشهد. وتأويل حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في التطوعات فإن كل شفيع من التطوع صلاة على حدة أو مراده سلام التشهد فأما في الرابعة فيدعو بعده ويسأل حاجته ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد الطحاوى في مختصره أن بعد التشهد يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو حاجته ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وهو الصحيح فإن التشهد ثناء على الله تعالى ويعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التحميد المعهود وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكان ابراهيم النخعي يقول يجزى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله السلام عليك أيها النبي * ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا وقال الشافعي هي من جملة أركان الصلاة لا تجوز الصلاة إلا بها * وفي الصلاة على آله وجهان واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته ولأن الله تعالى أمرنا بالصلاة عليه ومطلق الامر للإيجاب ولا تجب في غير الصلاة فدل أنها تجب في الصلاة * ولنا حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فهو لم يعلمهم حتى سألوهم ولو كان من أركان الصلاة لبيته لهم قبل السؤال وحين علم الأعرابي أركان الصلاة لم يذكر الصلاة عليه ولأنه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أركان الصلاة كالصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام * وتأويل الحديث نقول أراد به نفي الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وبه نقول والآية تدل على أن الصلاة واجبة عليه في العمر مرة فإن مطلق الامر لا يقتضى التكرار وبه نقول وكان الطحاوى يقول كلما سمع ذكر النبي صلى

الله عليه وسلم من غيره أو ذكره بنفسه يجب عليه أن يصلي عليه وهو قول مخالف للاجماع
 فعامة العلماء على أن ذلك مستحب وليس بواجب. ﴿ثم يدعو بحاجته﴾ لقوله تعالى فإذا فرغت
 فانصب وإلى ربك فارغب قيل معناه إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب إلى الله
 تعالى بالاجابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلواته يتعوذ بالله من المغرم والمأثم
 ومن فتنة المحيا والممات ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد
 قال له وإذا قلت هذا فاختر من الدعاء أعجبه وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني
 أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم
 أعلم. ﴿قال﴾ ثم يسلم تسليمين أحدهما عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله والآخرى عن يساره
 مثل ذلك. ﴿لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها السلام وقد جاء أوان التحليل ومن تحرم
 للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل يصير كأنه رجع إليهم
 فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
 وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل
 ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر برواية كبار
 الصحابة أولى فانهم كانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم أولوا
 الأحلام والنهي فأما عائشة رضي الله تعالى عنها فكانت تقف في صف النساء وسهل بن
 سعد كان من جملة الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روى أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يسلم تسليمين الثانية أخفض من الأولى. ﴿ثم في التسليمة الأولى يحول
 وجهه على يمينه وفي الثانية على يساره﴾ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يري بياض خده الأيمن أو قال الأيسر
 يحكي الراوي بهذا شدة التفاته. ﴿قال﴾ وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة
 والرجال وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم. ﴿لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
 فينويهم بقلبه فان الكلام إنما يصير عزيمة بالنية قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى وراء
 لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول وقد ذكر الحفظة هنا وأخر في الجامع الصغير حتى
 ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على
 البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس

كما ظنوا فان الواو لا توجب الترتيب ومن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب بالنية فيقدم الرجال على الصبيان ولكن مراده تعميم الفريقين بالنية وأكثر مشايخنا على أنه يخص بهذه النية من يشاركه في انصلاة من الرجال والنساء فأما الحاكم الشهيد رحمه الله فكان يقول ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والارض فأما في سلام التحليل فيخاطب من بحضرة فيخصه بالنية والمقتدى ينوي كذلك فكان ابن سيرين يقول المقتدى يسلم ثلاث تسليمات احدها من لرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين قوله السلام عليكم فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بجذائه نواه في الاولى عند أبي يوسف لانه لما استوى الجانبان في حقه ترجح الجانب الايمن وقال محمد بن يونس في التسليمتين لان له حظا من الجانبين قال ﴿ويكره في الصلاة تغطية الفم﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي المصلي فاه ولانه ان غطاه بيده فقد قال كفوا أيديكم في الصلاة وان غطاه بثوب فقد نهى عن التلم في الصلاة وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار * قال ﴿ويكره أن يصلى وهو معتجر﴾ لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاعتجار في الصلاة وتفسيره أن يشد العمامة حول رأسه ويبدى هامته مكشوفاً كما يفعل الشطار وقيل ان يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه وعن محمد قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفا منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه * قال ﴿ويكره أن يصلي وهو عاقص﴾ لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص وان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يصلي وهو عاقص شعره فقام أبو هريرة رضي الله عنه الى جنبه فخله فنظر اليه شبه المغضب فقال أقبل على صلاتك يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن هذا والعقص في اللغة الاحكام في الشد حتى قيل في تفسيره أن يجمع شعره على هامته ويشده بنحيط أو بنخرقة أو بصمغ ليتابد وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض أحوالهن * قال ﴿ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط للسجود﴾ وقال

ابن سيرين يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه * ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه * وروى الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبرك المصلى برك الأبل وقال ليضع ركبتيه قبل يديه يعنى أن الأبل في بروكها تبدأ باليد فيذبني أن يبدأ المصلى بالرجل ولأنه يضع أولاً ما كان أقرب الى الأرض فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وفي الرفع يرفع أولاً ما كان أبعد عن الأرض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه * قال * ويخفى الامام التعوذ والتسمية والتشهد وآمين وربنا لك الحمد * أما التعوذ والتسمية فقد بينا والتشهد كذلك فانه لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس توارثوا الاخفاء بالتشهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث كالتواتر * وأما قوله اللهم ربنا لك الحمد فتمد طعنوا فيه وقالوا من مذهب أبي حنيفة أن الامام لا يقولها أصلاً فكيف يستقيم جوابه أنه يخفى بها ولو كنا نقول عرف أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن بعض الائمة لا يأخذون بقوله لحمة قول عليّ وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ففرع على قولها أنه يخفى بها اذا كان يقولها كما فرع مسائل المزارعة على قول من يري جوازها. فأما آمين فالامام يقولها بعد الفراغ من الفاتحة الاعلى قول مالك رحمه الله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين والقسمه تقتضى أن الامام لا يقولها * ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث الذي رووا زيادة فانه قال فقولوا آمين فان الامام يقولها وهذا اللفظ دليل على أن الامام لا يجهر بها وهو قول علمائنا ومذهب عليّ وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يجهر بها وهو قول ابن الزبير وأبي هريرة واستدل بحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الفاتحة في الصلاة قال آمين ومدّ بها صوته واكنا نستدل بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته آمين وخفض بها صوته وتأويل حديثهم انه قال اتفاقاً لا قصداً أو كان لتعليم الناس أن الامام يؤمن كما يؤمن القوم فانه دعاء فان معناه علي ما قال الحسن اللهم أجب وفي قوله تعالى قد أجيبت

دعوتكما ما يدل عليه فان موسى عليه السلام كان يدعو وهارون كان يؤمن والاختفاء في الدعاء أولى قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكتفي وفي التأمين لغتان أمين بالفصر وآمين بالمد والمد يدل على ياء النداء معناه يا آمين كما يقال في الكلام أزيد يعني يا زيد وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحى منه فلا يفسد الصلاة وان كان مسموعا أفسدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يفسدها في قول أبي يوسف الا أن يريد به التأنيف ثم رجع وقال صلواته تامة وان أراد به التأنيف واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الكسوف أف أف ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم ولان هذا تنفس وليس بكلام فالكلام ما يجري في مخاطبات الناس وله معنى مفهوم ولهذا قال في قوله الأول اذا أراد به التأنيف وهو في اللغة أفف يؤفف تأنيفاً كان قطعاً ثم رجع فقال عينه ليس بكلام فلو بطلت صلواته انما تبطل بمجرد النية وذلك لا يجوز وقاسه بالتنجس والمطاس فانه لا يكون قطعاً وان سمع فيه حروف مهجاة وهو أصوب ﴿ولنا﴾ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام مرّ بمولى له يقال له زباح وهو ينفخ التراب من موضع سجوده فقال أما علمت أن من نفخ في صلواته فقد تكلم ولان قوله أف من جنس كلام الناس لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر لمقصود قال الله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما فجملة من القول والقائل يقول

أفا وتفا لمن مسودته * ان غبت عنه سويمة زالت

ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح أينما مالت

والكلام مفسد للصلاة بخلاف التنجس فانه لا صلاح الحلق ليتمكن به من القراءة والمطاس مما لا يمكنه الامتناع منه فكان عفواً بخلاف التأنيف فانه بمنزلة ما لو قال في الصلاة هراً ونحوه وتأويل حديث الكسوف أنه كان في وقت كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم انتسخ ولا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحاً به لما روى في حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد متوشحاً به وسأل ثوبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال يا ثوبان أو لكلكم ثوبان أو قال أو كلكم تجدد ثوبين ﴿وصفة﴾ التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة

اذا لف الكرباس على نفسه . جاء في الحديث اذا كان ثوبك واسعا فأتشع به وان كان
 ضيقا فاتزر به وانما يجوز هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة وان كان رقيقا
 يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلاته وكذلك الصلاة في قميص واحد
 (وذكر) ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه ان لم يزره ينظر ان كان بحيث يقع بصره على عورته
 في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وان كان ملتحقا لا يقع بصره على عورته تجوز
 صلاته * والحاصل أنه تكره الصلاة في ازار واحد لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما
 عن الصلاة في ثوب واحد فقال أرايت لو أرسلتك في حاجة كنت منطلقا في ثوب واحد
 فقال لا فقال الله أحق أن تزين له . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلاة
 في ازار واحد فعل أهل الجفاء وفي ثوب واحد متوشحا به أبعده عن الجفاء وفي ازار ورداء
 من أخلاق الكرام * ويكره للمصلي أن يرفع ثيابه أو يكفها أو يرفع شعره * لحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
 وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا وقال اذا طول أحدكم شعره فليدعه يسجد معه . قال ابن
 مسعود رضي الله عنه له أجر بكل شعرة ثم كفه الثوب والشعر لكيلا يترب نوع تجبر
 ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبارة ويسجد على جبهته وأنفه واضب على هذا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفيه تمام السجود فان سجد على الجبهة دون الانف جاز عندنا
 وعند الشافعي لا يجوز وان سجد على الانف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
 ويكره ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وهو رواية أسيد بن عمرو عن أبي
 حنيفة رحمه الله أما الشافعي استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من لم يمس أنفه الارض في سجوده كما يمس جبهته فلا سجود له والمراد بهذا عندنا
 نفي الكمال لا نفي الجواز . واستدل أبو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم السجود على الجبهة فريضة وعلى الانف تطوع فاذا ترك ما هو الفرض لا يجزئه
 ثم الانف تبع للجبهة في السجود كما أن الاذن تبع للرأس في المسح ولو اكتفى بمسح
 الاذن عن مسح الرأس لا يجزئه فهذا مثله . وأبو حنيفة احتج بقول ابن عمر رضي الله عنه
 فان زيد بن ركانة كان يصلي وعليه برنس فكان اذا سجد سقط على جبهته فناده ابن

عمر رضي الله عنهما إذا أمسست أنفك الأرض أجزاءك ولأن المأمور به السجود على الوجه كما فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف الوجه واليدان والركبتان والقدمان ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممثلاً للأمر وهو أحد أطراف الجبهة فان عظم الجبهة مثلث والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر ولأن الأنف مسجد حتى إذا كان بجبهته عذر يلزمه السجود على الأنف وما ليس بمسجد لا يصير مسجداً بالمعنى في المسجد كالحمد والذفن وإذا ثبت أنه مسجد فبالسجود عليه يحصل امتثال الأمر وقال الله تعالى يخرون الأذقان سجداً والمراد ما يقرب من الذفن والأنف أقرب إلى الذفن من الجبهة فهو أولى بأن يكون مسجداً والله أعلم

❦ باب افتتاح الصلاة ❦

قال (وإذا انتهى الرجل إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد يكبر تكبيرة الافتتاح ليدخل بها في صلاته ثم كبر أخرى ويقعد بها) لأنه التزم متابعة الإمام وهو قاعد والانتقال من القيام إلى القعود يكون بالتكبير * والحاصل أنه يبدأ بما أدرك مع الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا * وكان الحكم في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته حتى إن مما أَرْضَى اللهُ عنه جاء يوماً وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاتته فقبل عليه الصلاة والسلام ما حملك على ما صنعت يا ماذ فقال وجدتك على حال فكرهت أن أخالفك عليه فقال عليه الصلاة والسلام سن لكم معاذسة حسنة فاستنوا بها * ثم لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام * وتكلموا أن بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع فكان ابن شجاع رحمه الله يقول يكرر التشهد وأبو بكر الرازي يقول يسكت لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة والأصح أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام . ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارحاً بغيره وإن كان لا يحسنه أجزاءه * والفاظ التكبير عنده أربعة الله أكبر الله الأكبر

الله الكبير الله كبير وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يصير شارعا الا بلفظي اللهم
أكبر الله الا كبر وعند مالك رحمه الله لا يصير شارعا الا بقوله الله أكبر واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة
ويقول الله أكبر وبهذا احتج الشافعي ولكنه يقول الله الا كبر أبلغ في الثناء بادخال الالف
واللام فيه فهو أولى وأبو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير فلا بد
من لفظة التكبير وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا
يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف . والأذان لا ينادى بغير لفظ
التكبير فالتحريم للصلاة أولى وأبو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله استدلا بحديث مجاهد رضي
الله عنه قال كان الانبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ولان الركن ذكر
الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى واذا قال
الله أعظم أو الله أجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب
العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص . ثم
من قال الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الآية
والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى فلما رأيناه أكبره أي عظمه وربك فكبر أي فعظم
والتعظيم حصل بقوله الله أعظم (فأما) الاذان فالمقصود منه الاعلام وبتغيير اللفظ يفوت
ما هو المقصود فان الناس لا يعلمون انه اذان فان قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند
محمد رحمه الله لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا
لان في هذا الاسم معنى التعظيم فانه مشتق من التأله وهو التحير وان قال اللهم اغفر لي
لا يصير شارعا لان هذا سؤال والسؤال غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتى عن
ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فان قال اللهم
فالبصريون من أهل النحو قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند
أبي حنيفة والكوفيون قالوا الميم بمعنى السؤال أي يا الله آمنا بخير فلا يصير شارعا به ولو كبر
بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله أن المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل
لسان ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله الا أن لا يحسن العربية أبو يوسف
رحمه الله تعالى مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة

ما ليس لغيرها من اللسان فاذا عبر الى لفظ آخر من العربية جاز واذا عبر الى الفارسية لا يجوز وأصل هذه المسألة اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كان لا يحسنها يجوز وعند الشافعي رضي الله عنه لا تجوز القراءة بالفارسية بحال ولكنه ان كان لا يحسن العربية وهو أُمِّي يصلي بغير قراءة وكذلك الخلاف فيما اذا تشهد بالفارسية أو خطب الامام يوم الجمعة بالفارسية فالشافعي رحمه الله يقول ان الفارسية غير القرآن قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربياً وقال الله تعالى ولو جعلناه قرآنا أعجمياً الآية فالواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالوا القرآن معجز والاعجاز في النظم والمعنى فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب الا بهما واذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالائتماء وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما روى أن الفرس كتبوا الى سلمان رضي الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت أسنتهم للعربية . ثم الواجب عليه قراءة المعجز والاعجاز في المعنى فان القرآن حجة على الناس كافة وعجز الفرس عن الايمان بمثله انما يظهر بلسانهم والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث واللغات كلها محدثة فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال انه قرآن بلسان مخصوص كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقد كان بلسانهم . ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً وكذلك لو سمي عند الذبح بالفارسية أو لبي بالفارسية فكذلك اذا كبر وقرأ بالفارسية (وروى الحسن) عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه اذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه اذان جاز وان كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز لان المقصود الاعلام ولم يحصل به ثم عند أبي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا كان يتيقن بأنه معنى العربية فأما اذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به اذا افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلاته لا يجزئه لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام اماماً ايؤتم به فلا تختلفوا عليه والائتمام لا يتحقق اذا لم يكبر الامام وقد اختلف عليه حين كبر قبله فلا يجزئه الا أن يجدد التكبير بعد تكبير الامام بذية الدخول في صلاته وحينئذ يصير قاطعاً لما كان فيه شارعاً في صلاة الامام والتكبير الواحدة تعمل هذين العمليين كمن كان في النافلة فكبر ينوي الفريضة . ومن غير هذا

سورة فاتحة كما
في الصلاة

لغيره

الباب اذا باع بألف ثم جدد بيعا بألفين كان فسغا للاول وانعقاد عقد آخر وأشار في الكتاب الى أنه بالتكبير قبل تكبير الامام بصير شارعاً في الصلاة لانه قال تكبيره الثاني قطع لما كان فيه فقيل تأويله ان لم يكن نوى الاقتداء وقيل ان نوى الاقتداء صار شارعاً في صلاة نفسه وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعاً في الصلاة بناء على أصل وهو أن الجهة اذا فسدت يبقى أصل الصلاة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يبقى وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان يأتي بيانه في موضعه . ثم الأفضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وهندما الأفضل أن يكبر بعد تكبير الامام لانه تبع للامام وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا كبر الامام فكبروا يشهد لهذا وكذلك سائر الافعال . وفي التسليم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله احدهما أنه يسلم بعد الامام ليكون تحلله بعد تحلل الامام والاخرى أنه يسلم مع الامام كسائر الافعال واذا سلم الامام في الفجر والعصر تقدم في مكانه ليستغل بالدعاء لانه لا تطوع بعدهما ولكنه ينبغي أن يستقبل القوم بوجهه ولا يجلس كما هو مستقبل القبلة وان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة للأثر المروي جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه وقال هل رأى أحد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة ولانه يفتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لانه يظنه في الصلاة فيقتدي به وانما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلي فان كان فلينجرف يمنة أو يسرة لان استقبال المصلي بوجهه مكروه لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه رأى رجلاً يصلي الى وجهه رجل فعلاهما بالدارة وقال للمصلي أتستقبل الصورة وقال للآخر أتستقبل المصلي بوجهك فأما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعداً لانه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها وكرهية القعود في مكانه مروى عن عمرو علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة للحديث المروي أيعجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسبحة أي بناقلته ولانه يفتن به الداخل أي يظنه في الفريضة فيقتدي به ولكنه يتحول الى مكان آخر للتطوع استكثاراً من شهوده من مكان المصلي يشهد له يوم القيامة . والاولى أن يتقدم المقتدي ويتأخر الامام ليكون حالهما في التطوع

خلاف حالهما في الفريضة فإن كان الإمام مع القوم في المسجد فاني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم جميعاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان أخوا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وقال زفر إذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف وإذا قال ثانياً كبروا وقال لان الإقامة تباين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها وأبو يوسف احتج بحديث عمر رضى الله تعالى عنه فانه بعد فراغ المؤذن من الإقامة كان يقوم في المحراب ويبعث رجلاً يئنه ويسرة ليسوا الصفوف فإذا نادوا استوت كبر ولانه لو كبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة فات المؤذن تكبيرة الافتتاح فيؤدى الى تقليل رغائب الناس في هذه الامانة . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مهما سبقتنى بالتكبير فلا تسبقنى بالتأمين فدل على أنه كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ولان المؤذن بقوله قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد أقيمت وهو أمين فاذا لم يكبر كان كاذباً في هذا الاخبار فينبغى أن يحققوا خبره بفعلهم لتحقق أمانته وهذا اذا كان المؤذن غير الإمام فان كان هو الإمام لم يقوموا حتى يفرغ من الإقامة لانهم تبع للإمام واما هم الآن قائم للإقامة للصلاة وكذلك بعد فراغه من الإقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهى الى المحراب وكذلك اذا لم يكن الإمام معهم في المسجد يكره لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا في الصف حتى ترونى خرجت وان علياً رضى الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياماً ينتظرونه فقال ما لي أراكم سامدين أى واقفين متحيرين . ومن تشاءب في الصلاة ينبغى له أن يعطى فاه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تشاءب أحدكم في صلاته فليغظ فاه فان الشيطان يدخل فيه أو قال فاه ولان ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الادب ففي مناجاة الرب أولى * قال (واكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم على الارض) لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن المنبر لصلاة الجمعة فلو لم يكره كون الإمام على الدكان لصلى على المنبر ليكون أشهر وان حذيفة رضى الله تعالى عنه قام على دكان يصلى لاصحابه فغذبه سلمان حتى أنزله فلما فرغ قال أما علمت أن أصحابك يكرهون

ذلك قال فإذا أتبعك حين جذبتني (وروي) ان عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قام بالمدائن على دكان يصلي بأصحابه فجذبه حذيفة رضي الله تعالى عنه فلما فرغ قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا قال لقد تذكرت ذلك حين جذبتني . وفي قيامه على الدكان تشبهه باليهود واطهار التكبر على القوم وذلك مكروه فان كان الامام على الارض والقوم على الدكان فذلك مكروه في رواية الاصل لان فيه استخفافا من القوم لائمتهم . وفي رواية الطحاوي هذا لا يكره لانه يخالف لاهل الكتاب وكذلك ان كان مع الامام بعض القوم لم يكره ولم يبين في الاصل حد ارتفاع الدكان (وذكر) الطحاوي انه ما لم يجاوز القامة لا يكره لان القليل من الارتفاع عفو في الارض هبوط وصعود والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل ان يجاوز القامة لان القوم حينئذ يحتاجون الى التكلف للنظر الى الامام وربما يشتهه عليهم حاله * قال (ويجوز امامة الاعمى والاعرابي والعبد وولد الزنا والفاسق وغيرهم أحب الي) والاصل فيه أن مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم فانه أول من تقدم للامامة فيختار له من يكون أشبه به خلقا وخالقا ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم فانما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس (وتكثير الجماعة مندوب اليه) قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع اثنين خير من صلواته وحده وصلاته مع الثلاثة خير من صلواته مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو عند الله أفضل وفي تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان أولى . اذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للامامة جائز عندنا ويكره وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لانه لما ظهرت منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤتمن في أهم الامور ألا ترى أن الشرع أسقط شهادته لكونها أمانة ﴿ ولنا ﴾ حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد مع كل أمير والصلاة خلف كل امام والصلاة على كل ميت وقال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان أفسق أهل زمانه حتى قال الحسن رحمه الله تعالى لو جاء كل أمة بخبيثاتها ونحن جئنا بأبي محمد لعلمناهم وانما يكره لان في تقديمه تقليل الجماعة وقلما يرغب الناس في الاقتداء به وقال أبو يوسف في

الامالى أكره أن يكون الامام صاحب هوى أو بدعة لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به
وانما جاز امامة الاعمي لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا أعميين والبصير أولى لانه قيل لابن عباس رضي الله تعالى
عنهما بعد ما كف بصره ألا تؤمهم قال كيف أوهمهم وهم يسوونني الى القبلة ولان الاعمي قد
لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالامامة . وأما جواز امامة الاعرابي
فان الله تعالى أثني على بعض الاعراب بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر
ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الآية وغيره أولى لأن الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم
نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله تعالى الأعراب أشد كفراً ونفاقاً . وأما
العبد فجواز امامته لحديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال عرست وأنا عبد فدعوت رهطاً
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني فصليت
بهم وغيره أولى لان الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعييد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم
بخدمة المولى عن تعلم الاحكام والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنا فانه لم يكن له أب يفقهه
فالجهل عليه غالب والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد
روت عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى
ولا تزروا زرة وزر أخرى ثم المراد شر الثلاثة نسبا أو قاله في ولد زنا بعينه نشأ مرتداً
فأما من كان منهم مؤمناً فالأقتداء به صحيح * قال ﴿ ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً وأكبرهم سناً ﴾ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا
سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سناً
وأفضلهم ورعاً وزاد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان كانوا سواء فأحسنهم
وجهاً فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون أقرأ لكتاب الله تعالى
يقدم في الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أهل القرآن هم أهل الله وخاصته * والأصح أن الاعلم بالسنة اذا كان يعلم من القرآن
مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم
يحتاج اليه في جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم

الأثر في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روي أن
 عمر رضي الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة فالأقرأ منهم يكون أعلم
 فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى إلا
 أن يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به
 (فإن استروا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعاً) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
 عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي (وقال) صلى الله عليه وسلم ملاك دينكم الورع * وفي
 الحديث يقدم أقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
 لا هجرة بعد الفتح ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم
 الأحكام فإن كانوا سواءً فكبرهم سننا لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ولأن
 أكبرهم سنناً يكون أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر * والذي قال في
 حديث عائشة رضي الله عنها فإن كانوا سواءً فأحسنهم وجها قيل معناه أكثرهم خبرة
 بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا وإن حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة
 بالليل جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ويكره للرجل
 أن يؤم الرجل في بيته إلا بأذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
 ولا يجلس على تكريمته إلا بأذنه ولأن في التقدم عليه ازدراءً به بين عشيرته وأقاربه وذلك
 لا يليق بحسن الخلق إلا أن يكون الضيف سلطاناً بحق الإمامة له حيث يكون وليس
 للغير أن يتقدم عليه إلا بأذنه وإذا كان مع الإمام رجلاً فإنه يتقدم الإمام ويصلي بهما لأن
 للمثنى حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك معنى الجمع
 من الاجتماع وذلك حاصل بالمثنى * والذي روى أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى
 بعلمقة زالاسود في بيت واحد فقام في وسطهما قال ابراهيم النخعي رحمه الله كان ذلك
 لضيق البيت والأصح أن هذا كان مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولهذا قال
 في الكتاب وإن لم يتقدم الإمام وصلى بهما فصلاتهم تامّة لأن فعلهم حصل في موضع
 الاجتهاد وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة والتقدم للإمامة من سنة الجماعة ولهذا قال أبو حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى في صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الإمام (وإن كان القوم كثيراً
 فقام الإمام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرة الصف فقد أساء الإمام وصلاتهم

تامة) أما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الأمام ولم يوجد وأما الكراهة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للإمامة بأصحابه رضوان الله عليهم وواظب على ذلك والاعراض عن سنته مكروه ولان مقام الامام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن (وان تقدم المقتدى على الامام لا يصح اقتداؤه به الا على قول مالك رحمه الله تعالى فانه يقول الواجب عليه المتابعة في الافعال فاذا أتى به لم يضره قيامه قدام الامام) ولنا في الحديث ليس مع الامام من يقدمه ولانه اذا تقدم على الامام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج الى النظر وراءه في كل وقت ليقتدى به فلهاذا لا يجوز ان كان مع الامام واحد وقف على يمين الامام لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله تعالى عنها لا راقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه فقال نامت العيون وغارت النجوم وبقى الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فتوضأ وافتتح الصلاة فقامت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي أوقفتك قلت أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف فقال اللهم فقهره في الدين وعلمه التأويل . فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد (وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام) وان كان المقتدى أطول فكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الامام اطوله وان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس رضى الله عنه أن جدته مايسة رضى الله تعالى عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم ورائنا وصلاة الصبي تخلق فبقي أنس رضى الله تعالى عنه واقفا خلفه وحده وأم سليم وقفت خلف الصبي وحدها . وفي الحديث دليل على أنه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه (قال) وكذلك ان وقف على يسار الامام لان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقف في الابتداء عن يساره واقتدى

احرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم

به ثم جواز اقتدائه به وفي الادراة حصل خلفه فدل أن شيئاً من ذلك غير مفسد * قال
(وهو مسيء من أصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يسار الامام لا خلفه) لان
الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على
يساره (والاصح أن جواب الاساءة في الفصلين جميعاً لانه عطف أحدهما على الآخر بقوله
وكذلك) والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ باب الوضوء والغسل ❦

قال (يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثم يتنجى فيغسل قدميه) هكذا روت عائشة رضي الله
تعالى عنها وأنس وميمونة رضي الله تعالى عنهما اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكملها حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت وضعت غسلًا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليغتسل به من الجنابة فأخذ الاناء بشماله وأكفأه على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم أتى
فرجه بالماء ثم مال بيديه على الحائط فدل كهما بالتراب ثم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل
القدمين ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم تنجى فغسل قدميه . وفي ظاهر الرواية
يمسح برأسه في الوضوء وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يمسح لانه قد
لزمه غسل رأسه وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل . ويبدأ بغسل ما على
جسده من النجاسة لانه ان لم يفعل ذلك ازدادت النجاسة باسالة الماء والبداة بالوضوء قبل
افاضة الماء ليس بواجب عندنا ومن العلماء من قال هو واجب ومنهم من فصل بين ما اذا
أجنب وهو محدث أو طاهر فقال اذا كان محدثاً لزمه الوضوء لانه قبل الجنابة قد كان لزمه
الوضوء والغسل فلا يسقط بالجنابة (ولنا) قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار يحصل
بغسل جميع البدن ولان مبنى الاسباب الموجبة للطهارة على التداخل ألا ترى أن الحائض اذا
أجنبت يكفيها غسل واحد . ومن العلماء من أوجب الوضوء بعد افاضة الماء وقد روى انكار
ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما * وسئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ذلك
فقال للسائل قد تعمقت أما يكفيك غسل جميع بدنك * والاصل فيه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث حثيات من ماء فاذا أنا قد طهرت (والدلك

في الاغتسال ليس بشرط (الاعلى قول مالك يقيسه بغسل النجاسة العينية (ولنا) أن الواجب بالنص الاطهار والدلك يكون زيادة عليه والدلك لمقصود ازالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة الى الدلك وانما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لان رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين * فالحاصل أن امرار الماء على جميع البدن فرض لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة إلا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة . وبافاضة الماء ثلاثاً يتضاعف الثواب وبتقديم الوضوء تم السنة وهو نظير لمراتب الوضوء على ما بينا * وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مدّ لحديث جابر رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع فقليل له ان لم يكفنا فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعراً وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فإنه لو أسبغ الوضوء بدون المد أجزاء لحديث عبدالرحمن بن زيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاثي مد وان لم يكفه المد في الوضوء يزيد الا أنه لا يسرف في صب الماء لحديث سعيد رضى الله عنه حين مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ويصب الماء صباً فاحشاً فقال اياك والسرف قال أو في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار . ثم التقدير بالصاع الماء الافاضة فاذا أراد تقديم الوضوء زاد مداه والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد وان كان لا يساً للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل كل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس وأحوالهم وكذلك غسل المرأة من الحيض فالواجب فيهما الاطهار * قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وان لم تنقض رأسها الا أن الماء بلغ أصول شعرها أجزاء لحديث أم سامة رضى الله تعالى عنها فانها قالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلام انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه اذا اغتسلت فقال لا . يكفيك أن تنقي الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثاً . وبلغ عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابن عمر رضى الله تعالى عنه كان يأمر المرأة بنقض رأسها في الاغتسال فقالت لقد كلفهن شططاً إلا أمرهن بجز نواصيهن . وقال انما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة رضى الله تعالى عنه فإنه كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلغى الماء أصول شعرك ومتون رأسك . واختلف مشايخنا في وجوب بلّ الذوائب فقال بعضهم تبل

ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ألا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة يشهد للقول الأول ﴿جنب﴾ اغتسل فانتضح من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء. لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن يملك سيل الماء. ولما سئل الحسن عن هذا فقال أنا لئرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا أشار إلى أن ما لا يستطيع الامتناع منه يكون عفواً فإن كان ذلك الماء يسيل في إنائه لم يجز الاغتسال بذلك الماء يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفواً. والحد الفاصل بين القليل والكثير ان كان يستين مواقع القطر في الاناء يكون كثيراً. قال ﴿ولا يجوز التوضؤ بماء مستعمل في وضوء أو في غسل شيء من البدن﴾ وقال مالك رحمه الله يجوز لان بدن الجنب والمحدث طاهر حتى لو عرق في ثوبه أو لبس ثوبا مبلولا لم يفسد الثوب واستعمال الماء في محل طاهر لا يغير صفته كما لو غسل به إناء طاهر (ولنا) قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة فالتسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسد الماء وقال عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه انه يقيم ويمسك الماء لعطشه فلو لم يتغير الماء بالاستعمال لامرأ بالتوضي في اناء ثم بالامسك للشرب والعادة جرت بصب الفسالة في السفر والحضر مع عزة الماء في السفر فذلك دليل ظاهر على تغير الماء بالاستعمال * ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف رحمه الله هو نجس الا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش وهو روايته عن أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعني عنه أكثر من قدر الدرهم وقال محمد رحمه الله تعالى هو طاهر غير طهور وهو رواية زفر وعافية القاضي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وجه قول أبي يوسف أن الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية ثم ازالة النجاسة العينية بالماء تنجسه فأزالة الحدث الحكمي به أولى ولهذا قال في رواية الحسن رحمه الله التقدير فيه بالدرهم كما في النجاسة العينية ولكنه بعيد فان للبول تأثيراً في تخفيف النجاسة ومعنى البلوى في الماء المستعمل ظاهر فان صون الثياب عنه غير ممكن وهو مختلف في نجاسته فذلك خف حكمه. وجه قول محمد رحمه الله ما روي أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به أعضاءهم ومن لم يصبه أخذ بالامن كف صاحبه والتبرك بالنجس لا يكون. والمعنى

تبرك

ان أعضاء المحدث طاهرة ولكنه ممنوع من اقامة القربة فاذا استعمل الماء تحول ذلك المنع الى الماء فصارت صفة الماء كصفة العضو قبل الاستعمال فيكون طاهراً غير ظهور بخلاف ما اذا ازال النجاسة بالماء فالنجاسة هناك تتحول الى الماء (وروى) المعلى عن أبي يوسف رحمه الله ان المتوضئ بالماء ان كان محدثاً يصير الماء نجساً وان كان طاهراً لا يصير الماء نجساً ولكن باستعمال الطاهر يصير الماء مستعملاً الا على قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى فانهما يقولان اذا لم يحصل ازالة حدث أو نجاسة بالماء لا يصير الماء مستعملاً كما لو غسل به ثوباً طاهراً (ولنا) ان اقامة القربة حصل بهذا الاستعمال قال عليه الصلاة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة فنزل ذلك منزلة ازالة الحدث به بخلاف غسل الثوب والبناء الطاهر فانه ليس فيه اقامة القربة (وذكر) الطحاوي رحمه الله أنه اذا تبرد بالماء صار الماء مستعملاً وهذا غلط منه الا أن يكون تأويله ان كان محدثاً فيزول الحدث باستعمال الماء وان كان قصده التبريد فينثذ يصير مستعملاً * قال (وسور الآدمي طاهر) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعس من لبن فشرب بمضه وناول الباقي أعرايا كان على يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر رضي الله عنه فشربه ولان عين الآدمي طاهر وانما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته وسوره متحلب من عينه وعينه طاهر فكذلك سوره * وكذلك سور الحائض لما روي أن عائشة رضي الله عنها شربت من إناء في حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على موضع فيها وشرب . ولما قال لها ناوليني الخمرَةَ (١) فقالت اني حائض فقال حيضتك ليست في يدك . اذا ثبت هذا في اليد فكذلك في الفم . وكذلك سور الجنب لما روى أن حذيفة رضي الله عنه استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يصاحفه فخبس يده وقال اني جنب فقال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس وكذلك سور المشرك عندنا وبعض أصحاب الظواهر يكرهون ذلك لقوله تعالى انما المشركون نجس ولكننا نقول المراد منه خبث الاعتقاد بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجساً لما أنزلهم في المسجد . وكذلك سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور

(١) (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وفتح الراء هي حصيرة صغيرة من السعف وتطلق

على غير ذلك كما في القاموس كتبه مصححه

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً بسؤر بعير أو شاة وقال ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة فإن سؤرها مكروه لأنها تفتش الجيف والافذار فنقارها لا يخلو عن النجاسة ولكن مع هذا لو توضعاً به جاز لأنه على يقين من طهارة منقارها وفي شك من النجاسة والشك لا يعارض اليقين فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر لأن منقارها عظم جاف ليس بنجس ولأن عينها طاهرة ما كول فكذلك ما يتحلب منه والذي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول بجرمة الدجاجة شاذ غير معمول به فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل لحم الدجاجة. وصفة المحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها فانه إذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها فهي والمخلاة سواء والذي بينا في سؤرهؤلاء فكذلك في اللعاب والعرق إذا أصاب لعاب ما يؤكل لحمه أو عرقه ثوب انسان تجوز الصلاة فيه لأن ذلك متحلب من عينه فكان طاهراً كلبه

* قال (ولا يصح التطهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع ولعابه يفسد الماء) وهنا مسائل (أحدها سؤر الخنزير فانه نجس بالاتفاق لأن عينه نجس قال الله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس والرجس والنجس سواء) (والثانية) سؤر الكلب فانه نجس إلا على قول مالك رحمه الله بناءً على مذهبه في تناول لحمه . وكان يقول الأمر بغسل الأناة من ولوغ الكلب كان تعبداً لا للنجاسة كما أمر المحدث بغسل أعضائه تعبداً أو كان ذلك عقوبة عليهم والكلاب فيهم كانت تؤذى الغرباء فهو اعن اقتنائها وأمروا بغسل الأناة من ولوغها عقوبة عليهم (ولنا) حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور أناة أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثاً . وفي بعض الروايات قال سبعا وتعفر الثامنة بالتراب فقوله طهور أناة أحدكم دليل على تنجس الأناة بولوغه وإن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس واليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب في قوله وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير . وبعض مشايخنا يقول عين الكلب ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ وسنقره من بعد وأما سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كالأسد والفهد والنمر عندنا نجس . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه طاهر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أنتوضاً بما أفضت الحمر فقال نعم وبما أفضت السباع كلها وفي حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة وما ينوبها من السباع فقال لها ما ولنت في بطونها وما بقى فهو لنا شراب وطهور ولان عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار وجواز بيعها فيكون سورها طاهراً كسور الهرة **﴿ولنا﴾** ما روى أن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله عنهما وردا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا . فلولا أنه كان اذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك * والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسورها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لان سورها يتجلب من عينها كلبها ثم لبها حرام غير مأكول فكذلك سورها وهو القياس في الهرة أيضاً لكن تركنا ذلك بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات أشار الى العلة وهي كثرة البلوى لقربها من الناس وهذا لا يوجد في السباع فانها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختياراً وتأويل الحديثين أنه كان ذلك في الابتداء قبل تحريم لحم السباع . أو السؤال وقع عن الحيض الكبار وبه نقول ان مثلها لا ينجس بورود السباع فأما سور الحمار فطاهر عند الشافعي رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما فانه كان يقول الحمار يلف التت والتبن فسوره طاهر وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته فان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول انه رجس فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضى الله عنهما وكذلك الاخبار تعارضت في أكل لحمه * فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * وروى أن أبا بكر ابن غالب رضى الله عنه قال لم يبق لي من مالى الا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك وكذلك اعتبار سوره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته ولأن الأصل الذى أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة موجود في الحمار لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فانه لا يدخل المضائق فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته ولكون البلوى فيه متقاعداً لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكاً فيه وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تعارض والحكم فيها الوقف * وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله

ينكر هذا ويقول لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن محتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا فبأيهما بدأ أجزاءه الأعلى قول زفر فانه يقول يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه ما دام معه ماء هو ما مور بالتوضي به ولكننا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فان كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو آخر وان كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به ولا يقال في هذا ترك الاحتياط من وجه لانه ان كان نجسا تنجس به أعضاؤه وهذا لأن معنى الشك في طهارته لا في كونه طاهرا لأن الحدث يقين فأما العضو والثوب فطاهر يقين فلا يتنجس بالشك والحدث موجود يقين فالشك وقع في طهارته واليقين لا يزال بالشك وهو الصحيح من المذهب * وذكروا أبو يوسف في الاملاء عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في لعاب الحمار اذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ما لم يفحش وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أجزاءه وان فحش وقال محمد رحمه الله تعالى لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة في ذلك الثوب وجميع ما بينا في الحمار كذلك في البغل فان والده غير ما كول اللحم والصحيح في عرقها أنه طاهر وأشار في بعض النسخ الى جواز الصلاة فيه ما لم يفحش والاصح هو الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب حمرا معروريا والحر حرتهامة ولا بد أن يعرق الحمار ولأن معنى البلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه فأما سور الفرس طاهر في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مكروه كالحمة * وجه ظاهر الرواية وهو أن السور لمعنى البلوى أخف حكما من اللحم كما في الحمار والبغل والكراهة التي في اللحم تنعدم في السور ليظهر به خفة الحكم * فأما سور حشرات البيت كالقارورة والحية ونحوهما في القياس فنجس لانها تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ولعابها يتحلب من لحمها ولحمها حرام ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه لان البلوى التي وقعت الاشارة اليها في الهرة موجودة هنا فانها تسكن البيوت ولا يمكن صون الاواني عنها وأما سور سباع الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس لان ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش ولكننا استحسننا فقلنا بأنه طاهر مكروه لانها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان في سور سباع الطير

تحقق البلوى فانها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الاواني عنها خصوصاً في الصحارى بخلاف سباع الوحش . وعن أبي يوسف رحمه الله قال ما يقع على الجيف من سباع الطير فسوره نجس لان منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة وأما سؤر السنور في كتاب الصلاة قال وان توضأ بغيره أحب الى وفي الجامع الصغير قال هو مكروه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسؤره لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصني الاناء لهره حتى تشرب ثم يتوضأ بالباقي ﴿ولنا﴾ حديث ابن عمر رضی الله عنهما يغسل الاناء من ولوغ الهره مرة وهو اشارة الى الكراهة . وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهره سبع وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضی الله عنها يدل على الطهارة فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً . وكان الطحاوى رحمه الله يقول كراهة سؤره لحمة لحمه وهذا يدل على أنه الى التحريم أقرب وقال الكرخي رحمه الله كراهة سؤره لانه يتناول الجيف فلا يخلو منه عن النجاسة عادة وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه وهو الاصح والاقترب الى موافقة الاثر * قال ﴿وان مات في الاناء ذباب أو عقرب أو غير ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا﴾ وقال الشافعي رضی الله عنه يفسده الا ما خلق منه كدود الخل يموت فيه وسوس الثمار يموت في الثمار واستدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فهو تنصيص على نجاسة كل ميتة واذا تجس بالموت تجس ما مات فيه الا أن فما خاق منه ضرورة ولا يمكن التحرز عنه فصار عفواً لهذا ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم انقلوه فان في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه ليقدم السم على الشفاء ومعلوم أن الذباب اذا مقل مراراً في الطعام الحار يموت فلو كان مفسداً لما أمر بمقله . وفي حديث سلمان الفارسي رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ليس له دم سائل اذا مات في الاناء فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به ولان الحيوان اذا مات فأنما يتجس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكى فسال الدم منه كان طاهراً وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح قال الله تعالى أو دما مسفوحاً فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا يجس بالموت ولا يتجس ما مات فيه قياساً على

ما خلق منه * قال * وان وقع فيه دم أو خمر أو عذرة أو بول أفسده عندنا * وقال مالك
 رحمه الله لا يفسده الا أن يتغير به أحد أو صافه من لون أو ريح أو طعم واحتج بما
 روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الجيف
 ومحايض النساء فلما ذكر له ذلك قال خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
 أو طعمه أو ريحه * ولنا * قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
 فيه من الجنابة فلو لم يكن ذلك مفسداً للماء ما كان للنهي عنه معنى وفائدة . وفيه طريقتان
 احدهما أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه لان صفة الماء تتغير بما يلقى فيه حتى يضاف اليه
 كماء الزعفران وماء الباقلا * والثانية أن عين الماء لا يتنجس ولكن يتعذر استعماله لمجاورة
 الفاسد لان النجاسة تتفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء الا باستعمال
 جزء من النجاسة واستعمال النجاسة حرام * وأما الحديث فقد قيل ان بئر بضاعة كان
 ماؤه جارياً يسقي منه خمس بساتين وعندنا الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
 ما لم يتغير أحد أوصافه . وقيل انما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فان في الاسلام نهوا
 عن مثل هذا وكان برسول الله صلى الله عليه وسلم من التنزه والتقذر ما يمنعه من التوضي
 والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته وانما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل
 يسقط اعتباره بتطهير البئر في الاسلام فأزال اشكالهم بما قال * وان بزق في الماء أو
 امتخط لم يفسده لانه طاهر لاقي طاهراً * والدليل على طهارة البزاق أن النبي صلى الله
 عليه وسلم استعان في نحو بعض الكتابة به والدليل على طهارة المخاط أن النبي صلى الله
 عليه وسلم امتخط في صلاته فأخذه بثوبه وذلك ثم المخاط والنخامة سواء ولما رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر رضى الله عنه يغسل ثوبه من النخامة قال
 ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء * وان أدخل جنب أو حائض
 أو محدث يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس عليها قدر لم يفسد الماء استحساناً * وكان ينبغي
 في القياس أن يفسده لان الحدث زال عن يده بادخاله في الاناء فيصير الماء مستعملاً كالماء
 الذي غسل به يده * وجه الاستحسان ما روى أن المهراس كان يوضع على باب مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يفترون منه
 للوضوء بأيديهم ولان فيه بلوى وضرورة فقد لا يجد شيئاً يفترون به الماء من الاناء العظيم

فيجعل يده لأجل الحاجة كالمعرفة وإذا ثبت هذا في المحدث فكذلك في الجنب والحائض
 لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اناء واحد فربما بدأت أنا وربما بدأ هو وكنت أقول أتبقى لي وهو يقول بقي
 لي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمانى قال إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم
 يفسده وإن أدخل رجله في الاناء أفسده وهذا لمعنى الحاجة في البئر الحاجة إلى إدخال
 الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا وفي الاناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفوا فيه
 وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه . وقال
 في الأصل إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده وهو بناء على ما تقدم أن المستعمل للماء على
 قصد التقرب وإن كان طاهراً فالماء بفعله يصير مستعملاً فإذا اغتسل في البئر صار الماء
 مستعملاً . وقوله أفسده دليل على أن الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الماء
 المستعمل نجس لأن الفاسد من الماء هو النجس وإذا انغمس فيه لطلب دلو وليس على بدنه
 قدر لم يفسد الماء لأنه لم يوجد فيه إزالة الحدث ولا إقامة القرية لما لم يغتسل فيه وإن
 انغمس في جب يطلب دلو لم يفسد الماء ولم يجزئه من الغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفسد الماء ويجزئه من الغسل . وعن أبي يوسف في الأمانى أن
 الماء يفسد ولا يجزئه من الغسل . من أصحابنا من قال هذا الخلاف ينبنى على أصل وهو
 أن عند أبي يوسف الماء يصير مستعملاً بأحد شيئين إما بإزالة الحدث أو بإقامة القرية فلو
 زال الحدث هنا صار الماء مستعملاً فلا يجزئه من الاغتسال فهذا قال الرجل بحاله والماء بحاله
 ومن أصل محمد أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرية والاحتسالي يحصل بغير نية
 فكان الرجل طاهراً والماء غير مستعمل لعدم القصد منه إلى إقامة القرية وهذا ليس بقوى
 فإن هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصاً ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد
 للماء إلا عند الضرورة كما بينا في الجنب يدخل يده في الاناء وفي البئر معنى الضرورة موجود
 فانهم إذا جاؤا بفواص لطلب دلوهم لا يمكنهم ان يكافوه الاغتسال أولاً فهذا لا يصير
 الماء مستعملاً ولكن الرجل يطهر لان الماء مطهر من غير قصد * وجه رواية الاملاء أنه كما
 أدخل بعض اعضاءه في البئر صار الماء مستعملاً فبعد ذلك سواء اغتسل أو لم يغتسل لم
 يطهره الماء المستعمل * قال * وان وقع في البئر بول ما يؤكل لجه أفسده في قول أبي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه أو اصل
 المسألة أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث
 أنس رضي الله تعالى عنه أن قوما من عرنة جاؤا الى المدينة فأساموا فاجتوا المدينة
 فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا
 الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها الحديث فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه
 والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع ابوال ابل في القوارير من غير تكبير دليل ظاهر على
 طهارتها . ولها قول النبي صلى الله عليه وسلم استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه
 ولما ابتلى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزها من البول ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزها
 لا تجوز صلاته وانما أراد ابوال ابل عند معالجتها . والمعنى أنه مستحيل من أحد الغدائين
 الى تن وفساد فكان نجساً كالبر . فأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقد ذكر قتادة
 عن أنس رضي الله تعالى عنه انه رخص لهم في شرب ألبان الابل ولم يذكر ابوال وانما
 ذكره في حديث حميد عن أنس رضي الله تعالى عنهما والحديث حكاية حال فاذا دار بين
 أن يكون حجة أولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا
 وهو كما خص الزبير رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به وهي مجاز عن القمل
 فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي
 أنهم يموتون على الردة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس . اذا عرفنا هذا فنقول اذا
 وقع في الماء فعند محمد رحمه الله هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه ولكن اذا غلب
 على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله هو نجس فكان مفسدا للماء والبئر والاناء فيه سواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لا يجوز شربه للتداوي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل
 شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره لانه طاهر عنده وعند أبي
 يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملا بحديث الرنين ولا يجوز لغيره وله اسباب الثوب
 لم ينجسه عند محمد رحمه الله تعالى حتى تجوز الصلاة فيه وإن امتلأ الثوب منه وعلى

قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ينجس الثوب الا انه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا لانه مختلف في نجاسته وفيه بلوى لمن يعالجها نخفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش . وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعدا قيل اراد به ربع الموضع الذي اصابه من ذيل او غيره وقيل اراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لان الربع ينزل منزلة الكمال بدليل ان المسح برقع الرأس كالمسح بجميعة وعن ابي يوسف في روايته الكثير الفاحش شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وعن محمد رحمه الله تعالى فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالاروات . وغيره انه قدر موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر ويستحب للرجل حين يتدبى الوضوء ان يقول بسم الله وان لم يقل أجزاءه * وعلى قول اصحاب الظواهر التسمية من الاركان لا يجوز الوضوء الا بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم وعندنا التسمية من سنن الوضوء لا من اركانه فان الله تعالى بين اركان الوضوء بقوله فاغسلوا وجوهكم الآية ولم يذكر التسمية وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية فتبين بهذا ان المراد من قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم نفي الكمال لا نفي الجواز كما قال في حديث آخر من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لاعضاء وضوئه وفي الحديث المعروف كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو اقطع اى ناقص غير كامل وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فانا امرنا بها اظهارا لمخالفة المشركين لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسداً وهنا امرنا بالتسمية تكميلاً للثواب لمخالفة للمشركين فانهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن الترك مفسداً لهذا . قال * وان بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه او رجليه قبل رأسه أجزاءه عندنا * ولم يجزه عند الشافعي رضي الله عنه فان الترتيب في الوضوء عندنا سنة وعنده من الاركان واستدل بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للوصل والترتيب فظاهره يقتضى انه يلزمه وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ولا يجوز تقديم غيره عليه ثم ان الله تعالى عطف البعض على البعض بحرف الواو وذلك موجب للترتيب كما في قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السعي بين الصفا والمروة بأيها نبدأ فقال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فدل على أن الواو للترتيب وقال عليه

الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ولا شك ان حرف ثم للترتيب ﴿ولنا﴾ ما ذكره أبو داود رحمه الله تعالى في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم تيم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه والخلاف فيهما واحد * وروى أنه صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه ولأن الركن تطهير الاعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزاءه ولم يوجد الترتيب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقاً من غير أن تقتضى جمعاً ولا ترتيباً فان الرجل اذا قال جاءني زيد وعمرو كانت اخباراً عن مجيئهما من غير ترتيب في الحجى، قال الله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود وكذلك في الآية أمر بغسل الاعضاء لا بالترتيب في الغسل ألا ترى أن ثبوت الحدث في الاعضاء لا يكون مرتباً فكذلك زواله والحديث محمول على صفة

الكمال وبه نقول ﴿وان غسل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزاءه لأن الموالاة سنة عندنا﴾ وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى الموالاة ركن فلا يجزئه تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الموالاة فلو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز . وقال ابن أبي ليلى ان كان في طلب الماء أجزاءه لأن ذلك من عمل الوضوء فان كان أخذ في عمل آخر غير ذلك وجف وجب علينا إعادة ما جف وجعله قياس أعمال الصلاة اذا اشتغل في خلالها بعمل آخر (ولنا) ما بينا أن المقصود تطهير الاعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة والمنصوص عليه في الكتاب غسل الاعضاء فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص وقد بينا أن مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون لبيان السنة وأفعال الصلاة تؤدي بناء على التحريم والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحريم فكان مفسداً بخلاف الوضوء فان أركان الوضوء لا تنبئ على التحريم حتى لم يكن الكلام في الوضوء مفسداً له والله أعلم ﴿ولا يفسد خراً الحمام والمصفور الماء فانه طاهر عندنا﴾ وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه نجس يفسد الماء والثوب والقياس ما قال لانه مستحيل من غذاء الحيوان الى فساد لكن استحسنه علماءنا رحمهم الله تعالى لحديث ابن

مسعود رضى الله تعالى عنه انه خرئت عليه حمامة فسحبه بأصبعه وابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما ذرق عليه طائر فسحبه بحصاة وصلى ولم يغسله ولان الحمام تركت في المساجد حتى
 في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها وأصله حديث أبي أمامة الباهلى رضى الله
 تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب النار حتى
 سلمت فجازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها قال
 ﴿ وخبر ما لا يؤكل لحمه من الطيور ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز الصلاة فيه وان كان

أكثر من قدر الدرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه
 الله تعالى لا يجوز بمنزلة خبز ما لا يؤكل لحمه من السباع والمعنى أنه مستحيل من غذائه
 الى فساد . واختلف مشايخنا رحمهم الله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 فمنهم من قال هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنى البلوى والاصح
 أنه طاهر عندهما فان الخبز لا فرق فيه بين ما كول اللحم وغير ما كول اللحم في
 النجاسة ثم خبز ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك ما لا يؤكل لحمه * قال ﴿ وبول

الخفافيش لا يفسد الماء لانه لا يستطيع الامتناع منه ولا يستقدره الناس عادة * ويفسده
 خبز الدجاج لانه أشبه الاشياء بالعدرة لونا ورائحة فكان نجسا نجاسة غليظة * قال
 ﴿ وموت الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده * لوجبهين . أحدهما أن الماء معدنه
 والشئ اذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة من صلى وفي كفه بيضة مذرة حال عجزها
 دما تجوز صلاته وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن . والثاني أنه ليس لهذه
 الحيوانات دم سائل فان ما يسيل منها اذا شمس ابيض والدم اذا شمس اسود وهذا الحرف
 أصح لانه كما لا يفسد الماء بموت هذه الحيوانات فيه لا يفسد غير الماء كالخل والعصير
 ويستوى ان تقطع أو لم تقطع الا على قول أبي يوسف رحمه الله فانه يقول اذا تقطع في الماء
 أفسده بناء على قوله ان دمه نجس وهو ضعيف فانه لادم في السمك انما هو ماء آجن ولو كان
 فيه دم فهو ما كول فلا يكون نجسا كالكبدة والطحال . وأشار الطحاوى رحمه الله الى أن الطافي
 من السمك يفسد الماء وهو غاط منه فليس في الطافي أكثر من أنه غير ما كول فهو
 كالضفدع والسرطان * وعن محمد رحمه الله تعالى قال الضفدع اذا تقطعت في الماء كرهت
 شربه لا لنجاسته ولكن لان أجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ما كول (واذا ماتت الفأرة

في البئر فاستخرجت حين ماتت نرح من البئر عشرون دلواً وان ماتت في جب أريق الماء
 وغسل الجب لانه تنجس بموت الفأرة فيه) والقياس في البئر أحد شيئين أما ما قاله بشر
 رحمه الله انه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر لانه وان نرح ما فيها من الماء يبقى الطين
 والحجارة نجسا ولا يمكن كبه ليغسل فيطم . وأما ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى قال اجتمع
 رأيي ورأي أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفله
 ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا كان يصب فيه من جانب
 ويؤخذ من جانب لم يتنجس باذخال يد نجسة فيه . ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنرح بعض الدلاء
 ولا نخالف السلف وتركنا القياس لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال في الفأرة تموت
 في البئر ينرح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى
 عنه قال في الدجاجة تموت في البئر ينرح منها أربعون دلواً (ولنا) حديث النخعي والشعبي
 في الفأرة تموت في البئر ينرح منها عشرون دلواً . وروي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر ينرح منها عشرون دلواً ولكنه
 شاذ . وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الزنجبي الذي وقع في بئر زمزم فمات
 أنهما أمرنا بنرح جميع الماء . ثم في الاصل جعله على ثلاث مراتب في الفأرة عشرون دلواً
 وفي السنور والدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة والآدمي جميع الماء . وفي رواية الحسن عن
 أبي حنيفة رحمهما الله تعالى جعله على خمس درجات في الجلة والفأرة الصغيرة عشر دلاء وفي
 الفأرة الكبيرة عشرون دلواً وفي الحمامة ثلاثون دلواً وفي الدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة
 والآدمي جميع الماء وهذا لانه انما يتنجس من الماء ما جاوز النجاسة والفأرة تكون في وجه
 الماء فاذا نرح عشرون دلواً فالظاهر انه نرح جميع ما جاوز الفأرة فما بقي يبقى طاهراً
 والدجاجة تغوص في الماء أكثر مما تغوص الفأرة فيتضاعف النرح لهذا والشاة والآدمي
 يغوص الى قعر الماء فيموت ثم يطفو فلذا نرح جميع الماء وهذا اذا لم يتفسخ شيء من هذه
 الحيوانات فان انتفخ أو تفسخ نرح جميع الماء الفأرة وغيرها فيه سواء لانه يفصل منها
 بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائة بمنزلة قطرة من خمر أو بول تقع في البئر . ولهذا قال محمد
 رحمه الله تعالى اذا وقع في البئر ذنب فأرة ينرح جميع الماء لان موضع القطع فيه لا ينفك
 عن نجاسة مائة بخلاف الفأرة فان غلبهم الماء في موضع وجب نرح جميع الماء فالمروي

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا نزع منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لفة الماء فيها . وعن محمد رحمه الله تعالى في النواذر أنه ينزع منها ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو . وإنما أجاب بهذا بناءً على كثرة الماء في آبار بغداد . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينزع قدر ما كان فيها من الماء قيل . معناه أنه ينظر إلى عمق البئر وعرضه فيحفر حفيرة مثلها ويصب ما ينزع فيها فإذا امتلأت فقد نزع ما كان فيها . وقيل يرسل قصبة في الماء ويجعل على مبلغه علامة ثم ينزع عشر دلاء ثم يرسل القصبة ثانياً فينظر كم انتقص فان انتقص العشر علم أن في البئر مائة دلو والأصح أنه ينظر إليها رجلان لها بصرف في الماء فبأي مقدار قالوا في البئر ينزع ذلك القدر وهذا أشبه بالفقه فإن كان توضأ رجل منها بعدما ماتت الفأرة فيها فعليه إعادة الوضوء والصلوات جميعاً لأنه تبين أنه توضأ بالماء النجس وإن كان لا يدري متى وقع فيها وقد كان وضوءه من ذلك البئر فإن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى احتياطاً وإن كانت غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه أن يعيد شيئاً من صلاته ما لم يعلم أنه توضأ منها وهو فيها والقياس ما قالوا لأنه على يقين من طهارة البئر فيما مضى وفي شك من نجاسته واليقين لا يزال بالشك كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات لهذا وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى رأى طائراً في منقاره فأرة ميتة وألقاها في بئر فرجع إلى هذا القول وقال لا يعيد شيئاً من الصلاة بالشك وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ظهر لموت الفأرة سبب وهو وقوعها في البئر فيحال موتها عليه كمن جرح انساناً فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الحالة لأنه هو الظاهر من السبب . ثم الانتفاخ دليل تقادم العهد وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام ألا ترى أن من دفن قبل أن يصل عليه يصل على قبره إلى ثلاثة أيام ولا يصل بعد ذلك لأنه يتفسخ في هذه المدة وقولها إن في نجاسة البئر فيما مضى شكاً * قلنا يؤيد هذا الشك يقين النجاسة في الحال فوجب اعتباره والقول به للاحتياط فيه وفي مسألة الثوب قال . على الخلاف فيهما واحد . وعند أبي حنيفة رحمه الله أن كانت النجاسة بالية يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة ومن سلم فرق بينهما لا يبي حنيفة رحمه الله فقال الثوب كان يقع بصره

عليه في كل وقت فلو كانت فيه نجاسة فيما مضى لراها فأما البثر فغيب عن بصره والموضع موضع الاحتياط فان كانت غير متفتحة قال أبو حنيفة رحمه الله يعيد صلاة يوم ولية لانه لما وجب عليه اعادة الصلاة أمرناه باعادة صلاة يوم ولية احتياطاً وإذا صلى وفي ثوبه من الروث أو السرقين أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب أو خرد الدجاجة أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته * والاصل في هذا ان القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا . وقال الشافعي رحمه الله اذا كان بحيث يقع بصره عليه يمنع جواز الصلاة قال لان الطهارة عن النجاسة العينية شرط جواز الصلاة كالطهارة عن الحدث الحكمي فكما أن الشرط ينعدم بالقليل من الحدث وكثيره فكذلك ينعدم بالقليل من النجاسة وكثيرها * وحجتنا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فان الذباب يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد من أن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة فجعل القليل عفواً لهذا بخلاف الحدث فانه لا يلوي في القليل منه والكثير . ثم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكتفون بالاستنجاء بالاحجار وقلما يتطيون بالماء والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه فاكتفواؤهم به دليل على ان القليل من النجاسة عفوه ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث هكذا قال النخعي رحمه الله تعالى واستتبعوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم . وكان النخعي يقول اذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة . وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم وأخذنا بهذا لانه أوسع ولانه قد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو مبطون ولوث المبطون أكثر ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجاء بالاحجار والدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف فأما المنقطع من النقود كالسهيلي وغيره فقد قيل انه يعتبر به وهو ضعيف والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته كالخمر والبول وخرء الدجاج وفي الخرد اذا كان أكثر من وزن مثقال ولا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضاً . فأما الروث والسرقين فنقول روث ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل كل سواء وهو نجس عندنا . وقال مالك رحمه الله روث ما يؤكل لحمه طاهر لما روى أن الشبان من الصحابة في منازلهم في

السفر كانوا يترامون بالجلّة فلو كانت نجسة لم يمسوها وقال لانه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب (ولنا) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود أحجاراً للاستنجاء ليلة الجن فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجريين ورمى بالروثة وقال انها ركس أى نجس . وقيل لمحمد رحمه الله لم قلت بطهارة بول مايو كل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارته أجزت شربه فلو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله وأحد لا يقول بهذا * ثم التقدير فيه عند أبي حنيفة رحمه الله بالدرهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالكثير الفاحش وقال زفر في روث مايو كل لحمه ما لم يكن كثيراً فاحشاً لم يمنع وفي روث ما لا يؤكل لحمه الجواب ما قال أبو حنيفة رحمه الله واعتبر الروث بالبول فقال في بول مايو كل لحمه التقدير بالكثير الفاحش لكونه مختلفاً في نجاسته فكذلك في روثه وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالوا في الارواث بلوى وضرورة خصوصاً لسائر الدواب والبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة فكان التقدير فيه بالكثير الفاحش وأبو حنيفة رحمه الله يقول الروث منصوص على نجاسته كما روينا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فتتغلظ نجاسته ولا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم كالحجر والبلوى لا تعتبر في موضع النص فان البلوى للآدمى في بوله أكثر وكذا في بول الحمار فانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته * وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال في الروث وان كان كثيراً فاحشاً لا يمنع جواز الصلاة وهذا آخر أقاويله حين كان بالري وكان الخليفة بها فرأى الدارق والخانات مملوءة من الارواث وللناس فيه بلوى

عظيمة فاختر هذا القول لهذا * قال * وأدنى ما ينبغي أن يكون بين البثر والبالوعة خمسة أذرع في رواية أبي سليمان والنوادرو الأمامي * وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع * والحاصل انه ليس فيه تقدير لازم بشئ إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة والبثر شئ وذلك يختلف باختلاف الاراضى في الصلابة والرخاوة ألا ترى أنه قال فان كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ربح البول أو طعمه فلا خير فيه وان لم يوجد شئ من ذلك فلا بأس به وان كان بينهما أقل من خمسة أذرع فعرفتا أن المتبر هو الخلوص * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد * لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رويناها فاذا جاز أن يفعلوا معاً فكذلك أحدهما بعد الآخر . جاء في الحديث أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم اغتسلت من انا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت انى كنت جنباً فقال عليه الصلاة والسلام الماء لا يجنب والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تم به البلوى فلا يكون حجة ~~و~~ واذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه وهو عندنا فان المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء . وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه سنتان فيهما وقال أهل الحديث فرضان فيهما ومنهم من أوجب الاستنشاق دون المضمضة واستدلوا بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها في الوضوء واكتنا نقول كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الأركان وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة والزيادة على النص لا تجوز الا بما ثبت به النسخ وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الوضوء ولم يذكرهما فيه . والشافعى رحمه الله تعالى استدل بقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا والاطهار اصرار الطهور على الظواهر من البدن والفم في حكم الباطن بدليل أن الصائم اذا ابتلع بزاقه لم يضره وبدليل الوضوء فالفم والانف موضعهما الوجه والغسل فرض فيهما . وبدليل غسل الميت فانه ليس فيه مضمضة ولا استنشاق وإمامنا في المسئلة ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فلبوا الشعر وأنقوا البشرة وفي الفم بشرة . قال ابن الأعرابي البشرة الجلدة التي تقي اللحم من الأذى وقال صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة في الجنابة عذبه الله بالنار كذا قال على رضى الله تعالى عنه فمن ثم عادت شعري وفي الانف شعرات والمعنى ان للفم حكيمين حكم الظاهر من وجه حتى اذا أخذ الصائم الماء بفيه لم يضره وحكم الباطن من وجه كما قال ففيما يعم جميع الظاهر ألقناه بالظاهر وفيما يخص بعضه ألقناه بالباطن لأنه لما جعل بعض ما هو ظاهر من كل وجه عفوفاً فما هو باطن من وجه أولى ولأن الجنابة تحمل الفم والانف بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحدث لا يحلها بدليل أن المحدث لا يمنع من قراءة القرآن وفي غسل الميت سقوط المضمضة والاستنشاق للتعذر لأنه لا يمكنه كبه حتى يخرج الماء من فيه وبدونه يكون سقيلاً لا مضمضة . اذا ثبت هذا فنقول في كل موضع ترك شيئاً من الفرائض لم يصح شروعه في الصلاة حتى اذا فقهه لا يلزمه إعادة الوضوء

لانه لم يصادف حرمة الصلاة في كل موضع ترك شيئاً من المسنون صح شروعه في الصلاة
فاذا قهقه فعليه إعادة الوضوء وإن كان متنفلاً فعليه إعادة الصلاة وإن مسح رأسه بما
أخذه من لحيته لم يجزه لانه مسح بالماء المستعمل فإن الماء إذا فارق عضوه يصير مستعملاً
وذلك مروى عن عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والذي روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ الماء من لحيته واستعمله في لمعة رأها تأويله في الجنابة وجميع البدن في الجنابة
كعضو واحد وإن كان في كفه بل فمسحه به أجزاءه لأن الماء الذي بقي في كفه غير
مستعمل فهو كالباقي في انائه وقال الحاكم وهذا إذا لم يكن استعماله في شيء من أعضائه وهو
غلط منه فإنه إذا استعماله في شيء من المغسولات لم يضره لأن فرض الغسل تأدى بما
جرى على عضوه لا بالبلبة الباقية في كفه إلا أن يكون استعماله في المسح بالخف وحينئذ
الأمر على ما قاله الحاكم لأن فرض المسح يتأدى بالبلبة * قال ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع
ولا بأصبعين ويجزئه بثلاثة أصابع * والكلام هنا في فصول . . أحدها في قدر المفروض
من مسح الرأس في الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع وفي موضع الناصية وفي موضع ربع الرأس
وقال الشافعي رحمه الله أدنى ما يتناول الاسم ولو ثلاث شعرات * وقال مالك رحمه الله
تعالى المفروض مسح جميع الرأس . وقال الحسن رحمه الله تعالى أكثر الرأس . واستدل
مالك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مسح رأسه بيديه ككتيبيهما أقبل بهما وأدبر
. وبه استدلل الحسن رضي الله تعالى عنه إلا أنه قال الأكثر يقوم مقام الكل وقد بينا أن
فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الركنية فقد يكون ذلك لا كمال الفريضة واعتبر الممسوح
بالمغسول وهو فاسد فإن المسح بنى على التخفيف وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبويض
في المسح وهو حرف الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فهو إشارة إلى البعض كما يقال
كتبت بالقلم وضربت بالسيف أي بطرف منه . ولهذا قال الشافعي يتأدى بأدنى ما يتناوله
الاسم ولكننا نقول من مسح ثلاث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة وفي الآية
ما يدل على البعض وهو مجمل في مقدار ذلك البعض بيانه في فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما رواه المغيرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
عن رأسه ومسح على ناصيته وذلك الربع فإن الرأس ناصية وقذال وفودان ولأن الربع
ممنزلة الكمال فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانا وإنما رأى أحد

جوانبه الاربعة . اذا عرفنا هذا فنقول ذكر في نوادر ابن رستم أنه اذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس والخف ولم يجز في قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة بمقدار ربع الرأس فهما اعتبرا للمسوح عليه ومحمد رحمه الله تعالى اعتبر المسوح به وهو عشرة أصابع وربعا أصبعان ونصف الا أن الاصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة اصابع لهذا وإن مسح بأصبع أو بأصبعين لم يجزه عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز اذا مسح به مقدار ربع الرأس قال لان المعتبر اصابة البلة دون الاصابع حتى لو أصاب رأسه ماء المطر أجزاءه عن المسح ﴿ ولنا ﴾ أنه كما وضع الأصابع صار مستعملاً فلا يجوز إقامة الفرض به بالامرار فان قيل اذا وضع ثلاثة أصابع ومسح بها جميع رأسه جاز وكما لا يجوز إقامة الفرض بالماء المستعمل فكذلك إقامة السنة بالمسوح . قلنا الرأس تفارق المغسولات في المفروض دون المسنون ألا ترى أن في المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المغسولات فكما أن في المغسولات الماء في المضو لا يصير مستعملاً فكذلك في حكم إقامة السنة في المسوح الى هذا الطريق يشير محمد رحمه الله تعالى حتى قال في نوادر ابن رستم لو أعاد الاصبع الى الماء ثلاث مرات يجوز وهكذا قال محمد بن سامة رحمه الله تعالى لو مسح بأصبعه بجوانبه الاربعة يجوز والاصح عندي أنه لا يجوز وأن الطريقة غير هذا فقد ذكر في التيمم أنه إذا مسح بأصبع أو بأصبعين لا يجوز فلا استيعاب هناك فرض وليس هناك شيء يصير مستعملاً ولكن الوجه الصحيح أن المفروض هو المسح باليد فاكثر الاصابع يقوم مقام الكل فاذا استعمل في مسح الرأس أو الخف أو التيمم ثلاثة أصابع كان كالمسح بجميع يده فيجوز والا فلا وان كان شعره طويلاً فمسح ماتحت أذنيه لم يجزه وإن مسح ما فوقهما أجزاءه لان المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحتها وما تحت الأذنين عنق وما فوقهما رأس والافضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه وما أدبر مع الرأس وان غسل ما أقبل منهما مع الوجه جاز لان في الغسل مسحا وزيادة ولكن الاول أفضل لان الاذنين من الرأس والفرض في الرأس المسح بالنص وانما قلنا انهما من الرأس لانهما على الرأس واعتبرا بأذان الكلاب والسنانير والفيل ومن ففرقاه فيزول عظم اللحيين عن عظم الرأس وتبقى الاذن مع الرأس وعلى هذا قلنا لا يأخذ لأذنيه ماءً جديداً . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ لأذنيه ماءً

جديداً . واستدل بما روى أبو أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأخذ لأذنيه ماءً جديداً وقال لان الأذن مع الرأس كالقلم والانف مع الوجه ثم يأخذ للمضمضة والاستنشاق ماءً جديداً سوى ما يقيم به فرض غسل الوجه فهذا مثله ﴿ولنا﴾ حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه بماء واحد وقال الاذنان من الرأس . فاما أن يكون المراد بيان الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج فيه الى بيانه أو يكون المراد أنهما ممسوحان كالرأس وهذا بعيد فاتفق العضوين في الفرض لا يوجب اضافة أحدهما الى الآخر فعرفنا ان المراد أنهما ممسوحان بالماء الذى مسح به الرأس وتأويل ما رواه أنه لم يبق في كفه بلة فلماذا أخذنى أذنيه ماءً جديداً . وذكر الحالم رحمه الله في المنتقى اذا أخذ غرفة من الماء فتمضمض بها وغسل وجهه أجزأه وبعد التسليم قلنا المضمضة والاستنشاق مقدمان على غسل الوجه فاذا أقامهما بماء واحد كان المفروض تبعاً للمسنون وذلك لا يجوز وهاهنا اذا أقامهما بماء واحد يكون المسنون تبعاً للمفروض وذلك مستقيم * قال (وان مسح أذنيه دون رأسه لم يجزه) لانه ترك المفروض والمسنون لا يقوم مقام المفروض * ﴿فان قيل﴾ لكم أين ذهب قولكم الاذنان من الرأس ﴿قلنا﴾ هما من الرأس وليس برأس كالثمار من الشجرة وليست بشجرة والواحد من العشرة وليس بعشرة والفقهاء فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص وكون الأذن من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما يثبت بالنص كمن استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزئه وان كان الحطيم من البيت لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص وكون الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما يثبت بالنص (ومن توضأ ومسح رأسه ثم جز شعره أو نتف ابطينه أو قلم أظفاره أو أخذ من شاربته لم يكن عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء ولا أن يجدد وضوءه) وكان ابن جرير رحمه الله تعالى يقول عليه أن يتوضأ وكان ابراهيم رحمه الله تعالى يقول يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع وهو فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث وفعله هذا تطهير فكيف يكون حدثاً واليه أشار على رضى الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد الا طهراً ونظافة * قال (ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التي تحته) لا أنه بدل عنه بدليل أن الاصبع اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البديل مع القدرة على الاصل فكان جز الشعر بعد المسح كتقشير

الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امر الماء ثمة فكذلك هنا بخلاف المسح على الخفين اذا نزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سريّة الحدث الى القدم بدليل أنه لو كان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسرى الحدث الى القدم * قال (وكذلك ان مس ذكره بعد الوضوء فلا وضوء عليه وهذا عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مس باطن كفه من غير حائل فعليه الوضوء والرجل والمرأة في مس الفرج سواء عنده لحديث بسرة بنت صفوان رضی الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ . وسئلت عائشة رضی الله تعالى عنها عن امرأة مست فرجها فقالت إن كانت ترى ماءً هنالك فليتوضأ ولان مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل به كالمذي كما أن التقاء الختانين لما كان سببا لاستطلاق وكاء المني جعل به كالمني وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي أصل في الشرع ﴿ ولنا ﴾ حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ فقال لا هل هو الا بضعة منك أو قال جذوة منك . وعن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم مثل قولنا حتى قال بعضهم ان كان شيء منك نجساً فاقطعه (وقال) بعضهم ما أبالي أمسسته أم أنقى وهو المعنى فانه عضو من أعضائه فاما أن يكون طاهراً أو نجساً وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء ولو مس ما يخرج منه لم ينتقض به وضوءه وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي وذلك غير موجود هنا فان المذي يرى ويشاهد وهو فاسد على أصله فان من مس ذكر غيره عنده يجب الوضوء على الماس دون المسوس ذكره واستطلاق وكاء المذي هنا ينبغي في حق المسوس ذكره وحديث بسرة لا يكاد يصح فقد قال يحيى بن معين ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا وما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها ولو ثبت فتأويله من بال فجعل مس الذكر كناية عن البول لأن من يبول بمس ذكره عادة كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط هو المظمئن من الارض كنى به عن الحدث لانه يكون في

مثل هذه المواضع عادة أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً كما في قوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم والمراد منه غسل اليد (قال) وكذلك اذا
نظر الى فرج امرأة لقول ابن عباس رضى الله عنهما الوضوء مما خرج وبمجرد النظر
لا يخرج منه شيء فهو والنفكر سواء * قال (وفي المنى الغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء يعنى الاغتسال من المنى ومراده اذا خرج على وجه الدفق والشهوة فان
خرج لا على هذه الصفة لحمه شيئاً ثقيلاً أو سقوطه على ظهره يلزمه الاغتسال عند الشافعى
رحمه الله تعالى لعموم الحديث ولا يلزمه عندنا لان خروجه بصفة خروج المذي فحكمه حكم
المذي في ايجاب الوضوء . ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مفارقة المنى
عن مكانه على وجه الشهوة والدفق وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر ظهوره .
بيانه في فصلين . أحدهما أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال منه
المنى فعليه الغسل عندهما ولا غسل عليه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى . والثانى أن الجامع
اذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى فعليه الاغتسال عندهما ثانياً وليس عليه ذلك
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى * قال (وفي المذي الوضوء) لحديث على رضى الله تعالى عنه
قال كنت فحلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تحتى
فأمرت المقداد بن الاسود حتى سأله فقال كل نفل يمذي وفيه الوضوء (وكذلك الودى)
فانه الغليظ من البول فهو كالرقيق منه * ثم فسر هذه المياه فقال (المنى خائر أبيض ينكسر
منه الذكر) وذكر الشافعى رضى الله تعالى عنه في كتابه أن له رائحة الطلع (والمذى رقيق
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودى رقيق يخرج منه بعد البول)
وتفسير هذه المياه مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها بهذه الصفة * قال (ولا يجب
الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة) وهو قول على وابن عباس رضى الله
تعالى عنهم وقال الشافعى رحمه الله تعالى يجب الوضوء من ذلك وهو قول عمر وابن مسعود
رضى الله تعالى عنهما وهو اختلاف معتبر فى الصدر الاول حتى قيل ينبغى لمن يؤم الناس أن
يحتاط فيه وقال مالك رحمه الله ان كان عن شهوة يجب والا فلا فالشافعى رحمه الله استدل
بقوله تعالى أو لامستم النساء وحقيقة المس باليد قال الله تعالى فلمسود بأيديهم ولا يعارض
القراءة ألا ترى قوله أو لامستم فأكثر ما فى الباب أن يثبت أن المراد بتلك القراءة الجماع

فيعمل بهما جميعا والمعنى ما ذكرنا أن التقبيل والمس سبب لاستطلاق وكاء المذي في مقام مقام
 خروج المذي حقيقة في ايجاب الوضوء أخذاً بالاحتياط في باب العبادة كما فعله أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى في المباشرة الفاحشة ﴿ولنا﴾ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وعن عمر رضي الله
 تعالى عنه أنه انصرف يوماً من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف فقال اني
 توضأت فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها فلما افتتحت الصلاة وجدت مذياً فقلت أمضى في
 صلاتي حياءً منكم ثم قلت لأن أراقب الله تعالى خير لي من أن أراقبكم فانصرفت وتوضأت
 فهذا دليل رجوع عمر رضي الله تعالى عنه عنه لأنه افتتح الصلاة بعد التقبيل حتى إذا أحس
 بالمذي انصرف وتوضأ ولأن عين المس ليس يحدث بدليل مس ذوات المحارم فبقي
 الحدث ما يخرج عند المس وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة الى اقامة السبب الظاهر
 مقامه . وأما الآية فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد بالمس الجماع إلا أن الله
 تعالى حيي يكتفى بالحسن عن التبيح كما كنى بالمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى وان
 طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والمراد الجماع وهذا لأنه لو حمل على الجماع كان ذكراً
 للحدث الكبرى بعد ذكر الحدث الصغرى بقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
 فأما إذا حمل على المس باليد كان تكراراً محضاً * قال (فان باشرها وليس بينهما ثوب فانشر
 لها فعليه الوضوء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وقال محمد رحمه
 الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج وقد
 يتقن أنه لم يخرج منه شيء فهو كالتقبيل ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة فيجعل كالمذي
 بناءً للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجماً انتقض وضوءه وان يتقن بأنه لم يخرج
 منه شيء وكذلك من عدم الماء في المصير لا يجزئه التيمم بناءً على الغالب أن الماء في المصير
 لا يعدم * وفسر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما
 متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها * قال (واذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
 الغسل أنزل أو لم ينزل) وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
 فأما الانصار كأبي سعيد وحنيفة وزيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنهم قالوا

لا يجب الاغتسال بالاكسال ما لم ينزل وبه أخذ سليمان الاعمش رضى الله تعالى عنه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ﴿ولنا﴾ حديث شاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ^(٢) وهو قول المهاجرين عمر وعليّ وابن مسعود والاصح أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يسوغ للانصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد أى عدوّ نفسك ما هذه الفتوى التى تقشمت عنك فقال سمعت عمومتى من الانصار يقان ذلك فجمعن عمر وسألهن فقان ككنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل فقال عمر أو كان يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لا فقال ليس بشئ وبعث الى عائشة رضى الله تعالى عنها فسألها فقالت فعلت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقال عمر رضى الله تعالى عنه لزيد لئن عدت الى هذا لأذيتك والمعنى أن هذا الفعل سبب لاستطلاق وكاء المنى عادة فقام مقام خروج المنى احتياطاً لانه مغيب عن بصره فربما لم يقف عليه ما خرج لقلته فالوضع موضع الاحتياط من هذا الوجه * قال (ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل) لان ما دون الفرج ليس نظير الفرج فى استطلاق وكاء المنى بمسه . والدليل عليه حكم الحدّ واليه أشار على رضى الله تعالى عنه فى الاكسال فقال يوجب فيه الحدّ ولا يوجب فيه صاعاً من ماء * قال (ومن احتلم ولم ير شيئاً فلا غسل عليه) لانه تفكر فى النوم فهو كالتفكر فى اليقظة اذا لم يتصل به الانزال (قال) فان علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على نخذه أو فراشه مذياً فعليه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتياطاً (وقال) أبو يوسف لا غسل عليه لانه بات طاهراً بيقين فلا يصبح جنباً بالشك وخروج المذى يوجب الوضوء دون الاغتسال . وحجتهم فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصبح فوجد ماء ولم يتذكر شيئاً فليغتسل ومن احتلم ثم أصبح على جفاف فلا غسل عليه واسنا نوجب الاغتسال بخروج المذى إنما نوجبه بخروج المنى ولكن من طبع المنى أن يرق باصابة الهواء فالظاهر أن هذا الخارج كان منياً قد رق قبل أن يستيقظ ومراد محمد رحمه الله تعالى من قوله فوجد مذياً ما يكون صورته صورة المذى لا حقيقة المذى . ثم ان أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفأرة المنتفخة أخذ بالاحتياط وأبو يوسف رحمه الله تعالى وافقه فى الاحتياط فى مسئلة المباشرة

لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذى وخالفه في الفصلين الآخرين لانعدام الفعل منه ومحمد رحمه الله وافقه في الاحتياط في مسألة النائم لانه غافل عن نفسه فلا يحس بما يخرج منه فكان الموضع موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الآخرين فان المباشري ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه * قال (والمرأة كالرجل في الاحتلام) لحديث أم سليم حين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال ان كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن المرأة اذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم تر شيئاً فعليها الغسل لان منيها يتدفق في رحمها فلا يظهر وهو ضعيف فان وجوب الغسل متعلق بخروج المنى والمني يخرج منها عند الواقعة كما يخرج من الرجل * قال (واذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت أخرت حتى تطهر من الحيض) لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلوة وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم وان شاءت اغتسلت لان استعمال الماء يعين على درور الدم (وكان مالك) رحمه الله تعالى يقول عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمتنع * قال (واذا عرق الجنب أو الحائض في ثوب لم يضره) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الحائض من نسائه بالانزاع ثم كان يعانقها طول الليل والحر حر الحجاز فكانا يعرقان لا محالة ولم يتحرز رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرقها ولانه ليس على بدن الانسان الجنب والحائض نجاسة عينية فهو وأعضاء المحدث سواء * قال (واذا وقعت الجيفة أو النجاسة في الحوض فان كان صغيراً فهو قياس الاواني والجباب يتنجس والاصل فيه الحديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وان كان الحوض كبيراً فهو قياس البحر لا يتنجس) لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته . والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص فاذا كان بحال لو اتى فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لانا علمنا أن النجاسة تخلص الى الجانب الآخر كما خاص اللون هكذا حكى عن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه اذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير وان كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير . وصفة التحريك المروي فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك المتوضئ وأبو يوسف رحمه الله اعتبر تحريك

المنغمس فرواية أبي حنيفة أوسع ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير انه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه لانه كالماء الجاري والاصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس واله أشار في الكتاب وقال لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لان النجاسة لا تخلص الى ما وراء ذلك هو مفسر في الاملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وعلى هذا قالوا من استنجى في موضع من حوض لا يجزئه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وأما التقدير بالمساحة فقد قال أبو عصمة كان محمد رحمه الله تعالى يقدر في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا أقدر فيه شيئاً والمشهور عن محمد رحمه الله أنه لما سئل عن هذا فقال ان كان مثل مسجدى هذا فهو كبير فلما قام مسحوا مسجده فروى انه كان ثمانيا في ثمان وروى أنه اثنا عشر في اثني عشر فكان من روى ثمانيا في ثمان مسح المسجد من داخل ومن روى اثني عشر مسحه من خارج ولا عبرة بعمق الماء حتى قالوا اذا كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي . هذا كله في بيان مذهبنا (وقال الشافعي) اذا كان الماء بقدر القلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه حتى يتغير أحد أوصافه والقلة اسم لجرّة تحمل من اليمن تسع فيها قربتين وشيئا فالقلتان خمس قرب كل قرية خمسون منا فيكون جملة ماثنين وخمسين منا . واستدل بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا (قلنا) هذا ضعيف فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه بلغني باسناد لم يحضرنى من ذكره اذا بلغ الماء قلتين الحديث ومثل هذا دون المرسل ثم قيل معناه ليس لهذا القدر من القوة ما يحتمل النجاسة فيتنجس به كما يقال مال فلان لا يحتمل السرف لقلته . وقد تكلم الناس في القلة فقيل انها القامة وقيل انه رأس الجبل فيكون معناه اذا بلغ ماء الوادى قامتين أو رأس الجبلين ومثل هذا يكون معناه بجرأ وبه نقول (وكان) مالك رحمه الله تعالى يقول القليل والكثير سواء لا يتنجس الا بتغير أحد أوصافه وقد بينا مذهبه * قال (ويتوضأ الرجل من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقنه قبل أن يسأل عنه) لان الاصل في الماء الطهارة فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره وخوفه بناء على الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس عليه أن يسأل عنه لان السؤال للحاجة عند عدم الدليل وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة الى السؤال ألا ترى أن ابن عمر رضي

الله عنه أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذلك ان أنتن من غير أن يكون فيه جيفة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بئر رومة فوجد ماءها منتناً فأخذه بفيه ثم مجه في البئر فعاد الماء طيباً ولان تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر كالأوراق وغيرها وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل الماء اذا سكن منتنه تحرك ننته واذا طال مكثه ظهر خبثه فلا يزول أصل الطهارة بهذا المحتمل فهذا لاندع التوضؤ به * قال

(واذا نسي المتوضئ مسح رأسه فأصابه ماء المطر مقدار ثلاثة أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزاءه عن مسح الرأس) وكذلك الجنب اذا وقف في المطر الشديد حتى غسله وقد أنقى فرجه وتمضمض واستنشق وكذلك المحدث اذا جرى الماء على أعضاء وضوئه لان الماء مطهر بنفسه قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً والظهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره فلا يتوقف حصول التطهر به على فعل يكون منه كالتار فانه لا يتوقف حصول الاحتراق بها على فعل يكون من العبد واذا ثبت هذا في المغسول ثبت في الممسوح بطريق الاولى لانه دون المغسول والمعتبر فيه اصابة البلة وعلى هذا الاصل قلنا بجواز الوضوء والغسل من الجنابة بدون النية * وقال * الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانها طهارة هي عبادة فلا تأدى بدون النية كالتييم وهذا لان معنى العبادة لا يتحقق الا بقصد وعزيمة من المبد بخلاف غسل النجاسة فان ليس بعبادة * وانما آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية فاشترط النية يكون زيادة على النص اذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخير الواحد ولا بالقياس بخلاف التيمم فانه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه ولانها طهارة بالماء فكانت كغسل النجاسة وتأثير ما قلنا ان الماء مطهر في نفسه والمحدث الحكمي دون النجاسة العينية فاذا عمل الماء في ازالة النجاسة العينية بدون النية ففي ازالة المحدث الحكمي أولى ونحن نسلم ان الوضوء بغير نية لا يكون عبادة ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود انما المقصود ازالة المحدث وزوال المحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام اليها طاهراً بين يدي الله تعالى فيجوز كما لو لم يكن محدثاً في الابتداء وبه نجيب عن استدلاله بالحديث فان المراد أن ثواب العمل بحسب النية وبه نقول وعن التيمم فان التراب غير مزيل

للحدث أصلاً ولهذا لو أبصر المتيم الماء كان محدثاً بالحدث السابق فلم يبق فيه إلا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية . يوضح الفرق أن النية تقترن بالفعل ولا بد من الفعل في التيم حتى إذا أصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزئه عن التيم . وفي الوضوء والاختسال لا معتبر بالفعل حتى إذا سال ماء المطر على أعضائه زال به الحدث فكذلك بدون النية * قال (ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل) لحديث قيس بن سعد رضى الله تعالى عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاختسل والتحف بلحفة وزسية حتى أثر الورس في عكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه فان من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمشك عريانا حتى يحف فعله يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه أو بمنديل ولأن المستعمل ما زایل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهراً فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل * قال (ولا بأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ) لحديث الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام من غير أن يمس ماءً فإذا انتبه ربما عاود وربما قام فاغتسل وفي حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعين رجلاً * قال (وان توضأ قبل أن ينام فهو أفضل) لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أصاب من أهله فتوضأ ثم نام وهذا لان الاختسال والوضوء محتاج اليه للصلاة لا للنوم والمعاودة الا أنه اذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل (فان أراد أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب أياً كل ويشرب قال نعم اذا توضأ والمراد غسل اليد لأن يده لا تخلو عن نجاسة عادة فالمستحب ازالها بالماء وكذلك لو لم يتوضأ حتى شرب كان من وجهه شارباً للماء المستعمل فان ترك ذلك لم يضره لأن طهارة يده أصل وفي النجاسة شك * قال (وان كانت الجبائر في موضع من مواضع الوضوء مسح عليها) والاصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شج وجهه يوم أحد فداواه بعظم بال وعصب عليه فكان يمسح على العصابة ولما كسرت احدى زندي على رضى الله تعالى عنه يوم حنين حتى سقط اللواء من يده قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره

فانه صاحب لوائى فى الدنيا والآخرة فقال ماذا أصنع بجباثرى فقال امسح عليها * والحاصل أنه اذا كان لا يضره الغسل بنوع من الماء حار أو بارد فعليه أن يغسله وان كان بحيث يضره المسح على الجباثر لم يمسح عليه لأن الغسل أقوى من المسح ولما سقط الغسل عن هذا الموضع لخوف الضرر فكذلك المسح وان كان لا يضره المسح مسح عليها لان الطاعة بحسب الطاقة فان ترك المسح وهو لا يضره قال فى الاصل لم يجزه فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى غير رواية الاصول عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجزه وقيل هو قوله الاول ثم رجع عنه الى قولهما . وجه قولهما أنه لو ترك الغسل وهو لا يضره لم يجزه فكذلك المسح اعتباراً للبدل بالاصل وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال لو أزمناه المسح كان بدلا عن الغسل ونصب الابدال بالآحاد من الاخبار لا يجوز ثم وجوب البدل فى موضع كان يجب الاصل وهاهنا لو كان هذا الموضع باديا لم يجب غسله فكذلك لا يجب المسح على الجبيرة بدلا عنه وبه فارق الخلف * قال هو وان مسح على الجباثر ثم دخل فى الصلاة ثم سقطت الجباثر عنه مضى على صلاته * وهذا اذا كان سقوطها عن غير برء فان كان عن برء فعليه غسل ذلك الموضع واستقبال الصلاة لزوال العذر فأما اذا سقط عن غير برء فالمسح على الجباثر كالغسل لما تحته ما دامت العلة باقية ولهذا لا يتوقف بخلاف المسح بالخلف * قال (وان كانت الجراحة فى جانب رأسه لم يجزه الا أن يمسح على الجانب الاخر مقدار المسح) لأن المفروض من المسح مقدار ربع الرأس وقد وجد هذا القدر من المحل صحيحا فلا حاجة به الى المسح على الجباثر والعراقيون يقولون فى مثل هذا ان ذهب غير فعير فى الرباط * قال * واذا قلس أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه * الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قايه وكثيره كاخارج من السبيلين * ولنا * قول على رضى الله تعالى عنه حين عد الاحداث فقال أودسعة ^(١) تملأ الفم ولان القياس أن القلس لا يكون حدثا لأن الحدث خارج نجس بقوة نفسه والقلس مخرج لا خارج فان من طبع الاشياء السيالة أنها لا تسيل من فوق الى فوق الا بدافع دفعها أو جاذب جذبها فهو كالدّم اذا ظهر على رأس الجرح

(١) (أودسعة) قال فى اللسان ودسع فلان بقيه اذا رمى به وفى حديث على كرم الله وجهه وذكر ما يوجب الوضوء فقال أو دسعة تملأ الفم يريد الدفعة الواحدة من التقيء اه كتبه مصححه

فسحه ولكننا تركنا القياس عند ملء الفم بالآثار فبقى مادونه على أصل القياس ولأن في القليل منه بلوى فإن من يملأ من الطعام إذا ركع في الصلاة يعلمو شيء إلى حلقه فلبلوى جعلنا القليل عفواً والدليل عليه إذا تجسأ لم ينتقض وضوءه وهو لا يخلو عن قليل شيء ولهذا خبت ريحه وبهذا فارق الخارج من السبيلين فإن الفسأ جعل حدثاً، وحدثاً ملء الفم أن يعمه أو يمنع من الكلام وقيل أن يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكاية عابد بلخ يقال له علي بن يونس أن ابنته سألته فقالت ان خرج من حلقى شيء فقال لها اذا وجدت طعمه في حلقك فأعدي الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا يا علي حتى يملأ الفم قال جعلت على نفسي أن لا أفتى بعد هذا أبداً (فإن جاء ملاء الفم مرة أو طعاماً أو ماءً فعليه الوضوء) لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعى أو أمدى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وعلى قول الشافعى القىء ليس يحدث بناء على قوله في الخارج من غير السبيلين على ما بينه وقال الحسن رحمه الله تعالى اذا شرب الماء وقاء من ساءته لا يخالطه شيء لا ينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والرق والبزاق وهذا فاسد فإنه بالوصول إلى المعدة يتجس فانما يخرج وهو نجس فكان كالمره والطعام سواء (وان قاء بلغها أو بزاقاً لم ينتقض وضوءه) أما البزاق طاهر وبخروج الطاهر من البدن لا ينتقض الوضوء والبلغم كذلك في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس ينتقض الوضوء اذا ملاء الفم قيل انما أجاب أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما يعلم من جوفه وهما فيما ينحدر من رأسه وهذا ضعيف فالمنحدر من رأسه طاهر بالاتفاق سواء خرج من جانب الفم أو الأنف لأن الرأس ليس بموضع للنجاسات وانما الخلاف فيما يعلم من الجوف فأبو يوسف رحمه الله يقول البلغم احدى الطبائع الأربعة فكان نجساً كالمره والصفراء ولأن خروجه من موضع النجاسات فكان نجساً بالمجاورة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا البلغم بزاق والبزاق طاهر ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فتكون بزاقاً وفي أسفله تشخن فتكون بلغماً وبهذا تبين أن خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق وهو ليس بموضع للنجاسة فالبلغم هو النخامة وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله تعالى عنه ما نخامتك ودموع عينك والماء الذى في ركوتك الاسواء (قال) وان قاء دما فعلى

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينتقض وضوءه بقليله وكثيره وقال محمد رحمه الله تعالى لا ينتقض وضوءه حتى يملاء الفم لأنه أحد أنواع التقيء فيعتبر بسائر الأنواع واحتجاباً أن المعدة ليس بموضع الدم فخرج الدم من فرجه في الجوف فإذا سال بقوة نفسه إلى موضع يلحقه حكم التطهير كان ناقضاً للوضوء كالسائل من جرح في الظاهر ﴿ وروى ﴾ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال هذا إذا جاء دماً رقيقاً فإن كان شبه العلق لم ينتقض الوضوء حتى يملاء الفم لأنه ليس بدم في الحقيقة إنما هو سوداء محترق * قال (وان خرج من جرحه دم أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا) وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينتقض الوضوء وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما واحتج الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من حدث قيل وما الحدث قال صوت أورج وهذا إشارة إلى موضع الحدث لا عينه فدل أن الحدث ما يكون من السبيل المعتاد والمعنى فيه أن قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق وما يكون حدثاً فالقليل منه والكثير سواء كان الخارج من السبيل والدليل عليه الرجح إذا خرج من الجرح لم يكن حدثاً بخلاف ما إذا خرج من السبيل وهذا لأن الشرع أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم الحدث فما لا يخرج منه إلا النجاسة جعل الخارج منه حدثاً ونجساً وما يختلف الخارج منه لم يكن حدثاً وان خرج منه ما هو نجس تيسيراً للأمر ﴿ ولنا ﴾ حديث زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من كل دم سائل وقال سلمان رضي الله تعالى عنه مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدم يسيل من أنفي فقال أحدث لما حدث بك وضوءاً والمعنى فيه أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثاً كان الخارج من السبيل وهذا لأن الحكم للخارج دون المخرج حتى يختلف الواجب باختلاف الخارج فخرج المني يوجب الغسل وخروج المذي يوجب الوضوء والمخرج واحد وهو بخلاف القليل الذي لم يسيل لأنه ما صار خارجاً إنما تقشر عنه الجلد فظهر ما هو في موضعه والشئ في موضعه لا يعطى له حكم النجاسة وفي السبيل وإن قل ما ظهر فقد فارق مكانه وكذلك الریح إذا خرج من السبيل ومعه قليل شئ وذلك كاف في انتقاض الطهارة بخلاف الخارج من غير السبيل . يقرّر ما قلنا أنه وجب عليه غسل ذلك الموضع لمعنى من

بدنه فيكون حدثاً كاخارج من السبيل بخلاف ما اذا لم يسئل فانه لم يلزمه غسل ذلك الموضع وبخلاف ما اذا أصابته نجاسة لأن وجوب غسله لم يكن لمعنى من بدنه فلا تتغير صفة طهارة بدنه . ثم حاصل المذهب أن الدم اذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء وان لم ينحدر ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة الا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى فانه ان مسحه قبل أن يسئل فان كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لم يسئل فلا وضوء عليه لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال في الدم اذا سال عن رأس الجرح فهو حدث والا فلا * قال (فان بزق فخرج من بزاقه دم فان كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه) لان الدم ما خرج بقوة نفسه وانما أخرجه البزاق والحكم للغالب (وان كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء) لانه خارج بقوة نفسه وان كانا سواء ففي القياس لا وضوء عليه لانه يتقن بصفة الطهارة وهو في شك من الحدث ولكنه استحسن فقال البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلاً بقوة نفسه أيضاً . ثم اعتبار أحد الجانبين يوجب الوضوء واعتبار الجانب الآخر لا يوجب الوضوء فالأخذ بالاحتياط أولى لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا وقد غلب الحرام الحلال وفي الكتاب قال أحب الى أن يعيد الوضوء وهو اشارة الى أنه غير واجب وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أنه يجب الوضوء لما بينا * قال

﴿ والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتبسم لا ينقضه ﴾ أما التبسم فلحديث جرير بن عبد الله البجلي قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرين مرة فدل أن التبسم لا يضر المصلي فأما القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء قياساً وهو قول الشافعي رحمه الله لان انتقاض الوضوء يكون باخارج النجس ولم يوجد ولو كان هذا حدثاً لم يفترق الحال فيه بين الصلاة وغيرها كسائر الاحداث وقاس بالقهقهة في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة واستحسن علماء نازحهم الله لحديث زيد بن خالد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه رضوان الله عليهم اذ أقبل أعمى فوقع في بئر أو ركية هناك فضحك بمض القوم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة وفي حديث جابر رضى الله عنه قال قال

صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء والصلاة وتركنا القياس
 بالسنة . والضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك في الصلاة لان حال الصلاة حال
 المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة وصلاة الجنازة ليست
 بصلاة مطلقة وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في
 معناه من كل وجه * قال ﴿ ولا ينقض النوم الوضوء مادام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو
 قاعداً وينقضه مضطجعاً أو متكئاً أو على إحدى أيتيه ﴾ أما نوم المضطجع ناقض للوضوء
 وفيه وجهان * أحدهما أن عينه حدث بالسنة المروية فيه لان كونه طاهراً ثابت بيقين ولا
 يزال اليقين الا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث * والثاني
 وهو أن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فيجعل كالموجود حكماً فان نوم المضطجع يستحكم
 فتسترخي مفاصله واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله العيان وكاء السه فاذا
 نامت العيان استطلق الوكاء وهو ثابت عادة كالمتيقن به . وكان أبو موسى الأشعري رضي
 الله تعالى عنه يقول لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعاً حتى يعلم بخروج شيء منه وكان اذا
 نام اجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه سألته فان أخبر بظهور شيء منه أعاد الوضوء . والمتكئ
 كالمضطجع لان مقعده زائل عن الارض فأما القاعد اذا نام لم ينتقض وضوءه وقال مالك
 رحمه الله ان طال النوم قاعداً انتقض وضوءه . وحجتنا حديث حذيفة رضي الله تعالى
 عنه قال نمت قاعداً في المسجد حتى وقع ذقني على صدري فوجدت برد كف على ظهري
 فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات أعلى في هذا وضوء فقال لا حتى تضطجع
 ولانه مقعده مستقر على الارض فبأن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه كما لو لم يطل
 نومه . فأما اذا نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً لم ينتقض وضوءه : ندنا وعند الشافعي رضي الله
 عنه ينتقض وضوءه لحديث صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة لكن من
 بول أو غائط أو نوم فهذا دليل على أن النوم حدث الا أنا خصصنا نوم القاعد من هذا
 العموم بدليل الاجماع فبقي ما سواه على أصل القياس ولان مقعده زائل عن الارض في
 حال نومه فهو كالمضطجع ﴿ وانما ﴾ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً انما الوضوء على من نام

مضطجماً فإنه إذا نام مضطجماً استرخت مفاصله وهو المعنى فإن الاستمسك باق مع النوم في هذه الاحوال بدليل أنه لم يسقط وبقاء الاستمسك يؤمنه من خروج شيء منه فهو كالقاعد بخلاف المضطجع . وعن أبي يوسف رحمه الله قال إذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه وإن غلبته عيناه لم ينتقض لأن القياس في نوم الساجد أنه حدث كنوم المضطجع ومن الناس من يعتاد النوم على وجهه . تركنا القياس للبلوي فيه للمتهجدين وهذا إذا غلبته عيناه لا إذا تعمد . وجه ظاهر الرواية ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى وإنما يكون جسده فى الطاعة إذا بقى وضوءه . ولأن الاستمسك باق فإنه لو زال لسقط على أحد شقيه * وذكر ابن شجاع عن محمد رحمه الله تعالى أن نوم القائم والراكع والساجد إنما لا يكون حدثاً إذا كان فى الصلاة فأما خارج الصلاة يكون حدثاً وفى ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمسك فإن كان القاعد مستنداً إلى شيء فنام قال الطحاوى رحمه الله تعالى إن كان بحال لو أزيل سنده عنه يسقط انتقض وضوءه لزوال الاستمسك . والمروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا ينتقض وضوءه على كل حال لأن مقعده مستقر على الأرض فبأمن خروج شيء منه . فإن نام قاعداً فسقط روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينتقض وضوءه لأنه لم يوجد شيء من النوم مضطجماً وهو الحدث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ينتقض وضوءه لزوال الاستمسك بالنوم حين سقط وعن محمد رحمه الله تعالى إن انتبه قبل أن يزائل مقعده الأرض لم ينتقض وضوءه وإن زائل مقعده الأرض قبل أن ينتبه انتقض وضوءه * قال (ولا ينتقض الكلام الفاحش الوضوء) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الوضوء مما خرج يعنى الخارج النجس ولأنه لا كلام أخش من الردة والمتوضي إذا ارتد نعوذ بالله ثم أسلم فهو على وضوئه . والذي روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت للمتساين إن بعض ما أنتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء إنما أمرت به استحساناً ليكون الوضوء على الوضوء مكفراً لذنوبهما * قال (ولا وضوء فى شيء من الأطعمة ما مسته النار وما لم تمسه فيه سواء) وأصحاب الظواهر يوجبون الوضوء مما مسته النار ومنهم من أوجب من لحم الأبل خاصة لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا

مما مسته النار وفي حديث آخر توضؤاً من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم ﴿ولنا﴾
 حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من كتف
 شاة ثم صلى ولم يتوضأ وقال جابر توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قام ليخرج
 فرأى عرقاً أي عظماً في يد بعض صبيانه فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وحديث أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه ضعيف قد رده ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال ألسنا نتوضأ باللحم
 ولو ثبت فالمراد منه غسل اليد بدليل حديث عكراش بن ذؤيب قال أخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدي فأدخلني بيت أم سامة رضي الله تعالى عنها فأتينا بقصعة كثيرة الثريد
 والودك فجعلت آكل من كل جانب فقال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك فان الطعام واحد
 ثم أتينا بطبق من رطب فجعلت آكل مما يليني فقال أجل يدك فان الرطب ألوان ثم أتني بماء
 فغسل يديه وقال هذا هو الوضوء مما مسته النار ولهذا فصل في روايته بين لحم الابل وغيره
 لان لحوم الابل من الأزوجة ما ليس لغيره والمعنى انه لو أكل الطعام نيثاً لم يلزمه الوضوء فان النار
 لا تزيده الا نظافة قال (ويخلل لحيته وأصابه في الوضوء) فان لم يخلل لحيته أجزاءه وأما
 تخليل الاصابع سنة لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم حتى لا يتخللها نار جهنم وأما
 اللحية فقد روى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن مواضع الوضوء
 ما ظهر منها وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء وهذا إشارة الى أنه يلزمه امرار الماء
 على ظاهر لحيته . ووجهه أن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب امرار الماء عليها قبل نبات
 الشعر فاذا استترت بالشعر يتحوّل الحكم الى ما هو الظاهر وهو الشعر . وعن أبي حنيفة وزفر
 رحمهما الله تعالى قال ان مسح من لحيته ثلاثاً أو ربعا أجزاءه ووجهه أن الاستيعاب في الممسوح
 ليس بشرط كما في المسح بالرأس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان ترك مسح اللحية
 أجزاءه لأنه لا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه
 واللحية من جملة الوجه فاما تخليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في شرح الآثار أنه بالخيار
 ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فلم يعد من سنن الوضوء كما أشار اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لأنه باطن لا يبدو للناظر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التخليل سنة لحديث ابن عمر رضي
 الله تعالى عنهما أنه كان يخلل لحيته اذا توضأ وقال أنس رضي الله تعالى عنه رأيت أصابع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحيته كأنها أسنان المشط وقال نزل على جبريل صلوات

الله عليه فأمرني أن أخلل حتى إذا توضأت قال ﴿وإذا داحت النجاسة عن الثوب لم يجزه الا في
المني اليابس خاصة﴾ لأن الثوب رقيق تتداخل النجاسة في أجزائه فلا يخرج الماء فأما الحت
يزيل ما على ظاهره دون ما يتداخل في أجزائه * فأما المنى فالكلام فيه في فصلين . أحدهما أنه
نجس عندنا وقال الشافعي رحمه الله طاهر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال المنى
كالخاط فأمطه عنك ولو باذخرة ولأنه أصل خلقة آدمي فكان طاهراً كالتراب
لاستحالة أن يقال ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم خلقوا من شيء نجس وهذا لأن
المستحيل من غذاء الحيوان انما يكون نجسا اذا كان يستحيل الى تنين وفساد والمني غير مستحيل
الى فساد وتن فهو كالابن والبيضة ﴿ولنا﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر انما
يفسل الثوب من خمس من البول والغائط والخمر والدم والمني ولأنه خارج من البدن يجب
الاغتسال بخروجه فكان نجسا كدم الحيض وخروجه من مكان النجاسات فلا بد أن يتنجس
بالمجاورة وان لم يكن نجسا في نفسه وكونه أصل خلقة آدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالمعلقة
والمضغة وان ابن عباس رضي الله عنهما شبهه بالخاط في المنظر لافي الحكم وأمر بالاماطة ليمكن
من غسله فان قبل الاماطة تنتشر النجاسة في الثوب اذا أصابه الماء * والفصل الثاني أنه ما دام
رطبا لا يطهر الا بالغسل فان جف فحته وفرك الثوب القياس أن لا يطهر لانه دم الا أنه
نضيج فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر الا بالغسل . استحسنت علماءنا رحمهم الله تعالى فقالوا
يطهر بالفرك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها في
المني اذا رأيتيه رطبا فاغسليه واذا رأيتيه يابسافركيه . وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولأن جرم المنى
لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد
وسكين القصاب اذا مسحه بالتراب يطهر به * وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى في المنى اذا أصاب البدن لا يطهر الا بالغسل لان لين البدن يمنع زوال أثره
بالحت وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال اذا كان المنى غليظا فحف يطهر بالفرك
وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وقال اذا أصاب المنى ثوبا ذا طاقين فالطاق الا على
يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البيلة دون الجرم وهذه
مسئلة مشككة فان الفحل لا يعني حتى يمذى والمذى لا يطهر بالفرك الا أنه جعل

المذى في هذه الحالة مغلوباً مستهلكاً بالمنى فكان الحكم للمنى دون المذى * قال (وان
أصابت النجاسة الخف أو النعل فما دام رطباً لا يطهر الا بالغسل) لان المسح بالارض لا يزيله
الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال اذا مسح بالارض حتى لم تبقى عين
النجاسة ولا رأتحتها يحكم بطهارة الخف واعتبر البلوى فيه للناس . وان كان يابساً فهو على
وجهين اما أن لا يكون للنجاسة جرم كالبول والخمر فلا يطهر الا بالغسل لان البلة تداخلت
في أجزاء الخف وليس على ظاهره جرم حتى يزول بالمسح بالارض فأما اذا كانت النجاسة لها
جرم كالعدرة والروث فمسحه بالارض ففي القياس لا يطهر الا بالغسل وهو قول محمد وزفر
رحمهما الله تعالى لان النجاسة تداخلت في أجزاء الخف ألا ترى أنها بعد الجفاف تبقى
متصلة بالخف فلا يطهرها الا الغسل كما اذا أصابت الثوب أو البساط استحسناً أبو حنيفة
وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا يطهر بالمسح بالارض لما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم خضع نعليه في صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال أتاني جبريل صلوات
الله عليه وأخبرني أن فيهما أذى فاذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قدراً
فليمسحه بالارض وقالت أم سلمة رضی الله تعالى عنها يا رسول الله انى ريمسأ أمشى على
مكان نجس ثم على مكان طاهر فقال الارض يطهر بعضها بعضاً والمعنى فيه أن للجلد صلابة
تمنع دخول أجزاء النجاسة في باطنه ولهذا النجاسة جرم ينشف البلة المتداخلة اذا جف فاذا
مسحه بالارض فقد زال عين النجاسة فيحكم بطهارة الجلد كما كان عليه قبل الاصابة بخلاف
الثوب أو البساط فانه رقيق تتداخل أجزاء النجاسة في باطنه فلا يخرج الماء فان الماء
للطافته يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالعصر * قال (ولا يجب

عليه بتغميض الميت وغسله وحمله وضوءه ولا غسل الا أن يصيب يده أو جسده شيء
فيفسله) لقول ابن عباس رضی الله تعالى عنهما الوضوء مما خرج ولان الميت المسلم طاهر
ومس الطاهر ليس بحدث ولو كان نجساً فمس النجس ليس بحدث أيضاً . والذي روى عن
أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غمض ميتاً فليتوضأ
ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ ضعيف قد رده ابن عباس رضی الله تعالى
عنهما فقال أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة ولو ثبت فالمراد من قوله من غمض ميتاً
فليتوضأ غسل اليد لان ذلك لا يخلو عن قذارة عادة وقوله من غسل ميتاً فليغتسل اذا

أصابته النجاسات النجسة وقوله من حمل جنازة فليتوضأ إذا كان محدثاً ليمكن من أداء الصلاة عليه * قال (والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجمة) وهو عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يوجب غسل موضع الحجمة ولا يوجب الوضوء لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اغسل موضع المحاجم وحسبك . وعلمائنا قالوا معناه وحسبك من الاغتسال فان أصحاب علي رضي الله عنه كانوا يوجبون لاغتسال من ماء الحمام وغسل الميت والحجامة فان عباس رضي الله تعالى عنهما قال هذا رداً عليهم فأما الوضوء واجب بخروج النجس كما بينا فان توضأ ولم يغسل موضع الحجمة فان كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة وان كان دون ذلك أجزأته وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تجزئه فان القليل من النجاسة كالكثير عنده في المنع من جواز الصلاة * قال (وان خرج من دبره دابة أو ريح ينتقض وضوءه) والمراد بالدابة الدود وهو لا يخلو عن قليل بلة تكون معه وقد بينا أن فيما يخرج من الدبر القليل كالكثير في انتقاض الطهارة بخلاف ما اذا سقط الدود عن رأس الجرح فانه لا يخلو عن بلة بسيرة وذلك القدر من الخارج ليس بناقض للوضوء لانه غير سائل بقوة نفسه فأما الريح اذا خرج من الدبر كان ناقضاً للوضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً . فان خرج الريح من الذكر فقد روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه حدث لانه خرج من موضع النجاسة وعامة مشايخنا يقولون هذا لا يكون محدثاً وانما هو اختلاج فلا ينتقض به الوضوء وكذلك ان خرج الريح من قبل المرأة قال الكرخي رحمه الله تعالى انه لا يكون محدثاً الا أن تكون مفضاة يخرج منها ريح منتن فيستحب لها أن تتوضأ ولا يلزمها ذلك لأننا نتيقن بخروج الريح من موضع النجاسة * قال (وان رعف قليلاً لم يسلم لم ينتقض وضوءه) ومراده اذا كان فيما صلب من انفه لم ينزل الى إلى مالان منه فقد قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا نزل الدم الى قصبه الأنف انتقض به الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبه الذكر لأن هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الأنف قد وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فالاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة * قال (ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض

والنوافل ما دام في الوقت) وأصل المسألة في المستحاضة فان دم المستحاضة حدث عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً لمالك رحمه الله تعالى فانه يقول ما ليس بمعتاد من الخارج لا يكون حدثاً. والدليل على أنه حدث قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ثم عندنا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى تتوضأ لكل صلاة مكتوبة ولها أن تصلى ما شئت من النوافل بذلك ولا تجمع بين الفرضين بوضوء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استحاضت توضئي لكل صلاة ومطلقه يتناول المكتوبة ولأن طهارتها طهارة ضرورية لا اقتران الحدث بها ويتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فأما النوافل تبع للفرائض فثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ﴿ولنا﴾ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وما روى اكل صلاة فالمراد منه الوقت فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولاً وآخرأى لوقت الصلاة والرجل يقول لغيره آيك صلاة الظهر أي وقته والمعنى فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها فان الناس في الأداء مختلفون فمن بين مطول وموجز فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيراً واذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكماً تيسيراً عليها في اقامة الوقت مقام الفعل وبعد ما فرغت من الأداء ان بقيت طهارتها فلها أن تصلى فرضاً آخر وان لم تبقى طهارتها ليس لها أن تصلى النوافل لأن الطهارة من شرطها. ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخول الوقت عند زفر رحمه الله تعالى وبهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويتبين هذا الخلاف فيما اذا توضأت في وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض طهارتها الا على قول زفر رحمه الله ولو توضأت وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها الا على قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى وهما يقولان طهارتها قبل وقوع الحاجة غير معتبر فبدخول الوقت تجدد الحاجة لوجوب الأداء عليها فيلزمها به الطهارة ﴿ولنا﴾ أن انتقاض طهارتها بوقوع الاستغناء عنها وذلك بخروج الوقت. ثم صاحب الجرح السائل عندنا في معنى المستحاضة لأن الخارج من غير السبيل حدث عندنا فيتوضأ لوقت كل صلاة ولو قلنا بما قاله زفر رحمه الله لأدى الى الحرج لأنه اذا كان بيته بعيداً عن الجامع فلو انتظر للوضوء

زوال الشمس فاته الصلاة فلا يجديداً من أن يتوضأ قبل الزوال * قال (وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط فذلك لا يمنع من أداء الصلاة ما بقى الوقت) لأن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ائج الدم نجساً قال احتشى والتجبي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطراً فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه أن يغسله وهذا اذا كان مفيداً بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى اذا لم يغسله وصلي وهو أكثر من قدر الدرهم لم يجزه الا اذا لم يكن الغسل مفيداً بان كان يصيبه ثانياً وثالثاً وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول عليه غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة بالفياس على الوضوء وغيره من مشايخنا يقول لا يلزمه ذلك لان حكم الوضوء عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معنى الحدث حتى ان القليل منه يكون عفواً فلا يلحق به فان سال الدم من موضع آخر أعاد الوضوء وان كان الوقت باقياً لان هذا حدث جديد وتقدر طهارته بالوقت كان للحدث الموجود باعتبار تحقق الضرورة فما تجدد من الحدث فهو كغيره * قال (ومن خاض ماء المطر الى المسجد أو داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه) لأن انتقاض الوضوء بالخارج النجس من البدن وروى أن علياً رضي الله تعالى عنه خرج يوماً والسماء تسكب فأخذ نعليه بيده وخاض الماء حتى أتى المسجد فمسح قدميه ودخل وصلي وهكذا روى عن أنس رضي الله تعالى عنه فتبين أنه لا وضوء عليه ولا غسل القدمين بل يمسح قدميه ويصلي هذا اذا كان التراب طاهراً فان الطين من الماء النازل من السماء والتراب الطاهر ظاهر فأما اذا كان أحدهما اما الماء واما التراب نجساً فالطين نجس لا بد من غسله وهو الصحيح من المذهب وانما مسح قدميه خارج المسجد كي لا يؤدي الى تلويث المسجد * وروى أن أبا حنيفة رحمه الله رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له لو مسحته بلحيتك كان خيراً لك الا أن يكون موضعاً معداً لذلك في المسجد فحينئذ لا بأس به لان ذلك الموضع لا يصلي فيه عادة * قال (ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله أحسن) لان غسله لا يريبه وتركه يريبه وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تركه جاز لانه على يقين من الطهارة في ثوبه وفي شك من حقيقة النجاسة فان كان في أكبر رأيه أنه نجس غسله لان أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله تعالى وكان شيخنا الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول في بلدتنا لا بد من غسله لان

الظاهر أنه انما يراق البول أو الماء النجس من السطوح * قال (وان انتضح عليه من البول
مثل رؤس الأبر لم يلزمه غسله لان فيه بلوى فان من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك
خصوصاً في الصحارى وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً * قال (ومن
شك في بعض وضوئه وهو أول ماشك غسل الموضع الذي شك فيه) لان غسله لا يريبه
ولانه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله ولم يرد بهذا اللفظ أنه
لم يصبه قط مثل هذا انما مراده أن الشك في مثله لم يصير عادة له حتى قال بعد ذلك فان
كان يعرض له ذلك كثيراً لم يلتفت اليه لانه من الوسوس والسبيل في الوسوس قطعها
وترك الالتفات اليها لانه لو اشتغل بها لم يتفرغ لاداء الصلاة فكما قام اليها يتلى بمثل هذا
الشك * قال (ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثاً فشك في الوضوء فهو
على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين وما يقين به لا يرتفع بالشك) وعن محمد رحمه الله
تعالى قال المتوضىء اذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها
أو بعد ما قضاها فعليها أن يتوضأ لان الظاهر من حاله أنه ما خرج الا بعد قضاها وكذلك
المحدث اذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ
فلا وضوء عليه لان الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه
* قال (ومن توضأ ثم رأى البسل سائلاً عن ذكره أعاد الوضوء) لان البول سال منه وهو
ناقض للوضوء وانما قال رآه سائلاً لان مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة فان علم
أنه بول ظهر عليه فعليها الوضوء وان لم يكن سائلاً وان كان الشيطان يريه ذلك كثيراً ولا
يعلم أنه بول أو ماء مضى على صلاته لانه من جملة الوسوس فلا يلتفت اليها لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أيتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف
حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وفي الحديث ان شيطاناً يقال له الوهان لا شغل له الا الوسوسة
في الوضوء فلا يلتفت الى ذلك وينبغي أن ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعاً لهذه
الوسوسة حتى اذا أحس بشيء من ذلك أحاله على ذلك الماء وقد روى أنس رضي الله تعالى
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات قال
نزل على جبريل عليه السلام وأمرني بذلك * قال (وليس دم البق والبراغيث شيء لانه
ليس بدم سائل ولا يستطاع الامتناع عنه) خصوصاً في زمن الصيف في حق من ليس له

الاثوب واحد ينام فيه كما كان لاصحاب الصفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
 دم السمك ليس بشئ يعني ليس بنجس وقد بينا أنه ليس بدم حقيقة وروى الحسن بن زياد
 عن أبي حنيفة رحمه الله في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس ولا اعتماد على تلك الرواية
 وأما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ما صلب وهو عليه لأنه دم سائل وقد روى أن
 الأذى الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلع نعليه في الصلاة كان دم
 حلم * قال (وإذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أنه قدر لم يتوضأ به) لأن خبر الواحد في أمر
 الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك أخباره بنجاسة
 الماء من أمر الدين فيجب العمل بخبره * قال (وإذا أدخل الصبي يده في كوز ماء ولا يعلم على
 يده قدر فالمستحب أن لا يتوضأ به) لأنه لا يتوقى النجاسات عادة فالظاهر أن يده لا تخلو
 عن نجاسة فلا احتياط في التوضؤ بغيره وإن توضأ به أجزاءه لأنه على يقين من الطهارة وفي
 شك من النجاسة وحاله كحال الدجاجة المخلاة وقد بينا حكم سورها * قال (ولا بأس بالتوضؤ
 من حب^(١) يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم أنه قدر) لأنه عمل الناس ويأخذهم الحرج
 في النزوع عن هذه العادة والاصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة وفي الحديث
 أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استسقى العباس رضى الله تعالى عنه فقال ألا
 نأتيك بالماء من بعض البيوت فإن الناس يدخلون أيديهم في ماء السقاية فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم نحن منهم * قال (وإذا وقع بعن النعم أو الأبل في البئر لم يضره ما لم يكن كثيرا
 فاحشا) وفي القياس يتنجس البئر لأنه بمنزلة الأناء يخلص بعضه إلى بعض فيتنجس بوقوع
 النجاسة فيه ولكننا استحسننا وقلنا بأنه لا ينجس للبلوى فيه فإت عامة الآبار في
 الفيافي والمواشي تبر حولها ثم الريح تسفي به فتلقيه في البئر فلو حكمنا بنجاسته كان فيه
 انقطاع السبل والرسول ولكن هذه الرخصة في القليل دون الكثير وإذا كان كثيرا
 فاحشا أخذنا فيه بالقياس فقلنا عليهم أن ينزحوا ماء البئر كله والكثير ما استكثره الناظر
 إليه وقيل أن يغطي ربع وجه الماء وقيل أن لا تخلو دلو عن بعرة وهو الصحيح وعن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاملاء قال هذا إذا كان يابساً فإن كان رطبا
 تفسد البئر بقليله وكثيره ثم قال لأن الرطب ثقيل لا يسفي به الريح ولأنه ليس للرطب من
 الصلابة والاستمسك ما لليابس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنهما سواء لأن اليابس

بالوقوع في البثر يصير رطبا وما على الرطب من الرطوبة رطوبة الامعاء وهذا كله في غير المتفتت فان كان متفتتا فقليله وكثيره سواء لان الماء يدخل في اجزائه فيتنجس ثم يخرج وهو نجاسة مائة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه استحسن في القليل من المتفتت لان البلوى فيه قائمة . واما السرقين فقليله وكثيره سواء يفسد الماء رطبا كان او يابس لانه ليس له من الصلابة كالبعر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال في تينة او تبتين من الاروات تقع في البثر استحسن انه لا يفسده ولا يحفظه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح لقيام البلوى فيه حتى قال خلف بن ايوب او حاب عن ابي حنيفة في المحلب يرمى بالبعرة ويحلب شربه لان فيه بلوى فان العز لا يمكن ان تحلب من غير ان تبعر في المحلب قال (ولا يتوضأ بشيء من الاشربة سوى الماء) الا بنبيذ التمر عند عدم الماء اما بنبيذ التمر ففي الاصل قال يتوضأ به عند عدم الماء ولوليتيم مع ذلك احب الي وفي الجامع الصغير قال يتوضأ به ولا يتيم وقال محمد رحمه الله لا بد من الجمع بينه وبين التيم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يتيم ولا يتوضأ به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى . وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع اليه واحتج ابو يوسف بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيتموا وخبر نبيذ التمر كان بمكة وآية التيم نزلت بالمدينة فانتسخ بها خبر نبيذ التمر لان نسخ السنة بالكتاب جائز والقياس هكذا فانه ليس بماء مطلق فلا يتوضأ به كسائر الأنبذة ترك ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا القياس بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فلما انصرف اليه عند الصباح قال أمعك ماء يا ابن مسعود قال لا الا نبيذ تمر في اداة فقال تمر طيبة وماء طهور وأخذه وتوضأ به وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نبيذ التمر طهور من لا يجرد الماء والقياس يترك بالسنة وبقول الصحابي اذا كان فقيها فاما آية التيم تتناول حال عدم الماء وهذا ما شرعا كما قال صلى الله عليه وسلم وماء طهور وانما جمع بينهما محمد رحمه الله تعالى لان الآية توجب التيم والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطا واذا قلنا بالاحتياط في سور الحمار انه يجمع بينه وبين التيم فها هنا أولى . وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء فان كان ثخيناً فهو كالب لا يتوضأ به فان كان مشدداً فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يجوز التوضؤ به حلوا

كان أو مشتداً لأن النار غيرته فهو كما الباقلا فأما سائر الانبذة فكان الاوزاعي رحمه الله يقول بجواز التوضؤ بها بالقياس على نبيذ التمر وعندنا لا يجوز لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمنهم من لم يجوزه لأن الأثر في الوضوء خاصة والاصح أنه يجوز لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه * قال (والاغناء ينقض الوضوء في الاحوال كلها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في مرضه فلما أراد أن يقوم أغشى عليه فلما أفاق توضأ ثانياً ولأن الاغناء في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضطجماً فان هنالك اذا نبتة وهاهنا لا يثبت وكذا يقطع الصلاة لو عرض في خلال الصلاة ويمنع من البناء عليها لان البناء على الصلاة عند سبق الحدث مستحسن فيما تم به البلوى والاغناء ليس من هذا في شيء . وكذلك او مات الامام استقبل القوم الصلاة بامام آخر لأن عمله انقطع بموته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وهذا ليس من جماتها والبناء على المنقطع غير ممكن فلماذا استقبلوا * قال (وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ولكنه سنة) الا على قول مالك رحمه الله تعالى وحجته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أو قال حق ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه المسجد يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه يخطب فقال آية ساعة المجدى هذه قال ما زدت بعد أن سمعت النداء على أن توضأت فقال والوضوء أيضاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالاغتسال في هذا اليوم ثم لم يأمره بالانصراف فدل أنه ليس بواجب . وتأويل الحديث مروى عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالا كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فأمروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم . واختلف أبو يوسف والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى ان الاغتسال يوم الجمعة لليوم أم للصلاة فقال الحسن رحمه الله تعالى لليوم اظهاراً لفضيلته كما قال صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للصلاة لأنها مؤادة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها وفائدة هذا

الاختلاف فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة . عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون مقياً للسنة . وعند الحسن رحمه الله يكون . والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً . خمسة منها فريضة . الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس . وأربعة منها سنة . الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام وفي العيدين . وواحد واجب وهو غسل الميت . وآخر مستحب وهو الكافر اذا أسلم فانه يستحب له أن يغتسل به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنباً فان أجنب ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشايخنا لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع والاصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب البئر

* قال ﴿ واذا ماتت الفأرة في البئر ينزع منها عشرون دلو أو ثلاثون بعد اخراج الفأرة فعشرون واجب وثلاثون أحوط ﴾ وقد بينا هذا فيما مضى وأصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم يطعنون في هذا ويقولون دلو يميز الماء النجس من الطاهر دلو كيس وهذا طعن في السلف وقد بينا أن طهارة البئر بنزع بعض الدلاء قول السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ثم هم قالوا بالرأي ما هو أشد من هذا فقالوا في بئر فيها قلتان من الماء ماتت فيها فأرة فنزع منها دلو فان حصلت الفأرة في الدلو فالماء الذي في الدلو نجس والذي بقي في البئر طاهر وان بقيت الفأرة في البئر فالماء الذي في الدلو طاهر والذي في البئر نجس فدلوهم هذا أكيس * قال (فان نزع منها عشرون دلو قبل اخراج الفأرة لم تطهر) لأن بقاء الفأرة فيها بعد النزع كابتداء الوقوع ولان سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها ولا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة * قال (فان أخرجت الفأرة ثم نزع منها عشرون دلو وهو يقطر فيها لم يضرها ذلك) لان النزع على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذر وما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها * قال (وان صب الدلو الآخر في بئر أخرى فعليهم أن ينزحوا دلواً مثله كما لو صب في البئر الاولى) لان حال البئر الثانية بعد ما حصل هذا الدلو فيها كحال البئر الاولى حين كان

هذا الدلو فيها (وان صب الدلو الاول منها في بئر طاهرة كان عليهم أن ينزحوا منها عشرين دلواً) لان حال البئر الثانية بعد حصول هذا الدلو فيها كحال البئر الاولى حين كان هذا الدلو فيها ولو صب دلو في بئر أخرى قبل اخراج الفأرة ينزح جميع ما في البئر الثانية كذا قاله أستاذنا رضى الله تعالى عنه وكان الكرخي رحمه الله تعالى يقول لا أعرف هذه المسائل الا تقليداً فان ماء الدلو الاخير نجس كما الدلو الاول والفرق بينهما بطريق المعنى غير ممكن وشبه هذا بالثوب النجس اذا غسل ثلاثاً فالماء الثالث في النجاسة كالماء الاول اذا أصاب ثوبا آخر نجسه وكان الامام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى يقول في مسألة الثوب على قياس مسألة البئر اذا أصاب الماء الاول ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلاثاً وان أصابه الماء الثاني يطهر بالغسل مرتين وان أصابه الماء الثالث يطهر بالغسل مرة والاصح الفرق بينهما فنقول النجاسة في الثوب عينية وينجس الماء بحصول النجاسة فيه وفي هذا لا فرق بين الماء الاول والثالث . فاما تنجيس الماء فخكمي وطهارته بالنزح بغالب الرأي فكان ماء الدلو الاخير أخف من الماء الذي في الدلو الاول لان عند نزح الدلو الاول يتقن بكون الماء النجس في البئر وهو ما جاوز الفأرة وعند نزح الدلو الاخير لا يتقن بذلك فعمل ما جاوز الفأرة الماء الذي نزح فيما سبق من الدلاء فهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى كلما نزح الماء كان أطهر للبئر فلماذا فرقنا بين الدلو الاول اذا صب في بئر أخرى وبين الدلو الاخير وان صب الدلو الثاني فيها كان عليهم أن ينزحوا منها تسعة عشر دلواً لان حالها كحال البئر الاولى وان صبوا الدلو العاشر فيها كان عليهم أن ينزحوا منها عشر دلاء هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان رحمه الله وفي نسخ أبي حفص رحمه الله قال أحد عشر دلواً وهو الصواب فان حال البئر الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البئر الاولى حين كان هذا الدلو فيها * وتأويل ما ذكر في نسخ أبي سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها والمصبوب فيها واجب النزح يتيقن وان أخرجت الفأرة فألقيت في البئر الثانية وصب فيها عشرون دلواً من البئر الاولى فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلواً لما بينا أن حال البئر الثانية كحال البئر الاولى وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليهم أن ينزحوا منها عشرين دلواً سوى المصبوب فيها وجعل المصبوب فيها كالفأرة في البئر الاولى والاصح هو الاول لانا نتيقن أنه ليس في هذه البئر الا نجاسة فأرة ونجاسة الفأرة يطهرها نزح

عشرين دلواً * قال (واذا خرجت الفأرة و جاؤا بدلو عظيم يسع عشرين دلواً بدلوه فاستقوا منها دلواً واحداً أجزاءهم وقد طهرت البئر) لان النجس ما جاوز الفأرة من الماء فلا فرق بين أن يؤخذ ذلك في دلو واحد أو في عشرين دلواً وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول لا يطهر بهذا النزح لان عند تكرار نزح الماء ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها . ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر قدر المنزوح وأن معنى الجريان ساقط لان ذلك يحصل بدونه ويزداد زيادته ولهذا قلنا لو نزحها عشرة أيام ونحوه يطهر لوجود القدر مع عدم الجريان ثم اللفظ المذكور في الكتاب يدل على أنه يعتبر في كل بئر دلو تلك البئر لقوله بدلوهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن المعتبر دلو يسع فيه صاعاً من الماء ليمكن كل أحد من النزح به من رجل أو امرأة أو صبي * قال (ولو توضع رجل من هذه البئر بعدما نحي الدلو الاخير عن رأسها جاز وضوءه لانا حكمنا بطهارة البئر فان صب ذلك الدلو فيها لم يفسد وضوء الرجل لان تنجيس البئر حصل الآن وان كان الدلو بعد في البئر لم يفصل عن وجه الماء لا يجوز لأحد أن يتوضأ بذلك الماء وان فصل الدلو عن وجه الماء وهو معلق في هواء البئر فتوضأ رجل منها لم يجزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أجزاءه . وجه قوله أن الماء الطاهر تميز عن الماء النجس فكأنه نحى عن رأس البئر وكون الماء النجس معلقاً في هواء البئر لا يكون أقوى من خمر أو بول في دلو معلق في هواء البئر فلا يحكم هناك بنجاسة البئر بهذا وانما جعل التقاطر عفواً لاجل الضرورة كما بينا ولابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الماء النجس متصل بماء البئر حكماً بدليل أن التقاطر فيه يجعل عفواً ولولا الاتصال حكماً لما جعل التقاطر عفواً كما في البول والخمر فصار بقاء الاتصال حكماً كبقائه حقيقة ولو كان باقياً حقيقة بان لم يفصل عن وجه الماء فلا يحكم بطهارة البئر وهذا لان البئر موضع الماء فاعلاه كأسفله كالمسجد لما كان موضع الصلاة جعل كله مكان واحد في حكم الاقتداء * قال (ولو غسل ثوب نجس في اجانة بماء نظيف ثم في أخرى ثم في أخرى فقد طهر الثوب) وهذا استحسان والقياس أن لا يطهر الثوب ولو غسل في عشر اجانات وبه قال بشر بن غياث . ووجهه أن الثوب النجس كلما حصل في الاجانة تنجس ذلك الماء فانما غسل الثوب بعد ذلك في الماء النجس فلا يطهر

حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري . وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم
 ظهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثاً فتبين بهذا الحديث أن الاناء النجس
 يطهر بالغسل من غير حاجة الى تقوير أسفله ليجرى الماء على النجاسة . والمعنى فيه أن
 الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة وقد يكون ثقيلاً لا تقدر المرأة على حملها لتصب
 الماء عليه والماء الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر بالغسل في الاجانات أدى الى
 الحرج . ثم النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية . ثم المرئية لا بد من ازالة العين بالغسل وبقاء
 الاثر بعد زوال العين لا يضر هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض حتى
 ثم اقرصيه ثم اغسله ولا يضر كبقاء الاثر ولان المرأة اذا خضبت يدها بالحناء النجس ثم
 غسلته تجوز صلاتها ولا يضرها بقاء أثر الحناء وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بعد
 زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فأما النجاسة
 التي هي غير مرئية فانها تغسل ثلاثاً لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه
 فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده فلما أمر بالغسل ثلاثاً
 في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المحققة أولى وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رضي الله
 عنه العبرة بغلبة الرأي فيما سوى ولوغ الكلب حتى ان غلب على ظنه أنه طهر بالمرة
 الواحدة يكفي ذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغسله فلا يشترط فيه العدد
 ولكننا نقول غلبة الرأي في العام الغالب لا تحصل الا بالغسل ثلاثاً وقد تختلف فيه
 قلوب الناس فأقنا السبب الظاهر متممه تيسيراً وهو الغسل ثلاثاً * قال وان أصابت النجاسة
 عضواً من أعضائه فأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ فيه بالقياس فقال لا يطهر بالغسل في
 الاجانات لان صب الماء عليه ممكن من غير حرج ولان استعمال الماء في العضو في تغير
 صفة الماء أقوى منه في الثوب فان العضو الطاهر اذا غسل بالماء الطاهر صار مستعملاً
 بخلاف الثوب الطاهر فلا يمكن قياس العضو على الثوب ومحمد رحمه الله تعالى سوى بين الثوب
 والعضو في أنه يطهر بالغسل في الاجانات وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لان الضرورة
 تحقت في بعض الاعضاء فان من دمي أنفه أو فمه لا يمكنه صب الماء عليه حتى يشرب الماء
 النجس أو يعلو على دماغه وفيه حرج بين فأخذنا بالاستحسان في العضو كما أخذنا به في
 الثوب . ثم ماء الاجانات كلها نجس ولان النجاسة تحولت الى الماء * (فان قيل) جزء من الماء

الثالث قد بقي في الثوب بعد العصر فكيف يحكم بطهارة الثوب ﴿قلنا﴾ ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً مع أن الماء يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالعصر فما بقي من البلة بعد العصر لم تجاوزه النجاسة ألا ترى أنه لو كان مكان النجاسة صبغ كالزعفران وغيره يتحول الى الماء ولا يبقى شيء من ذلك اللون في الثوب بقاء البلة فكذلك النجاسة* قال (جنب اغتسل في ثلاثة آبار وليس على بدنه نجاسة عينية فقد أفسد ماء الآبار ولا يجزئه غسله) في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يخرج من البئر الثالث طاهراً وهذا لان الحدث الحكمي معتبر بالنجاسة العينية فالآبار كالأجانات وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى النجاسة لا تزول عن البدن بالغسل في الأجانات فكذلك الحدث قال ولو كان يزول بالغسل في الآبار لكان يخرج الجنب من البئر الأولى طاهراً كما اذا صب الماء على بدنه مرة بعد مرة وعند محمد رحمه الله تعالى النجاسة العينية عن البدن تزول بالغسل في الأجانات فكذلك الجنابة قال ولما كان ثبوت هذا الحكم بالقياس على النجاسة شرطنا فيه عدد الثلاث كما يشترط في غسل النجاسة بخلاف صب الماء على رأسه* قال (فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ووقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فماتت فاستقي من أحدهما عشرون دلواً وصب في الأخرى أجزاءهم نزع عشرين دلواً من البئر الثانية) والأصل أن الشيء ينتظم ما هو مثله أو دونه لا ما هو فوقه فاذا كان ما في البئر الثانية مثل ما صب فيها انتظم أحدهما الآخر فتطهر بنزع عشرين دلواً من البئر الثانية ولأن هذا في معنى ما لو ماتت فأرتان في بئر وحكم الفأرتين حكم فأرة الواحدة في أن البئر تطهر بنزع عشرين دلواً منها وان ماتت فأرة في بئر نالته فصب منها عشرون دلواً أيضاً في هذه البئر فانها تطهر بنزع أربعين دلواً لان المصبوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها فتطهر بنزع القدر المصبوب فيها وذلك أربعون دلواً ولأن هذه بمنزلة ثلاث فأرات ماتت في بئر وثلاث فأرات في ظاهر الرواية كالدجاجة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ما لم يكن خمس فأرات لا يكون بمنزلة الدجاجة فاذا كان الثلاث كالدجاجة في ظاهر الرواية يطهرها نزع أربعين دلواً وان صبوا من لبئر الثالثة فيها دلواً أو دلوين فعليهم أن ينزحوا منها عشرين دلواً مع هذه الزيادة لان المصبوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الفصول كلها أن بعد نزع القدر المصبوب ينزح منها عشرون دلواً* قال (وان ماتت فأرة في جب

فصب ماؤها في بئر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزح منها ما صب فيها وبعده عشرون دلواً
وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر الى ماء الجب فان كان عشرين دلواً أو أكثر ينزح ذلك القدر
وان كان دون عشرين دلواً ينزح منها عشرون دلواً لان الحاصل في البئر نجاسة الفأرة * قال
(وان ماتت فأرة في سمن فان كان جامداً يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً لم يؤكل
منه شيء) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن فأرة ماتت في سمن فقال ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكأوا ما بقي وان كان
ذائباً فأريقوه ولان في الجامد النجاسة انما جاورت موضعاً واحداً فاذا قور ذلك كان الباقي
طاهراً وفي الذائب النجاسة جاورت الكل فصارت لكل نجاسة . وحدث الجلود والذوب اذا كان
بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو
ذائب . ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به
وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا فاذا باعه ولم يبين عيبه فالمشترى بالخيار اذا علم به
وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز شيء من ذلك لانه بصفة النجاسة صار كالخمر فان عينه
نجس فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجامد أمر
بالقاء ما حول الفأرة وفي الذائب أمر باراقة الكل فدل أنه لا يجوز الانتفاع به * وعلماؤنا
احتجوا بحديث علي رضي الله تعالى عنه في النجاسة اذا وقعت في الدهن قال يستصبح به
ويدبغ به الجلود وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان كان مائماً فانتفعوا به ولان نجاسته لا لعينه بل لجاورة النجاسة اياه فكان بمنزلة الثوب
النجس بخلاف الخمر فان عينها نجس * وتأويل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى
عنه أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان حرمة الاكل فمعظم وجوه الانتفاع بالسمن هو
الاكل واذا دبغ به الجلد ثم غسل بالماء طهر به الجلد وما تشرب فيه عفو لان عين الدهن
يزول بالغسل انما بقي لونه وذلك غير معتبر * قال (وان ماتت فأرة في جب فيه خل فادخل
رجل يده فيه ثم أدخلها قبل أن يغسلها في عشر خوابي خل أو ماء فقد أفسدهن كاهن)
فان كان في الخوابي ماء فهذا الجواب قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة بناء على غسل العضو المتنجس
في الاجانات كما بينا الا أن يكون مراده أدخلها في الخابية الاولى الى الابط حتى تنجس

كلها ثم أدخلها في الخاوية الثانية الى الرسغ وكذلك في كل خاية زاد قليلا فينثذ الكل نجس كما قال فان كان في الخوابي خل فالجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تخرج يده من الخاوية الثالثة طاهرة وهو بناء على أن ازالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى وكذا الشافعي رحمه الله تعالى الثوب والبدن فيه سواء وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الثوب والبدن جميعا وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي الرواية الاخرى فصل بين الثوب والبدن فقال في البدن لا تزول النجاسة عنه الا بالماء وفي الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالمصر فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز ازالة النجاسة به * حجة محمد رحمه الله تعالى قوله تعالى . . وأنزلنا من السماء ماء طهورا فقد خص الماء بكونه مطهرا واعتبر ازالة النجاسة بازالة الحدث لأن كل واحد منهما طهارة وهي شرط الصلاة فاذا كان أحدهما لا يحصل الا بالماء فكذلك الآخر ولا عبرة بزوال العين فكما تزول بالاشياء الطاهرة تزول بالاشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه ولم يعتبر ذلك فهذا مثله * وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن الثوب قبل اصابة النجاسة كان طاهرا وبعد الاصابة الواجب ازالة العين النجاسة حتى لو قطعه بالمقراض بقي الثوب طاهرا وازالة العين كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات وربما يكون تأثير الخلل في قلع النجاسة أكثر من تأثير الماء فاذا زالت به عين النجاسة يبقى طاهرا كما كان بخلاف ما لا ينعصر فانه يتشرب في الثوب فتزاد به النجاسة ولا تزول . وفي بول ما يؤكل لحمه فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان النجاسة الاولى تزول به لكن تبقى نجاسة البول حتى يكون التقدير فيه بالكثير الفاحش والاصح أن التطهير بالنجس لا يكون لما بين الوصفين من التضاد فأما الطهارة عن الحدث فطهارة حكمية فيها معنى العبادة فلا تجوز الا بما تعبدنا به وانما تعبدنا بالماء لانه أهون . وجود لا يلحق الناس حرج في افساده بالاستعمال بخلاف سائر المائعات فانها أموال يلحق الناس حرج في فسادها بالاستعمال وأبو يوسف رحمه الله لهذا المعنى فرق بين النجاسة على البدن وعلى الثوب فقال ما كان على البدن فهو نظير الحدث الحكمي لان في تطهير البدن معنى العبادة بخلاف ما لو كان على الثوب قال فان صب خاية منها في بئر ماء فعليهم أن ينزحوا الاكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخاوية لأن الحاصل فيها نجاسة فأرة

لا غير وقدم * قال (ولا بأس بلبس ثياب أهمل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قدراً) لأن الاصل في الثوب الطهارة وخبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى الى ثيابه فتوبه كثوب المسلم وعامة من ينسج الثياب في ديارنا المجوس ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها وكفى بالاجماع حجة الا الازار والسر اويل فانه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وان صلى جاز اما الجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة وأما الكراهة فلانه بلى موضع الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء ويرقون فيهما لا محالة والظاهر أن ازارهم لا ينفك عن نجاسة فتركه الصلاة فيه وهو نظير كراهة سؤر الدجاجة المخلاة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشرب في أواني المجوس فقال ان لم تجدوا منها بدءاً فاعسلوها ثم اشربوا فيها وانما أمر به لان ذبائحهم كالميتة وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها * قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر أنهم لا يتوقون اصابة الخمر اثنابهم في حالة الشرب وقالوا في الديباج الذي يذجه أهل فارس لا تجوز الصلاة فيه لانهم يستعملون فيه عند النسج البول ويزعمون أنه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه لان ذلك يفسده فان صح هذا لا يشكل أنه لا تجوز الصلاة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب المسح على الخفين

اعلم * أن المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . من ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت نسيت غسل القدمين فقال لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي . ومن ذلك حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على خفيه فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت الا بعد نزول المائدة وقال ابراهيم رحمه الله تعالى وكان يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه لانه أسلم بعد نزول المائدة وانما قال هذا لما روى عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة والله مامسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عز في الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح رضي الله تعالى عنه لم يمت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حتى أتبع أصحابه في المسح على الخفين . والذي روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها لأن تقطع قدماي أحب إلى من أن أمسح على الخفين فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا عليا رضي الله تعالى عنه فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا عليا رضي الله تعالى عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت هو أعلم . ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار . وقال أبو يوسف رحمه الله خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي رحمه الله تعالى أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر . وهو مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها لحديث علي رضي الله تعالى عنه وحديث خزيم بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرجت إلى العراق فرأيت سعداً يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال إذا رجعت إلى أهلك فسله فسألت أبي فقال عمك أفتقه منك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وسمعتة يقول يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلاً والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إذ لا نهاية لاكثره . وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول المسح مؤبد للمسافر لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين يوماً فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت إلى سبعة

أيام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك * وتأويله أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ وأن ينزع في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لا يمسح المقيم أصلاً ويمسح المسافر ما بدا له لحديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال وفدت على عمر رضي الله تعالى عنه من الشام فقال متى عهدك بالخف فقلت منذ أسبوع قال أصبت . وتأويله أن المراد بيان أول اللبس وخروجه مسافراً لا أنه لم ينزع بين ذلك . ثم ابتداء المدة من وقت الحدث لأن سبب وجوب الطهارة الحدث واستتار القدم بالخف يمنع سرية الحدث الى القدم فهاهو موجب لبس الخف انما يظهر عند الحدث فلماذا كان ابتداء المدة منه ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس فانه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لانه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أياماً لا اشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان

العدل في الاعتبار من وقت الحدث * قال (وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء

دون الاغتسال) لحديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولان الجنابة أزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك والرجل معتبرة بالرأس فمتى كان الفرض في الرأس المسح كان في الرجل في حق لبس الخف كذلك وفي الجنابة الفرض في الرأس الغسل فكذلك في الرجل عليه نزع الخف وغسل

القدمين * قال (وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مسح على خفيه اني أدخلتهما وهما طاهرتان ولأن موجب لبس الخف المنع من سرية الحدث الى القدمين لا تحويل حكم الحدث من الرجل الى الخف وانما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة * قال (فان غسل رجله أو لا

ولبس خفيه ثم أحدث قبل اكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليهما) لأن أول الحدث بعد اللبس ما طراً على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء وان أكل وضوءه قبل الحدث جازله أن يمسح عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله تعالى بناء على أن الترتيب في الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طراً على طهارة كاملة * قال (ولو توضأ

وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف ثم أحدث جاز

له عندنا أن يمسح وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان لم ينزع الخف الاول فلا يجوز له أن يمسح وان نزعها ثم لبسه جاز له المسح لان الشرط أن يكون لبسه بعد اكمال الطهارة وهذا اشتغال بما لا يفيد ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز له اشتراطه * قال (ومسح الخف مرة واحدة) وقال عطاء رضي الله تعالى عنه ثلاثاً كالغسل ﴿ولنا﴾ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال كأنني أنظر الى أثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالاصابع وانما لم تبق الخطوط اذا لم يمسحه الا مرة واحدة ولان في كثرة اصابة البلة افساد الخف وفيه حرج فيكتفي فيه بالمرة الواحدة ويبدأ من قبل الاصابع حتى ينتهي الى أسفل الساق اعتباراً بالغسل فالبداءة فيه من الاصابع لان الله تعالى جعل الكعبين غاية * قال (وان مسح خفيه باصبع أو اصبعين لم يجزه حتى يمسح بثلاثة أصابع) وعلى قول زفر رضي الله تعالى عنه يجزئه والكلام فيه مثل الكلام في المسح بالرأس وقد مر * قال (والخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليه وفي القياس يمنع) وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لان القدر الذي بدا من الرجل وجب غسله اعتباراً للبعض بالكل واذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل لانه لا يتجزأ ووجه الاستحسان أن الخف قلما يخلو عن قليل خرق فانه وان كان جديداً فآثار الزرور والاشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فجعلنا القليل عفواً لهذا فاما اذا كان الخرق كبيراً لا يجوز المسح عليه وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى اذا كان بحيث يمكن المشي فيه سفراً يجوز المسح عليه لان الاصل في هذه الرخصة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون الا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح ولكننا نقول الخرق اليسير انما جعل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس . والفرق بين القليل والكثير ثلاث اصابع فان كان يبدو منه ثلاث اصابع لم يجز له أن يمسح عليه لان الاكثر معتبر بالكمال وفي رواية الزيادات عن محمد رحمه الله تعالى ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لان المسوح عليه الرجل وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ثلاث اصابع من اصابع اليد لان المسوح به اليد وسواء كان الخرق في ظاهر الخف أو باطنه أو من ناحية العقب ولكن هذا اذا كان يبدو منه مقدار ثلاث اصابع فان كان صلباً لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم

على الارض لم يجزه المسح لأن الخف يابس للمشي . واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما اذا كان يبدو ثلاثة أصابع من الأنامل والاصح أنه لا يجوز المسح عليه وتجمع الخروق في خف واحد ولا تجمع في خفين لأن أحد الخفين منفصل عن الآخر * قال (وان مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجزه) فان موضع المسح ظهر القدم لما روينا من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة فالأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطنه فيمسح بهما على كل رجل وعندنا المسح على ظاهر الخف فقط لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج والمسح مشروع لدفع الحرج * قال (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) ومن العلماء من جوزه لحديث بلال رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأمرهم بأن يمسحوا على المشاوذ والتساخين فالمشاوذ العمامم والتساخين الخفاف * ولنا * حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته وكان بلالا رضي الله عنه كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه * وتأويل الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لعذرهم فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص بعض أصحابه بأشياء كما خص عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير وخزيمة رضي الله تعالى عنه بشهادته وحده . ثم المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل ولأنه لا يلحقه كثير حرج في ادخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس * قال (وكذلك المرأة لا تمسح على خمارها) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مسحت على خمارها فنغدت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع أجزاءها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا كان الخمار جديداً يجوز وان لم يكن جديداً لا يجوز لان ثقب الجديد لم تنسد بالبلا استعمال فتنفذ البلة منها الى الرأس * قال (وأما المسح على الجوربين فان كانا

ثخينين منعين يجوز المسح عليهما) لان مواظبة المشي سفرًا بهما ممكن وان كانا رقيقين لا يجوز
 المسح عليهما لانهما بمنزلة اللقافة وان كانا ثخينين غير منعين لا يجوز المسح عليهما عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لان مواظبة المشي بهما سفرًا غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله
 تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به
 على رجوعه وحجبتها حديث أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه وأرضاه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم مسح على جوربيه وقد روى المسح على الجورب عن أبي بكر وعلي وأنس
 رضى الله تعالى عنهم * وتأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان منعلاً أو مجلدًا والثخين
 من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشئ . والصحيح من المذهب جواز
 المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيها سفرًا ممكن * قال
 (ويجوز المسح على الجر موقين فوق الخفين) عندنا وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه ان
 لبس الجر موقين وحدثهما مسح وان لبسهما فوق الخف لم يمسح عليهما لان ماتحتهما مسح
 والمسح لا يكون بدلا عن المسح * ولنا * حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح على الجر موقين ولان الجر موق فوق الخف في معنى خف ذي طاقين
 ولو لبس خفا ذا طاقين كان له أن يمسح عليه فهذا مثله وانما يجوز المسح عندنا على الجر موقين اذا
 لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح فأما اذا كان مسح على الخف أولا ثم لبس الجر موق
 فليس له أن يمسح على الجر موق لان حكم المسح استقر على الخف فهذا يتبين الجواب عما
 قاله الشافعي رحمه الله تعالى عنه . وكذلك لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجر موقين
 فليس له أن يمسح على الجر موق لان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف
 فلا يتحول الى الجر موق بعد ذلك وان مسح على الخفين ثم نزع أحدهما انتقض مسحه في الرجلين
 وعليه غسلهما . وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا شئ عليه وعن ابراهيم النخعي رحمه الله فيه
 ثلاثة أقوال روي حماد رحمه الله تعالى عنه كما هو مذهبنا وروى ابن أبي يعلى عن الحكم رحمه
 الله أنه لا شئ عليه وروى الحسن بن عمارة عن الحكم أن عليه استقبال الوضوء . وجه هذه
 الرواية أن انتقاض الوضوء لا يحتمل التجزى كانتفاضه بالحدث ووجه الرواية الأخرى
 أن الطهارة الكاملة لا تنتقض الا بالحدث في شئ من الاعضاء ونزع الخف ليس بحدث

• ووجه قولنا ان استتار القدم بالخف كان يمنع سراية الحدث الى القدم وذلك الاستتار بالخلع يزول فيسرى ذلك الى القدم فكأنه توضاً ولم يغسل رجله فعليه غسلها والرجلان في حكم الطهارة كشيء واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى ضرورة أنه لا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد * قال (ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي) وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وقال زفر رحمه الله تعالى عنه يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه وليس عليه في الآخر شيء • وجه قوله ان الاستتار باق فكان الفرض المسح ففيما زال المسوح بالنزع عليه أن يمسح وفيما كان المسوح باقياً لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا خلع احدي خفيه • ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعاً كما اذا خلع احدي الخفين يكون كخلفهما • ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على احدي الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي فكذلك اذا نزع أحد الجرموقين الا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فاذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر فلهاذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي * قال (واذا انقضت مدة مسحه ولم يحدث فعليه نزع الخفين وغسل القدمين) لأن الاستتار كان مانعاً في المدة فاذا انقضت سرى ذلك الحدث الى القدمين فعليه غسلها وليس عليه إعادة الوضوء كما لو كانت السراية بخلع الخفين * قال (واذا توضأ فغسل مسح خفيه ثم خاض الماء فانه يجزئه من المسح) لان تأدي الفرض باصابة البلة ظاهر الخف وقد وجد وهل يصير الماء مستعملاً بهذا قال أبو يوسف رحمه الله لا يصير الماء مستعملاً بهذا وعن محمد رحمه الله تعالى ان الماء يصير مستعملاً ولا يجزئه من المسح اذا كان الماء قليلاً غير جار وأصل الخلاف في الرأس فأبو يوسف رحمه الله يقول تأدي فرض المسح بالبلة الواصلة الى موضعها لا بالماء الباقي في الاناء فبقي الاناء كما كان ومحمد رحمه الله يقول لو تأدى به الفرض لصار الماء مستعملاً بازالة الحدث فانما أخرج رأسه من الماء المستعمل وذلك يمنع من جواز المسح به * قال (واذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع الخف) لان حكم الحدث سرى الى القدمين بانقضاء مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر * قال (وان لبس خفيه وهو مقيم ثم سافر قبل أن يحدث فله أن يمسح كمال مدة السفر) لان ابتداء المدة انقضاء وهو مسافر فأما اذا أحدث وهو مقيم أو مسح قبل استكمال يوم وليلة

ثم سافر جازله عندنا أن يمسح كمال ثلاثة أيام ولياليها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يمسح الا يوماً
وليلة قال لان المدة انقضت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة والشروع في مدة المسح
كالشروع في الصلاة ومن افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم صار مسافراً لم يجز له أن يتم
صلاة السفر وانما يتم صلاة المقيمين * ولنا * أن المسح جاز له وهو مسافر فله أن يمسح
كمال مدة السفر كما لو سافر قبل الحدث وفعل الصلاة . دليلنا أنه بالحدث صار شارعاً في وقت
المسح فوزانه أن لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم صار مسافراً فهناك يصلي صلاة المسافر
* قال (واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوماً وليلة أو أكثر من ذلك فعليه نزع الخفين)
لانه صار مقيماً والمقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة الا أنه اذا كان قدومه بعد ما مسح
يوماً نزع خفيه ولم يعد شيئاً من الصلاة لانه حين مسح كان مسافراً * قال (واذا توضأ ومسح
على الجبائر ولبس خفيه ثم أحدث فله أن يمسح على الخفين ما لم يبرأ جرحه) لان المسح
على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة وقد بينا هذا فيما مضى فكان اللبس حاصل
على طهارة تامة ما بقيت العلة فله أن يمسح على الخفين فان برئ جرحه فعليه أن ينزع
خفيه لان المسح على الجبائر طهارة تامة ما بقيت العلة واللبس بعد البرء غير حاصل على
طهارة تامة فلم يكن له أن يمسح وان لم يحدث بعد لبس الخف حتى برئ جرحه فان لم
يحدث حتى غسل ذلك الموضع جاز له أن يمسح على الخفين لان أول الحدث بعد اللبس
طراً على طهارة تامة وان أحدث قبل غسل ذلك الموضع لم يجز له أن يمسح على الخف لان
أول الحدث بعد اللبس طراً على طهارة ناقصة * قال (وللمسح على الخفين ان يؤم الفاسين)
لانه صاحب بدل صحيح وحكم البدل حكم الاصل ولان المسح على الخف جعل كالغسل لما تحته
في المدة بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة على الاصل وهو غسل الرجلين فكان المسح
في حكم الامامة كالغسل * قال (واذا أراد أن يبوس خفيه ثم بال فله أن يمسح على
خفيه) لان لبسهما حصل على طهارة تامة ولما سئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذا فقال
لا يفعله الا فقيهه فقد استدلل بفعله على فقهه لانه تطرق به الى رخصة شرعية * قال (واذا
بدا للمسح أن يخضع خفيه فنزع القدم من الخف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحه)
لان موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله وهذا لان ساق الخف غير معتبر حتى لو
لبس خفا لا ساق له جاز له المسح اذا كان الكعب مستوراً فيكون الرجل في ساق الخف

وظهره

وظهوره في الحكم سواء وان نزع بعض القدم عن مكانه فالروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاملاء أنه اذا نزع أكثر العقب انتقض مسحه لانه لا يمكنه المشى بهذه الصفة ولا أكثر حكم الكمال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله تعالى قال ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع ينتقض مسحه لانه لو كان بعض رجله مقطوعا وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليه الخف جاز له أن يمسح فهذا قياسه والله أعلم * قال (واذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بنيذ ثم وجد الماء نزع خفيه) لان طهارة التيمم غير معتبرة بعد وجود الماء وكذلك طهارة النيذ فصار بعد وجود الماء كأنه لبس على غير طهارة * قال (واذا لبست

المستحاضة الخفين فان كان الدم منقطعا من حين توضأت الى أن لبست الخفين فلها أن تمسح

كالمسح لان وضوءها رفع الحدث السابق ولم يقترن الحدث بالوضوء ولا باللبس فانما طرأ أول الحدث بعد اللبس على طهارة تامة) فأما اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء قبل اللبس فلبست الخفين كان لها أن تمسح في الوقت اذا أحدثت حدثا آخر ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى لها أن تمسح كمال مدة المسح لان سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس حاصل على طهارة (ولنا) أن سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت وخروج الوقت ليس بحدث فكان اللبس حاصل على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت فلها ان تمسح في وقت الصلاة لا بعد خروج الوقت * قال (واذ كان

مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أكثر من قدر الدرهم غسل الدم بذلك الماء ثم تيمم للحدث) وقال حماد بن أبي سليمان رحمه الله تعالى يتوضأ بذلك الماء وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هذه أول مسألة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله تعالى استاذة . ووجه قول حماد رحمه الله تعالى أن حكم الحدث أغاظ من حكم النجاسة بدليل أن القليل من النجاسة عفو ومن الحدث لا وبدليل جواز الصلاة في الثوب النجس اذا كان لا يجده ماء يفسله به ولا تجوز الصلاة مع الحدث بحال فصرف الماء الى أغاظ الحدثين أولى ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أنه قادر على الجمع بين الطهارتين بأن يفسل النجاسة بالماء فيطهر به الثوب ثم يكون عادما للماء فيكون طهارته التيمم ومن قدر على الجمع بين الطهارتين لا يكون له

أن يأتي بأحدهما ويترك الآخر فلماذا كان صرف الماء الى النجاسة أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب التيمم ﴾

قال رضى الله تعالى عنه التيمم فى اللغة القصد ومنه قول القائل
وما أدرى اذا يمت أرضاً * أريد الخير أيها يلينى
أي قصدت * وفى الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير الاسم شرعى فيه معنى
اللغة (وثبوت التيمم بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا
صعيداً طيباً ونزول الآية فى غزوة المريسيع حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فسقطت عقد عائشة رضى الله عنها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رجلين فى طلبه ونزلوا ينتظرونها فأصبحوا وليس معهم ماء فأغظ أبو بكر رضى
الله تعالى عنه على عائشة رضى الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا جاء أسيد بن الحضير الى مضرب عائشة
رضى الله تعالى عنها فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر وفى رواية يرحمك الله
يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا * والسنة ماروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة
تيممت وصليت وقال عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم
تجد الماء * اذا عرفنا هذا فنقول ينتظر من لا يجد الماء آخر الوقت ثم يتيمم صعيداً طيباً وهذا
اذا كان على طمع من وجود الماء فان كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المبرور
لان الانتظار إنما يؤمر به اذا كان مفيداً فاذا كان على طمع فالانتظار مفيد لعله يجد الماء
فيؤدي الصلاة بأكمل الطهارتين واذا لم يكن على طمع من الماء فلا فائدة فى الانتظار فلا
يشتغل به * ثم بين صفة التيمم فقال (يضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضع يديه ثانية على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه من
المرفقين . قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهره كفيه لم يجزه) فقد ذكر الوضع والآثار
جاءت بلفظ الضرب قال صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر أما يكفيك ضربتان والوضع
جائز والضرب أبغ ليتخلل التراب بين أصابعه وينفضهما مرة وعن أبى يوسف رحمه الله أنه

قال بنفضها مرتين وفي الحقيقة لا خلاف فان ما التصق بكفه من التراب ان تناثر بنفضة واحدة يكتفي بها وان لم يتناثر بنفض نفضتين لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الارض لا استعمال التراب فان استعمال التراب مثله * ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء وكان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة ثالثة فيهما وحديث عمار حجة عليه كما روينا وكذلك ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يوجب المسح دون التكرار * ثم التيمم الى المرافق في قول علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى . وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وقال الزهري رحمه الله الى الآباط وحديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجعنا روايته الى المرفقين لحديثين * أحدهما حديث أبي أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين * والثاني حديث الأشعث أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان أصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى اذا ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الاكثر يقوم مقام الكمال لان في المسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس فأما في ظاهر الرواية الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء ولهذا قالوا لا بد من نزع الخاتم في التيمم ولا بد من تحليل الاصابع ليم به المسح . ومن قال التيمم الى الرسغ استدلل بآية السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ثم كان القطع من الرسغ ولكننا نقول ذاك عقوبة وفي العقوبات لا يؤخذ الا باليقين والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط ومن قال الى الآباط قال اسم الأيدي مطلقا يتناول الجارحة من رؤس الاصابع الى الآباط ولكننا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصا عليه في التيمم يقول في الكتاب . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف قال بيده على الصميد فأقبل بيده وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا على الصميد فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما

ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله أقبل
بهما وأدبر وجهان . أحدهما أنه قبل الوضع على الارض أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق
بكفه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد . والثاني أقبل بهما على الصعيد وأدبر بهما وهذا
هو الاظهر . قال (وإن كان مع رفيق له ماء فطلب منه فلم يعطه فتيم وصلّى أجزاءه) لأنه
عادم للماء حين منعه صاحب الماء وهو شرط التيمم وإن لم يطلب منه حتى تيمم وصلّى لم يجزه
لأن الماء مبذول في الناس عادة خصوصا للطهارة فلا يصير عادما للماء الا بمنع صاحبه فلا
يظهر ذلك الا بطلبه فاذا لم يطلب لا يجزئه فأما اذا لم يكن مع أحد من الرفقة ماء وتيمم
وصلّى جازت صلاته وإن لم يطلب الماء عندنا . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا بد من
طلب الماء أو لا يمنة ويسرة فيهبط واديا ويعلو شرفا ان كان ثمة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وذلك لا يتبين الا بطلبه ولكننا نقول الطلب انما يلزمه اذا كان على طمع من
الوجود فأما اذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة في الطلب وقد ياحقه الحرج فرما ينقطع عن
أصحابه وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
قال (وكل شيء من الارض تيمم به من تراب أو حص أو نورة أو زرنينخ فهو جائز) في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا لا يجوز
التيمم الا بالتراب والرمل ثم رجع فقال لا يجزئه الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه واحتج بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا . قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنه الصعيد هو التراب الخالص . وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم والجص
والنورة ليسا بتراب فلا يجوز التيمم بهما وما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات
مع الماء في الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات فكذلك التيمم وفيه اظهار
كرامة الآدمي فانه مخلوق من التراب والماء فخفا بكونهما طهورا لهذا وأبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى استدلا بالآية فان الصعيد هو الارض قال صلى الله عليه وسلم
يحشر العلماء في صعيد واحد كأنها سبيكة فضة فيقول الله تعالى يا معشر العلماء اني لم أضع
لكم فذل أن الصعيد هو الارض . وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ثم ما سوى التراب من الارض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا

وبين أن الله يسر عليه وعلى أمته وقد تدرکه الصلاة في غير موضع التراب كما تدرکه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيراً * ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الارض فالتيمم به جائز وما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة لانهما جوهران مودعان في الارض ليس من جنسه حتى يدوب بالذوب وكذلك الرماد من الحطب لانه ليس من جنس الارض هكذا ذكر الشيخ الامام السرخسي وغيره من مشايخنا رحمهم الله * قال (ان

كان الملح جبلياً يجوز لانه من جنس التراب واح كان مائعاً لا يجوز لانه ليس من جنس التراب (داء سبخ) وأما الكحل والمرداء سبخ من جنس الارض فيجوز التيمم بهما والا جر كذلك لانه طين مستحجر فهو كالحجر الاصلى والتيمم بالحجر يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يكن عليه غبار . وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في احدي الروايتين لا يجوز الا ان يكون عليه غبار . والدليل على الجواز حديث ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى بحيطان المدينة فضرب بيده على الحائط فتيم ثم رد عليه السلام وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها وكذلك الطين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وفي احدي الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بالطين * قال (واذا نفض ثوبه أو لبده

وتيمم بغيره وهو يقدر على الصعيد أجزاء) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجزئه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا اذا كان لا يقدر على الصعيد ووجهه أن الغبار ليس بتراب خالص ولكنه من التراب من وجهه والمأمور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجزه الا بالصعيد وان لم يقدر فحينئذ تيمم بالغبار كما أن العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا بحديث عمر رضی الله تعالى عنه فانه كان مع أصحابه في سفر فنظروا بالخايبة فأمرهم أن ينفضوا ابودهم وسروجهم ويتيمموا بغيرها ولان الغبار تراب فان من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب الا أنه دقيق وكما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه * قال (وان تيمم في أول الوقت أجزاء) وكذلك قبل دخول الوقت عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزئه قبل دخول الوقت لانها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة لكننا نستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فشرط عدم الماء فقط وجمعه في حال

عدم الماء كالوضوء . ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك التيمم فان وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه ان وجدته قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه الا على قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما قال الطهارة متى صحت لا يرفعها الا الحدث ووجود الماء ليس بحدث ولكننا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ولان التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهارة شرعا الى غاية وهو وجود الماء ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وان وجد الماء في خلال الصلاة فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي رحمه الله تعالى . وفي قول آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني وأظهر أقاويله أنه يمضي على صلاته . وجه قوله أن الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة واذا لم يبطل ما أدى فحرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجداً للماء كما لو كان بينه وبين الماء مانع أو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستسقاء ﴿ولنا﴾ أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز وحرمة الصلاة انما تمنعه من استعمال الماء أن لو بقيت ولم تبق ها هنا لما بينا ان التيمم لا يرفع الحدث فعند وجود الماء يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة وذلك يمنع من البناء بخروج الوقت في حق المستحاضة لان البناء على الصلاة عرف بالآثر وذلك في حدث يسبقه للرجال فهذا الزمانه الوضوء واستقبال الصلاة والشروع في الصلاة وان صح كما قال الا أن المقصود لم يحصل به لانه اسقاط الفرض عن ذمته ومتى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه الاعادة الا على قول مالك رحمه الله فانه يقول اذا وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة لان طهارة التيمم لضرورة التمكين به من أداء الصلاة والأداء باعتبار الوقت فاذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض اذا أحج رجلا بماله ثم برى فعليه حجة الاسلام لبقاء الوقت فان العمر للحج كالوقت للصلاة ﴿ولنا﴾ ما روي أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الاخر فسألا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد أنك أجرك مرتين

وللذي لم يعد أجزاءك صلاتك وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى العصر بالتييم وانصرف من ضيعته وهو ينظر الى آيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة والمعنى أن المفصود هو اسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود الى ذمته بالقدره على الاصل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بعد انقضاء العدة وهذا بخلاف الحج فان جواز الاحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل الا بالموت وها هنا جواز التيمم باعتبار المعجز عن استعمال الماء وكان متحققا حين صلى * قال (ويؤم المتيمم المتوضئين) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤم وهو قول علي رضي الله تعالى عنه فانه كان يقول لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ولان طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الاصحاء. وهما استدلالا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أميراً على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله عن ذلك فقال احتلمت في ليلة باردة فخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قول الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم فتيمنت واصلت بهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يالك من فقه عمرو بن العاص ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولان المتيمم صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الخفين يؤم الفاسلين وهذا لان البدل عند المعجز عن الاصل حكمه حكم الاصل بخلاف صاحب الجرح فانه ليس بصاحب بدل صحيح * قال (والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجوز التيمم للحائض والجنب وروى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه أما تذكر اذ كنت معك في الابل فأجنبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصرت حماراً أما يكفيك ضربتان فقال له عمر اتنى الله فقال ان شئت فلا أذكره أبداً فقال عمر ان شئت فاذا ذكره وان شئت فلا تذكره ولما ذكر لابن مسعود رضي الله عنه حديث عمار فقال لم يقنع به عمر رضي الله عنه وأصل الاختلاف في قوله تعالى أو لا مستم النساء فقال عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما المراد المس باليد فجوز التيمم للمحدث خاصة وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما المراد المجامعة فهذا القول أولى فان الله تعالى ذكر نوعي المحدث

عند وجود الماء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا و ذكر
نوعى الحدث عند عدم الماء وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة فكان الحمل على المجامعة أكثر
افادة من هذا الوجه . والدليل على جوازه للحائض والجنب حديث أبي هريرة رضى الله
عنه أن قوما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون في هذه الرمال وربما
لا نجد الماء شهراً وفينا الجنب والحائض فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بأرضكم وفي
حديث أبي ذر رضى الله عنه قال اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة
فقال لى أيديها فبدوت الى الربذة فأصابتنى الجنابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك فسكت فقال ثكلتك أمك مالك فقلت انى جنب فأمر جارية سوداء فأتت
بعس من ماء وسترتنى بالبعير والثوب فاغتسلت فكأنما وضعت عن عاتق حملا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك التيمم ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء * قال (ويجوز
للمريض أن يتيمم اذا لم يستطع الوضوء أو الغسل) أما اذا كان يخاف الهلاك باستعمال
الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق لقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر قال ابن عباس رضى
الله عنه نزلت الآية فى المجدور والمقروح . وروى أن رجلا من الصحابة كان به جذري فاحتلم
فى سفر فسأل أصحابه فأمروه بالاعتسال فاغتسل فمات فلما أخبر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قتله قتلهم الله كان يكفيه التيمم وان كان يخاف زيادة المرض من
استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز
لان التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء والعجز انما يتحقق عند خوف الهلاك
ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك * ولنا * أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك فى اباحة الفطر
وجواز الصلاة قاعداً أو بالاياء فكذلك فى حكم التيمم وهذا لان حرمة النفس لا تكون
دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران فى المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع الا بثمن
عظيم نجازه أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى هذا كله اذا كان يستنصر بالماء فان كان
لا يستنصر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه ان وجد من
يستعين به فى الوضوء لا يجوز له التيمم وان لم يجد من يعينه فى الوضوء فيئذ يتيمم لتحقق
عجزه عن الوضوء وروى عن محمد رحمه الله تعالى * قال وان لم يجد من يعينه فى الوضوء من
الخدم فليس له أن يتيمم فى المصر الا أن يكون مقطوع اليدين ووجهه أن الظاهر أنه فى المصر

يجد من يستعين به من قريب أو بعيد والعجز بعارض على شرف الزوال فاذا لم يجد من يوضئه جاز له التيمم لهذا ثم يصلي بتيممه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو نزل العلة وكذلك المسافر يصلي بتيممه ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وله أن يصلي من النوافل ما شاء وحجته أنها طهارة ضرورة وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة فعليه تجديد الوضوء والنوافل تبع للفرائض وهو نظير مذهبه في طهارة المستحاضة وقد بينا . وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طهارة التيمم ممتداً الى غاية وجود الماء ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء ثم المتوضىء له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله ولأن الفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة واذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض لان الشرط أن

يقوم اليه طاهراً وقد وجد * قال (وان وجد التيمم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلاة وقد عدم ذلك الماء فعليه إعادة التيمم) لأنه لما قدر على استعمال الماء بطل تيممه وصار محدثاً بالحدث السابق فهذا محدث لا ماء معه فعليه التيمم للصلاة والله أعلم * قال (ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع) فهو والمسح بالرأس والخف سواء وقد بينا . قال (وان اجنب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم عندنا ولم يستعمل الماء) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم . وكذلك المحدث اذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء عندنا يتيمم وعنده يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم واستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فذكروه منكراً في موضع النفي وذلك يتناول القليل والكثير فما بقي واجداً لشيء من الماء لا يجوز له أن يتيمم ولأن الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه فهو كمن أصابته نخمصة ومعه لقمة من الخلال لا يكون له أن يتناول الميتة ما لم يتناول تلك اللقمة الخلال ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم في سور الحمار ﴿ولنا﴾ قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا فان المراد ماءً يطهره . ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنع عن التيمم ولأنه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال ثم عطف عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضئون به ويغتسلون به عند الجنابة وهو غير واجد لذلك الماء ولأنه اذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله الا مضيقه

ولان الاصل لا يوفى بالابدال لانهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم ولا العدة بالشهور بالحيض ولو قلنا يتيم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الاصل بالبدل ولا نقول في مسألة الخمسة انه يلزمه مراعاة الترتيب فان ما معه من الحلال اذا كان لا يكفيه لسد الرمق فله ان يتناول معه الميتة . وفي سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتياط لا لرفو الاصل بالبدل ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فان كان يكفيه لما خوطب به بطل تيممه وان كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتبارا للانتهاء بالابتداء * قال (وان تيمم للجنازة ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به) لان ذلك التيمم أخرجه من الجنازة الى أن يجد ما يكفيه للاغتسال فهو الآن محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء قدر ما يوضئه فانه يتيمم لانه لما مر بما يكفيه للاغتسال عاد جنبا كما كان فعليه أن يتيمم ولا يلزمه نزع الخلف اذا لا تيمم في الرجل * قال (فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ) لانه بالتيمم الاول خرج من الجنازة الى أن يجد ماءً يكفيه للاغتسال ولم يجد بعد فهذا محدث معه ماء يتوضأ به فعليه أن يتوضأ وينزع خفيه لانه لما مر بما يكفيه للاغتسال بعد لبس الخلف وجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح بعد ذلك وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه لان اللبس حصل على طهارة كاملة ما لم يجد ما يكفيه للاغتسال فكان له أن يمسح * قال (وان كان مع الحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش تيمم ولم يتوضأ به) هكذا قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ولانه يخاف الهلاك من العطش اذا استعمل الماء فكان عاجزاً عن استعماله حكماً بمنزلة ما لو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع وقد بينا ان حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال * قال (واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به أجزاء تيممه به) لانه عاجز عن استعمال الماء حين عدم آلة الوصول اليه وهو العلم به فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فله أن يتيمم . ولم يفسر حد القرب في ظاهر الرواية في حالة العلم به والمروي عن محمد رحمه الله تعالى قال اذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزئه التيمم وان كان ميلاً أو أكثر أجزاء التيمم والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا كان الماء أمامه يعتبر ميلين وان كان يمتة أو يسرة فيل واحد لان الميل للذهب ومثله في الرجوع فكان ميلين وقال

زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم وان كان الماء قريبا منه لان التيمم لضرورة الحاجة الى أداء الصلاة في الوقت ولكننا نقول التفريط جاء من قبله بتأخير الصلاة فليس له أن يتيمم اذا كان الماء قريبا منه ومن العلماء من يقول اذا كان لا يبلغه صوتهم فبعيد حينئذ يجوز له التيمم * قال (واذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله) الا على قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولكننا نقول ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره فان سأله فأبى أن يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وان كان معه ثمنه فان أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع أو بغيره يسير فليس له أن يتيمم وان أبى أن يعطيه الا بغيره فاحش فله أن يتيمم * وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يلزمه الشراء بجميع ماله لانه لا يخسر على هذه التجارة ولا يأخذ بهذا فان حرمة مال المسلم حرمة نفسه فاذا كان يلحقه خسران في ماله ففرضه التيمم والغبن الفاحش خسران وقد بين ذلك في النوادر فقال ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه الا بدرهم ونصف فله أن يشتري وان أبى أن يعطيه الا بدرهين تيمم ولم يشتري فجعل الغبن الفاحش في تضعيف الثمن . وانما قلنا اذا كان يعطيه بمثل الثمن فعليه أن يشتري لان قدرته على بدل الماء كقدرته على عينه كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن المسافر لا يجد الماء أيطلبه عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر بأصحابه ان انتظروه أو بنفسه ان انقطع عنهم ولا يطلب ذلك الا أن يخبر بماء فيطلبه الغلوة ونحوها لان الطلب انما يؤمر به اذا كان على رجاء من وجوده فان لم يكن على رجاء منه فلا فائدة في الطلب وعدم الوجود كالوجود يتحقق من غير تقدم الطلب يقال وجد فلان لقطة وقال الله تعالى ووجدك عائلا فأغني * قال (وان كان المسافر في ردة وطين لا يجد الماء ولا الصعيد نفص ثوبه أو لبدته وتيمم بغيره) ولا يؤمر بالتيمم بالطين وان كان لو فعل أجزاءه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان فيه تلويث الوجه وهو مشلة ولكنه ينفص لبدته

فیتیم بغيره وقد بنا فيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه فان كان المطر عم جميع ذلك لطخ بالطين بعض جسده فاذا جف حته وتيم به وان لم يجف لم يصل بغير وضوء ولا تيم وان ذهب الوقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصلي ثم يعيد اذا قدر على الطهور. ووجهه أنه لا ينبغي أن يمضي وقت صلاة على المسلم ولا يتشبه فيه بالمصلين فعليه أن يأتي بما قدر عليه تشبهاً كمن تسحر بعد طلوع الفجر كان عليه الامساك تشبهاً بالصائمين ولكننا نقول الصلاة بغير طهارة معصية والتشبه بالمطيعين لا يحصل بمباشرة المعصية بخلاف الامساك فإنه ليس بمعصية * قال (وان وجد سور حمار أو بغل توضع به وتيم) وان قدم التيم أجزاءه الا على قول زفر رحمه الله تعالى فإنه يقول ما دام معه ما هو مأمور باستعماله فلا عبرة بتيممه ولكننا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فلا يلزمه إعادة الترتيب وان كان الافضل أن يقدم في التوضؤ به * قال (واذا أصاب بدن المتيم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه) ولكنه يمسح بخزقة أو تراب لتقلل به النجاسة ثم يصلي فان صلى لم يمسحه وأجزأه لان المسح لا يزيل النجاسة فهو عاجز عن ازالتها فجازت صلاته معها * قال (واذا توضأ الكافر أو اغتسل ثم أسلم فله أن يصلي بذلك الوضوء والاعتسال) عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى بناء على ما تقدم من اشتراط النية فعنده الوضوء لا يجزئ الا بنية القربة والكافر ليس من أهلها وعندنا يجزئ من غير نية ويحول به الحدوث فيصح من الكافر كغسل النجاسة وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه لما طالب من أخته أن تناوله الصحيفة قبل أن يؤمن حتى يغتسل ناولته فذلك دليل على صحة الاعتسال من الكافر * قال (وان تيم الكافر في حال عدم الماء ثم أسلم فليس له أن يصلي بذلك التيم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا تيم بنية الاسلام أو الطهر فله أن يصلي به بعد الاسلام. وجه قوله أن التيم يفارق الوضوء في اشتراط النية وبنية الطهر صح لأنه من أهل نية الاسلام نية قربة فاذا اقترن بالتيم نية القربة صح منه كما يصح من المسلم * ولنا * أن من شرط التيم نية الصلاة به والكافر ليس من أهلها والتيم لا يصح بغير نية ونية الاسلام لا تعتبر في التيم انما تعتبر نية قربة ونية القربة لا تصح الا بالطهارة * ألا ترى أن المسلم اذا تيم بنية الصوم أو الصدقة لا تصح نيته ثم اصراره على الكفر الى أن يرغب من التيم معصية فكيف يصح فيه معنى القربة * قال (ولو توضأ المسلم أو اغتسل ثم ارتد فعوذ

بالله لم يبطل وضوءه) لأن الردة ليست بحدث وهو كفر والكفر لا يمنع ابتداء الوضوء
 فلا يمنع البقاء بطريق الأولى ﴿فان قيل﴾ أليس أن الردة تحبط عمله ووضوءه من عمله ﴿قلنا﴾
 الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ على قصد المراجعة زال
 الحدث به وان كان لا يثاب على وضوءه * قال (ولو تيمم المسلم ثم ارتد لم يبطل تيممه) الا على
 قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الكفر يمنع ابتداء التيمم فيمنع البقاء كمن صلى ثم
 ارتد بطلت صلاته حتى لو أسلم في الوقت لم تلزمه الاعادة ولكننا نقول تيممه قد صح باقتران
 نية القربة فلا ينقضه الا الحدث أو وجود الماء والردة ليست بحدث وهذا لأن التيمم انما
 يفارق الوضوء في اشتراط النية وذلك في الابتداء لا في البقاء في البقاء الوضوء والتيمم سواء
 فكما يبقى وضوءه بعد رده فكذلك تيممه * قال (وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه
 لا يجد الماء) وقال مالك رحمه الله تعالى يكره ذلك * وروى أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما عن ذلك فقال أما ابن عمر فلا يفعل ذلك وأما أنت اذا وجدت الماء فاغتسل
 قال مالك رحمه الله تعالى الضرورة لا تتحقق في اكتساب سبب الجنابة في حال عدم
 الماء والصلاة مع الجنابة أمر عظيم فلا ينبغي أن يتعرض لذلك من غير ضرورة * ولنا *
 قوله تعالى أو لامستم النساء فذلك يفيد اباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة
 والحدث بصفة واحدة وكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء فكذلك
 اكتساب سبب الجنابة لأن في منع النفس بعد غلبة السبق بعض الحرج وما شرع التيمم
 للدفع الحرج * قال (ومن تيمم وهو يريد تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه) لما بينا أن
 التيمم في اللغة هو القصد وذلك يدل على اشتراط النية فيه وظاهر ما يقول في الكتاب أنه
 يحتاج الى نية الصلاة . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن نية الطهارة تكفي وكان أبو بكر
 الرازي رحمه الله تعالى يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث أو الجنابة لأن التيمم لهما بصفة
 واحدة فلا يميز أحدهما من الآخر الا بالنية * قال (ولو تيمم بنية النفل جاز له أداء الفرض)
 عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه وقد بينا هذا أنه يعتبر الضرورة للتيمم ثم أداء النافلة بالتيمم
 يجوز عندنا كأداء الفرض وقال الزهري رضي الله تعالى عنه لا يجوز لأنه لا ضرورة في أداء
 النافلة * قال (مسافرة طهرت من حيضها فلم تجد ماءً فتيمت وصلت فلزوجها أن يقربها) لأننا
 حكمنا بطهارتها حين صح تيممها وتأكد ذلك بجواز صلاتها ولم يذكر ما اذا تيممت ولم تصل

ف قيل هو على الاختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس للزوج أن يقربها وعند محمد رحمه الله له ذلك بناءً على قصد الرجعة والأصح أنه ليس للزوج أن يقربها عندهم جميعاً لأن محمداً رحمه الله تعالى إنما جعل التيمم كالأغتسال فيما هو مبنى على الاحتياط وهو قطع الرجعة والاحتياط في الوطء تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالأغتسال كما لم يفعله في الحل للزوج * قال (مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجذ غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد) لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز وعند الشافعي رحمه الله تعالى له أن يدخله مجتازاً لظاهر قوله تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولكن أهل التفسير قالوا إن الأهنا بمعنى ولا أي ولا عابري سبيل وهذا محتمل فبقى المنع بقوله لا تقربوا وهو عاجز عن الماء قبل دخول المسجد فيتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه وإن لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع أن يعترف منه ولكنه يستطيع أن يقع فيه فإن كان ماءً جارياً أو حوضاً كبيراً اغتسل فيه وإن كان عينا صغيراً فالأغتسال فيه نجس الماء ولا يطهره فلا يشتغل به ولكنه يتيمم للصلاة وهذا إشارة منه إلى أنه لا يصلي بالتيمم الأول لأن قصده عند ذلك دخول المسجد ونية الصلاة شرطه لصحة التيمم في ظاهر الرواية فهذا تيمم ثانياً وكذلك لو تيمم لمس المصحف فليس له أن يصلي به بخلاف ما إذا تيمم لسجدة تلاوة لأن السجدة من أركان الصلاة فنيتها للسجدة عند التيمم كنية الصلاة فأما لمس المصحف ودخول المسجد ليس من أركان الصلاة فلا يصير بنيتها ذلك نائياً للصلاة * قال (ولا يتوضأ بسور الكلب) إلا على قول مالك رحمه الله تعالى وقد بينا أن عنده سورة طاهر والأمر بفعل الأناء من ولوغته تعبد وعند عامة العلماء سورة نجس وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طهوراً أحدهم إذا وانغ فيه الكلب أن يفسله ثلاثاً دليل على نجاسته والتطهير لا يحصل بالنجس فكان فرضه التيمم * قال (ويتيمم لصلاة الجنائز في المصر إذا خاف فوتها) وكذلك لصلاة العيد عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فوجوده لا يكون طهوراً ولا صلاة إلا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال إذا فاجأتك جنازة نخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ونقل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في صلاة العيد مثله وقدرونا أن النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت

لمواراة المسلم عن بصره فصار هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتييم مع وجود الماء وصلاة العيدين لا إلى بدل لأنها لا تقضى إذا فاتت مع الإمام وكذلك صلاة الجنائز لا إلى بدل لأنها لا تعاد عندنا وكان الخلاف مبنى على هذا الأصل والفقهاء فيه أن التوضؤ بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضؤ إلى أداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالتوضؤ فإذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم وبهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتيمم لها وإن خاف الفوت لأن التوضؤ هناك يتوصل به إلى الصلاة وهو الطهر الذي هو أصل فرض الوقت فكان مخاطباً باستعمال الماء وبخلاف سجدة التلاوة لأنها غير مؤقتة فلا تفوته وبالتوضؤ يتوصل إلى أدائها فلا يجزئها أدائها بالتييم لهذا * قال (وإن سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فإن كان شرع به

بالتيمم تيمم وبني بالاتفاق وإن كان شرع به بالتوضؤ تيمم للبناء) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت فإنه إذا ذهب للتوضؤ كان له أن يبني وإن عاد بعد فراغ الإمام وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم فالبناء أجوز لأن حالة البناء أسهل وخوف الفوت قائم فربما يتلى بالمعاجة مع الناس لكثرة ازدحامهم فتفسد صلاته ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضى الوقت وقيل هذا الجواب بناء على جباية الكوفة فإن الماء بعيد لا يصل إليه حتى يعود إلى المصر فأما في ديارنا الماء محيط بالمصلي فلا يتيمم للابتداء ولا للبناء لأنه لا يخاف الفوت وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن ولي الميت لا يصل على الجنائز بالتييم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت فإن الناس وإن صلوا

عليها كان له حق الإعادة * قال (ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر) وذكر ابن كاسر النخعي عن أصحابنا رضي الله تعالى عنهم أنه يجوز لأنه حكم بطهارة ذلك المكان حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها. وجه ظاهر الرواية أن شرط جواز التيمم طيبة الصعيد كما قال الله تعالى فتييموا صعيداً طيباً وهذا المكان صار طاهراً وليس من ضرورة الطهارة الطيبة ولم يصر طيباً ثم طهارة هذا المكان ثابتة بخبر الواحد واشتراط الطهارة في الصعيد ثابت بنص مقطوع به فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد كمن استقبل الحطيم في الصلاة دون البيت لا تجوز صلاته لهذا وقد قررناه * قال (وإن افتتح الصلاة بالتوضؤ ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبني) لأن افتتاح الصلاة بالتييم عند عدم

الماء جائز فالبناء أجوز لأنه بنى الضعيف على القوي وذلك مستقيم فان وجد ماء ينظر فان كان بعد ما عاد الى مكانه توضاً واستقبل بالاتفاق وان كان قبل أن يعود الى مكانه فالقياس يتوضاً ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن حرمة الصلاة باقية بعد التيمم وهذا متيمم وجد الماء في خلال صلاته فيتوضاً ويستقبل الصلاة . استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقلا يتوضاً ويبنى ويجعل كأنه لم يتيمم أصلاً ولكنه كان في طلب الماء الى أن يجد الماء بخلاف ما إذا عاد الى مكان الصلاة فان هناك لو جعلناه كأنه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة وهذا لأنه انما لا يتوضاً للبناء اذا أدى شيئاً من الصلاة بطهارة التيمم وقبل العود الى مكان الصلاة لم يؤد شيئاً بطهارة التيمم فكان له أن يتوضاً ويبنى * قال (وان كان الامام متيمماً فأحدث فاستخلف متوضئاً ثم وجد الماء الامام الأول فسدت صلاته وحده) لأن الامامة تحولت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يفسد صلاة غيره وان كان الامام متوضئاً والخليفة متيمماً فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الأول والقوم جميعاً لأن الامامة تحولت اليه وصار الأول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام تفسد صلاة القوم * قال (واذا أم المتيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرين حتى فرغوا فصلاة الامام والقوم تامة الا من أبصر الماء) فان صلاته فاسدة عندنا وقال زفر رضى الله عنه تعالى لا تفسد صلاته وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ووجهه أنه لا يد لفساد الصلاة من سبب وهو في نفسه متوضئ فرؤية الماء لا تكون مفسداً في حقه وانما تفسد صلاته لفساد صلاة الامام وصلاة الامام هنا صحيحة فلا معنى لفساد صلاته * ولنا * أن طهارة الامام معتبرة في حق المقتدى بدليل أنه لو تبين أن الامام محدث لم تجز صلاة القوم وطهارته هنا تيمم فيجعل في حق من أبصر الماء كأنه هو المتيمم فلماذا فسدت صلاته لانه اعتقد الفساد في صلاة امامه لانه عنده أنه يصلي بطهارة التيمم مع وجود الماء والمقتدى اذا اعتقد الفساد في صلاة امامه تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به اذا كان عالماً أن امامه يصلي الى غير جهته * قال (متيمم رأى في صلاته سرايا فظن أنه ماء فمشى اليه فاذا هو سرايا فعليه أن يستقبل الصلاة) لأن مشيه كان على وجه الرفض لتلك الصلاة بدليل أن ما ظن لو كان حقاً كانت صلاته فاسدة فلم يكن له

أن يبنى كما لو ظن في خلال الصلاة أنه نسي مسح الرأس فمضى لممسح ثم تذكر أنه كان مسح فليس له أن يبنى بخلاف ما إذا ظن أنه سبقه الحدث فمضى ليتوضأ فعلم قبل أن يخرج من المسجد أنه ليس بحدث كان له أن يبنى لأن انصرافه هناك كان لاصلاح الصلاة دون رفضها بدليل أن ما ظن لو كان حقا كان له أن يتوضأ ويبنى فإلم يفارق مكان الصلاة جعل

كأنه في موضعه فبنى لهذا * قال (ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث أو بوجود الماء) للأصل الذي قدمناه في الوضوء أن اليقين لا يزول بالشك * قال (وإذا أراد التيمم فتمسك في التراب وذلك بذلك جسده كله فإن كان أصاب التراب وجهه وذراعيه وكفيه أجزاءه) لأنه أتى بالواجب وزاد عليه وقد بينا فيه حديث عمار رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يكفيك ضربتان يعني ضربة للوجه وضربة للذراعين على

ما عرف * قال (وان بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة ثم تيمم على ذراعيه أجزاءه) لأنه بدل عن الوضوء وقد بينا أن الترتيب والمواالات في الوضوء مسنون لا يمنع تركه الجواز فكذلك في التيمم * قال (وإذا تيمم جنب أو حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم به أجزاءه) لأن الصعيد الباقي في المكان بعد تيمم الأول نظير الماء الباقي في الأناء بعد وضوء الأول واغتساله به فيكون طهوراً في حق الثاني كذا هذا * قال (وإذا تيمم وهو

مقطع اليدين من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من المرفق عندنا) خلافاً لزفر رحمه الله تعالى بناءً على أن المرفق يدخل في فرض الطهارة عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى ثم موضع القطع صار بادياً في حقه فهو نظير الكف في حق من هو صحيح اليدين فعليه مسحه في التيمم وان كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه لأن موضع

الطهارة من يده فائت فإن ما فوق المرفق ليس بموضع الطهارة * قال (وإذا تيمم وفي رحله

ماء لا يعلم به بأن كان نسيه بعد ما وضعه أو وضعه بعض أهله فصلاته بالتيمم جائزة) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسي عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره أو معلقاً في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه ولأن جواز التيمم عند عدم الماء وهو واجد للماء لكونه في رحله فإن رحله في يده فلا يجزئه التيمم كالمكفر بالصوم إذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزئه لهذا . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا في الكتاب

وقالا بأن الله تعالى لم يكلفه الا علمه ومعنى هذا أن التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به واذا لم يكن مخاطبا باستعماله فوجوده كعدمه كالمرضى ومن يخاف العطش على نفسه تقديره أنه عدم آلة الوصول الى الماء وهو العلم به فكان نظير الواقف على شفير البئر وليس معه آلة الاستقاء ففرضه التيمم بخلاف الرقبة فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض انسان عليه الرقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم ينعدم ملكه وهنا المعتبر القدرة على استعمال الماء حتى لو عرض انسان عليه الماء لا يجزئه التيمم وبالنسيان زالت هذه القدرة فجاز تيممه وهو بخلاف ما اذا كان عالما به وظن أنه قد نفذ لان القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لا يجزئه التيمم بخلاف ما نحن فيه على ما بينا * قال (واذا كان به جدرى أو جراحات في بعض جسده فان كان محدثا فالمعتبر أعضاء الوضوء) فان كان أكثره صحيحا فعليه الوضوء في الصحيح وان كان أكثره مجروحا فعليه التيمم دون غسل الصحيح منه وان كان جنبا فالعبرة بجميع الجسد فان كان أكثره مجروحا تيمم وصلى عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه الغسل فيما هو صحيح في الوجوه جميعا لأن سقوط الغسل عما هو مجروح لضرورة الضرر في اصابة الماء والثياب والضرورة تتقدر بقدرها * ولنا * ان الأقل تابع للاكثر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجدور كان يكفيه التيمم وأحد لا يقول انه يغسل ما بين كل جدرين فدل على أن العبرة للاكثر واذا كان الاكثر مجروحا فكان الكل مجروح وقد بينا أنه لا يجمع بين الاصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر فاذا كان الاكثر مجروحا لم يكن له بد من التيمم فسقط فرض الغسل لهذا * قال (وان أجنب الصحيح في المصر تخاف أن يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالمسافر اذا خاف ذلك وعندهما يجزئه ذلك في السفر ولا يجزئه في المصر قالا لأن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد فانه لا يجد ماء سخينا ولا ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه واما المصر لا يعدم أحد هذه الاشياء الا نادرا ولا عبرة بالنادر ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوزا للتيمم بخلاف خارج المصر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من البرد فاذا تحقق ذلك في حق المقيم كان هو كالمسافر لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيهما ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصر والسفر له سواء كالمرضى

وأما المحبوس في السجن فإن كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان كان خارج المصر صلى بالتيمم وان كان في المصر لم يصل وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه ثم رجع فقال يصلى ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . وجه قوله الاول أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الاعادة فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة الا بطهور . وجه قوله الآخر أن عدم الماء في المصر انما لا يعتبر لانه لا يكون الا نادرا فأما في السجن فعدم الماء ليس بنادر فكان معتبرا فأمر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فأما الاعادة ففي القياس لا يلزمه وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كما لو كان في السفر وفي الاستحسان يعيد لأن عدم الماء كان لمعنى من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى فلا يسقط بما هو من عمل العباد بخلاف المسافر فان هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للحبس فلا صنع للعباد فيه فهو نظير المقيد اذا صلى قاعدا تلزمه الاعادة اذا رفع القيد عنه بخلاف المريض * وان كان محبوسا في مكان قدر لا يجد صعيدا طيبا ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصلى بالايماء تشبها بالمصلين واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى فذكر في الزيادات ونسخ أبي حفص رحمه الله تعالى من الاصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي نسخ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه ان العاقل المسلم لا يجوز أن يمضى عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الامكان والتكليف انما يثبت بحسب وسعه ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية وقد تقدم نظيره . ومن نظائره الهارب من العدو ماشيا والمشتغل بالقتال في حال المسابقة والسباح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصلون بالايماء تشبها ثم يعيدون . وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلون لان مع العمل من القتال والسباحة والمشي لا تكون الصلاة قربة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه كان مشغولا بالقتال فدل أنه لا يصلى في هذه الحالة * قال (مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهرق الماء فتيمم وافتتح الصلاة ثم قهقه فيها ووجد الماء فعليه أن يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل

ما بقي من بعض جسده) لأن شروعه في الصلاة قد صح بالتيمم والقهقهة في الصلاة لو طرأ
 على غسل جميع الاعضاء نقض طهارته فيها فكذلك اذا طرأ على غسل بعض الاعضاء بمنزلة
 سائر الاحداث . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء قال القهقهة في الصلاة
 نافض للطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه
 وذراعيه ولا تنتقض بالقهقهة طهارته في الوجه والذراعين ولا يلزمه إعادة الغسل فيما كما
 لا يلزمه إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء * قال (جنب اغتسل
 فبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء فانه يتيمم ويصلي) لأن زوال الجنابة معتبر بثبوتها حكماً فكما
 لا يتحقق ثبوتها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقي شيء لم يصبه
 الماء فان وجد الماء بعد ذلك غسل ذلك الموضع لأنه قدر على ما يطهره ولا يتيمم لأنه
 طاهر عن الحدث فان كان أحدث قبل غسل ذلك الموضع فالمسئلة على أوجه ان كان
 الماء الذي وجده يكفيه للمعة والوضوء غسل للمعة ليخرج من الجنابة ثم يتوضأ لأنه
 محدث معه ما يوضئه وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ولكنه
 يستعمل ذلك الماء في اللمة لتقليل الجنابة وان كان يكفيه للمعة دون الوضوء غسل به للمعة
 ليخرج من الجنابة ثم يتيمم للحدث وان كان يكفيه للوضوء دون اللمة توضأ به وتيممه للجنابة
 باق وان كان يكفيه لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمة لتزول به الجنابة فان
 حكمها أغلظ من الحدث حتى يمنع الجنب من القراءة دون المحدث ثم يتيمم للحدث فان بدأ
 بالتيمم للحدث أجزاءه في رواية كتاب الصلاة ولم يجزه في رواية الزيادات وقيل ما ذكر في
 الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى . ووجهه أنه تيمم ومعه ماء يكفيه للوضوء فلا يعتبر تيممه وما
 ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه أن الماء مستحق للمعة فهو
 كالمعدوم في حق الحدث كالمستحق للعطش وشبه هذا بسور الحمار في أنه يجمع المسافر بين
 التوضؤ به والتيمم والأولى أنه يبدأ بالوضوء به فان بدأ بالتيمم أجزاءه فكذلك هنا * قال
 (متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سور حمار مضى على صلاته فاذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة)
 لأن سور الحمار مشكوك في طهارته وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينتقض بالشك فهذا
 يتم للصلاة ثم يتوضأ به ويعيد احتياطاً لجواز أن يكون سور الحمار طاهراً * قال (ولو وجد
 نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك) عند محمد رحمه الله تعالى يتم صلاته ثم يتوضأ به ويعيد

لأنه كسؤر الحمار عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم صلاته ولا يعيد لأن النبيذ عنده ليس بطهور وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقطع صلاته لأن نبيذ التمر بمنزلة الماء عنده في حال عدم الماء فتنقض صلاته بوجوده فيتوضأ به ويستقبل * وان وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعاً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لأن سؤر الحمار ان كان طاهراً فالنبيذ معه ليس بطهور فهذا توضأ بهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يمضي في صلاته فاذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطاً

﴿ فصل في ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ﴾

إذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه أو وجد في خفه شيئاً فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وكذلك المتيم اذا وجد الماء ومصلى الجمعة اذا خرج وقتها ومصلى الفجر اذا طلعت عليه الشمس والعارى اذا وجد ثوباً والأعمى اذا تعلم القراءة والقارىء اذا استخاف أمياً والمومى اذا قدر على الركوع والسجود والمصلي اذا تذكر الفائتة وصاحب الجرح السائل اذا برئ جرحه أو ذهب وقته وكذلك المستحاضة ومصلى الفائتة اذا تغيرت الشمس . وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قد مضت في جميع ذلك وخرج بها عنها وازارت عنه . فمن أصحابنا من قال هذه المسائل تبتنى على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض واحتجاجها بحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ولأنه بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمداً أو حدث المرأة الرجل في هذه الحالة لم تفسد الصلاة ولو بقي عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الامور كما تفسد قبل القعدة ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وتقريره أن بعد التشهد لو أراد استدامة التحريم الى خروج الوقت أو الى دخول صلاة أخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك وتأويل الحديث أي قارب التمام كما قال من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قارب التمام والكلام والحدث العمدة والمحاذاة والقهقهة صنع من جهته ﴿ فان قيل ﴾ فنزع الخلف أيضاً صنعه ﴿ قلنا ﴾ هو

صنع غير قاطع حتى ان غاسل الرجلين لو فعله في خلال الصلاة لا يضره ولهذا قيل تأويله ان كان الخف واسع الساق لا يحتاج في نزعها الى المعالجة فان كان يحتاج الى ذلك فصلاته تامة بالاتفاق ﴿فان قيل﴾ فلا استخلاف أيضا صنعه ﴿قلنا﴾ نعم ولكنه صنع غير مفسد بدليل أنه لو استخلف القارئ في خلال الصلاة لم يضره ولكن هذا ليس بقوى لاستحالة أن يقال يتأدي فرض الصلاة بالكلام والحدث العمدة ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضاً لا يختص بما هو قربة كالخروج من الحج ولكن الصحيح لأبي حنيفة ان التحريم باقية بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نوى الإقامة في خلال الصلاة وهذه العوارض مغيرة للفرض بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير والفقهاء والحدث العمدة والمحاذاة مبطل لا مغير ﴿فان قيل﴾ فطلوع الشمس في خلال الفجر مبطل لا مغير وقد جعلتموه على الاختلاف ﴿قلنا﴾ لا كذلك بل هو مغير للصلاة من الفرض الى النفل فإنه لا يصير خارجاً به من التحريمه وجميع ما بيننا فيما اذا اعترض قبل السلام كذلك في سجود السهو أو بعد ما سلم قبل أن يتشهد أو بعد التشهد وقبل أن يسلم لان التحريم باقية فان عرض له شيء من ذلك بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة أما عندها فلا شك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بالسلام يخرج من التحريم ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة وكذلك ان كان يسلم احدي التسليمين لان انقطاع التحريم يحصل بسليمة واحدة وهذا كله بناء على قولنا فأما عند الشافعي رحمه الله تعالى تفسد صلاته بالكلام والحدث العمدة والعوارض المفسدة في هذه الحالة لان الخروج بالسلام عنده من فرائض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم فكما أن التحريم من الصلاة مختص بما هو قربة فكذلك التحليل ﴿ولنا﴾ حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ولان التسليم خطاب منه للناس حتى لو باشره في خلال الصلاة عمداً تفسد صلاته وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسداً للصلاة وتبين بهذا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن باتقائها فان من تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم

عليهم لا أن التسليم من أركان الصلاة ولو عرض له شيء من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد أعاد الصلاة لأن القعدة من الأركان لما روينا من حديث ابن مسعود . وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين . والأصح أن المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا . وفي الأملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أولاً في الأُمِّي يتعلم السورة في خلال الصلاة أنه يقرأ ويبنى كالفاعد يقدر على القيام ثم يرجع عن ذلك وقال إن صلاة الأُمِّي ضرورة محضة حتى لا يجوز ترك القراءة مع القدرة في النفل والفرض فهو قياس المومي يقدر على الركوع والسجود والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الأذان

الأذان في اللغة الأعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الآية وتكلموا في سبب نبوته فروى أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عاقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبيه قال مرّت أنصاري بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واهتم لحزنه صلى الله عليه وسلم فلم يتناول الطعام ولكنه نام فأناه آت فقال أتعلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما إذا هو من هذا الناقوس فره فليعلم بلالا الأذان وذكره إلى آخره * والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت أدائه الصلاة لكي لا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم نصب علامة حتى إذا رآها الناس أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك وأشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصاري وبعضهم بالنفخ في الشبور^(١) فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكرهه لاجل المجوس ففرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فبت لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت أتبينني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضربه عند صلاتنا فقال ألا أدلك على ما هو خير من هذا

(١) - (الشبور) بالشين المعجمة والباء الموحدة على وزن تنور هو البوق ينفخ فيه هذا ما يفهم من كلام القاموس ويفهم من كلام السيد عاصم أن البوق أعم وشبور في الفارسي باؤه بثلاث نقط اه كتبه مصححه

فقلت نعم فقام على حذم^(١) حائط مستقبل القبلة فأذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل
مقاتته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين فأبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخبرته بذلك فقال رؤيا صدق أو قال حق ألقها على بلال فإنه أمد صوتاً منك
فألقيتها عليه فقام على سطح أرملة كان أعلى السطوح بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر
رضي الله تعالى عنه في ازار وهو يهرول ويقول لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا أنه
قد سبقني فقال صلى الله عليه وسلم هذا أثبت . وروى أن سبعة من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم أجمعين رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة . وكان أبو حفص محمد بن علي ينكر هذا
ويقول تعمدون الى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا كلا ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم حين أسرى به الى المسجد الأقصى وجمع له النبيون أذن ملك وأقام فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام حتى قال كثير بن
مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا منافاة بين هذه
الأسباب فيجعل كأن كل ذلك كان * ثم يختلفون في الأذان في ثلاثة مواضع (أحدها) في
الترجيع فإنه ليس من سنة الأذان عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ﴿وصفته﴾ أن يأتي بكلمة
الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته
واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي مخذرة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يكون تسع عشرة كلمة الا بالترجيع وروى أنه
أمر بالترجيع نصاً وجعل كلمة الشهادتين قياس التكبير فكما أنه يأتي بلفظة التكبير أربع
مرات فكذلك كلمة الشهادتين ﴿ولنا﴾ حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فهو
الأصل وليس فيه ذكر الترجيع ولأن المقصود من الأذان قوله حتى على الصلاة حتى
الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيها سواهما أولى * وأما لفظ التكبير فدليلنا فان
ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة فأما حديث أبي مخذرة قلنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادة
فيما يعلم أصحابه فظن أنه أمره بالترجيع . وقيل ان أبا مخذرة كان مؤذن مكة فلما انتهى
الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته استحياءً من أهل مكة لأنهم لم

(١) (على حذام) بالحاء المهملة والذال المعجمة المراد به قطعة حائط مرتفعة اهـ كتبه صححه

يعهدوا ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم جهراً ففرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له (والثاني) في التكبير عندنا أربع مرات وعند مالك رحمه الله تعالى مرتين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قاسه بكلمة الشهادتين يأتي بهما مرتين ﴿ ولنا ﴾ حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي مخذورة رضي الله تعالى عنهما في الأذان تسع عشرة كلمة ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين ثم قد بينا أن كل تكبيرتين بصوت واحد فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين (والثالث) أن آخر الأذان لا اله الا الله وعلى قول أهل المدينة لا اله الا الله والله أكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثاً ولكنه شاذ فيما تم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه على

ما توارثه الناس الى يومنا هذا * قال (وينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة في أذانه حتى اذا انتهى

الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالاً وقدماه مكانهما) ولان الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من ينادي لانه يخاطبه بذلك كما في الصلاة يستقبل القبلة فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا وشمالاً لانه يخاطب الناس بذلك فاذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه الى القبلة لانه عاد الى المناجاة * قال

(والاقامة مثني مثني كالأذان عندنا) وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الاقوله قد قامت الصلاة فانها مرتين واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ولان الأذان للاعلام فمع التكرار أبلغ في الاعلام والاقامة لاقامة الصلاة فالأفراد بها أعجل لاقامة الصلاة فهو أولى ﴿ ولنا ﴾ حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فهو الأصل كما بينا . ومرّ على بمؤذن يوتر الاقامة فقال اشفعها لا أمّ لك ولانه أحد الأذنين وهو مختص بقوله قد قامت الصلاة فلو كان من سنته الأفراد لكان أولى به هذه الكلمة وحديث أنس رضي الله تعالى عنه معناه أمر بلالا أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال أول من أفرد الاقامة معاوية رضي الله تعالى عنه وقال مجاهد رضي الله تعالى عنه كانت الاقامة مثني كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجة لهم (وقال) مالك رحمه الله تعالى يفرد وقد قامت الصلاة أيضاً ويروى فيه حديثاً عن سعد القرظي ولكنه شاذ فيما تم به

البلوى والشاذ هي مسألة لا تكون حجة * قال (و يجعل أصبعيه في أذنيه عند أذانه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أمدى لصوتك وقال أبو جحيفة رأيت بلالا يؤذن في صومعته يتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه وان لم يفعل لم يضره لأن المقصود وهو الاعلام حاصل * قال (وان استدار في صومعته لم يضره) لأنه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يمينا وشمالا بدون الاستدارة لتباعد جوانب المحلة فلا استدارة للمبالغة في الاعلام * قال (ولا يثوب في شيء من الصلاة الا في الفجر) وكان الثوب الاول في الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا الثوب وهو حسن * أما معنى الثوب لغة فالرجوع ومنه سمي الثوب لأن منفعة عمله تعود اليه ويقال تاب الى المريض نفسه اذا برأ فهو عود الى الاعلام بعد الاعلام الاول بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص كحصاص^(١) الحمار فاذا فرغ رجع فاذا ثوب أدبر فاذا فرغ رجع فاذا أقام أدبر فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس الى المصلي انه كم صلى . فهذا دليل على أن الثوب بعد الأذان وكان الثوب الاول الصلاة خير من النوم لما روي أن بلالا رضى الله تعالى عنه أذن لصلاة الفجر ثم جاء الى باب حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فقال الصلاة يا رسول الله فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها الرسول نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فلما اتته أخبرته عائشة رضى الله تعالى عنها بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فأحدث الناس هذا الثوب اشارة الى ثوب أهل الكوفة فانهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالاذان وجعلوا الثوب بين الاذان والاقامة حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين * قال (والثوب في كل

بلدة ما يتعارفونه اما بالتنحج أو بقوله الصلاة الصلاة أو بقوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأنه للمبالغة في الاعلام فانما يحصل ذلك بما يتعارفونه * قال (ولا ثوب الا في صلاة الفجر) لما روى أن عليا رضى الله تعالى عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد والحديث مجاهد رضى الله تعالى عنه قال دخلت مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مسجداً نصلي فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند

(١) (حصاص كحصاص) بضم الحاء المهمة هوشدة العدو وحده وقيل أن يصع الحمار بذنبه ويصر بأذنيه ويعدو وقيل هو الضراط اه كتبه مصححه

هذا المبتدع فما كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في صلاة الفجر
ولأن صلاة الفجر تؤدي في حال نوم الناس ولهذا خصت بالتطويل في القراءة فخصت أيضاً
بالتثويب لكي لا تفوت الناس الجماعة وهذا المني لا يوجد في غيرها وفسره الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم
يقعد مثل ذلك ثم يقيم لحديث بلال رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
إذا أذنت فأمل الناس قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر^(١) من
قضاء حاجته وإنما استحسن التثويب لأن الدعاء إلى الصلاة في الاذان كان بهاتين
الكلمتين فيستحسن التثويب بهما أيضاً هذا اختيار المتقدمين وأما المتأخرون فاستحسنوا
التثويب في جميع الصلوات لان الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الاذان
فيستحسن التثويب للمبالغة في الاعلام ومثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس . وقد روى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بأن يخص الامير بالتثويب فيأتي بابه فيقول
السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين
الصلاة يرحمك الله لان الامراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة
فلا بأس بأن يخصصوا بالتثويب وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما كثر اشتغاله نصب
من يحفظ عليه صلاته غير أن محمداً رحمه الله تعالى كره هذا وقال أفا لأبي يوسف حيث
خص الامراء بالذكر والتثويب لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه حين حج أناه مؤذن
مكة يؤذنه بالصلاة فأنهروه وقال ألم يكن في أذانك ما يكفيننا * قال (ويترسل في الاذان
ويحدر^(٢) في الاقامة) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال
إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر ولان المقصود من الاذان الاعلام فالترسل فيه أبلغ
في الاعلام والمقصود من الاقامة الصلاة فالحدر فيها أبلغ في هذا المقصود * قال (فان
ترسل فيها أو حدر فيها أو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان أجزاء) لانه أقام الكلام
بصفة التمام وحصل المقصود وهو الاعلام فترك ما هو زينة فيه لا يضره * قال (ويجوز
الاذان والاقامة على غير وضوء ويكره مع الجنابة حتى يعاد اذان الجنب ولا يعاد اذان

(١) (المعتصر) قال في المختار والمعتصر والعاصر الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه اه (٢) (ويحدر)

بضم الدال المهملة بمعنى يسرع يقال حدر في قرأته واذنانه يحدر حدرأ اذا أسرع اه كنه مصححه

(المحدث) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يعاد فيهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعاد فيهما ووجهه أن الاذان ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان من ذكر الله تعالى وما هو المقصود به وهو الاعلام حاصل ووجه رواية الحسن رحمه الله تعالى أن الاذان مشبه بالصلاة ولهذا يستقبل فيه القبلة والصلاة مع الحدث لا تجوز فما هو من أسبابه مشبه به يكره معه ثم المؤذن يدعو الناس الى التأهب للصلاة فاذا لم يكن متأهباً لها دخل تحت قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم . وجه ظاهر الرواية ما روى أن بلالاً ربما أذن وهو على غير وضوء ثم الاذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن والمحدث لا يمنع من ذلك ويمنع منه الجنب فكذلك الاذان * وفي ظاهر الرواية جعل الاقامة كالاذان في أنه لا بأس به اذا كان محدثاً . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الفرق بينهما فقال أكره الاقامة للمحدث لان الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع الحدث بخلاف الاذان * قال (ويكره الاذان قاعداً) لانه في حديث الرؤيا قال فقام الملك على حذم حائط ولان المقصود الاعلام وتمامه في حالة القيام ولكنه يجزئه لان أصل المقصود حاصل * قال (ولا بأس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر) لما روى أن عبد الله بن زيد رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون له في الاذان نصيب فأمر بأن يؤذن بلال ويقيم هو ولان كل واحد منهما ذكر مقصود فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجل آخر والذي روى أن الحرث الصدائي أذن في بعض الاسفار وبلال كان غائباً فلما رجع بلال وأراد أن يقيم قال صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم انما قاله على وجه تعليم حسن العشرة لا أن خلاف ذلك لا يجزئ * قال (وان ترك استقبال القبلة في أذانه أجزاء وهو مكروه) لأن المقصود به حصل وهو الاعلام والكراهية لمخالفته السنة * قال (ويؤذن المسافر راكباً ان شاء) لما روى أن بلالاً في السفر ربما أذن راكباً ولان المسافر له أن يترك الاذان أصلاً فله أن يأتي به راكباً بطريق الاولى * قال (وينزل للاقامة أحب الى) لان الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة وانما يصل على الارض فينزل للاقامة لهذا * قال (وان اقتصر المسافر بالاقامة أجزاء) لان السفر عذر مسقط لشطر الصلاة فلأن يكون مسقطاً لاحد الاذنين أولى ولان الاذان لاعلام الناس حتى يجتمعوا وهم في السفر مجتمعون والاقامة للاقامة الصلاة وهم اليها محتاجون فيؤتى بها في السفر ويكره تركه لهذا

والاولى أن يؤتى بهما لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لملك بن الحويرث وابن
عم له ان سافرتما فأذنا وأقما وليؤمكما أكثر كما فرآنا وقال صلى الله عليه وسلم من أذن في أرض
قفر وأقام صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير أذان واقامة لم يصل
معه الا ملكاه * قال (وليس على النساء أذان ولا اقامة) لانهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن
منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة وكذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا اقامة
لحديث رابطة قالت كنا جماعة من النساء عند عائشة رضی الله عنها فأمتنا وقامت وسطنا
وصلت بغير أذان ولا اقامة ولان المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى أعلى المواضع ويرفع
صوته بالاذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فان صلين بأذان واقامة جازت صلاتهن
مع الاساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة * قال (وان صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا
اقامة فقد أساؤا) لترك سنة مشهورة وجازت صلاتهم لاداء أركانها والاذان والاقامة سنة
ولكنهما من أعلام الدين فتركهما ضلالة هكذا قال مكحول السنة سنتان سنة أخذها هدى
وتركها لا بأس به وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيدين وعلى
هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا أصر أهل المصر على ترك الاذان والاقامة أمروا بهما
فان أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الاصرار على ترك الفرائض
والواجبات وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض
والواجبات فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين
الواجب وغير الواجب ومحمد رحمه الله تعالى يقول ما كان من أعلام الدين فالاصرار على
تركة استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا * قال (فان صلى رجل في بيته فاكتفى بأذان
الناس واقامتهم أجزاءه) لما روى أن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه صلى بعاقمة والاسود
في بيت فقيل له ألا تؤذن فقال أذان الحى يكفيننا وهذا بخلاف المسافر فانه يكره له
تركها وان كان وحده لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه لتلك الصلاة فأما هذا الموضع
الذى فيه المقيم فقد أذن وأقيم فيه لهذه الصلاة فله أن يتركها * قال (وان أذن وأقام فهو
حسن) لان المنفرد مندوب الى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان
الافضل أن يجهر بالقراءة في صلاة الجهر وكذلك ان أقام ولم يؤذن فهو حسن لان الاذان
لاعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك غير موجود هنا والاقامة لاقامة الصلاة وهو يقيمها

*قال (وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان ولا إقامة) أما لصلاة العيد فالحديث جابر بن
 سمرة رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين بغير أذان ولا
 إقامة وكذلك توارثه الناس الى يومنا هذا وأما في صلاة الوتر فلانها لا تؤدى بالجماعة الا في
 التراويح في ليالى رمضان وعند أدائها هم مجتمعون وأما في السنن والنوافل فلانها لا تؤدى
 بالجماعة الا التراويح في ليالى رمضان وهي تبع لصلاة العشاء وقد أذن وأقيم لها وهم مجتمعون
 عند أدائها فإما الجمعة يؤذن لها ويقام لانها فرض مكتوب والاذان له منصوص في القرآن
 قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة *واختلفوا في الاذان المعتبر الذى يحرم عنده
 البيع ويجب السعى الى الجمعة فكان الطحاوى يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام
 فانه هو الاصل الذى كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عن
 السائب بن يزيد قال كان الاذان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ثم أحدث الناس
 الاذان على الزوراء في عهد عثمان فكان الحسن بن زياد يقول المعتبر هو الاذان على المنارة
 لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان
 بيته بعيداً عن الجامع والاصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر
 والمعتبر أول الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء * قال (ولا يتكلم
 المؤذن في أذانه وإقامته) لانه ذكر معظم كالخطبة فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك
 الحرمة وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى انه يكره رد السلام في
 خلال الاذان وكان الثورى رحمه الله تعالى يقول لا بأس برد السلام لانها فريضة ولكننا
 نقول يحتمل التأخير الى أن يفرغ من أذانه * قال (وان أذن قبل دخول الوقت لم يجزه
 ويعيده في الوقت) لان المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت
 يكون تجهيلاً لا اعلاماً ولان المؤذن مؤتمن قال صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن
 مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما أتمن
 فيه ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوز
 أحد ولا خلاف فيه الا في صلاة الفجر فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخراً لا بأس
 بأن يؤذن للفجر في النصف الآخر من الليل وهو قول للشافعى رضى الله عنه واستدلوا

بتوارث أهل الحرمين ولما روي أن بلالا كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فدل أنه لا بأس به ولأن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قاسا الاذان للفجر بالاذان لسائر الصلوات بالمعنى الذى بينا وفي الاذان للفجر قبل الوقت اضرار بالناس لانه وقت نومهم فيلتبس عليهم وذلك مكروه وقد روى أن الحسن البصرى رحمه الله تعالى كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال علوج فراح لا يصلون الا فى الوقت لو أدركهم عمر لأدبهم فأما اذان بلال فقد أنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالليل وأمره أن ينادى على نفسه ألا أن العبد قد زام فسكان يبكى ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه وانما قال ذلك لكثرة معاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وقيل ان اذان بلال ما كان لصلاة الفجر ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتعبدون فى النصف الاول من الليل وفرقة فى النصف الآخر وكان الفاصل اذان بلال . وانما كان صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم كما قال صلى الله عليه وسلم لا يفرنكم اذان بلال فانه يؤذن لي رجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت * قال (واذا

دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة باذان واقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير اذان ولا اقامة) لحديث الحسن قال كانت الصحابة اذا فاتهم الجماعة فمهم من اتبع الجماعات ومنهم من صلى فى مسجده بغير اذان ولا اقامة وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار فاستخف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ما صلى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان واقامة فلو كان يجوز اعادة الجماعة فى المسجد لما ترك الصلاة فى المسجد والصلاة فيه أفضل وهذا عندنا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا بأس بتكرار الجماعة فى مسجد واحد لان جميع الناس فى المسجد سواء وانما بنى لاقامة الصلاة بالجماعة وهو قياس المساجد على قوارع الطرق فانه لا بأس بتكرار الجماعة فيها * ولنا * أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفى تكرار الجماعة فى مسجد واحد تقليلها لان الناس اذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يمشون للحضور فتكثر الجماعة واذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدى الى تقليل الجماعات وبهذا فارق المسجد الذى على قارعة

الطريق لانه ليس له قوم معلومون فكل من حضر يصلي فيه فاعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي الى تقليل الجماعات ثم في مسجد المحال ان صلى غير أهلها بالجماعة فلاهها حق الاعادة لان الحق في مسجد المحلة لاهاها ألا ترى أن التدبير في نصب الامام والمؤذن اليهم فليس لغيرهم أن يفوت عليهم حقهم فأما اذا صلى فيه أهلها أو أكثر أهلها فليس لغيرهم حق الاعادة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان وقف ثلاثة أو أربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام فصلوا بأذان واقامة فلا بأس به وهو حسن لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام يصلي فقال صلى الله عليه وسلم ألا أحد يتصدق على هذا يقوم فيصلي معه فقام أبو بكر رضي الله عنه وصلى معه * قال (ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة التعريس بعد ما انتبه مع أصحابه بعد طلوع الشمس ففضى النجر بأذان واقامة أمر بلالهما وشغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أمر بلال فأذن وأقام للاولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وقال جابر رضي الله تعالى عنه أمره فأذن وأقام لكل صلاة وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أمره بالاقامة لكل صلاة * قال (وان اکتفوا بالاقامة جاز) لان الاذان لا اعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك معدوم في القضاء والاقامة لاقامة الصلاة وان أذن وأقام فهو حسن ليكون القضاء على سنن الاداء * قال (ولا يجوز لمن فاتته ظهر أمسه أن يقتدي بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك) وهاهنا مسائل . احداها اقتداء المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فاذا فعلوا فصلوا أنتم في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلواتكم معهم سبحة أي نافلة ولان المقتدي بني صلواته على صلاة امامه كما ان المنفرد بني آخر صلواته على أول صلواته وبناء النفل على تحريمه انعقدت للفرض يجوز وكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض فأما المفترض اذا اقتدى بالتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يصح لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ولان المشاركة بين الامام والمقتدي في التحريم . والنفل والفرض يستدعي كل واحد منهما تحريمه مطلقة

فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمنين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق فان الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على أصل الصلاة فاذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة فصح اقتداؤه به واذا كان الامام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى فلا يصح اقتداؤه به لانه بنى القوي على أساس ضعيف وحديث معاذ تأويله كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلى بهم الفرض وهذا على أن تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى بمصلى الظهر بمصلى العصر أو مصلى عصر يومه بمصلى عصر أمسه لم يجز الاقتداء . وعند الشافعي رحمه الله يجوز واذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة أو مصلى الظهر بالمصلى على الجنابة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينسب على أصل نذكره بعد هذا هو أن المشاركة بين الامام والمقتدى لا تقوى عنده حتى اذا تبين أن الامام محدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة . وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب أنه يصير شارعا في التطوع مقتديا بالامام حتى لو ضحك فقهرة يلزمه الوضوء لان الاقتداء في أصل الصلاة صحيح انما لا يصح في الجهة وفي باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو فقهه لا يلزمه الوضوء وما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على أصلهما أن أصل الصلاة ينفصل عن الجهة ابتداء وبقاء وما ذكر بعد هذا قول محمد رحمه الله تعالى بناء على مذهبه أن الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيادات * قال (ويجوز أذان العبد والاعمى وولد الزنا والاعرابي) لان المقصود وهو الاعلام حاصل وغيرهم أولى . أما العبد فلأنه مشغول بخدمة المولى لا يتفرغ لمحافظة المواقيت وروى أن وفداً جاؤا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال من يؤذن لكم فقالوا عبيدنا قال ان هذا النقص بكم . وأما الاعمى فهو محتاج الى الرجوع الى غيره في معرفة المواقيت وكان لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى مؤذن أعمى يقال له معبد فقال له لا تكن آخر من يقيم ولا أولهم . وأما ولد الزنا والاعرابي فالغالب عليهم الجهل وقد بينا أن الاذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترما في الناس متبركا به ولهذا قال أحب الى أن يكون

المؤذن عالما بالسنة وفيه حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم قراؤكم ويؤذن
 لكم خياركم * قال (وان أذن للقوم غلام مراهم أجزاءهم) لحصول المقصود بأذانه وهو
 الاعلام والبالغ أولى لانه أقرب الى مراعاة الحرمة ولان الصبي غير مخاطب بالصلاة
 والاذان للمكتوبات خاصة فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات * قال (وان
 أذنت لهم امرأة جاز) لحصول المقصود وهو مكروه لان أذان النساء من المحدثات لم
 يكن في السلف وكل محدثة بدعة ولان في صوتها فتنة وهي منهيبة عن الخروج الى الجماعات
 والاذان لاقامة الصلاة بالجماعة * قال * ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران *
 لان المقصود اعلامهم ويرفع صوته لان الاعلام لا يحصل الا به وفي الحديث يشهد
 للمؤذن من سمع صوته أو يستغفر للمؤذن مدى صوته * قال * ولا يجهد نفسه فرما
 يضره ذلك * ورأى عمر رضي الله تعالى عنه مؤذن بيت المقدس يجهد نفسه فقال أما تخشى
 أن ينقطع مريطاؤك والمريطاء عرق مستبطن بالصلب فاذا انقطع لم يكن معه حياة * قال
 * ولا أكره له أن يتطوع في صومعته * لما روي أن بلالا رضي الله تعالى عنه كان ربما تطوع
 في صومعته ولانه بمنزلة السطح فلا بأس بالصلاة عليه * قال * وأحب الى أن يجزم قوله
 الله أكبر * وقد بينا هذا في تكبيرة الافتتاح * قال * والتاجين في الاذان مكروء * لما
 روى أن رجلا جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال اني أحبك في الله فقال اني أبغضك
 في الله فقال لم قال لانه بلغني أنك تعنى في أذانك يعني التاجين وأما التفخيم فلا بأس به
 لانه احدى اللغتين * قال * وان افتتح الاذان فظن أنها الاقامة فأقام في آخرها بأن قال قد
 قامت الصلاة ثم علم فانه يتم الاذان ثم يقيم وان كان في الاقامة فظن أنها الاذان فصنع فيها
 ما صنع في الاذان أعادها من أولها * لان هنا وقع التعيين في جميعها وفي الاول في آخرها
 وحقبة المعنى في الفرق أن المقصود من الاذان اعلام الناس ليحضروا وبالاقامة في آخرها
 لا يفوت هذا المقصود بل يزداد لان الناس يجلسون على ظن أنها الاقامة فلماذا لا يعيدها
 وعند الاقامة اقامة الصلاة والتعجيل للادراك فاذا صنع في الاقامة ما يصنع في الاذان
 يفوت هذا المقصود لان الناس يظنون أنه الاذان فينتظرون الاقامة فلماذا يعيدها
 من أولها * قال * فان غشى عليه ساعة في الاذان أو الاقامة ثم أفاق فأحب الى أن يتدبرها
 من أولها * ألا ترى أنه لو غشى عليه في الصلاة لم يبن على صلاته فكذلك فيما هو من

أسباب الصلاة * قال ﴿ وان رعب فيها أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فأحب الى أن
يبتدئها من أولها ﴾ لان بذهابه انقطع النظم فربما يشتبه على الناس أنه كان يؤذن أو يتعلم
كلمات الاذان والاولى له اذا أحدث في أذانه أو اقامته أن يتمها ثم يذهب فيتوضأ ويصلي
لان ابتداء الاذان أو الاقامة مع الحدث يجوز فاتمامه أولى * قال ﴿ واذا قدم المؤذن في أذانه
أو اقامته بعض الكلمات على بعض فالاصل فيه أن ما سبق أداؤه يعتد به حتى لا يعيده
في أذانه) وما يقع مكررا لا يعتد به فكانه لم يكرر * قال ﴿ واذا وقع في اقامته فمات أو أغشى
عليه فأحب الى أن يبتدئ الاقامة غيره من أولها ﴾ لان عمله قد انقطع بالموت ولا
بناء على المنقطع * قال ﴿ مؤذن أذن ثم ارتد فان اعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلي
بهم أجزاءهم ﴾ لان المقصود وهو الاعلام قد حصل بأذانه وبطلان ثواب عمله بالردة في
حقه لا يبطله في حق غيره كما لو ارتد الامام بعد فراغه من الصلاة تبطل صلاته ولا تبطل
في حق القوم * قال ﴿ ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما في سائر الصلوات فيكره له أن يصل الاقامة بالاذان
ولا يقعد بينهما ﴾ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من أكله والاولى به في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب
أن يتطوع بين الأذان والاقامة جاء في تأويل قوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى
الله وعمل صالحا أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة فأما في صلاة
المغرب فيكره له وصل الاقامة بالاذان كما في غيرها والافضل عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أن يفصل بينهما بسكته وذكر الحسن رحمه الله تعالى عنه بقدر ما يقرأ ثلاث آيات
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الافضل أن يفصل بينهما بجلسة مقدار جلسة
الخطيب بين الخطبتين لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يفصل بين أذان
المغرب والاقامة بجلسة ولأن السكته تشبه السكتات بين كلمات الاذان فلا يتحقق بها
الفصل فالجلسة للفصل أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال أمرنا بتعجيل المغرب قال صلى
الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وقال بادروا بالمغرب قبل اشتباك
النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة والفصل بالسكته أقرب الى تعجيل
المغرب . وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما محمول على حالة العذر لكبر أو مرض وبه

نقول * قال * ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلى في أحدهما لانه بعد ما صلى يكون متنفلا
بالاذان في المسجد الثاني والتنفل بالاذان غير مشروع ولان الاذان مختص بالمكتوبات
فانما يؤذن ويقيم من يصلى المكتوبة على أثرهما وهو في المسجد الثاني يصلى النافلة على أثرهما
* قال * ويكره للامام والمؤذن طلب الاجر على ذلك من القوم * لانهما يعملان لأنفسهما
فكيف يشترطان الاجر على غيرهما ثم هما خليفتان للرسول في الدعاء والامامة وقال الله
تعالى قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله
وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي رضى الله تعالى عنه آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن صل بالناس صلاة أضعفهم واذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا
وقال رجل لعمر رضى الله تعالى عنه اني أحبك في الله فقال انى أبغضك في الله قال ولم
قال لانه بلغنى أنك تأخذ على الأذان أجرا فان عرف القوم حاجته فواسوه بشىء فما أحسن
ذلك بعد أن لا يكون عن شرط لانه فرغ نفسه لحفظ المواقيت واعلامه لهم فرما لا يتفرغ
للكسب فينبغي لهم أن يهدوا اليه بهدية فقد كان الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه
عليهم يقبلون الهدية وعلى هذا قالوا الفقيه الذي يفتى في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ
على الفتيا شيئا عن شرط فان عرفوا حاجته فأهدوا اليه فهو حسن لانه محسن اليهم في
تفريغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبغي أن يقابلوا احسانه بالاحسان اليه * قال
* والذي يواظب على الصلوات كلها أولى بالأذان من غيره * لان صوته بصير معهودا
للقوم فلا يقع الاشتباه وان أذن السوقى في صلاة الليل وأذن في صلاة النهار غيره فذلك
جائز أيضا لأن السوقى محتاج الى الكسب فيأحقه الحرج بالرجوع الى المحلة في وقت كل
صلاة * قال * واذا أذن السكران أو المجنون فأحب الى أن يعيدوا * لان معنى التعظيم
لا يحصل بأذانهما وعامة كلام السكران والمجنون هذيان فلا يحصل به الاعلام فرما يشته
على الناس فالاولى اعادة أذانهم * قال * ولا يجوز لأهل المسجد أن يقتسموا المسجد
وينصبوا وسطه حائطا * لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العبد فصار خالصا لله تعالى
والقسمة من التصرفات في الملك فلا يشتغل بها في المسجد كالزراعة وغيرها فان فعلوا ذلك
فليصل كل فريق منهم بامام ومؤذن على حدة مالم ينتقضوا القسمة لأهم ما في حكم
مسجدين متجاورين فينبغي أن يكون لكل واحد منهما امام ومؤذن على حدة والله أعلم

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

﴿ اعلم ﴾ أن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدي في مواقيتها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا مؤقتا وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله عهدا يغفر له يوم القيامة وتلا قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا . وللمواقيت اشارة في كتاب الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أي صلوا لله فقوله حين تمسون المراد به العصر وعند بعضهم المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشاء وحين تظهرون الظهر وقال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه دلوكها غروبها والمراد المغرب الى غسق الليل العشاء وقرآن الفجر صلاة الفجر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهو العصر وقال الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقال الحسن الفجر وزلفاً من الليل قال محمد بن كعب رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء * ثم بدأ الباب ببيان وقت الفجر لانه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره * قال (وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس) والفجر فجران كاذب تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو في السماء طولا ويعقبه ظلام والفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الافق فبطلوع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير يعني المنتشر في الافق وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا والاصل حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمي جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا ثم قال ما بين هذين وقت لك ولا متك وهو وقت الانبياء قبلك وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس وفي حديث

أبي موسى رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يجبه ولكنه صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت بين هذين والدليل على أن آخر الوقت حين تطلع الشمس قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك وفي حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم تلا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * قال (ووقت الظهر من حين نزول الشمس الى أن يكون ظل كل شيء مثله) في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس اذا صار النفي بقدر الشرك لحديث إمامة جبريل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر في اليوم الاول حين صار النفي بقدر الشرك. ولكن استدل بقوله تعالى لدلوك الشمس أى لزوالها والمراد من النفي مثل الشرك النفي الاصلى الذى يكون الاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاقوات فانفق ذلك القدر في ذلك الوقت وقد قيل لا بد أن يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الاربعية وذلك النفي الاصلى غير معتبر في التقدير بالظل قائمة أو قائمتين بالاتفاق وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع رضى الله عنه أنه يفرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا أخذ الظل في الزيادة فقد علم أن الشمس قد زالت واختافوا في آخر وقت الظهر فعندها اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وان لم يذكره في الكتاب نصا في خروج وقت الظهر وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قائمتين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه اذا صار الظل قائمة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين

وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين كما أن بين الفجر والظهر وقتاً مهملًا واستدل بحديث امامة جبريل صلوات الله وسلامه عليه فانه قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله او قال حين صلى العصر بالامس وهكذا في حديث أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما في بيان المواقيت قولاً وفعلاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بالحديث المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب بقيراطين فعملتم انتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجراً قال الله تعالى فهل نقصت من حكمكم شيئاً قالوا لا قال فهذا فضلي أوتيه من أشاء بين أن المسلمين أقل عملاً من النصارى فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر وانما يكون ذلك اذا امتد وقت الظهر الى أن يبلغ الظل قامتين وقال صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وأشد ما يكون من الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله ولأننا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه اذا صار الظل قائماً لا اختلاف الآثار واليقين لا يزال بالشك * والاوقات ما استقرت على حديث امامة جبريل عليه السلام ففيه أنه صلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده الى طلوع الشمس وفيه أيضاً أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده وقال مالك رحمه الله تعالى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات دخل وقت العصر فكان الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر الى أن يصير الظل قامتين لظاهر حديث امامة جبريل عليه السلام فانه ذكر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهذا فاسد عندنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى وتأويل حديث امامة جبريل صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أي قرب منه وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله أي تم وزاد عليه وهو نظير قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن أي قارب بلوغ أجلهن وقال تعالى فبلغن أجلهن فلا

تمضوهم أي تم انقضاء عدتهم وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى قال خالفت أبا حنيفة رحمه الله تعالى في وقت العصر فقلت أوله إذا زاد انظر على قامة اعتماداً على الآثار التي جاءت به وهو إشارة إلى ما قلنا فأما آخر وقت العصر غروب الشمس عندنا وقال الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه تغير الشمس إلى الصفرة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لحديث إمامة جبريل عليه السلام وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين كادت الشمس تتغير ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك أي أدرك الوقت ولكن يكره تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما أحب أن يكون لي صلاة حين ما تحمار الشمس بفلسين * واختلفوا في تغير الشمس ان العبرة للضوء أم للقرص فكان النخعي يعتبر تغير الضوء والشعبي يقول العبرة لتغير القرص وبهذا أخذنا لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا تحمار فيه العين فقد تغيرت * قال (ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس للمغرب إلا وقت واحد مقدر بفعله فإذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصل في ثلاث ركعات خرج وقت المغرب لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول وقت المغرب حين يغيب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وتأويل حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أراد بيان وقت استحباب الأداء وبه نقول أنه يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب رواه الحسن بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء وأخر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أداء المغرب يوماً حتى بدا نجم فأعتق رقبة وعمر رضي الله تعالى عنه رأى نجمين طالعين قبل أدائه فأعتق رقبتين فهذا بيان كراهية التأخير فأما وقت الإدراك يمتد إلى غيوبة الشفق والشفق البياض الذي بعد الحمرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما واحدى الروایتين عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى الحرة التي قبل البياض وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم واحدي الروايتين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ووجه هذا أن الطوالع ثلاثة والفوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطوالع وهو الفجر الثاني فكذلك في الفوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحرة فبذهابها يدخل وقت العشاء وهذا لأن في اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل (وقال) الخليل بن أحمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف أصلا بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح فلدفع الحرج جعلنا الشفق الحرة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال الحرة أثر الشمس والبياض أثر النهار فإلم يذهب كل ذلك لا يصير الى الليل مطلقا وصلاة العشاء صلاة الليل كيف وقد جاء في الحديث وقت العشاء اذا مالا الظلام الظراب وفي رواية اذا ادلهم الليل أي استوى الأفق في الظلام وذلك لا يكون الا بعد ذهاب البياض فبذهابه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء . فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب الى نصف الليل والمراد بيان وقت اباحة التأخير فأما وقت الادراك فيمتد الى طلوع الفجر الثاني حتى اذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى آخر وقت العشاء حين يذهب ثلث الليل لحديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام وصلى بي العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وصلاة العشاء صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقي الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى دليل لنا أيضا ان ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي روينا * قال (والتنوير بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها عندنا) وقال الشافعي التغليس بها أفضل وذكر الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار أفضل من التغليس واستدل الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كن النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس وقال أنس رضي

الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ولا يعرف أحدنا من الى جنبه من شدة
الغلس ولان في هذا اظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب اليه لقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم ﴿ولنا﴾ حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا
بالفجر فانه أعظم للاجر وحديث الصديق عن بلال رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نوروا بالفجر أو قال أصبحوا بالصبح يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير
الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى تكثير الجماعة فهو أفضل ولان المكث في مكان
الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى
تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل واذا أسفر بها تمكن من احراز
هذه الفضيلة وعند التغليس فلما يتمكن منها فأما حديث عائشة رضى الله عنها فالصحيح من
الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر قال ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قبل ميقاتها الا صلاة الفجر صبيحة
الجمعة فانه يصلاها يومئذ بغلس فدل أن المعروف اسفاره بها فان ثبت التغليس في وقت
فلمعذر الخروج الى سفر أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين
أمرن بالقرار في البيوت * قال (والا فضل في صلاة الظهر أن يؤخرها ويبرد بها في الصيف
وفي الشتاء يعجلها بعد الزوال) وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه ان كان يصلى وحده
يعجلها بعد الزوال في كل وقت وان كان يصلى بالجماعة يؤخر يسيراً واستدل بحديث خباب
ابن الارت رضى الله تعالى عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في خيامنا فلم يشكنا أى لم يجئنا الى شكوانا فدل أنه كان يعجل الظهر وأصحابنا استدلو
بقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي حديث أبي
هريرة رضى الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس جاء
بلال ليؤذن فقال له أبرد هكذا مراراً فلما صار للتلال في قال أذن ولان في التعجيل
في الصيف تقليل الجماعات واضراراً بالناس فان الحر يؤذيهم وتأويل حديث خباب أنهم
طلبوا ترك الجماعة أصلاً على أن معنى قوله فلم يشكنا أى لم يدعنا في الشكاية بل أزال
شكوانا بأن أبرد بها فأما في الشتاء فلمستحب تعجيلها لحديث أنس رضى الله تعالى عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتاء فلا يدري أن ما مضى من النهار

أكثر أم ما بقي وقال صلى الله عليه وسلم لما ذ حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فأبرد فان تقيوك فأمهلهم حتى يدركوا واذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فان الليالي طوال فأما العصر فالمستحب تأخيرها في الصيف والشتاء عندنا بمد أن يؤديها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير وقال الشافعي رحمه الله تعالى المستحب تعجيلها لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الذهاب الى العوالي وينحر الجزور ويطبخ ويأكل قبل غروب الشمس ﴿ولنا﴾ حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تأخير للعصر وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنتم أشد تأخيراً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تأخيراً للعصر منكم وقيل سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل وأداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لان أداء النافلة قبلها مكروه ولان المكث بعد العصر الى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام من صلى العصر ومكث في المسجد الى غروب الشمس فكانما أعتق ثمانية من ولد اسماعيل عليه السلام واذا أخر العصر تمكّن من احراز هذه الفضيلة فهو أفضل فأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى أن تتغير وحديث أنس فقد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر * فأما صلاة المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت وقد بينا ان تأخيرها مكروه وكان عيسى بن أبان رحمه الله تعالى يقول الاولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره التأخير مطلقا الا ترى أن بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلا فلو كان المذهب كراهة التأخير لما أبيع ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر الى أن تتغير الشمس واستدل فيه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب ليلة وانما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وابعاد التأخير . فأما صلاة العشاء فالمستحب عندنا تأخيرها الى ثلث الليل ويجوز التأخير بعد ذلك الى نصف الليل ويكره التأخير بمد ذلك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لحديث نعمان

ابن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء حين يسقط القمر الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولان في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصا في زمان الصيف ﴿ولنا﴾ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال أما انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء الى هذا الوقت وفي حديث آخر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل (وكتب) عمر رضي الله تعالى عنه الى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فإن أبيت فالي نصف الليل فإن نمت فلا نامت عينك وفي رواية فلا تكن من الغافلين * والحاصل أن الشافعي رضي الله تعالى عنه يختار أداء الصلاة في أول الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يكون بمد التقصير ولان فيه احرار الفضيلة قبل أن يعترض عليه عذر يعجزه عن احرارها وأصحابنا اختاروا التأخير ففيه انتظار للصلاة وقال صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وفي التأخير تكثير الجماعة أيضا وفيه تقليل النوم فهو أفضل وما كان امتداد الوقت الا للتيسير وفي التأخير اظهار معنى التيسير وهو الذي أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وآخره عفو الله فالمراد بالعفو الفضل قال تعالى ويستأثرونك ماذا ينفقون قل العفو ولا يجوز أن يحمل العفو ها هنا على التجاوز عن التقصير فقد ذكر في امامة جبريل عليه السلام تأخير الاداء للصلاة في اليوم الثاني الى آخر الوقت وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد الى شيء يكون فيه تقصير فان الزلة التي تجوز على الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما تكون من غير تقصير * قال (وفي يوم الغيم المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتمجيل العصر والعشاء) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى التأخير في جميع الصلوات في يوم الغيم أفضل ووجهه أنه أقرب الى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ولا يجوز أدائها قبل دخول الوقت ووجه ظاهر الرواية أن في الفجر المستحب التأخير لانه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني ولان الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة وكذلك في الظهر يؤخر لكيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر لكيلا يقع في حال تغيير الشمس ويؤخر المغرب لكيلا يقع قبل غروب الشمس

وتعجل العشاء لدفع الحرج عن الناس فانهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع الى منازلهم وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فتعجل العشاء لينصرفوا الى منازلهم قبل أن يمطروا * قال (ولا يجمع بين صلاتين في وقت احدهما في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفة ومزدلفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعمرات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء عليه اتفق رواية نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله وفيما سوي هذين الموضوعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما العذر السفر والمطر وقال مالك رحمه الله ولعذر المرض أيضاً وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وقال أحمد بن حنبل يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر واحتجوا بحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين اذا جد به السفر وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا جمعا وثمانيا جمعا فالمراد بالسبع المغرب والعشاء وبالثمان الظهر والعصر وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما أيضاً قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر * ولنا * قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى أى في مواقيتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقتا وعن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر وقال عمر رضی الله تعالى عنه ان من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء . وتأويل الاخبار أن الجمع بينهما كان فعلا لا وقتا وبه نقول وبيان الجمع فعلا أن المسافر يؤخر الظهر الى آخر الوقت ثم ينزل فيصلى الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت وكذلك يؤخر المغرب الى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعا بينهما فعلا . الدليل عليه حديث نافع قال خرجنا مع ابن عمر رضی الله تعالى عنهما من مكة فاستصرخ بامرأته فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة فلم يلتفت اليهم حتى اذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق

ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ به السير وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره صلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أوله وتعمى بينهما وفي الحقيقة تبنى هذه المسئلة على أصل وهو أن عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلا حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته ودليلنا ما روينا لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الاخرى * قال (ووقت الوتر من حين يصلى العشاء الى الفجر والافضل تأخيرها الى آخر الليل) لحديث خارجة بن حذافة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر يوتر لك ما قبله وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوتر من أول الليل وعمر رضي الله تعالى عنه من آخر الليل وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه أخذت بالثقة ولعمر رضي الله تعالى عنه أخذت بفضل القوة (فان أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء وهو ذا كر لذلك لم يجزه بالاتفاق) لانه أداها قبل وقتها أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء . فأما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء فأوتر ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الترتيب كان ساقطا عنه بعذر النسيان وعندها يلزمه إعادة الوتر لان عندها دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته وعند أبي حنيفة رحمه الله يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء انما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وانما يبنى هذا على اختلافهم في صفة الوتر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واجب أو فرض فلا يكون تبعا للعشاء وعندهما سنة فكان تبعا للعشاء وسيأتي بيان هذا الفصل * قال (ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر الى أن تطلع الشمس وترتفع) واعلم بأن الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس الى أن

تبيض وعند غروبها الا عصر يومه فانه يؤديها عند الغروب والاصل فيه حديث عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب . وفي حديث الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان كأن الشيطان يزنيها في عين من يعبدونها حتى يسجدوا لها فان ارتفعت فارقتها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مات فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوها في هذه الاوقات وفي حديث عمر بن عبسة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الليل والنهار ساعة لا يصلي فيها فقال اذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة مقبولة الى ان تصلي الفجر ثم أمسك حتى تطلع الشمس ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى وقت الزوال ثم أمسك فانها ساعة تسعر فيها جهنم ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى ان تصلي العصر ثم أمسك حتى تغرب الشمس والامكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم الآثار . وقال الشافعي لا بأس بالصلاة في هذه الاوقات بمكة لحديث روى الالبكة ولم تثبت هذه الزيادة عندنا لانها شاذة فلا تعارض المشاهير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا بأس بالصلاة في هذه الاوقات وقت الزوال يوم الجمعة وقد روي شاذاً الا يوم الجمعة به أخذ أبو يوسف وقال للناس بلوى في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة فالآثار التي رويها توجب الكراهة في الكل ثم كل وقت ينهى فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها وبين مكة وغيرها كالنهي عن الصوم في يوم العيد وفي هذه الاوقات الثلاثة لا تؤدي الفرائض عندنا . وقال الشافعي النهي عن أداء النوافل فأما الفرائض فلا بأس بأدائها في هذه الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ﴿ولنا﴾ حديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل آخر الليل قال من يكاؤنا الليلة فقال بلال أنا فناموا فما أيقظهم الا حر الشمس وفي رواية انتبهوا وقد بدا حاجب الشمس فقال عليه الصلاة والسلام لبلال أين ما وعدتنا قال ذهب بنفسي الذي ذهب بنفوسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواحنا بيد الله تعالى وأمرهم فانتقلوا عن ذلك الوادي ثم نزلوا فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم

قضاء وإنما انتقل من ذلك الوادي لأنه تشاءم والاصح أنه أراد أن ترتفع الشمس فلو جاز
 الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخرج بعد الابتاه والآثار المروية في النهي عامة في
 جنس الصلوات وبها ثبت تخصيص هذه الاوقات من الحديث الذي رواه الخصم * قال
 (ولا يصلي في هذه الاوقات على الجنائز أيضاً) لقوله وان تقبر فيهن موتانا فليس المراد به
 الدفن لان ذلك جائز بالاتفاق ولكنه كناية عن الصلاة على الجنائز أيضاً * قال (ولا يسجد
 فيهن للتلاوة أيضاً) لان الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل
 بالسجود والنهي عن الصلاة على الجنائز وعن سجدة التلاوة في هذه الاوقات مروى عن
 ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ولو أدى سقط عنه لان الوجوب في هذا الوقت والنهي ليس
 به في عين السجود والصلاة فلا يمنع الجواز (الا عصر يومه فانه يؤديها عند غروب
 الشمس) لان هذا الوقت سبب لوجوبها حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي في هذا الوقت
 يلزمه أدائها فيستحيل أن يجب عليه الاداء في هذا الوقت ويكون ممنوعاً من الاداء وعلى
 هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم الصلاة بالاتفاق ولو طلعت الشمس وهو
 في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا وعند الشافعي لا تفسد اعتباراً بحالة الغروب واستدل
 بقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركه والفرق
 بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافياً للفرض وبالطلوع لا يدخل
 وقت الفرض فكان مفسداً للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لانه
 لا يدخل وقت مثلها * قال والاصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس
 وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسداً للفرض والغروب باخراه وبه تنتفي
 الكراهة فلم يكن مفسداً للعصر لهذا وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بادراك جزء
 من الوقت قل أو أكثر وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر
 حتى اذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤدياً بعض الصلاة في
 الوقت ولو أفسدناها كان مؤدياً جميع الصلاة خارج الوقت وأداء بعض الصلاة في الوقت
 أولى من أداء الكل خارج الوقت * ووقت آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما
 بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يصلي فيها شيء من النوافل لحديث ابن
 عباس رضی الله تعالى عنهم اقال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس وهذا الحديث يرويه أبو سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء رضوان الله عليهم
وجماعة ولكن يجوز أداء الفريضة في هذين الوقتين وكذلك الصلاة على الجنابة وسجدة
التلاوة إنما النهي عن التطوعات خاصة ألا ترى أنه يؤدي فرض الوقت فيهما فكذلك سائر
الفرائض فأما الصلوات التي لها سبب من العباد كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد
لا تؤدي في هذين الوقتين عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وأستدل بقوله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليجبه بركعتين ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما صلى في مسجد الخيف رجلين لم يصليا معه فقال ما بالكما لم تصليا معنا فقالا أنا صلينا
في رحلتنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما امام قوم فصليا معهم فقد جوز لهما الاقتداء
بالامام بعد الفجر تطوعاً ﴿ولنا﴾ ما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه طاف بالبيت سبعا
بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين
فقال ركعتان مكان ركعتين فقد أخرج ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس وتأويل
الحديث الذي روى أنه كان قبل النهي عن الصلاة في هذا الوقت . فكذلك المنذورة لا
تؤدي في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب من العبد فهي كالتطوع وركعتي الطواف
وكذلك بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الفجر لا يصلي تطوعاً الا ركعتي الفجر لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتطوع في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول وجعلت
قرة عيني في الصلاة ﴿فان قيل﴾ لم يذكر في هذا الكتاب وقتاً آخر وهو بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب والتطوع فيه مكروه أيضاً ﴿قلنا﴾ نعم ولكن هذا النهي ليس لمعنى في الوقت
بل لما فيه من تأخير المغرب كالنهي عن الصلاة عند الخطبة ليس لمعنى بل لما فيه من الاشتغال
عن سماع الخطبة فلماذا لم يذكره هنا * قال (واذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها
بدأ بها ولو بدأ بالظهر لم يجزه عندنا) لان الترتيب بين الفأنة وفرض الوقت مستحق عندنا
وهو مستحب عند الشافعي رحمه الله تعالى فاذا بدأ بالظهر جاز عنده لان ما بعد زوال الشمس
وقت للظهر بالآثار المشهورة وأداء الصلاة في وقتها يكون صحيحاً كما اذا كان ناسياً للفأنة ثم
الترتيب في أداء الصلوات في أوقاتها ضرورة الترتيب في أوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت
لأنها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة فكان قياس قضاء الصوم مع الاداء ﴿ولنا﴾

قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت التذكر وقتاً للفائتة فمن ضرورتها أن لا يكون وقتاً لغيرها وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز بخلاف حالة النسيان فانه ليس بوقت للفائتة فكان وقتاً لفرض الوقت . ثم القضاء بصفة الاداء فكما يراعى الترتيب بين الفجر والظهر أداء في الوقت فكذلك قضاء بعد خروج الوقت والاصل فيه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل معه وليجعلها تطوعاً ثم ليقتض ما ذكره ثم ليعد ما كان فيه وبعين هذا نقول . وفيه تنصيص على أن الترتيب شرط ثم يسقط الترتيب بثلاثة أشياء * أحدها النسيان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم ما ثم قال هل رأيتي أحد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب * والثاني ضيق الوقت حتى اذا كان بحيث لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت قبل أداء فرض الوقت فليس عليه مراعاة الترتيب لانه ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها ولو اشتغل بالفائتة فانه فرض الوقت ولكن هنا في هذا الفصل لو بدأ بالفائتة أجزاءه بخلاف الاول فان هناك هو مأمور بالبداة بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لان النهي عن البداة بفرض الوقت هناك لمعنى في عينها ألا ترى أنه ينهى عن الاشتغال بالتطوع أيضاً والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه * والثالث كثرة الفوائت فانه يسقط به الترتيب عندنا وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً لان واحدة منها تصير مكررة وهذا يرجع الى ضيق الوقت أيضاً فلو أمرناه بمراعاة الترتيب مع كثرة الفوائت لفاته فرض الوقت عن وقته وعن زفر أنه تلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر فكانه جعل حد الكثرة بأن يزيد على شهر وكان بشر المريسي يقول من ترك صلاة لم يجزه صلاة في عمره بعد ذلك مالم يقضها اذا كان ذا كراً لها لان كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف ثم عند كثرة الفوائت كما لا تجب مراعاة الترتيب بينها وبين فرض الوقت لا يجب مراعاة الترتيب فيما بين الفوائت . وعند قلة الفوائت يجب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أن بدخول وقت السادسة لا تجب مراعاة الترتيب وجعل أول وقت السادسة كآخره وهذا لا يصح فبدخول وقت السادسة لا تدخل الفوائت

في حد التكرار وإنما تدخل الفوائت في حد التكرار بخروج وقت السادسة * قال (وان
ذكر الوتر في الفجر فسد فرضه اذا كان الوقت واسعا) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يفسد لان الوتر أضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوي واستدل أبو حنيفة
رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك
وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر
والمكتوبة ولا يبعد افساد القوي بما هو أضعف منه لمراعاة الترتيب كما صلى اذا قعد قدر
التشهد ثم تذكر سجدة الزلاوة فسجد لها تبطل القعدة والسجدة أضعف من القعدة وفي
الحقيقة هذه المسألة تدبني على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من
سائر السنن حتى انها تقضى اذا انفردت بالفوات ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر والذي روى لا وتر بعد الصبح المراد النهي عن تأخيرها
لأننى قضائها وكذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل أنها أقوى من السنن
وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها ولا يؤذن لها ولا تصلى بالجماعة الا في شهر
رمضان * واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر
فريضة وروى يوسف بن خالد السهمي عنه أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى
أسد بن عمرو عنه أنها سنة مؤكدة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وحجتهم
حديث الاعرابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل على غيرهن فقال لا الا أن تطوع * وروى أن رجلا من الانصار يقال له
أبو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات
وقال على الوتر سنة وليس بحتم وفي القرآن اشارة الى ما قلنا فان الله تعالى قال حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى ولن تتحقق الوسطى الا اذا كان عدد الواجبات خمسا
وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي بسرة الغفاري رضى الله تعالى عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الى طلوع الفجر فهذا تين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال
زادكم وأضاف الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكذلك الزيادة انما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد النوافل فانها لا نهاية لها * وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل . وفي اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل على ان الواجبات في اليوم والليلة عشرون ركعة وذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا غير أن وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلماذا لا يكفر جاحده وتحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا أما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا * قال (فان افتتح تطوعا ثم تذكر فائئة عليه لم يفسد تطوعه) لان وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فانها مؤقته دون التطوعات ولو تذكر فائئة في خلال الفرض انقابت صلاته تطوعا فاذا تذكر في التطوع لأن يبقى تطوعا كان أولى * قال (والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهما وبعدها ركعتان) ومراده السنة ولكنه في الكتاب يسمى السنن تطوعات والاصل في سنن الصلاة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء * وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وفي حديث ابن عمر ذكر ثنتي عشرة ركعة ولكن ذكر أربعاً قبل الظهر بتسليمتين وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونحن أخذنا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقلنا الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث أبي أيوب الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة فقال نعم فقلت أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة (فأما قبل العصر فان تطوع بأربع ركعات فهو حسن) لحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربع ركعات كانت له جنة من النار ولا تطوع بعدها والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر في بيت أم سامة رضي الله تعالى عنها ركعتين فسأته أم سامة رضي الله تعالى عنها فقال ركعتان بعد الظهر شغاني الوفد عنهما فقضيتهما فقالت

أنتقضهما نحن فقال لا (وكذلك لا تطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب وبعده
 ركعتان) لما ذكرنا من الآثار (وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفضل) لحديث
 ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
 كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى فانه كان للأوابين غفورا ولم يذكر التطوع قبل
 العشاء وان تطوع بأربع ركعات فحسن لان العشاء نظير الظهر من حيث انه يجوز التطوع قبلها
 وبعدها (فأما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار وان صلى أربعاً فهو أفضل)
 لحديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن
 له كمثلن من ليلة القدر (فأما قبل الفجر فركعتان) اتفقت الآثار عليهما وهو أقوى السنن
 لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
 فيها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تأويل قوله تعالى وأدبار السجود أنه الركعات
 بعد المغرب * قال (ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى أن يصلى الفجر الاخير) لما روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع أصحابه والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال أمسك
 فانها ساعة ذكر وكان الكلام عزيزاً على ابن مسعود في هذا الوقت أي شديداً ولان هذه
 ساعة يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار جاء في تأويل قوله تعالى ان قرآن الفجر كان
 مشهوداً انه يشهده ملائكة الليل والنهار فلا ينبغي أن يشهدوهم الا على خير * قال (والتطوع
 بعد الجمعة أربع لافصل بينهما الا بتشهد وقبل الجمعة أربع) أما قبل الجمعة فلانها نظير الظهر
 والتطوع قبل الظهر أربع ركعات وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات واختلفوا بعدها قال ابن مسعود رضي الله
 عنه أربعاً وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربع ركعات وقال علي رضي
 الله عنه يصلى بعدها ستاً أربعاً ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله وقال عمر ركعتين ثم
 أربعاً فن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر وأبو يوسف رحمه الله
 أخذ بقول علي رضي الله عنه فقال يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعاً بعد الفرض مثلها
 وهذا ليس بقوى فان الجمعة بمنزلة أربع ركعات لان الخطبة شرط الصلاة * قال (ولا صلاة
 قبل صلاة العيد) فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيد مع حرصه على الصلاة

ولما قدم على الكوفة خرج يوم العيد فرأى بعض الناس في الصلاة فقال ما هم أ يصلون
العيد قبلنا قيل لا ولكنهم يتطوعون فقال ألا أحد ينههم قيل له انهم أنت فقال اني
أحتشم قوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى فنههم بعض الصحابة وكان محمد
ابن مقاتل الرازي يقول انما يكره له ذلك في المصلى لكيلا يشبه على الناس فأما في بيته
فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس وغيره من أصحابنا يقول لا يفعل ذلك في بيته
ولا في المصلى فأول الصلاة بعد طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد * قال (وان
تطوع بعدها بأربع ركعات بتسليمة فحسن) لحديث على رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل
ورقة حسنة * قال (وطول القيام أحب الى من كثرة السجود) لما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت وسئل عن أفضل الاعمال فقال أحزها
أى اشقها على البدن وطول القيام أشق ولان فيه جمعا بين فرضين القيام والقراءة وكل
واحد منهما فرض وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرؤه
فكثرة السجود أحب الى وأفضل لانه يقرأ فيه ورده لا محالة وان لم يكن فطول القيام أحب
* قال (والتطوع بالليل ركعتان ركعتان أو أربع أربع أو ست ست أو ثمان ثمان أي ذلك
سئت) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع
ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة . الذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل
وثلاث وتر الليل والذي قال تسع ست صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال ثلاث عشرة ركعة
ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فضل
البعض عن البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة والاصح أنه لا يكره لأن فيه وصلا بالعبادة وذلك أفضل * ثم قال (والاربع أحب
الى) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما والشافعي فالأفضل ركعتان لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني
ففي كل ركعتين فسلم واستدلالا بالتراويح فان الصحابة اتفقوا على ان كل ركعتين منها بتسليمة
فدل ان ذلك أفضل * ولنا * ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره

سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً لا تسئل
عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث ولأن في الأربع بتسليمة معنى الوصل والتتابع
في العبادة فهو أفضل والتطوع نظير الفرائض والفرض في صلاة الليل العشاء وهي أربع
بتسليمة فكذلك النفل وأما قوله ففي كل ركعة فسلم معناه فتشهد والتشهد يسمى سلاماً
لما فيه من السلام وصلاة التراويح إنما جعلوها ركعتين بتسليمة واحدة ليكون أرواح على
البدن وما يشترك فيه العامة ينبي على اليسر فأما الأفضل فهو أشق على البدن (وأما تطوع
النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمة) عندنا على قياس الفرائض في صلاة النهار والحديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب في صلاة الضحى على
أربع ركعات وعند الشافعي رحمه الله تعالى الأفضل ركعتان بتسليمة لما فيها من زيادة التكبير
والتسليم والحديث عمارة بن رؤيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاة الضحى
بركعتين وإنما بدأ بما هو الأفضل وتأويل الأثر الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثابا في ترك
القراءة في الآخرين وهذا الأثر مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وبظاهره أخذ الشافعي فقال الأربع قبل الظهر بتسليمتين لكيلا يكون مصلياً بعد صلاة
مثابا وكذلك بعد العشاء يتطوع بركعتين لهذا ونحن نقول المراد صفة القراءة لاعدد الركعات
فان في الفرض القراءة في ركعتين بفتح الكتاب وسورة وفي النفل في كل ركعة الأثرى
أن التطوع قبل الفجر ركعتان والمخالفة في صفة القراءة بالتطويل في الفرض دون السنة
لا في عدد الركعات قال (رجل افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين)
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة ألا ترى
أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول فلا يصير شارعاً في الشفع الثاني ما لم
يفرغ من الاول وبدون الشروع أو النذر لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في
رواية ابن سماء أنه يلزمه الأربع ولا يلزمه أكثر من أربع ركعات وان نواها وفي رواية
بشر بن أبي الازهر يلزمه مانوى وان نوى مائة ركعة . ووجهه أن الشروع ملزم كالنذر فنيته
عند الشروع كتسميته عند النذر فيلزمه مانوى . ووجه الرواية الاخرى ان التطوع نظير
الفرائض وأربع بالتسليمة مشروع في الفرائض فيلزمه بالشروع في التطوع بخلاف ما زاد
عليه وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا قوله فيما يؤدي من الأربع بتسليمة كالأربع قبل

الظهر ونحوها * قال (فان صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الأربع قال لان ترك القراءة لا يفسد التحريمه ألا ترى ان ابتداء التحريمه صحيح قبل مجيء أوان القراءة فصح قيامه الى الشفع الثاني وقد أفسد كل واحد منهما بترك ما هو ركن وهو القراءة فيلزمه قضاء الكل وأما عند محمد رحمه الله فالتحريمه تنحل بترك القراءة في الاولين لان مع صفة الفساد لبقاء لتحريمه الصلاة فلا يصح قيامه الى الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بصفة الفساد لا تنحل التحريمه ولكنها تضعف فقيامه الى الشفع الثاني حصل بصفة الفساد والضعف فلا يكون ملزما اياه مالم يؤكده كما قال في الشروع في صوم يوم النحر وهذه على ثمانية أوجه * أحدها ما بينا * والثاني اذا قرأ في الاولين ولم يقرأ في الآخرين فعليه قضاء الآخرين لأن شروعه في الشفع الثاني بعد اتمام الاول صحيح وقد أفسده بترك القراءة * والثالث اذا قرأ في الآخرين دون الاولين فعليه قضاء ركعتين أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالتحريمه لم تنحل فصار شارعا في الشفع الثاني وقد أتمها فعليه قضاء ما أفسد وهو الشفع الاول وعند محمد رحمه الله تعالى التحريمه انحلت بترك القراءة في الاولين فعليه قضاؤها فقط والآخران لا يكونان قضاء عن الأولين لأنه بناهما على تلك التحريمه والتحريمه الواحد لا يتسع فيها القضاء والاداء * والرابع اذا قرأ في احدي الأليين واحدي الآخرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين ومحمد مرّ على أصله أن التحريمه انحلت بترك القراءة في احدي الأولين وأبو يوسف رحمه الله تعالى مرّ على أصله أن التحريمه باقية فصح شروعه في الشفع الثاني وقد أفسده فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرت محاوره بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهبه حتى عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين وقال محمد رحمه الله تعالى بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات وقيل ما حفظه أبو يوسف رحمه الله تعالى هو قياس مذهبه لان التحريمه ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمه والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله تعالى لان الشروع وان حصل بصفة الفساد فقد أكد بوجود القراءة في ركعة فصار ذلك ملزما اياه لتأكيد الدليل على أن التأكيد

يحصل بالقراءة في ركعة قوله لا صلاة الا بقراءة وبالقراءة في كل ركعة تكون صلاته بقراءة ولهذا قال بعض العلماء لا تجب القراءة في كل صلاة الا في ركعة * والوجه الخامس قرأ في الأولين واحدى الأخيرين فعليه قضاء ركعتين * والسادس قرأ في الأخيرين واحدى الأولين فعليه قضاء ركعتين أيضا وهو ظاهر * والسابع قرأ في احدى الأولين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه قضاء ركعتين لانه لم يؤكده الشفع الثاني بالقراءة في ركعة منها * والثامن قرأ في احدى الأخيرين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لم يؤكده الشفع الاول بالقراءة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فان ترك القراءة في الأولين ثم اقتدى به رجل في الأخيرين فصلاهما معه فعليه قضاء الأولين كما يقضى الامام لانه لما شارك الامام في التحريم فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى تحريم الامام قد انحلت فلم يصح اقتداء الرجل به وليس عليه قضاء شيء وان دخل معه في الأولين رجل فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى أربع ركعات فعلى الرجل الذي كان خلفه أن يقضى ركعتين وهما الأوليان فقط وان كانت الصلاة كلها صحيحة لم يكن على الرجل قضاء ركعتين لانه خرج من صلاة الامام قبل قيام الامام الى الشفع الثاني وقد بينا أن الامام انما يلزمه الشفع الثاني بالقيام اليها فاذا خرج هذا الرجل من صلاته قبل قيام الامام الى الشفع الثاني لم يلزمه شيء من هذا الشفع وانما يلزمه قضاء الشفع الاول ان كان فسد بترك القراءة فيهما أو في احدهما وان حصل أداؤها بصفة الصحة فليس عليه قضاء شيء * قال (ولو صلى الرجل الفجر ثم ذكر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضيهما) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أحب الي أن يقضيهما اذا ارتفعت الشمس أما سائر السنن اذا فاتت عن موضعها لم تقض عندنا خلافا للشافعي رضى الله تعالى عنه * (ودليلنا) حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقضيهما نحن فقال لا ولان السنة عبارة عن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تطوع به وهذا المقصود لا يحصل بالقضاء بعد الفوات وهي

مشروعة للفصل بين الأذان والاقامة فلا يحصل هذا بالقضاء بعد الفراغ من المكتوبة فأما سنة الفجر فلو فاتت مع الفجر قضاها معه استحسانا لحديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر ولان لهذه السنة من القوة ما ليس لغيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوا فان فيها الرغائب وان انفردت بالقوات لم تقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن موضعها بين الاذان والاقامة وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض وعند محمد رحمه الله تعالى يقضيها اذا ارتفعت الشمس قبل الزوال هكذا روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولأن ما قبل الزوال في حكم أول النهار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيها قبل طلوع الشمس بناء على أصله في الصلوات التي لها سبب والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ باب القيام في الفريضة ❦

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة وفي هذا دليل انه لا ينبغي للامام أن يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله صلى الله عليه وسلم ان من الأئمة الطرادين ولما شكوا قوم معاذا رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه قال الراوي فما رأيت في موعظة أشد منه في تلك الموعظة قال أفتان أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من السماء والطارق والشمس وضحاها وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملا وقال انس رضي الله تعالى عنه ما صليت خاف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن فدل أن الامام ينبغي له أن

يراعي حال قومه * قال (ويقرأ الامام في الفجر في الركعتين جميعا بأربعين آية مع فاتحة الكتاب) يعني سواها وفي الجامع الصغير قال بأربعين خمسين ستين وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ما بين الستين الى مائة آية وهذا لاختلاف الآثار فيه فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر

سنة الفجر

يوم الجمعة لم تنزل السجدة وهل أتى على الانسان وعن مورق العجلي قال تلقفت سورة ق واقربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قراءته لهما في صلاة الفجر وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ والمرسلات وعم يتساءلون في صلاة الفجر وفي رواية اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر رضي الله تعالى عنه قرأ في الفجر سورة يوسف فلما انتهى الى قوله انما أشكو بثي وحزني الى الله خنقته العبرة فرجع فلما اختلفت الآثار اختلفت الروايات فيه كما بينا . ووجه التوفيق أن القوم ان كانوا من علية الرجال يرغبون في العبادة قرأ مائة آية كما في رواية الحسن وان كانوا كسالى غير راغبين في العبادة يقرأ أربعين آية كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذلك يقرأ خمسين ستين كما في الجامع الصغير وقيل يبنى على كثرة اشتغال القوم وقلة ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاوقات وقيل يبنى على طول الليالي وقصرها وقيل يبنى على حال نفسه في الخفة والثقل وحسن الصوت والحاصل أنه يحرص عما ينفر القوم عنه لكيلا يؤدي الى تقليل الجماعة ويقرأ في الظهر نحو ذلك أو دونه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة وعن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين والقراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة * قال (ويقرأ في العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العصر بعشرين آية سورة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي العشاء مثل ذلك في رواية الاصل وفي رواية الحسن مثل قراءته في الظهر وفي المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ستامع فاتحة الكتاب لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه كتب الى أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ومن أصحابنا من تكلف فيه لمعنى قال الفجر يؤدي في حال نوم الناس فيطول القراءة فيها لكي لا تفوتهم الجماعة وكذلك الظهر في الصيف فان الناس يقلون

وأما العصر يؤدي في حال حاجة الناس الى الرجوع الى منازلهم فلتكن القراءة فيها دون ذلك وكذلك العشاء تؤدي في حال عزم الناس على النوم والمغرب تؤدي في حال عزم الناس على الأكل فلتكن القراءة فيها أقصر لقلة صبر الناس على الأكل خصوصا للصائمين * قال (وما قرأ في الوتر من شيء فهو حسن) وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد * والكلام فيه في فصول * أحدها * أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركعة واحدة وقال مالك رحمه الله تعالى ثلاث ركعات بتسليمتين واستدل الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ومالك استدل بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة يوتر لك ما قبله وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه يوتر بركعة واحدة * ولنا * حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما روينا في صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بثلاث وبعث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أمه لتراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقت قبل الركوع وهكذا ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين بات عند خالته ميمونة ليراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رأى عمر رضي الله تعالى عنه سعداً يوتر بركعة فقال ما هذه البتراء لتشفعننا أولاً وذيتك وانما قال ذلك لان الوتر اشهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله ما أخرت ركعة قط ولانه لو جاز الاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات لدخل في الفجر قصر بسبب السفر ولا حجة له فيما روى فان الله تعالى وتر لا من حيث العدد * والفصل الثاني * أنه يقنت في الوتر في جميع السنة عندنا لما روينا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقنت الا في النصف الأخير من رمضان لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما أمر أبي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه وتأويله عندنا أن المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر * والثالث * أنه يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار ولان القنوت في معنى القراءة فان قوله اللهم انا نستعينك

مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود في سورتين فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت وعند الشافعي رحمه الله تعالى بعد الركوع ولا أثر له في قنوت الوتر في ذلك إنما الأثر في القنوت في صلاة الفجر ففاس به القنوت في الوتر * قال (ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا وقد صح قنوته فيها فمن قال أنه انتسخ فعله أثباته بالدليل وقد صح أن علياً رضي الله تعالى عنه في حروبه كان يقنت على من ناواه في صلاة الفجر * وإنا * حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حتى من أحياء العرب ثم تركه وهكذا عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر شهراً أو قال أربعين يوماً يدعو على رِعْلٍ وذِكْوَانٍ ويقول في قنوته اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية ترك ذلك وقال أبو عثمان النهدي رضي الله تعالى عنه صليت خلف أبي بكر سنين وخلف عمر كذلك فلم أر واحداً منهما يقنت في صلاة الفجر . ورووا القنوت ورووا تركه كذلك فعلمه المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر * قال (وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء . يؤقت) يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك فالصحابية اتفقوا على هذا في القنوت والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما في قنوته اللهم اهتدي فيمن هديت إلى آخره والقراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت أولى . وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب ومشايخنا قالوا مراده في أدعية المناسك فأما في الصلاة إذا لم يؤقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته * قال (ويرفع يديه حين يفتح القنوت) للحديث المعروف لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين وعند الجمرتين (ثم يكفيهما) قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفاً لحال القراءة

وقيل يضع احداهما على الأخرى لان القنوت مشبه بالقراءة وهو الاصح فالوضع سنة
القيام فكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه أولى وعن محمد بن الحنفية رضى الله تعالى
عنه قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل
بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء
وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء
الخفية ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء يستقبل
بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد
ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات ويجمع وعند
الجمرتين لانه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة . والاختيار الاخفاء في دعاء القنوت
في حق الامام والقوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى ان الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة * قال (واذا أمَّ
الرجل نساءً في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك) لما روى عن عمر رضى الله
تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب أن يصلى بالرجال في ليالى رمضان وسليمان بن أبي حنيفة
بأن يصلى بالنساء ولان المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجمع معهن فيه فأما
في غير المسجد من البيوت ونحوها فانه يكره ذلك الا أن يكون معهن ذورحم محرم منهن
لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان تألها الشيطان
وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة الا أن يكون معهن محرم لحديث
أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في بيتهم قال فأقامنى واليتيم
من ورائه وأقام أمى أم سليم ورائنا ولان بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنة ويستوى
ان كان المحرم لهن أو لبعضهن وتجاوز الصلاة بكل حال لان الكراهة لمعنى في غير الصلاة
* قال (رجل فاتته الصلاة بالجماعة في مسجد حيه فان أتى مسجداً آخر يرجو ادراك
الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن) لحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم الجماعة
فمنهم من يصلى في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة ومراده الصحابة ولان في كل جانب
مراعاة جهة وترك أخرى في احد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة وفي
الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده فاذا تعذر الجمع بينهما مال الى

أيهما شاء والاولى في زماننا ان لم يدخل مسجده بعد أن يتبع الجماعة فان دخل مسجده صلى فيه * قال (ولا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة اذا لم يخف فوات الوقت) وكان الكرخي رحمه الله تعالى يستدل بهذا اللفظ أن له أن يترك الاربع قبل الظهر اذا فاتته الجماعة لانه قال لا بأس بأن يفعل فدل أن له أن يترك وهو الذي وقع عند العوام والمعنى فيه أن من فاتته الجماعة فهو كالمدد لهم فليعجل أداء الفريضة ليلحق بهم في أن لا يتطوع قبل المكتوبة اذا لم يخف فوات الوقت والاصح أنه لا ينبغي له أن يدعه لان التطوع مشروع جبراً لنقصان الفرائض وحاجة من فاتته الجماعة الى هذا أمس * قال (واذا أخذ المؤذن في الاقامة كرهت للرجل أن

يتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فاني لم أكرههما) وكذلك اذا انتهى الى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر ان رجا أن يدرك مع الامام ركعة في الجماعة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يدخل مع الامام على قياس سائر التطوعات * ولنا * ما روى عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه انه دخل المسجد والامام في صلاة الفجر فقام الى سارية من سوارى المسجد وصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام وعن أبي عثمان النهدي قال اني لا ذكر أن أبا بكر كان يفتح صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه وهذا بناء على أن عندنا لا يقضى هاتين الركعتين بعد الفوات فيجزئها اذا طمع في ادراك ركعة من الصلاة كادراك جميع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيها بعد الفراغ من الصلاة فيشتغل باحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم لان أداء الصلاة بالجماعة من سنن الهدى قال ابن مسعود رضی الله تعالى عنه عليكم بالجماعات فانها من سنن الهدى ولو صليتم في بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم اضلتم (وقال) عمر رضی الله تعالى عنه لقد هممت أن أمر من يصل بالناس ثم أنظر الى من لم يشهد الجماعة فأمر فتباني أن يحرقوا بيوتهم فدل أن الجماعة أقوى السنن فيشتغل باحراز فضيلتها ولم يذكر اذا كان يرجو ادراك التشهد وقيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ادراك التشهد كادراك ركعة كما في صلاة الجمعة فيبدأ بركعتي الفجر وعند محمد رحمه الله تعالى لا يعتبر ادراك التشهد كادراك ركعة فيدخل مع الامام * قال (رجل سلم على تمام من صلاته في نفسه

ادراك الجماعة
وعنده

ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام أن عليه سجدة التلاوة أو أنه لم يقرأ التشهد في الرابعة فأقتداء الرجل به صحيح لأن سلام الامام سهو وسلام السهو لا يخرج من الصلاة فحصل الاقتداء في حال بقاء تحريمه الامام فان عاد الامام الى سجدة التلاوة أو قرأ قراءة التشهد تابعه الرجل ثم يقوم لاتمام صلاته بعد فراغ الامام من التشهد أو من سجود السهو وان لم يعد الامام اليها لم تفسد صلاته لان ما ذكر ليس من الاركان وكذلك لا تفسد صلاة المقتدى فيقوم لاتمام صلاته وان ذكر الامام أن عليه سجود السهو فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى اقتداء الرجل به موقوف فان عاد الامام الى سجود السهو صح الاقتداء وتابعه الرجل وان لم يعد لا يصح اقتدائه به وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى الاقتداء صحيح على كل حال وقال بشر لا يصح الاقتداء على كل حال لان مذهبه أن سجود السهو ليس من الصلاة فانه يؤدي بعد السلام وعندنا سجود السهو من الصلاة لانه جبر لنقصانها ثم عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى من سلم وعليه سجود السهو لا يصير خارجا من الصلاة لانه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة وقراءة التشهد ولو خرج من الصلاة لم يعد فيها الا بتحريمه جديدة فاذا لم يخرج صح اقتداء الرجل به على كل حال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بالسلام يخرج من الصلاة لان السلام محال قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وقد أتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل عمله في التحليل الا أنه اذا عاد يعود الى حرمة الصلاة ضرورة ولا تحقق تلك الضرورة قبل عوده فيخرج بالسلام من الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود اليها بالعود الى سجود السهو وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتوقف حكم خروجه من الصلاة فهذا كان الاقتداء به موقوفاً وينبئ على هذا الاصل أربع مسائل (أحداها) ما بينا (والثانية) اذا نوى المسافر الإقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يتعين فرضه ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يتعين فرضه فيقوم لاتمام صلاته (والثالثة) اذا ضحك قهقرة في هذه الحالة لم يلزمه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء لصلاة أخرى (والرابعة) اذا اقتدى به رجل بنية التطوع ثم تكلم قبل عود الامام الى سجود السهو فليس عليه قضاء شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان عاد الامام الى سجود

السهو بعد ذلك وعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء التطوع لان اقتداءه به حصل في حال بقاء الحرمة فصار شارعا في التطوع ثم مفسداً فعليه القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحدث في الصلاة

(مصل سبقة الحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف بغير قصده انصرف فتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم استحسانا وان تكلم واستقبل فهو أفضل) وفي القياس عليه استقبال الصلاة بعد الوضوء وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يبنى ثم رجع عنه فعابه محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحجج برجوعه من الآثار الى القياس . وجه القياس أن الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هو شرط ابتدائها فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط فكذلك بقاؤها ولا أن الحدث منافي للصلاة قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها . وجه قولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أهذى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه سبقة الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى وعمر رضي الله تعالى عنه سبقة الحدث فاستخاف وتوضأ وبنى على صلاته وعلى رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم والقياس يترك بالآثار . ثم الذي سبقة الحدث اما أن يكون منفردا واما أن يكون مقتديا أو اماما فأما المنفرد يذهب فيتوضأ ثم يتخير بين اتمام بقية الصلاة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وهو أفضل وان أتم في بيته فلم يوجد منه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره وأما المقتدي اذا فرغ من الوضوء فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه أن يعود ولو أتم بقية صلاته في بيته لا يجزئه لأن بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان قد فرغ امامه يتخير هو كما بينا وان كان اماما تأخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم والشافعي رحمه الله تعالى في هذا يوافقنا فان على أصله بحدث الامام لا تفسد صلاة القوم لأنه لو ظهر أنه كان محدثا جاز صلاة القوم فيستخلف لهم ثم يتوضأ ويستقبل وعندنا يستخلف لأنه عجز

عن امام ما ضمن لهم الوفاء به فيستعين بمن قدر عليه والدليل على جواز هذا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه
 خفة فخرج يهادى بين اثنين بعدما افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع أبو بكر حس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تأخر لأنه عجز عن المضي
 لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا أصلاً في حق كل امام عجز عن
 الاتمام أنه يتأخر ويستخلف ثم يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم واستقبل
 فهو أفضل ليكون أبعد عن شبهة الاختلاف وأقرب الى الاحتياط فان كان حين يرجع الى
 أهله بال واستمشى لم يبين على صلاته لان هذا حدث عمد فهو بمنزلة الكلام أو فوفه في
 افساد الصلاة وجواز البناء كان بالآثار في الحدث الذي يسبقه فلا يقاس من يتعمد الحدث
 لأن فيما يسبقه بلوى وضرورة بخلاف ما يتعمده ولهذا لو ابتلى بالجنابة في خلال الصلاة
 لم يبين بعد الاغتسال لانه مما لا تم به البلوى * قال (فان تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً مخطئاً
 أو قاصداً استقبل الصلاة) وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان ناسياً أو مخطئاً لا يستقبل
 الا اذا طال كلامه واحتج بقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وبقوله صلى الله
 عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكبروا عليه واعتماده على حديث أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي
 اما الظهر واما العصر فسلم على رأس ركعتين فقام رجل يقال له ذو اليمين فقال أقصرت
 الصلاة أم نسيتها فقال كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فنظر الى أبي بكر وعمر رضي
 الله تعالى عنهما وقال أحق ما يقول ذو اليمين فقالا نعم فأتتم صلاته وسجد للسجود فقد تكلم
 ناسياً ثم نبى على صلاته وقاس الكلام بالسلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام
 فصل بين العمد والنسيان فكذلك الكلام بخلاف الحدث فانه مناف للصلاة لانه ينعدم به
 شرطها فسوينا بين النسيان والعمد لهذا * وانما ما روينا وبين على صلاته ما لم يتكلم فدل
 أن بعد الكلام لا يجوز البناء قط وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قدم من
 الحبشة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
 قال فأخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قال يا ابن مسعود ان الله تعالى يحدث من أمره
 ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة وفي حديث معاوية بن الحكم رضي الله

تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماء ما لي أراكم تنظرون الى شزراً فضربوا بأيديهم على أنفخاتهم فعلمت أنهم يسكتون فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه صلى الله عليه وسلم ما نهزني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للتسبيح والتهاويل وقراءة القرآن وما لا يصلح للصلاة فباشرته مفسدة للصلاة ألا ترى أن الأكل والشرب يبطل للصلاة ناسياً أو عامداً لهذا والخروج في الاعتكاف كذلك والجماع في الأحرام كذلك ولهذا لو طال الكلام كان مفسداً ولو كان النسيان فيه عذراً لاستوى فيه أن يطول أو يقصر كالأكل في الصوم. والقياس في السلام أنه مفسد وان كان ناسياً ولكن استحسننا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك في السلام وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة فإن التشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من أسماء الله تعالى وإنما أخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد وإذا كان ناسياً شبهناه بالأذكار وإذا كان عالماً شبهناه بالكلام فأما الكلام فهو ليس من أذكار الصلاة فكان منافياً للصلاة على كل حال والخطأ والنسيان عذر في رفع الأصر وعليه تحمل الآية والخبر فأما حديث ذي اليمين فقد كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة ثم انتسخ الكلام في الصلاة ألا ترى أن ذا اليمين كان عامداً بالكلام وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يأمرهم بالاستقبال ﴿فان قيل﴾ كيف يستقيم هذا وإسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بعد فتح خيبر وقد قال صلى بنا وحرمة الكلام في الصلاة كانت ثابتة حين جاء من الحبشة وذلك في أول الهجرة ﴿قلنا﴾ معنى قوله بنا بأصحابنا ولا وجه للحديث إلا هذا لأن ذا اليمين قتل ببدر واسمه مشهور في شهداء بدر وذلك قبل خيبر بزمان طويل * قال (وان قهقهة في صلاة استقبال الصلاة والوضوء عندنا ناسياً كان أو عامداً) لان القهقهة أخف من الكلام عند المناجاة ولهذا جعلت نافضة للوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد وفي القهقهة أولى والبناء لأجل البلوى وذلك لا يتحقق في القهقهة وان قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم لم تفسد صلاته كما لو تكلم في هذه الحالة لانه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ولكن

يلزمه الوضوء لصلاة أخرى عندنا ولا يلزمه عند زفر رحمه الله تعالى قال الفقهية عرفناها حدثنا بالنص بخلاف القياس والنص ورد باعادة الصلاة والوضوء بالفقهية فكل فقهية توجب اعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا يوجب اعادة الصلاة لا يوجب الوضوء لانه ليس في معنى المنصوص من كل وجه * وانا * أن الضحك صادف حرمة الصلاة لبقائها ما لم يسلم حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة لزمه الاتمام وبالنص صار الضحك حدثنا لمصادفته حرمة الصلاة فان الجنابة تفحش بالفقهية في حالة المناجاة وذلك باق بقاء التحريمه فالزمناه الوضوء لهذا فأما اعادة الصلاة فلبقاء البناء عليه وعجزه عنه بالفقهية لفساد ذلك الجزء ولم يبق عليه البناء هنا فلم تلزمه الاعادة لهذا وكذلك لو قهقه في سجدة السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة فكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن العود الى سجود السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية تلزمه اعادة الصلاة * قال (وان قهقه

الامام والقوم جميعا فان كان الامام سبق بها فعليه اعادة الوضوء وليس ذلك على القوم) لانهم صاروا خارجين من الصلاة بخروج الامام منها فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة (وان قهقه القوم أولا ثم الامام فعلى الكل اعادة الوضوء) لان فقهية القوم صادفت حرمة الصلاة وكذلك فقهية الامام لانه لا يصير خارجا منها بخروج القوم وان ضحكوا معا فكذلك لأن ضحك القوم لما اقترن بضحك الامام كان مصادفا حرمة الصلاة في حقهم فان خروجهم من حكم خروج الامام فيعقبه ولا يقترن به * قال (امام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الامام) والاولى للامام أن يقدم مدركا لا مسبوقا لأن المدرك أقدر على اتمام صلاته من المسبوق وقال صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ولكن مع هذا المسبوق شريكه في التحريمه وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريمه والحاجة الى اصلاح صلاته فجاز تقديمه وقام مقام الاول فيتم ما بقي على الاول فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لأنه عاجز عن السلام لبقاء ركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه فان اتماه به بعد سلام الامام فلماذا قدم مدركا ليسلم بهم ثم يقوم فيقضى ما بقي عليه من صلاته * قال (فان توطأ الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته

فان كان صلى بعد فراغ الامام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة (لان الامامة تحوالت الى الثاني وصار الاول كواحد من المقتدين به وقد بينا أن المقتدى اذا تم بقية صلاته في بيته بعد فراغ الامام جاز ولو صلى قبل أن يفرغ الامام الثاني فصلاته فاسدة كغيره من المقتدين اذا سبقه الحدث * قال (فان قد الامام الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم فقهه فعليه اعادة الوضوء والصلاة) لأنه قد بقي عليه ركعة فضحكه حصل في خلال الصلاة في حقه وصلاة القوم تامة لأنه لم يبق عليهم البناء وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال صلاة القوم فاسدة لفساد ماضى ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة فضحك الامام في حقه لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكهم فأما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فصلاته فاسدة وفي رواية أبي حفص رحمه الله تعالى قال صلاته تامة . وجه هذه الرواية أنه مدرك لاول صلاته فيكون كالفراغ بقعدة الامام قدر التشهد والرواية الاولى أصح وأشبه بالصواب لانه قد بقي عليه البناء وضحك الامام في حقه في المنع من البناء كضحكه ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته فكذلك ضحك الامام في حقه ورواية أبي حفص رحمه الله تعالى كأنه غلط وقع من الكاتب لانه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب * قال (رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسياً ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم وكبروا معه بنوون معه ذلك فهم على صلاتهم الاولى يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو) لما بينا أن سلام الامام لا يقطع التحريمه فهم في صلاتهم بعد قد نوا ايجاد الموجود وذلك لغو . بقي مجرد التكبير وهو لا يقطع الصلاة بخلاف من كان في الظهر فنوى العصر وكبر لانه نوى ايجاد ما ليس بموجود فصار خارجاً من الاولى داخلاً في الثانية فان صلوا العصر أربع ركعات هكذا فان قعدوا في الثانية جازت صلاتهم وما زادوا من الركعتين نافلة لهم فان لم يقعدوا في الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنفل قبل اكمال الفرض حتى لو سلم ساهياً بعد ثلاث ركعات فجدد التكبير وصلى أربع ركعات لا تجزئه صلاته لانه لم يقعد بعد الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد لفرضه * قال (رجل صلى ركعة ثم جاء قوم فاقتدوا به

فما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد قهقهه أو أحدث متعمداً فصلاته تامة) لأنه لم يقعد بعد
الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد للصلاة لأنه لم يبق عليه البناء وصلاة القوم
فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد
لأنه لا سبب لافساد صلاتهم فان الضحك والحديث لم يوجد منهم فلو فسدت صلاتهم
انما تفسد بفساد صلاة الامام ولم تفسد صلاة الامام هنا فهو قياس ضحكه بعد السلام ولان
الامام لما قعد قدر التشهد فقد صار المسبوق في حكم المنفرد يقوم لاتمام صلاته ألا ترى أن
سلام الامام وكلامه لا يؤثر في حقه ولا يمنع من البناء فكذلك ضحك الامام وحديثه وأبو
حنيفة رحمه الله تعالى قال ما لم يسلم الامام فالمسبوق مقتد به ألا ترى أنه لو نوى الامامة أثر
ذلك في حق المسبوق وانه ممنوع من القيام حتى يسلم الامام والضحك والحديث اذا لاقى جزءاً
من الصلاة كان مفسداً لذلك الجزء وبفساد ذلك الجزء من صلاة الامام يفسد مثله من
صلاة المقتدى الا أن الامام لم يبق عليه البناء بفساد ذلك الجزء ولا يضره والمسبوق قد بقي
عليه البناء بفساد ذلك الجزء يمنع من بناء ما بقي عليه فيلزمه الاستقبال ألا ترى أنه لو ضحك
بنفسه أو أحدث في هذه الحالة لزمه الاستقبال فكذلك فعل الامام في حقه بخلاف السلام
والكلام فالسلام منه للصلاة والكلام قاطع لا مفسد لأنه لا يفوت به شرط الصلاة
وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق فأما الضحك والحديث مفسد لا قاطع لأنه
يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة ولهذا قيل لو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى
القوم أن يسلموا ولو أحدث الامام متعمداً أو قهقهه لم يسلم القوم وخروج الامام من المسجد
في كونه قاطعاً لكلامه فلا يفسد صلاة المسبوقين * قال (واذا افتتح الرجل صلاة المكتوبة
في المسجد وحده ثم أقيم له فيها في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة
أضاف اليها أخرى وقعد وسلم ثم دخل مع الامام) لأنه لو قطعها كذلك كان مبطلاً لعمله
فان الركعة الواحدة لا تكون صلاة فيضيف اليها ركعة أخرى ليصير شفعا ثم يسلم فيدخل
مع الامام لا حراز فضيلة الجماعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاة الفرد بنحو خمس وعشرين درجة (فان قيل) كيف يقطع فرضه بعد الشروع فيها
(قلنا) لا يقطعها رافضاً لها وانما يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه وذلك جائز كما يقطع
الظهر اذا أقيمت الجمعة وكذلك ان قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة عاد فقعد وسلم لكيلا

تقوته فضيلة الجماعة ولا يسلم كما هو قائما لان ما أتى به من القعدة كان سنة وقعدة الختم فرض عليه أن يعود الى القعدة ثم يسلم ليكون متنفلا بركعتين فان قيد الثالثة بالسجدة مضى في صلاته لانه أتى بأكثرها وللاكثر حكم الكمال فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الظهر والعشاء بنية النفل لان التنفل بعدها جائز ولو خرج من المسجد ربما توهم أنه ممن لا يرى الجماعة فلماذا دخل معه فأما في العصر لا يدخل لان التنفل بعده مكروه كما بينا . وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يدخل بناء على أصله في الصلاة التي لها سبب فاذا لم يدخل معه خرج من المسجد لان في المسكت تطول مخالفته للامام وفي الخروج انما يظهر مخالفته في لحظة فهو أولى ولم يذكر في الكتاب أنه اذا كان في الركعة الاولى ولم يقيد بها بالسجدة كيف يصنع والصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الامام فيحجز به ثواب تكبيرة الافتتاح لان ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حلف أن لا يصلي لا يبحث على ما دون الركعة ألا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقيد بها بالسجدة فكذلك في الركعة الاولى يقطعها ليدخل مع الامام (فأما في الفجر فان كان صلى ركعة قطعها) لأنه لو أدى ركعة أخرى تم فرضه وفاته الجماعة فالاولى أن يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه (وان كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتمها) لأنه أدى أكثرها ثم انه لا يدخل مع الامام لأنه يكون متنفلا بعد الفجر وذلك مكروه والذي روى من حال الرجلين حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر ولئن كانت في صلاة الفجر فقد كان في وقت لم ينههم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم انتسخ بالنهي (وأما المغرب فان صلى ركعة قطعها) لأنه لو أضاف اليها ركعة أخرى كان مؤديا أكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بذلك ولو قطع كان متنفلا بركعتين قبل المغرب وذلك منهي عنه فلماذا قطع صلاته ليعيدها على أكمل الوجوه وان كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتم صلاته لأنه قد أدى أكثرها ثم لا يدخل مع الامام وذلك مروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وانما لا يدخل لأن التنفل بعد المغرب منهي عنه ولكن لأنه لو دخل معه فاما أن يسلم معه فيكون متنفلا بثلاث ركعات وهو غير مشروع أو يضيف اليها ركعة أخرى فيكون

مخالفاً لامامه فلماذا لا يدخل معه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل معه فإذا فرغ الامام قام فصلى ركعة أخرى ليصير شفعا له ولا يبعد أن يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فسكانه التزمها بالندب فيلزمه أربع وعندنا ان دخل فعل كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال بشر المريسي يسلم مع الامام لأن هذا التغير كان بحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الامام في القعدة يقعد معه وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة وجاز ذلك بحكم الاقتداء فهذا مثله * قال (واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويصير الظهر تطوعا له) لأن أداء الظهر ماسقط عنه الخطاب بالسعي الى الجمعة فكان في أدائها مفترضا ولا يجتمع فرضان في وقت واحد فمن ضرورة كون الجمعة فرضا له أن ينقلب ما قبله تطوعا وهذا بخلاف ما اذا صلى الظهر في بيته يوم الخميس ثم أدركها بالجماعة فصلاها فالأولى فرض والثانية تطوع بعد أداء الفرض هو غير مخاطب بشهود الجماعة في تلك الصلاة فان شهدها كان متنفلا. يوضح الفرق أن الجمعة أقوى، من الظهر لانها تستدعي من الشرائط ما لا يستدعيه الظهر والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى واذا ظهر القوى بأدائه لاسقاط فرض الوقت به سقط اعتبار الضعيف وكان تطوعا فأما الظهر المؤدى في الجماعة في حكم القوة كالمؤدى في بيته فان أحدهما يستدعي شرطا لا يستدعيه الآخر فاذا استويا ترجح السابق منهما لاسقاط فرض

الوقت به فكانت الثانية نفلا * قال (واذا أحدث الامام فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد فان صلاة القوم فاسدة) لانهم مقتدون فيها ولم يبق لهم امام في مكانه وهو في المسجد ولم يبين في الكتاب حال الامام وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن صلواته تفسد أيضا لان بعد سبق الحدث كان الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدى به كغيره فترك الاستخلاف لما فسدت صلاة القوم فلأن تفسد صلواته كان أولى وذكر أبو عصمة رحمه الله تعالى أن صلواته لا تفسد لانه في حق نفسه كالمفرد فلا تفسد صلواته بالخروج من المسجد بعد سبق الحدث فعلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى فساد صلاة القوم بطريق القياس على فساد صلاة امامهم وعلى ما ذكره أبو عصمة وهو الاصح فساد صلاة القوم استحسان فكان ينبغي في القياس أن لا تفسد فان بعد حدث الامام بقوا مقتدين به حتى لو وجد الماء في المسجد

فتوضاً وعاد الى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأهم فكذلك بعد خروجه ولكنه استحسن وأراه قبيحا أن يكون القوم في الصلاة في مسجد وامامهم في أهله فأما ما دام في المسجد فكأنه في الحراب لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة فليس بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فأما بعد خروجه فقد صار بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فهذا فسدت صلاتهم * قال (فان قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد فصلاته وصلاتهم تامة) لأن تقديم القوم اياه كاستخلاف الامام الاول ألا ترى أن في الامامة العظمى لا فرق بين اجتماع الناس على رجل وبين استخلاف الامام الأعظم . وهذا لأن الامام في الاستخلاف ينظر لهم في اصلاح صلاتهم فيكون لهم أن ينظروا الى أنفسهم أيضا فان قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاتهم لأنها افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها بامامين ولو جاز ذلك لجاز بأكثر من اثنين فينوي كل واحد أن يؤم نفسه وهذا اذا استوى الفريقان في العدد لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فأما اذا اقتدى جماعة من القوم بأحد الامامين الا رجلا أو رجلين اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الاخرين فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فمن شد شد في النار وقال عمر رضي الله تعالى عنه في الشورى ان اتفقوا على شيء وخالفهم واحد فاقتلوه فأما اذا اقتدى بكل امام جماعة وأحد الفريقين أكثر عددا من الآخر فقد قال بعض مشايخنا صلاة الاكثرين جائزة ويتعين الفساد في الاخرين كما في الواحد والمثنى والأصح أن تفسد صلاة الفريقين لان كل واحد منهما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للأكثر حكما كالمدينين يقيم أحدهما شاهدين والاخر عشرة من الشهود وكذلك ان كان الامام هو الذي قدم رجلين فهذا وتقديم القوم اياهما سواء وان وصل أحدهما الى موضع الامامة قبل الآخر تمين للامامة وجاز صلاته وصلاة من اقتدى به لأن الاستخلاف كان للضرورة وقد ارتفعت بوصوله الى موضع الامامة فاستخلاف الآخر وجوده كعدمه * قال (وان أحدث

الامام ولم يكن خلفه الا رجل واحد صار هو اماما قدمه الامام أو لم يقدمه نوى هو الامامة أو لم ينو) لأنه تمين للاستخلاف فان صلاحيته للاستخلاف بكونه شريك الامام في الصلاة ولا مزاحم له والحاجة في هذا الى الاستخلاف أو النية للتمييز وذلك عند المزاحمة لا عند التعيين فاذا توضأ الامام رجع ودخل مع هذا في صلاته لان الامامة تحولت اليه وان لم

يرجع الامام حتى أحدث هذا فخرج من المسجد فسدت صلاة الامام الاول لأنه في حكم المقتدى به ولم يبق له امام في المسجد وان لم يخرج حتى رجع الاول ثم خرج الثاني فقد صار الامام هو الاول لأنه متعين لاصلاح الصلاة وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان أحدث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان قد رجع أحد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة اليه بخروج الثالث فان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الامام وان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما لانه ليس أحدهما بأولى بالامامة من الآخر * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا أحدث وليس معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلاته مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فبنفس انصرافه تحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لم تحول منه الى غيره في

هذه الحالة الا بالاستخلاف ولم يوجد * قال (امام أحدث فانقتل وقدم رجلا جاء ساعته

فان كان كبر قبل الحدث من الامام صح استخلافه) لانه شريك الامام في الصلاة وان لم يكن

كبر فلما استخلفه كبر ينوي الاقتداء به صح الاستخلاف أيضا الا على قول بشر فانه

يقول لا يصح اقتداؤه بالامام لان حدث الامام في حق المقتدي كحدثه بنفسه وكونه

محدثا يمنع الشروع في الصلاة ابتداء فيمنع من الاقتداء به أيضا فان بقاء الاقتداء بعد الحدث

عرفناه بالسنة والابتداء ليس في معنى البقاء ولكننا نقول التحريم في حق الامام باقية حتى

اذا عاد نبى على صلاته وكذلك صفة الامامة له ما لم يخرج من المسجد حتى لو توضأ في المسجد

وعاد الى مكان الامامة جاز فاقته الغير به صحيح في هذه الحالة واذا صح الاقتداء جاز

استخلافه وان كان حين كبر نوى أن يصلى بهم صلاة مستقبلية ولم ينو الاقتداء بالاول

فصلاته تامة لانه افتتحها منفردا بها وقد أداها وصلاة القوم فاسدة لانهم كانوا مقتدين بالاول

فلا يمكنهم اتمامها مقتدين بالثاني فان الصلاة الواحدة لا تؤدي بامامين بخلاف خليفة الاول

فانه قائم مقامه فكانه هو بعينه فكان الامام واحداً معنى وان كان مثني في الصورة وهنا

الثاني ليس بخليفة الاول فانه لم يقيد به قط فتحقق أداء الصلاة الواحدة خلف امامين

صورة ومعنى فلماذا لا يجزئهم * قال (امام أحدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون

فقدم مقياً صح ذلك) لان المقيم شريكه في هذه الصلاة ولا يتغير به فرض المسافرين بخلاف
 ما لو نوى الاول الاقامة لانهم لما قصدوا الاقتداء بالاول فقد ازموا انفسهم حكم الاقتداء
 وما قصدوا الاقتداء بالثاني انما لزمهم الاقتداء لضرورة الحاجة الى اصلاح صلاتهم والثابت
 بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وعلى هذا قلنا لو قدم مسافراً فنوى الثاني الاقامة لا يتغير
 فرض المسافرين ثم على الثاني ان يتم بهم صلاة المسافرين لانه خليفة الاول فيأتي بما كان على
 الاول فاذا قدر التشهد قدم مسافراً ليسلم بهم لانه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البناء
 عليه ثم يقوم هو مع المقيمين فيتمون صلاتهم وحدانا هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين صلى بعرفات اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فان اقتدوا فيما يقضون فسدت
 صلاتهم لان الاقتداء في موضع يحق فيه الانفراد كالانفراد في موضع يحق فيه الاقتداء لما
 بينهما من المخالفة في الحكم وان مضى الامام الثاني في صلاته حتى اتمها صلاة الاقامة والقوم
 معه فان قعد في الثانية قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافرين تامة لانه في حق نفسه منفرد
 لا تتعلق صلاته بصلاة غيره والمسافرون انما اشتغلوا بالنفل بعد اكمال الفرض فلا يضرهم
 فاما صلاة المقيمين فاسدة لان عليهم الانفراد في الآخرين فاذا اقتدوا به فسدت صلاتهم
 فان لم يقعد الثاني في الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم لانه خليفة الاول فيفترض
 عليه ما على الاول والاول لو ترك القعدة الاولى فسدت صلاته وصلاة القوم فكذلك
 الثاني اذا تركها فتنفسد به صلاة الامام الاول ايضاً لانه كغيره من المقتدين به * قال (امام

افتتح الصلاة فركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأدرك معه رجل هذا
 الركوع الثاني فهو مدرك للركعة) لان الركوع الاول انتقض بالثاني فان الاول سبق أوانه
 لان أوان الركوع بعد القراءة فما سبقه كان منتقضاً والركوع الثاني حصل في أوانه فهو
 المعتد به وقد أدركه الرجل وان كان قرأ قبل الركوع الاول فالركوع هو الاول ومن
 أدرك الركوع الثاني لا يصير به مدركاً للركعة لان الاول حصل في أوانه فهو المعتد به
 والثاني وقع مكرراً ولا تكرار في الركوع في ركعة واحدة فالمنتقض ما وقع مكرراً وذكر
 في باب السهو في نوادر أبي سليمان أن المعتبر هو الركوع الثاني ومدركه مدرك للركعة ووجهه
 أن اعتبار الركوع باتصال السجود به وانما اتصل السجود بالركوع الثاني دون الاول فكان
 المنتقض هو الاول والاصح ما ذكر في كتاب الصلاة أن الفرض بالركوع الاول صار

مؤدى فيقف ينتظر السجود فيجعل السجود متصلا به حكما وكذلك ان كان الامام
 أحدث حين فرغ من الركوع واستخلف رجلا فان الخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان
 الامام قرأ قبله وان لم يكن قرأ قبله لم يعتد به لانه قائم مقام الاول فخاله في هذا كحال
 الاول * قال (امام أحدث فقدم رجلا على غير وضوء فصلاته وصلاة القوم فاسدة) لان
 المحدث لا يصح للاستخلاف فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض منه عن
 صلاته فتفسد صلاته وصلاة القوم وهذا عندنا فان حدث الامام اذا تبين للقوم بعد الفراغ
 فصلاتهم فاسدة فكذلك في حالة الاستخلاف وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اقتدوا به
 مع العلم بأنه محدث لا يصح الاقتداء به واذا لم يعلموا به فصلاتهم تامة في حالة الاستخلاف
 واستدل بحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أم في صلاة أصحابه ثم ظهر أنه كان
 جنبا فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة * ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أم
 قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا وقد روى نحو هذا عن عمر وعلى
 حتى ذكر أبو يوسف في الامالى أن عليا رضى الله تعالى عنه صلى بأصحابه يوما ثم علم أنه كان
 جنبا فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادى ألا ان أمير المؤمنين كان جنبا فأعيدوا صلاتكم
 وتأويل حديث عمر ما ذكره في بعض الروايات أنه رأى أثر الاحتلام في ثوبه
 بعد الفراغ ولم يعلم متى أصابه فأعاد صلاته احتياطا وعندنا في هذا الموضع لا يجب على
 القوم اعادة الصلاة وكذلك لو قدم الامام المحدث صبيا فسدت صلاتهم وصلاته لان
 صلاة الصبي تخلق واعتياد أو نافلة فلا يصلح هو خليفة للامام في الفرض كما لا يصلح
 الامامة في هذه الصلاة أصلا بنفسه وهذا بناء على أصلنا أيضا فأما الشافعي رضى الله تعالى
 عنه فانه يجوز الاقتداء بالصبي في المكتوبة وهو بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل وقد مر وأما
 الاقتداء بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل الرازي للحاجة اليه والاصح عندنا أنه
 لا يجوز لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد وبناء القوي على
 الضعيف لا يجوز كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والصبي لا يصلح
 ضامنا لفلس فكيف يصح منه الضمان لصلاة المقتدى وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة
 فصلاته وصلاتها وصلاة القوم كلهم فاسدة لان المرأة لا تصح لامامة الرجال قال عليه الصلاة
 والسلام أخروهن من حيث أخرن الله فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض

منه عن الصلاة فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم لان الامامة لم تحول منه الى غيره وعند زفر رحمه الله تعالى صلاة النساء صحيحة انما تفسد صلاة الرجال لان المرأة تصلح لامامة النساء انما لاتصلح لامامة الرجال وفيما ذكرنا الجواب عن كلامه * قال (أمي) صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الامام والقوم كلهم فاسدة) عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الامام والاميين تامة لان الامي صاحب عذر فاذا اقتدى به من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله كالعماري يؤم العراة واللابسين والمومي يؤم من يصلي بالايما، ومن يصلي بالركوع والسجود وصاحب الجرح السائل يؤم من هو في مثل حاله والاصحاء * ولابي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان (أحدهما) أنه لما جاؤا مجتمعين لأداء هذه الصلوات بالجماعة فالامي قادر على أن يجعل صلاته بالقراءة بأن يقدم القارئ فتكون قراءة امامه قراءة له قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فاذا تقدم بنفسه فقد ترك أداء الصلاة بالقراءة مع قدرته عليه بنفسه فتفسد صلاته وصلاة القوم أيضاً بخلاف سائر الاعذار فلبس الامام لا يكون ابسا للمقتدين والركوع والسجود من الامام لا ينوب عن المقتدى ووضوء الامام لا يكون وضواً للمقتدى فهو غير قادر على ازالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له * (فان قيل) لو كان الامام يصلي وحده وهناك قارئ يصلي بتلك الصلاة جازت صلاة الامي ولم ينظر الى قدرته على أن يجعل صلاته بقراءة بالاعتداء بالقارئ * (قلنا) ذكر أبو حازم أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته وهو قول مالك رحمه الله تعالى وبعد التسليم قلنا لم يظهر هناك من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي بخلاف ما نحن فيه (والطريق الثاني) أن افتتاح الكل للصلاة قد صح لانه أوان التكبير فالامي قادر عليه كالقارئ فبصحة الاقتداء صار الامي متحملاً فرض القراءة عن القارئ ثم جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الاعذار فانها قائمة عند الافتتاح فلا يصح الاقتداء ممن لا عذر له بصاحب العذر ابتداء * (فان قيل) لو اقتدى القارئ بالامي بنية النفل لا يلزمه القضاء ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء * (قلنا) انما لا يلزمه القضاء لانه صار شارعاً في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالنذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء الا في رواية عن أبي

يوسف رحمه الله فكذلك اذا شرع فيها * قال (أمي تعلم سورة وقد صلى بعض صلواته فقراها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الاخرين) لزوال أميته في خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئاً في الابتداء فصلى بعض الصلاة بقراءة ثم نسي فصار أمياً فصلاته فاسدة مثل الآخريين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى لا تفسد في الموضعين جميعاً وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعلم السورة استقبل واذا نسي بني استحساناً لزفر رحمه الله تعالى اذا فرض القراءة في الركعتين ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين وقد قرأ الآخريين أجزاءه فاذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الاوليين فمجزه عنه بعد ذلك لا يضره كتركه مع القدرة واذا تعلم السورة وقرأ في الآخريين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره مجزه عنه في الابتداء كما لا يضره تركه وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا اذا تعلم السورة في خلال الصلاة فلو استقبلها كان مؤدياً لها على أكمل الوجوه فأمرناه بالاستقبال فأما اذا نسي القراءة فلو أمرناه بالاستقبال كان مؤدياً لجميع الصلاة بغير قراءة فالأولى هو البناء ليكون مؤدياً ببعضها بقراءة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حين افتتاحها وهو أمي فقد انعقدت صلواته بصفة الضعف حين تعلم السورة فقد قوى حاله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كالعاري اذا وجد الثوب في خلال الصلاة وكالمقيم اذا وجد الماء في خلالها واذا كان قارئاً في الابتداء فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فكان عليه الاستقبال في الفصلين هذا وكذلك ان كان الامام قارئاً قارئاً في الركعتين الاوليين ثم أحدث فاستخلف أمياً فسدت صلواتهم الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الامام الاول أدى فرض القراءة وليس في الآخريين قراءة فاستخلاف القارئ والامي فيه سواء * ولنا * أن القراءة فرض في جميع الصلاة تؤدي في موضع مخصوص فاذا كان الامام قارئاً فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة والامي عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة له واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له يفسد صلواته كما لو استخلف صبياً أو امرأة وعلى هذا لو رفع رأسه من آخر السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً فسدت صلواته وصلاة القوم عندنا فأما اذا قدر التشهد ثم أحدث فاستخلف أمياً فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه * قال (أمي اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لتمام صلواته فصلاته فاسدة في القياس) وهو قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجزئه وهو قولهما . وجه القياس أنه بالاقداء
 بالقارى قد التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لأنه منفرد
 فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام له قراءة فتفسد صلاته . وجه الاستحسان أنه انما يلتزم
 القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد فيما بقى على الامام لا فيما سبقه به الامام بوضعه أنه
 لو بنى كان مؤديا لبعض الصلاة بالقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة وأداء البعض
 مع القراءة أولى من أداء الكل بغير قراءة * قال (رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد في
 الثانية في القياس لا يجزئه وهو قول محمد وزفر رحمهما الله) لان كل شفع من التطوع صلاة
 على حدة تفرض القعدة في آخرها قترك القعدة الاولى هنا كتركها في صلاة الفجر والجمعة
 فتفسد به الصلاة وفي الاستحسان تجزئه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى
 بالقياس على الفريضة لان حكم التطوع أخف من حكم الفريضة ويجوز أداء الفريضة أربع
 ركعات بقعدة واحدة فكذلك التطوع ألا ترى أن في التطوع يجوز الاربع بتسليمة واحدة
 وبتحريم واحدة بالقياس على الفرض فكذلك في القعدة وعلى هذا قالوا لو صلى التطوع بثلاث
 ركعات بقعدة واحدة ينبغى أن يجوز بالقياس على صلاة المغرب والاصح أنه لا يجوز لان التطوع
 بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما اتصل به القعدة وبفسادها يفسد ما قبله . واختلف
 مشايخنا فيمن تطوع بست ركعات بقعدة واحدة فجوزها بعضهم بالقياس على التحريم والتسليمة
 والاصح أنه لا يجوز لان استحسانه في الاربع كان بالقياس على الفريضة وليس في الفرائض
 ست ركعات يجوز أداؤها في قعدة واحدة فيعاد فيه الى أصل القياس لهذا * قال (امرأة

صلى خلف الامام وقد نوى الامام امامة النساء فوقف في وسط الصف فانها تفسد صلاة
 من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها عندنا استحسانا) وقال الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لا تفسد صلاة أحد بسبب المحاذاة لان محاذاة المرأة الرجل لا تكون أقوى من
 محاذاة الكلب أو الخنزير اياه وذلك غير مفسد لصلاة الرجل ولو فسدت الصلاة بسبب
 المحاذاة لكان الاولى أن تفسد صلاتها لانها منهية عن الخروج الى الجماعة والاختلاط
 بالصفوف يدل عليه ان المحاذاة في صلاة الجنائز أو سجدة التلاوة غير مفسد على الرجل
 صلاته فكذلك في سائر الصلوات * ولنا * أنه ترك المكان المختار له في الشرع فتفسد
 صلاته كما لو أخرها وشرها أو لها^(١) فالختار للرجال التقدم على النساء فاذا وقف بجنبها أو خلفها

فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاة أيضا فان عليه أن يؤخرها عند أداء الصلاة بالجماعة قال عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله والمراد من الأمر بتأخيرها لاجل الصلاة فكان من فرائض صلاته وهذا لان حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة اياه لا تنفك عن ذلك عادة فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته فاذا ترك تفسد صلاته وانما لا تفسد صلاتها لان الخطاب بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم عليها ولهذا لم تفسد صلاة الجنائز بالمحاذاة لانها ليست بصلاة مطلقة هي مناجاة بل هي قضاء لحق الميت ثم ليس لها في الصلاة على الجنائز مقام لكونها منهيبة عن الخروج في الجنائز ولا تفسد صلاة من هو على يمينها ومن على يسارها من هو على يسارها اذ هناك حائل بينها وبينها بمنزلة الاسطوانة أو كان من الثياب^(٢) فان كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحيانا والقياس مثل الاول انه لا تفسد الا صلاة صف واحد خلف صفوف النساء لان تحقق المحاذاة في حقهم ولكنه استحسن حديث عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاته ولان الصف من النساء بمنزلة الحائط بين المقتدي وبين الامام ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والامام يمنع صحة الاقتداء فكذلك في الصف من النساء فأما المرأتان والثلاث اذا وقفن في الصف فالمرؤى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن خلفهما بمحذاتهما والثلاث يفسدن صلاة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وقال الثلاث جمع متفق عليه فهو قياس الصف التام فأما المثني فليست بجمع تام فهما قياس الواحدة لا يفسدان الا صلاة من خلفهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في احدهما جعل الثلاث كالثنتين وقال لا يفسدن الا صلاة خمسة نفر من عن يمينهن ومن عن يسارهن ومن خلفهن بمحذاتهن لان الأثر جاء في صف تام والثلاث ليس بصف تام من النساء وفي الرواية الاخرى جعل المثني كالثلاث وقال يفسدان صلاة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما الى آخر الصفوف لان للمثني حكم الثلاث في الاصطفاة حين يصطفان خلف الامام قال عليه

الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة فان وقفت بجذاء الامام تأتم به وقد نوى امامتها فسدت صلاة الامام والقوم كلهم لان صلاة الامام بسبب المحاذاة في صلاة مشتركة تفسد وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها لان المحاذاة اقترنت بشروعها في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة لصلاتها فاذا اقترنت منعت صحة اقتدائها وهذا فاسد لان المحاذاة لا تؤثر في صلاتها وانما تبطل صلاتها بفساد صلاة الامام فلا تفسد صلاة الامام الا بعد شروعها لان المحاذاة مالم تكن في صلاة مشتركة لا تؤثر في صلاتها الا فساداً حتى ان الرجل والمرأة اذا وقفا في مكان واحد فصلى كل واحد منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل لان الترتيب في المقام انما يلزمه عند المشاركة كالترتيب بين المقتدي والامام والاصل فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنائز فكان اذا سجد خنست رجلى واذا قام مددتها. وأما اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد الصلاة على أحد بالمحاذاة عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح اقتداؤها به وان لم ينو امامتها والقياس ما قاله زفر فان الرجل صالح لامامة الرجال والنساء جميعاً ثم اقتداء الرجال بالرجل صحيح وان لم ينو الامامة فكذلك اقتداء النساء واستدل بالجمعة والعيدان فان اقتداء المرأة بالرجل صحيح فيهما وان لم ينو امامتها ~~ولنا~~ أن الرجل لما كان يلحق صلاته بفساد من جهة المرأة أمكنه التحرز عنه بالنية كالمقتدي لما كانت صلاته يلحقها بفساد من جهة الامام أمكنه التحرز عنه بالنية وهو أن لا ينوي الاقتداء به وهذا لاننا لو صححنا اقتداءها بغير النية قدرت على افساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدي به فتقف الى جنبه وفيه من الضرر مالا يخفى وفي صلاة الجمعة والعيدان أكثر مشايخنا قالوا لا يصح اقتداؤها به مالم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقاً في الكتاب ومنهم من سلم فقال الضرورة في جانبها ها هنا لانها لا تقدر على أداء صلاة العيد والجمعة وحدها ولا تجد اماماً آخر تقتدي به والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجانب الامام في هذه الصلوات لكثرة الازدحام فصححنا اقتداءها به لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها ثم اذلوقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى الاول ووجهه أنها اذا وقفت خلفه فقصدتها أداء الصلاة لافساد صلاة الرجل فلا يشترط نية الامامة فاذا وقفت الى جنبه فقد قصدت افساد صلاته فرد قصدتها بافساد صلاتها الا أن يكون الرجل قد نوى امامتها فينشد هو ملتزم بهذا الضرر * قال (واذا سبق الرجل المرأة ببعض الصلاة فلما سلم الامام قاما يقضيان فوقفت بحذاء الرجل لم تفسد صلاته ولو كانا لاحقين بأن أدركا أول الصلاة ثم ناما أو سبقهما الحدث فوقفت المرأة بحذائه فيما يتمان فصلاة الرجل فاسدة) لان المسبوق فيما يقضي كالمفرد حتى تلزمه القراءة وسجود السهو اذا سها فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركة فأما اللاحق فيما يتم كالمقتدي حتى لا يقرأ ولو سها لا يلزمه سجود السهو فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة . وفقه هذا الحرف أن اللاحق لما اقتدى بالامام في أول الصلاة قد التزم أداء جميع الصلاة بصفة الاقتداء فلا يجوز أدائه بدون هذه الصفة فأما المسبوق انما التزم بحكم الاقتداء ما بقى على الامام دون ما فرغ منه لان ذلك لا يتصور فجعلناه كالمفرد فيما يقضى بهذا * قال (وان كان الامام يصلي الظهر فأتت به امرأة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها ثم وقفت بحذائه فسدت صلاته وصلاتها) لان اقتداء المتفل بالمفترض صحيح فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة وعليها قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلاة الامام وان كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها ولم تفسد على الامام صلاته لان تباين الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما مر في باب الأذان وما ذكرنا هنا دليل على أنها لا تصير شارعة في الصلاة أصلاً بخلاف ما ذكره في باب الأذان ففيه روايتان وبعض مشايخنا قال الجواب ما ذكر في باب الأذان ومعنى ما ذكرنا هنا أن الامام لم ينو امامتها في صلاة العصر فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها فهذا لا تصير شارعة في صلاة التطوع * قال (ويصلي المرأة وحدانا قعوداً بإيماء) وقال بشر المريسي رحمه الله تعالى يصلون قياماً بركوع وسجود وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لانهم عجزوا عن شرط الصلاة وهو ستر العورة فهم قادرون على أركانها فعليهم الاتيان بما قدروا عليه وسقط عنهم ما عجزوا عنه ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا العارى يصلي قاعداً بالإيماء ولان القعود والاياء أستر لهم وفي القيام والركوع والسجود زيادة كشف العورة وذلك حرام في الصلاة وغير الصلاة فكل ركوع وسجود لا يمكنه

أن يأتي به الا بكشف العورة فذلك حرام فلا يكون من أركان صلاته فهذا لا يلزمه القيام والركوع والسجود. وان صلوا جماعة قياماً بركوع وسجود أجزأهم لان تمام الستر لا يحصل بالقعود فتركه لا يمنع جواز الصلاة وانما أمرناهم بترك الجماعة ليتباعد بعضهم من بعض فلا يقع بصر بعضهم على عورة البعض لان الستر يحصل به ولكن الاولى لامامهم اذا صلوا بجماعة أن يقوم وسطهم لكيلا يقع بصرهم على عورته وان تقدمهم جاز أيضاً وحالهم في حال الموضوع كحال النساء في الصلاة فالاولى أن يصلين وحدهن فان صلين بالجماعة قامت امامهن وسطهن وان تقدمتهن جاز فكذلك حال المرأة . وان كان مع العاري ثوب فيه نجاسة فان كان قدر الربع من الثوب طاهراً يلزمه أن يصلي فيه فلو صلى عرياناً لم تجز لان الربع بمنزلة الكمال في بعض الاحكام ألا ترى أن نجاسة الربع في حالة الاختيار في المنع من جواز الصلاة كنجاسة الكل فكذلك طهارة الربع في حالة الضرورة كطهارة الكل لوجوب الصلاة فيه وأما اذا كان الثوب كله مملوئاً دماً أو كان الطاهر منه دون ربه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه وهو الافضل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجزئه الصلاة الا فيه لان الصلاة في الثوب النجس أقرب الى الجواز من الصلاة عرياناً فان القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع الجواز فكذلك الكثير في قول بعض العلماء وقال عطاء من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته ولم يقل أحد بجواز الصلاة عرياناً في حالة الاختيار ولأنه لو صلى عرياناً كان تاركاً لفرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود فاذا صلى فيه كان تاركاً فرضاً واحداً وهو طهارة الثوب فهذا الجانب أهون . وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أهونهما فمن ابتلى بلبيتين فعليه أن يختار أهونهما وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا الجانبان في حكم الصلاة سواء على معنى أن كل واحد منهما ضرورة محضة لا تجوز عند الاختيار في النفل ولا في الفرض يعني الصلاة عرياناً والصلاة في ثوب مملوء دماً وانما يعتبر التفاوت في حكم الصلاة فاذا استويا خير بينهما والاولى أن يصلي فيه لأن ستر العورة غير مختص بالصلاة وطهارة الثوب عن النجاسة تختص بها فلماذا كان الافضل أن يصلي فيه * قال (واذا أحدث الرجل في ركوعه أو سجوده فذهب وتوضأ وجاء لم يجزئه الاعتداد بالركوع والسجود الذي أحدث فيه) لأن الحدث قد نقضه ومعنى

علمه قال له اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى يطمئن كل عضو منك الحديث ورأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي ولا يتم الركوع والسجود فقال منذ كم تصلي هكذا فقال منذ كذا فقال انك لم تصل منذ كذا ومثل هذا لا يعلم بالرأي وإنما يقال سماعاً ﴿ولنا﴾ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في المسجد مع أصحابه فدخل رجل وصلى وخفف فلما خرج أسأوا القول فيه فقالوا آخرها ثم لم يحسن أداءها فقال عليه الصلاة والسلام ألا أحد يشتري صلواته منه فخرج أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فاشتراها بدرهم فأبى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل فقال لو أعطيتني ملء الأرض ذهباً ما بعتكها فعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال ألم أنبأكم عن المصاين فقد جعل فعله صلاة معتبرة وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن صلاة الاعراب الذين ينقرون نقراً فقال ذلك خير من لا شيء ولأن الركنية لا تثبت الا باليقين وإنما ورد النص بالركوع والسجود ومطلق الاسم يتناول الاذنى فبقيت الركنية بذلك القدر والزيادة على ذلك الاكمال ولكن ترك ما هو لاكمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده وقد نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي فيما علمه فإنه قال اذا فعلت ذلك فقد أتممت صلواتك وان نقصت من ذلك فقد نقصت صلواتك . اذا عرفنا هذا فنقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى القومة التي بين الركوع والسجود ركن فإنه اذا تذكر السجدة في الركوع إما السجدة الصلواتية أو التلاوية فخر لها ساجداً ولم يأت بتلك القومة فعليه إعادة الركوع ليأتي بتلك القومة . وعندنا تلك القومة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة والاولى إعادة ليأتي بها . ثم قدر الركن من الركوع أدنى الانحطاط على وجه يسمى راكعاً في الناس وفي السجود امساس جبهته أو أنفه على الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمفروض من الرفع بين السجدين قدر ما يزايل جبهته وأنفه الأرض ليتحقق به الفصل بين السجدين . وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز الا أن يرفع بقدر ما يكون الى القعود أقرب منه الى السجود والاول اقيس * قال (واذا أدرك الرجل ركعة مع الامام من المغرب فلما سلم الامام قام يقضى قال يصلي ركعة ويقعد) وهذا استحسان والقياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته ويؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ووجه الاستحسان أن هذه الركعة ثانياً هذا المسبوق والتعدة بعد الركعة الثانية في صلاة

المغرب سنة وهذا لان الثانية هي الثالثة الاولى والثانية الاولى في حقه هذه الركعة وروى
 أن جندبا وسروقا رضی الله تعالى عنهما ابتلایا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق
 ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا عن ذلك ابن مسعود رضی الله تعالى عنه فقال
 كلا كما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق وتأويل قوله كلا كما أصاب طريق
 الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلى المسبوق مع الامام آخر صلاته حكماً
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى في القراءة والقنوت هو
 آخر صلاته وفي حكم القعدة هو أول صلاته ومذهبه مذهب ابن مسعود ومذهبهما مذهب
 علي رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أول صلاته فعلا وحكما
 لانه لا يتصور الآخر الا بعد الاول في الاداء ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول
 الصلاة فكذلك ما بعده ولكننا نقول لو كان هذا مؤدياً لأول الصلاة كان مخالفاً لامامه
 ولا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاقضوا فهو
 نص على أنه مؤد مع الامام ما أدرك لا ما فاته ولكن محمد رحمه الله تعالى جملة في حكم
 القراءة هكذا احتياطاً حتى تلزمه القراءة فيما يقضى لأن القراءة مكررة في صلاة واحدة
 وكذلك في حكم القنوت لأنه يتكرر في صلاة واحدة فلو جعلنا ما يؤديه مع الامام أول
 الصلاة للزمه القنوت فيما يقضى فيؤدي الى تكرار القنوت في صلاة واحدة فأما في حكم
 القعدة فتم الصلاة بقعدة هي ركن ولن يكون ذلك الا بعد أن يجمل ما يؤديه مع الامام
 أول الصلاة فلماذا قعد اذا صلى ركعة * وحكي عن يحيى البناء وكان من أصحاب محمد
 رحمه الله تعالى أنه سأله عن هذه المسئلة فأجاب بما قلنا فقال علي وجه السخرية هذه صلاة
 معكوسة فقال محمد رحمه الله تعالى لا أفاحت قال وكان كما قال أفلاح أصحابه ولم يفلح بدعائه
 * قال (وأحب أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء شيء أدناه طول ذراع) لما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم في الصحراء فليخذ بين يديه ستره
 وكانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركز في الصحراء بين يديه فيصلي
 اليها حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في
 قبة حمراء من آدم فركز بلال العنزة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها
 والناس يمرون من ورائها وانما قال بقدر ذراع طولا ولم يذكر العرض وكان ينبغي أن تكون

ستره

في غلظ أصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم فان المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد (واذا اتخذ السترة فليدن منها) لما جاء في الحديث اذا صلى أحدكم الى سترة فليرهقها وان لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة لأن الامر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة وان مرّ بين يديه مارت من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا وقال أصحاب الظواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يفسد صلاته لحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات قال الكلب الاسود فقيل له وما بال الاسود من غيره فقال أشكل على ما أشكل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الاسود شيطان ﴿ ولنا ﴾ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وادروا ما استطعتم والحديث الذي رووا رده عائشة رضي الله تعالى عنها فانها قالت لعروة يا عروة ماذا يقول أهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرتموني بالكلاب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنائز والدليل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار عليه فوقف ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته قال هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبن اللثام والدليل على أن مرور الحمار والكلب لا يقطع الصلاة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخي الفضل على حمار في البادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه . وينبغي أن يدفع المار عن نفسه لكيلا يشغله عن صلاته عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم وادروا ما استطعتم الا أنه يدفعه بالإشارة أو الاخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشى ولا علاج ومن الناس من قال ان لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي فأراد أن يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقعده على

استه فجاء الى ابيه يشكو ابا سعيد فدعاه فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابني انما ضربت
الشیطان قال لم تسمى ابني شیطانا قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى أحدكم فأراد ماراً أن يمر بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شیطان ولكننا نستدل
بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا يعني بأعمال الصلاة وتأويل حديث أبي سعيد
رضي الله عنه أنه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة (ويكره للمار أن يمر بين يدي
المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف ولو الى أربعين
ولم يوقت يوماً ولا شهراً ولا سنة (وحدث المرور بين يديه غير منصوص في الكتاب وقيل
الى موضع سجود وقيل بقدر الصفيين) وأصح ما قيل فيه أن المصلي لو صلى بخشوع فالى الموضع
الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه وفيما وراء ذلك لا يكره وحكى أبو عصمة
عن محمد رحمه الله تعالى اذا لم يجد سترة يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو
لناظر من بعد ومن الناس من يقول يخط بين يديه اما طولا شبه ظل السترة أو عرضا شبه
المحراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان
لم يجد فليخط بين يديه خطأ ولكن الحديث شاذ فيما تم به البلوي فلم نأخذ به لهذا قال (واذا
انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته) وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن فرافصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي في حجرة من الارض فقال أعد صلاتك
فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴿ ولنا ﴾ حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال فأقامني
واليتم من ورائي وأمي أم سليم وراءنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف وفي
هذا الحديث دليل على أنها تفسد صلاة الرجل لانه أقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد
فما كان ذلك الا صيانة لصلاتهما وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم راكع فكبر وركع ثم دب حتى لصق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلاته قال زادك الله حرصاً ولا تعد أو قال ولا تعد فقد جوز اقتداءه
به وهو خلف الصف . يدل عليه أنه لو كان يجنبه مراهم تجوز صلاته بالاتفاق وصلاة
المراهق تخلق فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف ولذلك لو تبين أن من كان يجنبه كان
محدثاً تجوز صلاته وهو منفرد خلف الصف وتأويل الحديث نفي الكمال لقوله صلى الله

عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والامر بالاعادة شاذ ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الارض اى ناحية ولكن الاولى عندنا أن يختلط بالصف ان وجد فرجة وان لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطفان معه فان لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علماً وحسن الخلق لكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فان لم يجزء اليه أحد حينئذ يقف خلف الصف بهذا الامام لأجل الضرورة فان كان بين الامام وبين المقتدى حائط أجزاءه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجزئها واليه أشار في الأصل في تعليل مسألة المحاذاة. وفي الحاصل هذا على وجهين ان كان الحائط قصيراً دليلاً يعنى به الصغير جداً حتى يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء وان كان كبيراً فان كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك وان لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان. وجه الرواية التي قال لا يصح الاقتداء أنه يشبهه عليه حال امامه ووجه الرواية الاخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر فينهم وبين الامام حائط الكعبة ولم يمنهم أحد من ذلك فان كان بينهما طريق يمر الناس فيه أو نهر عظيم لم تجز صلته لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق فلا صلاة له وفي رواية فليس معه والمراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق والمراد من النهر ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء فان كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ لان اتصال الصفوف خرج هذا الموضع من أن يكون ممراً للناس وصار مصلي في حكم هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد فيصح الاقتداء * قال (والفتح على الامام لا يفسد الصلاة) يعنى المقتدى فأما غير المقتدى اذا فتح على المصلي تفسد به صلاة المصلي وكذلك المصلي اذا فتح على غير المصلي لانه تعلم وتعلم والقارىء اذا استفتح غيره فكأنه يقول بعد ما قرأت ماذا فذكرني والذي يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخدمني ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاة المصلي فأما المقتدى اذا فتح على امامه هكذا في القياس ولكنه استحسن لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنین فترك حرفاً فلما

الفتح على الامام

فرغ قال ألم يكن فيكم أبي فقالوا نعم يا رسول الله فقال هلا فتحت علي فقال ظننت أنها نسخت فقال لو نسخت لأنبأتكم بها وعن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا استطعمك الامام فأطعمه وابن عمر قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتدكر سورة فقال نافع إذا زلزلت الارض زلزالها فقرأها ولان المقتدي يقصد اصلاح صلاته فان قرأ الامام فلتحقق حاجته قلنا لا تفسد صلاته وبهذا لا ينبغي أن يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام أن يحوجه الى ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول علي رضي الله تعالى عنه إذا استطعمك الامام فأطعمه وهو مليم أي مستحق اللوم لانه أحوج المقتدي الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينوي بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو فقراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه وانما هذا اذا أراد أن يفتح على غير امامه فحينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التلميم فلا يضره ذلك * قال (وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها) لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة ولدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره ولانه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته وهذا من جملة ذلك وقيل هذا اذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب فاما اذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل انسانا في صلاته لان هذا عمل كثير والاظهر أن الكل سواء فيه لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالشيء بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ واذا رمى طائرا بحجر لم تفسد صلاته لان هذا عمل قليل ولكنه مكروه لانه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة ولم يذكر الكراهة في قتل الحية والعقرب لانه محتاج الى ذلك لدفع أذاها عن نفسه وليس في أذى الطير ما يحوجه الى هذا لدفع أذاها عن نفسه فانما ذكر الكراهة فيه وان أخذ قوسا ورمى به فسدت صلاته وبعض أهل الأدب عابوا عليه في هذا اللفظ وقالوا الرمي بالقوس اسقاطه من يده وانما يقال يرمى اذا رمى بالسهم غير أن المقصود لمحمد كان تعليم عامة الناس ووجد هذا اللفظ معروفا في لسان العامة فلماذا ذكره وانما فسدت صلاته لانه عمل كثير فان أخذ القوس

وتشقيف السهم عليه والمد حتى رمى عمل كثير يحتاج فيه الى استعمال اليدين والناظر اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فكان مفسداً لهذا وكذلك لو ادهن أو سرح رأسه أو أرضعت المرأة صبيها من أصحابنا من جعل الفاصل بين العمل القليل والكثير أن يحتاج فيه الى استعمال اليدين حتى قالوا اذا زرقميصه في الصلاة فسدت صلاته واذا حل ازاره لم يفسد والاصح أن يقال فيه ان كل عمل اذا نظر اليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته وكل عمل لو نظر اليه الناظر فرجما يشتبه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد فما ذكر من الاعمال اذا نظر الناظر اليه لا يشك أنه في غير الصلاة فان المرأة اذا حملت صبيها أو أرضعته لم يشك على أحد أنها في غير الصلاة وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر ثم قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن فلو كان الارضاع غير مفسد للصلاة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة القراءة لاجل بكائه وان قاتل في صلاته فسدت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه مشغولاً بالقتال فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها وكذلك ان أكل أو شرب في الصلاة ناسياً أو عامداً بخلاف الصوم فإنه يفصل بين النسيان والعمد لانه قد اقترن بحال المصلي ما يذكره فان حرمة الصلاة مانعة من التصرف في الطعام المؤدي الى الأكل فهذا سوى بين النسيان والعمد وفي الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره فان الصوم لا يمنع ما يؤدي الى الأكل وهو التصرف في الطعام ثم الأكل كل عمل لو نظر اليه الناظر لا يشك أنه في غير الصلاة وعلى هذا قال محمد مضع العلك في الصلاة يفسدها لان الناظر اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة وان كان في أسنانه شيء فابتاعه لم يضره لان ما يبقى بين الاسنان في حكم التبع لريقه فهذا لا يفسد الصوم وهذا اذا كان دون الحمصة فان ذلك يبقى بين الاسنان عادة وكذلك ان قلص أقل من ملء الفم ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه فهذا بمنزلة ريقه الأثرى أنه لا ينقض وضوءه فكذلك لا يفسد صلاته والمتهجد بالليل قد يتلى بهذا خصوصاً في ليالي رمضان اذا امتلأ من الطعام عند الفطر فللبول قلنا لا يفسد صلاته * قال (وان انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم من موضع فانقتل فغسله لم يبن على صلاته) وفي الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يبنى لان هذا بعض ماورد به النص فقد روينا في الرعاف ومن رعن يحتاج الى غسل أنفه الى الوضوء فاذا كان له أن يبنى ثمة فها هنا أولى . وجه ظاهر

بول

الرواية أن البناء على الصلاة حكم ثبت بالآثار بخلاف القياس فلا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كل وجه وهذا ليس في معنى المنصوص عليه لأن الانصراف هناك كان للوضوء ولا بد منه والانصراف هاهنا لغسل النجاسة عن الثوب وقد لا يحتاج إليه بأن يكون عليه ثوبان فيلحق ما تنجس من ساعته فهذا أخذنا فيه بالقياس وقلنا لا يبنى * قال (وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى على صلاته كما لورعف) ومراده من هذا اذا سال بغير فعله فأما اذا عصره حتى سال أو كان في موضع ركبته فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمدة قال لا يبنى على صلاته وان أصابته بندقه فشجته فسأل منه دم لم يبنى على صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبنى اذا توضأ لان عمر رضی الله تعالى عنه لما طمن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف ولو فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم فلم يستخلفه ولان الحدث سبقه بغير صنعه فهو كالحدث السماوي * ولنا * أن الحدث كان بصنع العباد فيمنعه كما لو كان بصنعه لان هذا ليس في معنى المنصوص عليه فان الحدث السماوي العذر المانع من المضي ممن له الحق وهنا العذر من غير من له الحق وبينهما فرق فان المريض يصلي قاعداً ثم لا يعيد اذا برأ والمقيد يصلي قاعداً ثم تلزمه الاعادة عند اطلاقه وحديث عمر رضی الله تعالى عنه كان قبل افتتاح الصلاة ليفتح الصلاة ألا ترى أنه روي أنه لما طعن قال آه قتاني الكلب من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وهذا كلام يمنع البناء على الصلاة * قال (وان نام في صلاته فاحتلم في القياس يغتسل ويبنى) يريد القياس على الاستحسان في الحدث الصغرى ولكني أستحسن أن يستقبل يريد العود الى القياس الاول لان هذا ليس في معنى المنصوص عليه فانه يحتاج في الاغتسال الى كشف العورة ولا يحتاج اليه في الوضوء ولان المصلي قد يتبلى بالحدث الصغرى عادة فمن النادر أن يتبلى بالحدث الموجب الاغتسال والنادر ليس في معنى ماتم به البلوى * قال (واذا سقط عن المصلي ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه فانه يمضي على صلاته) وفي القياس يستقبل الصلاة لوجود انكشاف العورة في الصلاة وهو مناف لما ابتدأها ولكنه استحسن فقال الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة وذلك لا يمنع جواز الصلاة فهذا مثله وهذا اذا لم يؤد ركناً ولم يمكث عرياناً بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن

فان مكث عريانا ذلك القدر فليس له أن يبنى قياساً واستحساناً وكذلك ان سال عليه نجاسة كثيرة وعليه ثوبان فان ألقى النجس من ساعته فهو على القياس والاستحسان كما مروان أدي ركنا أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن استقبال الصلاة * قال (واذا صلت المرأة وربيع ساقها مكشوف أعادت الصلاة) وان كان أقل من ذلك لم تمد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً . فالخاصل أن ستر العورة فرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس والناس في الاسواق أكثر منهم في المساجد ورأس المرأة عورة قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرأة حائض الا بخمار أو صلاة بالغة فان الحائض لا تصلي . ثم القليل من الانكشاف عفو عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وهو نظير القليل من النجاسة . ودليلنا فيه ضرورة وبلوى خصوصاً في حق الفقراء والذين لا يجدون الا الخلق من الثياب فقد روى عن عمر بن أبي سلمة قال كنت أؤم أصحابي يعني الصبيان وعلى ازار متخرق فكانوا يقولون لأمي غطى عنا است ابنك فدل أن القليل من الانكشاف عفو لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع فقد روى أبو يوسف ذلك بالنصف لان القلة والكثرة من الاسماء المشتركة فان الشيء اذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً واذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً فاذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل واذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير وفي النصف سواء روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . في احدهما لا يمنع لان الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد . وفي الاخرى استوى لجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطاً لامادة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قدرا الكثير بالربع فان الربع يحكي الكمال ألا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعة ومن نظر الى وجه انسان يستجيز من نفسه أن يقول رأيت فلانا وانما رأى أحد جوانبه الاربعة والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ فأما في القبل والدبر فقد ذكر الكرخي أن التقدير فيهما بالدرهم دون الربع لأنها عورة غليظة فتقاس بالنجاسة الغليظة وهذا ليس بقوى فانه ليس في هذا اظهار معنى التغليظ لأن الدبر مقدر بالدرهم فعلى قياس قوله اذا انكشف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم فان قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه والأصح

أن التقدير بالربع في الكل واليه أشار في الزيادات * قال (واذا صلت وشيء من رأسها وشيء من بطنها وشيء من عورتها باد فان كان ذلك اذا جمع بلغ قدر ربع عضو يمنع جواز الصلاة) والا فلا * قال (وتعمد المرأة في صلاتها كاستر ما يكون لها) لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة ضمى بعض اللحم الى الارض ولان مبنى حالها على التستر في خروجها فكذلك في صلاتها ينبغي أن تستر بقدر ما تقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة * قال (رجل دعا في صلاته فسأل الله تعالى الرزق والعافية لم تفسد صلاته) لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه الصلاة والسلام وأما في سجودكم فاجتهدوا بالدعاء فانه من أن يستجاب لكم . وحاصل المذهب عندنا أنه اذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته وان دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا دعا في صلاته بما يباح له أن يدعو به خارج الصلاة لم تفسد صلاته لقوله تعالى واستلوا الله من فضله وقال عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لعالمكم والملح لقدوركم وان عليا رضي الله تعالى عنه في حرابه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من ناواه بنو ولنا حديث معاوية بن الحكم فتمد جمل قوله يرحمك الله من جنس كلام الناس وقال ان صلاتنا هذه لا يصاح فيها شيء من كلام الناس فهو كلامهم وان سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه رأى ابناً له يدعو في صلاته فقال اياك أن تكون من المعتدين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في أمتي أقوام يعتدون في الدعاء وتلا قوله تعالى انه لا يحب المعتدين ثم قال أما يكفياك أن تقول اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ولا حجة في حديث علي فانهم لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أما بعد فاذا أتاك كتابي فأعد صلاتك . وفي الاصل قال أرايت لو أنشد شعراً أما كان مفسداً لصلاته ومن الشعر ما هو ذكروا نحو قول القائل

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل * قال (واذا صر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف

عندها وسأل أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن في التطوع

اذا كان وحده) لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال فامر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما امر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله جل وعلا وما امر بآية فيها مثل الا وقف وتفكر فأما اذا كان اماما كرهت له ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات والائمه بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات وربما عمل القوم بما يصنع وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلاته لانه لا يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع وينصت لان القوم بالاستماع أمروا والى الانصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . ويترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدى خلف الامام فالمدني عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات وعند أهل المدينة منهم مالك رحمه الله تعالى يقرأ في صلاة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يقرأ في كل صلاة الا أن في صلاة الجهر أو ان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي فقلنا نعم فقال لا تقرؤن الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها وفي رواية لا صلاة لمن لم يقرأها والمعنى فيه أن القراءة ركن من أركان الصلاة فلا تسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود بخلاف ما اذا أدرك الامام في الركوع لأن تلك الحالة حالة الضرورة فانه يخاف فوت الركعة بسبب الضرورة قد تسقط بعض الأركان ألا ترى أن القيام بعد التكبير ركن وقد يسقط هذا للضرورة ﴿ ولنا ﴾ قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدى ومنهم من حمه على حال الخطبة ولا تنافي بينهما ففيه بيان الامر بالاستماع والانصات في حالة الخطبة لما فيها من قراءة القرآن قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة وقال في الحديث المعروف واذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا ومنع المقتدى من القراءة خلف الامام مروى عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة وقد جمع أساميهم أهل الحديث . وقال سعد بن أبي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلاته والمعنى فيه أن القراءة

تفكر

قراءة خلف الامام

دلالة حنيفة

غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر والعمل به قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملاً وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم فاذا اشتغل كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود وهذا نظير الخطبة فالمقصود منها الوعظ والتدبر وذلك بأن يخاطب الامام ويستمع القوم لا أن يخاطب كل واحد منهم لنفسه دل عليه اذا أدرك الامام في حالة الركوع فان خاف فوت الركعة سقط عنه فرض القراءة ولو كان من الاركان في حق المقتدى لما سقط بهذا العذر كالكوع والسجود ولا يقال ان ركن القيام يسقط فانه لا بد من أن يكبر قائماً وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم ولا حجة لهم في الحديث فانه بقراءة الامام تصير صلاة القوم بالقراءة كما أن بخطبة الامام تصير صلاتهم جميعاً بالخطبة وحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه يحمل على أنه كان ركناً في الابتداء ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك ألا ترى أنه لما سمع رجلاً يقرأ خلفه قال مالي أنزع في القرآن . والقراءة مخالفة لسائر الاركان فما هو المقصود بها لا يحصل بفعل الامام بخلاف القراءة على ما مر ومذهب مالك رحمه الله تعالى مروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان رجلاً سأله أقرأ خلف الامام فقال له أما في الظهر والمصر فتم . قال (واذا مرت الخادم بين يدي المصلي فقال سبحان الله أو أوما بيده ليصرفها لم تقطع صلاته) لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على زينب فلم تقف وقال صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في الكتاب وأحب الى أن لا يفعل معناه ولا يجمع بين التسبيح والاشارة باليد فان له بأحدهما كفاية فمنهم من قال المستحب أن لا يفعل شيئاً من ذلك وتأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في وقت كان العمل فيه مباحاً في الصلاة فان استأذن عليه انسان فسبح وأراد اعلامه أنه في الصلاة لحديث علي رضي الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت اذا أتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت ولانه قصد بهذا صيانة صلاته ولو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالفظ في القراءة وان أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك فان أراد جوابه قطع صلاته وان لم يرد جوابه لم يقطع لان مطلق الكلام محمول على قصد التكلم فاذا أراد به الجواب كان جواباً ومعنى استرجاعه

أعينوني فاني مصاب ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاته فكذلك اذا اراده بالاسترجاع
واذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله وأراد جواب
الخبر فقد قطع صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف التعميد
وأشبه ذلك لا يقطع الصلاة وان أراد به الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن فما تلفظ به شرعت الصلاة لأجله فلو فسدت صلاته
انما تفسد بنيته ومجرد نية الكلام غير مفسد . ولم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة
الاسترجاع والأصح أن الكل على الخلاف ومن سلم قال الاسترجاع اظهر المصيبة
وما شرعت الصلاة لأجله والتعميد اظهر الشكر والصلاة شرعت لأجله ﴿ ولنا ﴾ قوله
عليه الصلاة والسلام من سبح من غير غضب ولا عجب فله من الاجر كذا وانما جعله مسجاً
اذا لم يقصد به التعجب فثبت له أنه اذا قصد به التعجب كان متعجباً لا مسجاً وهذا لان
الكلام مبني على غرض المتكلم فمن رأى رجلاً اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة وأراد به خطابه لم يشكل على أحد أنه متكلم لا قارئاً واذا قيل
للمصلي بأي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد وأراد الجواب لا يشكل أنه
متكلم به واذا أنشد شعراً فيه ذكر اسم الله لم يشكل أنه كان منشداً الا اذا كرر حتى
تفسد صلاته فكذلك فيما نحن فيه * قال (واذا قرأ في صلاته في المصحف فسدت صلاته)
عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاته تامة ويكره ذلك
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يكره لحديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان
يوثماني شهر رمضان وكان يقرأ في المصحف ولانه ليس فيه الا حمل المصحف بيده والنظر
فيه ولو حمل شيئاً آخر لم تفسد صلاته فكذلك المصحف الا أنهما كرها ذلك لانه تشبه
بفعل أهل الكتاب والشافعي رحمه الله تعالى قال ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فانا
نأكل كما يأكلون ولا يحنى حنيفة رحمه الله تعالى طريقان . أحدهما أن حمل المصحف
وتقليب الاوراق والنظر فيه والتفكير فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد للصلاة كالرمي
بالقوس في صلاته وعلى هذا الطريق يقول اذا كان المصحف موضوعاً بين يديه أو قرأ بما
هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته . والأصح ان يقول انه يلحق من المصحف فكانه
تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته الا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفياً ومن لا

يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أمياً يصلي بغير قراءة فدل أنه متعلم من المصحف
وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعاً بين يديه أو في يديه وليس المراد بحديث
ذكو أن أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع
القرآن عن ظهر القلب والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض
* قال (رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ فلا بأس بذلك عندنا) وقال مالك رحمه الله تعالى
لا تجوز صلاته ولا ينتفع عنده بجلد الميتة وإن كان مدبوغاً إلا في الجأ من الأشياء واستدل
بحديث عبد الله بن حكيم الليثي قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بسبعة أيام وفيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم
أيما اهاب دبغ فقد طهر وتأويل حديث عبد الله أنه كان قبل الدباغة قال الأصمعي رحمه
الله تعالى الاهاب اسم جلد لم يدبغ فاذا دبغ يسمى أديماً ثم المحرم بالموت ما يدخل تحت
مصلحة الأكل قال صلى الله عليه وسلم إنما حرم من الميتة أكلها وبالدباغ خرج الجلد من
أن يكون صالحاً للكل وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة وقد زال
ذلك بالدباغ فصار طاهراً كالخمر تخال وأصح ما قيل في حد الدباغ عندنا ما يعصمه من
النتن والفساد حتى إذا شمسه أو ترّبه كان ذلك دباغاً عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يكون دباغاً إلا بما يزيل الدسومات النجسة عنه وذلك باستعمال الشب والقرض
والعفص ﴿ ودليلنا ﴾ فيه أن المقصود إخراجه من أن يكون صالحاً لمنفعة الأكل وقد حصل
ذلك وبه تبين أنه لم يبق فيه الدسومات النجسة فانها لو بقيت فيه لأنتن بمضي الزمان
وكذلك جلود السباع عندنا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقاس بجلد الخنزير والآدمي ﴿ ولنا ﴾ عموم
الحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب والفيل والسمور
ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير نكير منكر يدل على طهارته بالدباغ فأما جلد
الخنزير فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يطهر بالدباغ أيضاً وفي ظاهر الرواية
لا يحتمل الدباغة فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي وإنما لا يطهر
لعدم احتمال المطهر وهو الدباغ أو لأن عينه نجس وجلده من عينه فأما في سائر الحيوانات
النجس ما اتصل بالعين من الدسومات وعلى هذا جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ وقال

حديث ذكوان
كما عذب

الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يطهر وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لان عين الكلب نجس عندهما ولكننا نقول الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان عينه نجسا لما أبيح الانتفاع به فان كان الجلد غير مدبوغ فصلى فيه أو صلى ومعه شئ كثير من لحم الميتة فصلاته فاسدة لانه حامل للنجاسة وان صلى ومعه شئ من أصوافها وشعورها أو عظم من عظامها فصلاته تامة عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه فيهما حياة وقال مالك رضي الله تعالى عنه في العظم حياة دون الشعر واستدلوا بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم ولانه ينمو بتمادي الروح فكان فيه حياة فيحله الموت فيتنجس به ومالك يقول العظم يتألم ويظهر ذلك في السن بخلاف الشعر ﴿ ولنا ﴾ أنه مبان من الحي فلا يتألم به ويجوز الانتفاع وقال صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحي فهو ميت فلو كان فيه حياة لما جاز الانتفاع به ولا نقول ان العظم يتألم بل ما هو متصل به فاللحم يتألم وبين الناس كلام في السن أنه عظم أو طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وتأويل قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم أي النفوس وفي العصب روايتان في احدي الروايتين فيها حياة لما فيها من الحركة وينجس بالموت ألا ترى أنه يتألم الحي بقطعه بخلاف العظم فان قطع قرن البقرة لا يؤلمها فدل أنه ليس في العظام حياة فلا يتنجس بالموت واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بشاة ملقاة ليمونة فقال هلا انتفعتم باهابها ف قيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة أكلها وهذا نص على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الاكل لا يتنجس بالموت وعلى هذا شعر الآدمي طاهر عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق شعره قسم شعره أصحابه فلو كان نجسا لما جاز لهم التبرك به ولكن لا ينتفع به لحرمة لا لنجاسته وكذلك عظمه لا ينتفع به لحرمة والذي قيل اذا طحن سن الآدمي مع الخنطة لم يؤكل وذلك لحرمة الآدمي لالنجاسته فأما الخنزير فهو نجس العين عظمه وعصبه في النجاسة ك لحمه فأما شعره فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز استعماله للخراز لاجل الضرورة وفي طهارته عنه روايتان في رواية طاهر وهكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه طاهر لما كان الانتفاع به جائزا ولهذا جوز أبو حنيفة بيعه لان الانتفاع لا يتأدى به الا بعد الملك وهو نجس في احدي الروايتين لان الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ألحق الفيل

بالخزير والاصح أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر وقد جاء في حديث ثوبان ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اشترى لفاطمة سوارين من عاج وظهر استعمال الناس العاج من غير تكبير
 فسدل على طهارته * قال (رجل صلى وقدامه عذرة قال لا يفسد ذلك صلاته) لان شرط
 الصلاة طهارة مكان الصلاة وقد وجد فالنجاسة فيما وراء ذلك لا تضره والمستحب أن يبعد
 من موضع النجاسة عند أداء الصلاة لان لمكان الصلاة حرمة فيختار لها أقرب الاماكن
 الى الحرمة وان كانت النجاسة في موضع قيامه فصلاته فاسدة اذا كانت كثيرة لان القيام
 ركن فلا يتأدى على مكان نجس وكونه على النجاسة ككون النجاسة عليه في افساد الصلاة
 فان كانت النجاسة في موضع سجوده فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وروى أبو يوسف عنه أن صلاته جائزة ووجهه أن فرض
 السجود يتأدى بوضع الارنية على الارض عنده وذلك دون مقدار الدرهم . ووجه ظاهر
 الرواية أن السجود فرض فاذا وضع الجبهة والانف تأدى الفرض بالكل كما اذا طول القراءة
 أو طول الركوع كان مؤدياً للفرض واداء الكل بالفرض في المكان النجس لا يجوز والجبهة
 والانف أكثر من قدر الدرهم وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا سجد
 على مكان نجس ثم أعاد على مكان طاهر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته .
 وجه قوله أن السجدة قد فسدت بأدائها على مكان نجس والصلاة الواحدة لا تجزأ فاذا
 فسدت بعضها فسدت كلها كما لو أقام على النجاسة عند التحريم . ووجه قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ان الركن لا يتأدى على مكان نجس فكأنه لم يؤدها أصلاً حتى أداها على مكان
 طاهر وهكذا نقول اذا كان عند التحريم على مكان نجس يصير كأنه لم يتحرم للصلاة أصلاً
 حتى لو كان متطوعاً لا يلزمه القضاء وان كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين
 جازت صلاته عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجزئه لان أداء السجدة بوضع اليدين
 والركبتين والوجه جميعاً فكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه فأكثر
 ما في الباب أن له بدأ من موضع اليدين والركبتين وهذا لا يدل على الجواز لا اذا وضع
 يده على المكان النجس كما لو لبس ثوبين بأحدهما نجاسة كثيرة لا تجوز صلاته وله بد
 من لبس الثوب النجس كما بالاكْتفاء بثوب واحد ﴿ ولنا ﴾ أن وضع اليدين والركبتين
 على مكان نجس كترك الوضع أصلاً وترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع

الجواز كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف وبه فارق الوجه فان ترك الوضع فيه يمنع جواز السجود بخلاف الثوبين فان اللابس للثوب مستعمل له فاذا كان نجسا كان حاملا للنجاسة فلماذا تفسد صلاته كما لو كان يمسكه بيده والمصلي ليس بحامل للمكان حتى تفسد صلاته بهذا الطريق بل الطريق ما قلناه ان ما وضعه على مكان نجس يجعل كأنه لم يضعه أصلا * قال (رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه نجاسة جفت وذهب أثرها جازت صلاته عندنا) وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجزئه لان الشرط طهارة المكان ولم يوجد دليل أن التيمم لا يجوز بهذا الموضع ﴿وَلَنَا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت أي طهرت وقال زكاة الارض يسها ثم النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عنها الارض وينشفها الهواء فلا تبقى عنها بعد تأثير هذه الاشياء فيها فتعود الارض كما كانت قبل الاصابة وقد مر الفرق بين الصلاة والتيمم والصحيح من الجواب أنه لا فرق بين موضع تقع عليه الشمس أو لا تقع وبين موضع فيه حشيش نابت أو ليس فيه لان الحشيش تابع للأرض فان أصاب الموضع ماء فابتل أو ألقى من ترابه في ماء قليل ففيه روايتان احدهما أنه يعود نجسا كما قبل الجفاف والأخرى وهو الأصح أنه لا يتنجس لان بعد الحكم بطهارته لم يوجد الا اصابة الماء والماء لا ينجس شيئا بخلاف ما اذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها لان النجاسة تتداخل في أجزاء البساط فلا يخرجها الا الغسل بالماء وليس من طبع البساط أن يحول شيئا الى طبعه ومن طبع الارض تحويل الاشياء الى طبعها فان الثياب اذا طال مكثها في التراب تصير ترابا فاذا تحولت النجاسة الى طبع الارض بذهاب أثرها حكمنا بطهارة الموضع لهذا وان كان الاثر باقيا لم تجز الصلاة لان ظهور الاثر دليل على بقاء النجاسة * قال (ولا بأس بأن يصلي على الثلج اذا كان ممكنا يستطيع أن يسجد عليه) معناه أن يكون موضع سجوده متلبداً لانه حينئذ يجد جيئه حجم الارض فأما اذا لم يكن متلبداً حتى لا يجد جيئه حجم الارض حينئذ لا يجزئه لانه بمنزلة السجود على الهواء على هذا السجود على الحشيش أو القطن ان شغل جيئه فيه حتى وجد حجم الارض أجزاءً والا فلا وكذلك اذا صلى على طنفسة محشوة جازت صلاته اذا كان متلبداً الا على قول مالك رحمه الله تعالى وقد روى عن بعض الصحابة قال ما أبالي صليت على

عشر طنافس أو أكثر وكذلك الصلاة على الحصير لأنه عمل الناس في مساجدهم بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله أنه لا يجوز الصلاة على الحصير لأن سائلاً سأل عائشة رضي الله تعالى عنها هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير فاني سمعت قول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً فقالت لا ولكن هذا الحديث شاذ فقد اشهر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وهو اسم لقطعة حصير ومعنى قول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً أي محتبساً وجاء في الحديث الصلاة على ما تنبتة الارض أفضل من الصلاة على ما لم تنبتة الارض فلماذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط * قال (ويكره أن يكون قبة المسجد الى حمام أو قبر أو مخرج) لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبة المسجد الى هذه المواضع التي لا تخلو عن الاقدار * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال هذا في مساجد الجماعة فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته الى هذه المواضع لأنه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته الا على قول بشر بن غياث المريسي وكذلك لو صلى في أرض مفضوبة أو صلى وعليه ثوب مفضوب عنده لا يجوز لأن العبادة لا تتأدى بما هو منهي عنه والنهي عندنا اذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها وأصل النهي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن الجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وفوارع الطريق ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله . فأما الجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلاة فيها لانعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان . وأما المقبرة فقبل انما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجداً ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً يصلي بالليل الى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل أنه يقول القمر فجعل ينظر الى السماء فما زال به حتى بينه فعلى هذا القول تجوز الصلاة وتكره وقيل معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوّطون خلفه فعلى هذا

لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان . ومعنى النهي في الحمام أنه مصب الفضالات والنجاسات عادة فعلى هذا اذا صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي أن الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل . ومعنى النهي في قوارع الطريق انه يستضربه المار فعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكي ابن سماعه أن محمداً رحمه الله تعالى كان يصلى على الطريق في البادية وقيل معنى النهي في قوارع الطرق أنها لا تخلو عن الاروات والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق . ومعنى النهي في معاطن الابل قيل لأنها لا تخلو عن النجاسة عادة الا أنه جاء في الحديث صلوا في مرائب النعم ولا تصلوا في معاطن الابل وفيما يكون منها المعاطن والمرائب سواء وقيل معنى النهي أن الابل ربما تصل على المصلى فيبتلى بما يفسد صلاته وهذا لا يتوهم من النعم . وأما فوق ظهر بيت الله النهي عندنا لان الانسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم فلا يمنع جواز الصلاة وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا النهي لافساد صلاته حتى اذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة

لا تجوز صلاته عنده على ما بينه في آخر الكتاب * قال (ومن زحمة الناس فلم يجد موضعا

للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاء) لقول عمر رضي الله تعالى عنه اسجد على ظهر أخيك فانه مسجد لك وقال في خطبته حين طلب من الناس أن يوسع المسجد أيها الناس ان هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار معه فمن لم يجد موضعا فليسجد على ظهر أخيه * وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ان كان السجود على ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ومن أصحابنا من قال المراد ظهر القدم فأما اذا سجد على ظهره فهو راكم لا ساجد فلا يجزئه وهو قول الحسن بن زياد والاصح أنه يجوز لأن الرخصة فيه ثابتة شرعا للضرورة ومن اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزاء أيهما كان لانه بني صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام فالعلم في حق الاصل يعني عنه في حق التبع والبناء والاصل فيه حديث علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما فانهما قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم أهلتما فقالا باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما عندهما وقت الاهلال فان

لم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الظهر والاقداء اذا كان امامه في الجمعة فصلاته فاسدة لأنه يؤدي غير صلاة الامام وتغاير الفرضين يمنع الاقداء وفي غير رواية أبي سليمان قال اذا نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الامام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك وهو كمن نوى الاقداء بهذا الامام وعنده أنه زيد فاذا هو عمرو وكان الاقداء صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاقداء زيد فاذا هو عمرو * قال (واذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له أن يعتمد على شيء الا من عذر) لان في الاعتماد تنقيص القيام ولا يجوز ترك القيام في المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر وان فعل جازت صلاته لوجود أصل القيام ولم يبين الاعتماد في التطوع فقيل لا بأس به لان ترك القيام يجوز في التطوع فتتقيصه أولى وقيل بل يكره لان في الاعتماد بعض التمتع والتجبر ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئاً من ذلك بغير عذر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد جبلاً ممدوداً فقال لمن هذا فقيل لفلانة تصلي بالليل فاذا أعتت اتكأت فقال لتصل فلانة بالليل ما بسطت فاذا أعتت فلتنم * قال (ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخل في الصلاة) وكان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح وهذا فاسد فان أركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريم والتحريم للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخل في الصلاة * قال (واذا افتتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحساناً) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه قياساً لان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر أن يصلي ركعتين قائماً لم يجزه ان يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قائماً لم يجزه ان يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قاعداً وأبو حنيفة يقول القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر ثم هناك لافرق بين حال الابتداء أو البقاء فكذلك هنا وهذا لانه في الابتداء كان مخيراً بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤدي بق والشروع انما يلزمه ما باشر ولا صحة لما باشر الابن وللركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية وقد نص فيه على صفة القيام ولا رواية فيما اذا أطلق النذر فقيل يلزمه بصفة القيام اعتباراً لما يوجبه على نفسه بما يوجب الله تعالى عليه مطلقاً وقيل لا يلزمه لان القيام وراء ما به يتم التطوع

ولا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل هو على الخلاف على قياس مامر في الشروع فان افتتاحها قاعداً فقضى بعضها قائماً وبعضها قاعداً أجزاء لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح التطوع قاعداً فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات أو نحوها قام مقام قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل أن ذلك جائز في التطوع * قال (واذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلًا في صلاته ولا يلزمه القضاء) لان الشروع لم يصح ووجوب القضاء والانتقام ينبنى عليه (وان افتتاحها نصف النهار أو حين تحمر الشمس أو عند طلوعها فان صلى كذلك فقد أساء ولا ينبنى عليه) لانه أداها كما شرع فيها وان قطعها فعليها القضاء الاعلى قول زفر رحمه الله تعالى فانه يعتبر الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة بالشروع في صوم يوم النحر لعلة ان يرتكب المنهى والفرق لنا أن بالشروع هناك يصير صائماً مرتكباً للمنهي وهاهنا بنفس الشروع لا يصير مصلياً ما لم يقيد الركعة بالسجدة وارتكاب المنهى فيه ولان هناك لا يتصور الاداء بذلك الشروع الا بصفة الكراهة وهاهنا يتصور بأن يصبر حتى يذهب الوقت فهذا الزمان القضاء والفرق بين هذا وبين ما سبق أن الشروع كالنذر والنذر بالصلاة في هذه الاوقات يصح فكذلك الشروع فأما النذر بالصلاة بغير وضوء لا يصح * وهنما مسائل . اذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء أو عرياناً أو بغير قراءة فعلي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في المواضع كلها يلزمه ما سمي في الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وعند زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الاحوال كلها لان ما سماه في نذره ليس بقربة وعند محمد رحمه الله اذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمي ما يجوز أداء الصلاة معه في بعض الاحوال كالصلاة بغير قراءة تلزمه * قال (وان افتتح صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزاء) لانه لو أتتها في ذلك الوقت أجزاء فكذلك اذا قضاها في مثل ذلك الوقت * قال (واذا وصلت المرأة وهي حاملة ابتها أجزاءها) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وأمامه بنت أبي العاص يحملها على عاتقه فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها * قال (وهي مسيئة في ذلك) لانه شغلت نفسها بما ليس من أعمال صلاتها وأدنى ما فيه أن ذلك يمنعها من سنة الاعتماد * فان قيل *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل في صلاته ما هو مكروه ﴿قلنا﴾ تأويله أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ولم يكن الاعتماد سنة * قال (وان صلى وفيه شيء يمسكه جازت صلاته) وهذا إذا كان في درهم أو دينار أو لؤلؤة على وجه لا يمنعه من القراءة فإن كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلاته لأنه أكل وكذلك ان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل ولذلك ان كان في كفه متاع يمسكه جازت صلاته كما لو ترك الاعتماد أو وضع اليدين على الركبتين في الركوع . والمصلي قاعداً تطوعاً أو فريضة بعدد يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبياً وان شاء متربعا لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وقال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعله في التشهد وقال أبو يوسف يؤدي جميع صلاته متربعا في حال قيامه فاذا أراد أن يركع قعد على ركبتيه ليكون أيسر عليه * قال (واذا صلى فوق المسجد مقتدياً بالامام أجزاءه) لحديث أبي هريرة أنه وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام وهو في جوفه وهذا اذا كان وقوفه خلف الامام أو بمجذاه فاذا كان متقدماً عليه لم

يجزه كما لو افتتحها في جوف المسجد * قال (وكذلك ان كان على سطح بجانب المسجد وليس بينهما طريق) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يصح اقتداؤه لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة ﴿ولنا﴾ أن اقتدائه وهو على سطح بجانب المسجد بمنزلة اقتدائه به وهو في جوف المسجد معه لأنه لا يشبهه عليه حال امامه وليس بينهما مانع من الاقتداء فلماذا جوزناه * قال (ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس) لان التمثال تماثيل برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تماثلاً بيانه فيما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه ثوب عليه تماثيل طائر فأصبحوا وقد محا وجهه وروى أن جبريل صلوات الله عليه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثيل خيول ورجال فاما أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائد فتوطأ ولان بعد قطع الرأس صار بمنزلة تماثيل الشجر وذلك غير مكروه انما المكروه تماثيل ذى الروح هكذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه نهى مصوراً عن التصوير فقال كيف أصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار وان علياً رضي الله تعالى عنه قال من صور تماثيل ذى الروح كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافع . وان لم تكن مقطوعة الرأس كرهتها في القبلة لان فيه تشبيهاً بمن يعبد الصور . ولكن هذا اذا كان كبيراً يبدو

مسند بصير

لناظرين من بعيد فان كان صغيراً فلا بأس لان من يعبد الصورة لا يعبد الصغير منها جداً وقد كان على خاتم أبي موسى ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله وسلامه عليه كان على فسه أسدان بينهما رجل يلحسانه كأنه كان يحكى بهذا البدء حاله أولان التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالاً قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وكما يكره في القبلة يكره في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها لان الأثر قد جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة فيجب تنزيه مواضع الصلاة عن ذلك الا أنه اذا كانت الصورة على الحائط الذي هو خلف المصلي فالكره فيه أيسر لان معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور تنعدم هنا وكذلك ان كانت الصورة على الأرض والازر والستور وأما على البساط فنقول اتخذ الصورة على البساط مكروه ولكن لا بأس بالنوم والجلوس عليه لان البساط يوطأ فلا يحصل فيه معنى التعظيم وكذلك الوسادة ألا ترى أنه قال في حديث جبريل أو اتخذ وسائل فتوطأ فان كان المصلي على البساط ان كانت الصورة في موضع وجهه أو أمامه فهو مكروه لان فيه معنى التعظيم يحصل بتقرب الوجه من الصورة وان كانت في موضع قدميه فلا بأس به لان معنى التعظيم فيه لا يحصل فصلاته جائزة على كل حال لان الكراهة ليست لمعنى راجع الى الصلاة * قال (رجل قارئ دخل في صلاة أرى تطوعاً أو في صلاة امرأة أو جنب ثم أفسدها علي نفسه فليس عليه قضاؤها) لان شروعه في الصلاة لم يصح حين اقتدى بمن لا يصلح اماماً له ولا يتمكن من أداء الصلاة خلفه ووجوب القضاء يكون بالافساد بعد صحة الشروع * قال (واذا وقفت جارية مراهمة تعقل الصلاة بجنب رجل خلف الامام وهما في صلاته فسدت صلاة الرجل) استحساناً وفي القياس لا تفسد لان صلاة غير البالغة تخلق وليست بصلاة حقيقية ووجه الاستحسان أنها تؤمر بالصلاة وتضرب علي ذلك كما ورد به الحديث فكانت كالبالغة في المشاركة في أصل الصلاة وعليه ينبنى الفساد بسبب المحاذاة لانها تشتهى فلا يصفو قلب الرجل عن الشهوة في حال المناجاة عند محاذاتها وهذا المعنى موجود هنا قال ألا ترى أنها لو صلت بغير وضوء أو عريانة أمرتها أن تعيد الصلاة لأنها إنما تؤمر بالصلاة لتعود فلا يشق عليها اذا بلغت وذلك اذا أدت بصفة يجوز أدائها بتلك الصفة بعد البلوغ بحال فان أدت بغير طهارة أو عريانة لا يحصل هذا المقصود فلها أمرت بالاعادة ولو صلت بغير قناع في القياس تؤمر بالاعادة كما اذا صلت

عريانة لان الرأس منها عورة ولكنه استحسنت فقال تجزئها صلاتها تقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار معناه صلاة بالغة فثبت أن صلاة غير البالغة تجوز بغير الخمار ولان من البالغات من تصلي بغير قناع وهي المملوكة وتجوز صلاتها فصلاة غير البالغة أولى بخلاف العريانة * قال (وللأمة أن تصلي بغير قناع)
 لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقى عنك الخمار يا دقار أنتشبهين بالحرائر وكذلك المكاتب والمديرة وأم الولد لان الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة فان أعتقت في صلاتها أخذت قناعها ومضت في صلاتها استحسانا وفي القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبا في خلال الصلاة. وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في خلال الصلاة مقصورا عليها وقد أتت به كما لزمها بخلاف العريانة لان فرض الستر كان عليها قبل الشروع ولكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا أزيل استقبلت كالمتيم اذا وجد الماء في خلال الصلاة توضأ واستقبل والمتوضئ اذا سبقه الحدث توضأ وبني على صلاته فهذا مثله

باب صلاة المريض

الأصل في صلاة المريض قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الضحاك في تفسيره هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعود في مرضه فقال كيف أصلي فقال عليه الصلاة والسلام صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى الجنب توميء ايماء فان لم تستطع فالله أولى بالمذراى بقبول العذر منك ولان الطاعة على حسب الطاقة قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وتقولوا تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا عرفنا هذا فنقول المريض اذا كان قادراً على القيام يصلي قائماً فاذا عجز عن القيام يصلي قاعداً بركوع وسجود واذا كان عاجزاً عن القعود يصلي بالاياء لانه وسع مثله فان كان قادراً على القيام في أول الصلاة وعجز عن القيام فانه يقعد وفرق بين هذا وبين الصوم فان المريض اذا كان قادراً على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم أصلاً وهنا يصلي. وجه الفرق بينهما وذلك لان في الصوم لما أفطر في آخر اليوم لم يكن فعله في أول اليوم معتداً فلا يشتغل به وفي الصلاة وان

قعد في آخره ولو كان فعله في أول الصلاة وقع معتداً فيشتغل به وأما إذا كان قادراً على القيام
 وعاجزاً عن الركوع والسجود فإنه يصلي قاعداً بإيماء وسقط عنه القيام لأن هذا القيام ليس
 بركن لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون
 ركناً ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد والتشبه بالقعود أكثر ولهذا قلنا بأن
 الموميء يجعل السجود أخفض من ركوعه لأن ذلك أشبه بالسجود إلا أن بشراً يقول إنما
 سقط عنه بالمرض ما كان عاجزاً عن إتيانه فأما فيما هو قادر عليه لا يسقط عنه ولو كان
 الانفصال عنه على ما بينا إن كان عاجزاً عن القعود يصلي بالإيماء مضطجماً مستلقياً على قفاه
 ووجهه نحو القبلة عند علمائنا رحمهم الله تعالى وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه نحو القبلة واحتج بحديث عمران
 ابن حصين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الجنب توميء إيماءً فالنبي صلى الله عليه
 وسلم نص على الجنب ولأن فيما قلنا وجهه إلى القبلة وكما إذا احتضر يضطجع على شقه
 الأيمن هكذا يصلي أيضاً وكذلك يوضع في القبر هكذا إلا أن أصحابنا قالوا بأنه إذا
 استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة فالجانبان منه إلى القبلة ووجهه إلى ما هو القبلة وفيما
 قاله الشافعي رحمه الله تعالى وجهه إلى رجله وهذا ليس بقبلة وكذلك إذا قدر على القيام فوجهه
 أيضاً يكون إلى القبلة بخلاف ما إذا احتضر فإن هناك لم يكن مرضه على شرف الزوال
 فافتراقاً من هذا الوجه . وأما الجواب عن احتجاجه بحديث عمران بن حصين رضي الله
 تعالى عنه فلما قيل بأن مرضه كان بأسوراً فلا يمكنه أن يستلقى على قفاه . والثاني وهو أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال فعلى الجنب توميء إيماءً يعني ساقطاً على الجنب كقوله فاذا وجبت
 جنوبها أي سقطت فكذلك هنا * قال (الموميء إذا اقتدى بالموميء يصح اقتداؤه به) لقوله
 عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن معناه صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدى وتضمن الشيء
 إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه وهاهنا حال المقتدى مثل حال
 الإمام أو دونه فيصح اقتداؤه به فاذا عرفنا هذا فنقول بأن الإمام إن كان قائماً أو قاعداً
 أو مومياً يصح اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فإن كان الإمام قارئاً والمقتدى
 قارئاً أو أمياً يصح اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فأما إذا كان الإمام قاعداً
 والمقتدى قائماً يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وعند محمد

رحمه الله تعالى لا يسح قياساً . وجه قول محمد رحمه الله تعالى ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحد بعدى جالساً وهذا نص عن علي رضي الله عنه أنه قال
 لا يؤمن المتيم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وهذا نص والمعنى فيه وذلك أن الامام صاحب
 عذر فمن كان حاله مثل حال الامام يصح اقتداؤه به وما لا فلا كامامة صاحب الجرح السائل
 للاصحاء ولاصحاب الجروح . وتأثير هذا الكلام وهو ان القيام ركن والمقتدى ينفرد بهذا
 الركن فلو قلنا بانه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتدياً بالبعض دون البعض وهذا لا يجوز
 ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه صلى بأصحابه وكان قاعداً وهم قيام خلفه فانه لما ضعف في مرضه قال مروا أبا بكر يصلي
 بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف اذا وقف في مكانك لا يملك
 نفسه فلو أمرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال انكن صاحبات يوسف مروا أبا بكر
 يصلي بالناس فلما شرع أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة في نفسه
 فخرج وهو يهادى بين الفضل بن عباس وبين علي وكان رجلاه تخطان الارض حتى
 دخل المسجد فسمع أبو بكر حس مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر وتقدم النبي صلى الله
 عليه وسلم وقعد وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يكبرون
 بتكبير أبي بكر وأبو بكر يكبر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يكبرون
 بكبير أبي بكر وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فيكون ناسخاً
 لما كان قبله على ما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال سقط رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن فرسه فجحش شقه الايسر فلم يخرج أياماً فالصحابة دخلوا عليه فوجدوه
 في الصلاة قاعداً فاقتدوا به قياماً فأشار اليهم أن اقعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل
 الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم فان صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين وان صلى قائماً
 فصاوا قياماً أجمعين ولا يؤمن أحد بعدى جالساً ولكننا نقول صار هذا منسوخاً بفعله الاخر
 وهو ما رويناه في حديث مرضه . وانه صلى الله عليه وسلم وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه
 قلنا لا يمكن العمل به لان في الحديث زيادة وهو قوله ولا الماسح للغاسلين وبالاجماع
 امامة الماسح للغاسل جائزة فدل انه لا يمكن العمل به . والفقهاء فيه أن الامام صاحب بدل
 صحيح فاقتداء صاحب الاصل به صحيح كالماسح على الخفين اذا تم الغاسلين بخلاف صاحب

الجرح السائل ونحوه لانه ليس بصاحب بدل صحيح ولان بين القيام والقعود تقارباً في الصلاة حتى يجوز القعود في التطوع من غير عذر وهذا لان القائم كلا الجانبين منه مستوف القاعد أحد الجانبين منه منثن فكان بينهما تقارب فيصح اقتداؤه به كإقتداء القائم بالراكع وان كان الامام يصلي بالاياء مضطجماً والمقتدى يصلي ركوع وسجود لا يصح اقتداؤه به عندنا خلافاً لفرجه الله هو يقول كل واحد منهما مؤدماً هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح اقتداؤه به نظيره اقتداء المتوضئ بالمتميم والغاسل بالماسح ولكننا نقول بان حال المقتدى فوق الامام لان الاكتفاء بالاياء مع القدرة على الركوع والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتداء ولان الاياء ليس ببدل عن الركوع والسجود لانه بعضه فلو قلنا بأنه تصح اقتداؤه به يكون هذا اقتداءً ببعض دون البعض وهذا لا يجوز بخلاف التيميم والمسح فان التيميم بدل عن الوضوء والمسح بدل عن الغسل فيصح اقتداؤه به بالاجماع . فان كان الامام يصلي قاعداً بالاياء والمأموم يصلي قائماً بالاياء يصح اقتداؤه به لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه فيجعل كأن لم يكن ولو كان معدوماً أصلاً يصح اقتداؤه به لان هذا اقتداء القاعد بالقاعد فكذلك هنا فان كان الامام يصلي بالاياء مضطجماً والمقتدى يصلي بالاياء قاعداً أو قائماً لا يصح اقتداؤه بالاجماع لان حاله فوق حال الامام فيمنع صحة الاقتداء * قال (فان نزع الماء من عينيه وأمر

بأن يستلقي على قفاه أياماً ونهى عن القيام والقعود له أن يصلي بالاياء مضطجماً عند علمائنا) وقال مالك رحمه الله ليس له ذلك واحتج بما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال له طيب بعد ما كف بصره لو صبرت أياماً مستلقياً على قفائك لصحت عيناك فشاور في ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها والصحابة فلم يرخصوا له في ذلك وقالوا له أرايت لومت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك فلوجاز ذلك لجوزوا له الا أن علماءنا قالوا بأن حرمة الاعضاء كحرمة النفس ثم اذا خاف الهلاك على نفسه من عدو أو سبع كان معه له أن يصلي مستلقياً على قفاه فكذلك هنا وأما حديث عبد الله بن عباس قلنا يحتمل أنه انما لم يرخصوا له في ذلك لانه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطيب فيما يدعى فلهذا لم يرخصوا له * قال (ولو أن المريض اذا صلى الى غير القبلة متممداً لا تجوز وان أخطأ تجوز) معناه اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة وصلى اليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته وان تعمد لا تجوز لحديث علي رضي الله تعالى عنه أنه قال قبلة المتحري جهة قصده . فالخاص ان المريض انما

فارق الصحيح فيما هو عاجز عنه وأما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء ثم الصحيح إذا اشتبهت عليه القبلة في المغارة فتحري إلى جهة وصلى إليها ثم تين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته ولو تعدد لا تجوز فكذلك هذا وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة ولا يجد أحداً بأن يحول وجهه إلى القبلة له أن يصلى إلى غير القبلة فإذا برأ أعاد الصلاة ولكننا نقول في ظاهر الرواية لا يجب عليه إعادة الصلاة لأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان الصلاة ثم ما سقط عنه من الأركان بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة. وأما إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عريانا لا تجوز صلاته لما بينا أنه فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء ثم الصحيح إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عريانا لا تجوز صلاته فكذلك هنا * قال (قوم مرضى في بيت مظلم اشتبهت عليهم جهة القبلة صلوا بجماعة فتحري كل واحد منهم إلى جهة وصلى إليها جازت صلاة الكل) لأنها تجوز من الأصحاء بهذه الصفة فمن المرضى أولى قال الحاكم رحمه الله تعالى إنما جازت صلاة المقتدي إذا كان المقتدي لا يعلم أنه خالف إمامه فأما إذا علم أنه خالف إمامه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد فساد صلاة الإمام والأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته وهذا بخلاف ما إذا صلى في جوف الكعبة وإن علم أنه خالف إمامه جازت صلاته لأنه ما اعتقد فساد صلاة الإمام إلا إذا كان مقدما على الإمام فينبذ لا تجوز صلاته * قال (مريض متحرر أو مسافر متحري تين له في خلال الصلاة أنه أخطأ القبلة له أن يحول وجهه إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يجب عليه أن يستقبل) لحديث أهل قباء أخبروا في خلال الصلاة أن القبلة حوت من بيت المقدس إلى الكعبة فاستداروا كهيئتهم وهم في ركوع فجوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن المؤدى حصل بالاجتهاد وهذا اجتهاد آخر والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مثله كالقاضي إذا قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر أن اجتهاده كان خطأ في تلك الحادثة بالاجتهاد آخر لا ينقض قضاؤه فكذلك ها هنا * قال (المريض المومي إذا وجب عليه سجدة السهو يومي إيماء لسهوه) لأن سجدة السهو دون الصلوية وتلك تتأدى بالإيماء فهذا أولى فلو أنه عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه الصلاة عند علمائنا

الثلاثة وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى يومئذ بعينيه وان عجز عن الايماء بالعينين قال زفر رحمه الله تعالى وحده يومئذ بالقلب لأنه وسع مثله ولكننا نقول بأن الايماء عبارة عن الاشارة والاشارة انما تكون بالرأس فأما العين يسمى انحاء ولا يسمى ايماء وبالقلب يسمى نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة ونصب الابدال بالرأى لا يجوز. ثم اذا برأ ينظر ان كان معتقاً بهذه الحالة حتى اذا برأ يجب اعادة الصلاة فان كان مغمى عليه ينظر اذا كان مغمى عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه اعادة الصلاة وان كان أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه اعادة الصلاة عند علمائنا وقال بشر يجب عليه اعادة الصلاة وان طال الانغماء . هو يقول الانغماء نوع مرض فلا يسقط القضاء كالنوم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا استوعب وقت صلاة كاملة لا يجب عليه اعادة الصلاة ويقول وجوب القضاء ينبنى على وجوب الاداء ولا يجب عليه الاداء فلا يجب عليه القضاء ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أغمى عليه في أربع صلوات فقضاها عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فقضاها وعبد الله بن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها . والفقهاء فيه هو أن الانغماء اذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر واذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم فيحتاج الى الحد الفاصل بين القصير والطويل فان كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار وان كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً لان الصلاة دخلت تحت حد التكرار * وروى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال اذا أغمى عليه يوماً وليلة يجب عليه القضاء ولكن يعتبر بالساعات لا بالصلوات والاول أصح * قال (واذا لم يستطع السجود لمرض أو جرح أو خوف فهو كله سواء ويومئذ) لانه وسع مثله * قال (فان عجز عن القراءة تسقط عنه القراءة) لان القراءة ركن كما أن القيام ركن فلو عجز عن القيام سقط عنه القيام فكذلك هنا * قال (وان كان على جبهته جراحة ولا يمكنه أن يسجد على الجبهة قال يسجد على أنفه) لان الانف مسجد كالجبهة * قال (ويكره للمريض المومي أن يرفع اليه عود أو وسادة ليسجد عليه) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على مريض ليعوده فوجده يسجد على عوده فقال له ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فأوم برأسك وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دخل على أخيه عتبة ليعوده في مرضه فرأى عوداً يرفع بين يديه وكان يسجد عليه فأخذ العود من يد من كان في يديه

وقال ان هذا شئ عرض لكم الشيطان فأوم بسجودك وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه رأى مريضاً يفعل هكذا فقال أتخذون مع الله آلهة فدل أنه يكره له ذلك وان سجد هل يجوز له ذلك قال ينظر ان خفض رأسه للركوع ثم للسجود يجوز بالايماء لا بوضع الرأس على العود حتى أنه لو رفع العود الى جهته ووضع عليه جهته لا يجوز لانه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الايماء فقلنا بأنه لا يجوز وأما اذا سجد على الوسادة يجوز لما روى عن أم سلمة أنها كان بها رمد فسجدت على المرفقة فجوزها رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال (ولو أن المريض اذا صلى بالايماء مضطجماً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة) ولا يبنى الا على قول زفر رحمه الله تعالى وهذا بناء على أصل وهو أن المنفرد يبنى آخر صلته على أول صلته كالمقتدى يبنى صلته على صلاة الامام ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء والا فلا فنقول بأن الامام اذا صلى بالايماء مضطجماً والمقتدى يصلى بالركوع والسجود لا يصح اقتداؤه به فكذلك هنا لا يجوز له البناء وأما اذا صلى قاعداً بالركوع والسجود ثم برأ وقد رعى القيام في بعض الصلاة له أن يبنى على صلته ولا يجب عليه أن يستقبل لان الامام اذا صلى قاعداً والمقتدى قائماً يصح الاقتداء به عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فكذلك يصح البناء وأما اذا شرع في الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام في خلال الصلاة وقعد له أن يبنى على صلته لان هذا بناء القوي على الضعيف وذلك يصح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب سجود السهو

الأصل في سجود السهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلته فسجد وفي حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وكان أبو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى اذا سها الامام وجب على المؤمن أن يسجد . ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجباً كدعاء الجبر في باب الحج وهذا لان أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان . وغيره من أصحابنا كان يقول انه سنة استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة

ولانه يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون أقوى فوق الاصل . اذا عرفنا هذا فنقول اذا سها ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما سها استقبال الصلاة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليستقبل ولان الاستقبال لا يريبه والمضي يريبه بعد الشك والاحتياط في العبادة ليؤديها بكاملها واجب . ومعنى قوله وذلك أول ما سها أن السهو ليس بعبادة له لانه لم يسه في عمره قط وان اتى ذلك غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلاة على ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليتجر الصواب ولانا لو أمرناه بالاستقبال يقع في الشك ثانياً وثالثاً اذا صار ذلك عادة له فيتعذر عليه المضي في الصلاة فلماذا تحرى وشهادة القلب في التحرى تكفي عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يكفي ما لم ينضم اليه دليل آخر لانه مجرد الظن وان الظن لا يفتى من الحق شيئاً وان لم يكن له تحر أخذ بالاقل لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليأخذ بالاقل وليصل حتى يشك في الزيادة كما يشك في النقصان ولانه متيقن بوجوب الاداء عليه فلا يترك هذا اليقين الا بيقين مثله وذلك في الاقل الا أنه في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته فيقعد لا محالة لان قاعدة الختم ركن والاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفرض مفسد لصلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام عندنا . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو قبل السلام وما روى بعد السلام أي بعد التشهد كما قلتم في قوله وفي كل ركعتين فسلم أي فتشهد ولان سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ولهذا لو أدرك الامام فيه صح اقتداؤه به والسلام محلل له فينبغي أن يتأخر عن كل ما يؤدي في حرمة الصلاة فكان هذا قياس سجدة التلاوة ﴿ولنا﴾ حديث ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد السلام وما روى قبل السلام أي قبل السلام الثاني فان عندنا يسلم بعد سجود السهو أيضاً اذ بما وقع الاختلاف في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصار الى قوله وفي حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام ولان سجود السهو مؤخر عن محله فلو كان

مؤدى قبل السلام لكان الاولى أن يؤدي في محله كسجدة التلاوة وإنما كان مؤخرًا
 ليتأخر أدائه عن كل حالة يتوهم فيها السهو وفيما قبل السلام يتوهم السهو فيؤخر عنه
 لهذا ولكنه جبر لنقصان الصلاة بالعود اليه يكون عائداً الى حرمة الصلاة ضرورة
 فلهذا يسلم بعده . وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام
 لانه جبر للنقصان ولو كان عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان الا أن أبا
 يوسف رحمه الله تعالى قال له بين يدي الخليفة رأيت لو زاد ونقص كيف يصنع فتجير
 مالك رحمه الله (ومن سها عن قيام أو قعود فعليه سجود السهو) لحديث المغيرة بن شعبة
 رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسبحوا
 له فلم يعد وسجد لسهوه ولانه تارك للقعدة مقدم للقيام على وقته وكذلك ان قعد في
 موضع القيام فهو زائد في صلاته قعدة ليست منها مؤخر للقيام عن وقته فيتمكن النقصان
 في فعله فلهذا سجد للسهو * قال (فان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى وتكبيرات
 العيد أو قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو) لان هذه الاذكار سنة فتركها لا
 يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما اذا ترك الثناء والتعوذ ولهذا كان مبنى الصلاة على
 الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل ذلك
 عنه صلى الله عليه وسلم الا في الافعال . وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف الى جميع
 الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فتركها يتمكن النقصان والتغير
 للصلاة فأما ثناء الافتتاح غير مضاف الى جميع الصلاة بل الافتتاح والتعوذ غير مضاف
 الى الصلاة بل هو للقراءة فتركه لا يتمكن النقصان والتغير في الصلاة * قال (وان سها
 عن التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح فعليه سجود السهو عند مالك رحمه الله تعالى اذا سها
 عن ثلاث تكبيرات فعليه سجود السهو بالقياس على تكبيرات العيد) ولكننا نقول تكبيرة
 الانتقال سنة لا تضاف الى جميع الصلاة فتركها لا يتمكن التغير في الصلاة وكذلك
 لوسها عن تسبيحات الركوع والسجود لانها سنة تضاف الى ركن منها لا الى جميعها فكان
 كالتعوذ وثناء الافتتاح * قال (وان سها عن القراءة في الاولين فعليه سجود السهو) لان
 القراءة ركن والاوليان تعينتا لاداء هذا الركن واجباً وبترك الواجب يتمكن النقصان في
 الصلاة * قال (وان سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وبدأ بغيرها فلما قرأ بعض

السورة تذكر يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة) لأن الفاتحة سميت فاتحة الكتاب لافتتاح القراءة بها في الصلاة فإذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد إلى التكبيرات ثم القراءة بعدها وعليه سجدة السهو لأن الترتيب في القراءة واجب فتركه يتمكن التقصان * قال (وان قرأ في الأولين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد قراءة الفاتحة في الآخرين) لأن الآخرين محل الفاتحة أداء فلا يكون محلاً لها قضاءً فإنه لو قضى الفاتحة قرأها مرتين وذلك غير مشروع في قيام واحد * قال (ولو قرأ الفاتحة في الأولين ولم يقرأ السورة قضاها في الآخرين) لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر بها وعثمان رضي الله تعالى عنه ترك قراءة السورة في الأولين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين وجهر ولأن الآخرين ليست محل للسورة أداء فتكونان محلاً لها قضاء * ثم قال في الكتاب (وجهر) قال البلخي أي بالسورة خاصة لأن القضاء بصفة الأداء فأما الفاتحة فهو مؤد فيخاف بها في الآخرين والاصح أنه يجهر بهما لأن القراءة في قيام واحد لا يكون بعضه جهرًا دون البعض وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضاً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يخاف فيهما لأن افتتاحه القراءة بالفاتحة والسنة المخافة في الآخرين فكذلك ما يثني عليها وعنه في رواية أخرى أنه لا يقضى السورة في الآخرين كما لا يقضى الفاتحة لأنها سنة فات موضعها وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه يقضى الفاتحة في الآخرين كما يقضى السورة لأن الفاتحة أوجب من غيرها فالتقضاء فيها أولى ولكن نقول الفاتحة لافتتاح القراءة بها وذلك لا يحصل إذا قضاها في الآخرين لأنه لا يقرأ بعدها السورة وهذا كله إذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة فإن تذكر قراءة السورة في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منها عاد إلى قراءة السورة وانتقض به ركوعه لأن القراءة ركن فإذا طولها فالكل فرض فلمراعاة الترتيب بين الفرائض ينتقض الركوع لبقاء محل القراءة ما لم يقيد الركعة بالسجدة * قال (وإذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزاءه) في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الآخر قصيرة كانت أو طويلة وفي قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تجزئ ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وفي بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجزئه أقل من ثلاث آيات

لان الواجب عليه قراءة المعجزة وهي السورة وأقصرها الكوثر وهي ثلاث آيات ولانه لا بد ان يأتي بما يسمى به قارئاً ومن قال ثم نظر أو قال مدهامتان لا يسمى به قارئاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بقوله تعالى فأقرؤا ما تيسر من القرآن والذي تيسر عليه قراءة آية واحدة فيكون ممثلاً للاصر ولانه يتعلق بالقراءة حكمان جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ثم في أحد الحكمين لافرق بين الآية القصيرة والطويلة فكذلك في الحكم الآخر وهو بناء على الاصل الذي بيناه لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناول الاسم (وان جهر الامام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به يسجد للسهو) لان مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والخافتة واجب على الامام فاذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه السهو وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو أكثر ذلك وان خافت فيما يجهر فان كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والافلا. ووجهه أن صفة الخافتة في صلوات النهار ألزم من صفة الجهر في صلوات الليل الأتري أن المنفرد في صلاة الجهر يتخير وفي صلاة الخافتة لا يتخير فبنفس الجهر في صلوات الخافتة يتمكن النقصان وبنفس الخافتة في صلوات الجهر لا يتمكن النقصان ما لم يكن في مقدار ثلاث آيات أو أكثر* وروى ابن سبابة عن محمد رحمه الله تعالى التسوية بين الفصلين أنه ان تمكن التغير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو والافلا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في آية واحدة وهو بناء على ما سبق أن عندهما لا يتأدى فرض القراءة الا بثلاث آيات فإلم يتمكن التغير في هذا المقدار لا يجب سجود السهو وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتأدى الفرض بآية واحدة فاذا تمكن التغير في هذا القدر وجب السهو* قال (وان كان منفرداً فليس عليه سجود السهو بهذا) أما في صلاة الجهر هو مخير بين الجهر والخافتة فلا يتمكن النقصان في صلاته جهر أو خافت وأما في صلاة الخافتة فجهر المنفرد بقدر اسماءه نفسه وهو غير منهي عن ذلك فلهذا لا يلزمه السهو* قال (وسهو الامام بوجبه عليه وعلى المؤتم سجدة في السهو) لانه شريك الامام تبع له وقد تقرر السبب الموجب في حق الاصل فيجب على التابع بوجوبه على الاصل وسهو المؤتم لا يوجب شيئاً أما على الامام فلا اشكال لانه ليس بتابع للمؤتم وأما على المؤتم فلانه لو سجد كان مخالفاً لامامه وقد قال عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه* قال (واذا سلم

في الرابعة ساهياً بعد قعود مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد أو كان عليه سجدة تلاوة أو سجدة
صلاية عاد الى قضاء ما عليه) لان سلامه سلام سهو وقد بقي عليه واجب محل أدائه قبل
السلام وقد ذكرنا أن بسلام السهو لا يصير خارجاً من الصلاة ثم ان عاد الى سجدة التلاوة
أو قراءة التشهد انتقض به القعدة كما لو عاد الى سجدة صلاية لان قراءة التشهد واجبة محله
قبل الفراغ من القعدة وكذلك سجدة التلاوة محلها قبل القعدة فالعود اليها يرفع القعدة كالعود
الى الصلاية حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها فسدت صلاته لترك القعدة الاخيرة بخلاف
العود الى سجود السهو فانه رافع للسلام دون القعدة لان محله بعد الفراغ من القعدة والسلام
الآن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون مؤدياً في حرمة الصلاة ولا ضرورة الى ارتفاع
القعدة به حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة وان كان قد سلم عامداً فقد
قطع صلاته بسلام العمدة فان كان ماترك سجدة صلاية فعليه إعادة الصلاة لانها ركن وان
كان ماترك سجدة التلاوة أو قراءة التشهد فليس عليه إعادة لانها واجبة وترك الواجب يوجب
الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة لان حكم الجواز متعلق بأداء الاركان وعن زفر رحمه
الله تعالى التسوية بين سجدة التلاوة والصلاية والفرق بينهما واضح فان سجدة
الصلاية من وجبات التحريم وسجدة التلاوة ليست من وجبات التحريم ولكنها
وجبت بعارض قراءة آية السجدة فبتركها لا تفسد الصلاة وانما يمكن النقصان وليس عليه
سجود السهو كاسمه يجب عند تمكن السهو ولا سهو اذا كان عامداً * قال (واذا شك

في شيء من صلاته ثم استيقن به فان طال تفكره حين شك حتى شغله عن شيء من
صلاته سجد للسهو وان بطل تفكره فليس عليه سهو) وفي القياس هما سواء ولا سهو عليه
لانه لا يمكن النقصان في صلاته حين تذكر أنه أداها على وجهها ومجرد التفكير لا يوجب
عليه السهو كما لو شك في صلاته قبل هذا ثم تذكر أنه أداها لسهو عليه وان طال تفكره
وجه الاستحسان أنه اذا طال تفكره حتى شغله عن شيء من صلاته فقد تمكن النقصان
بتأخير الركن عن أوانه بخلاف ما اذا لم يطل تفكره ثم السهو انما يوجب السجدة اذا
كان هذا في هذه الصلاة فاذا شك في صلاة أخرى لم يكن سهوه في هذا الصلاة فلماذا
لا سهو عليه * قال (واذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستم قائماً فقعد فعليه سجود
السهو) لتمكن السهولة في صلاته وفي ظاهر الرواية اذا لم يستم قائماً يعود واذا استم قائماً

لا يعود لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الثانية الى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد وروى أنه لم يعد ولكنه سبح بهم فقاموا . ووجه التوفيق بين الحديثين أن ماروى أنه عاد كان قبل أن يستتم قائماً وما روى أنه لم يعد كان بعد ما استتم قائماً وهذا لانه لما استتم قائماً اشتغل بفرض القيام وليس من الحكمة ترك الفرض للعود الى السنة بخلاف ما قبل أن يستتم قائماً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الى العود أقرب يعود لانه كالتقاعد وان كان أقرب الى القيام لا يعود كما لو استتم قائماً * قال (واذا سها في صلاته مرات لا يجب عليه الاسجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام سجدة تجزئان عن كل زيادة أو نقصان ولان سجود السهو إنما يؤخر الى آخر الصلاة لكيلا يتكرر في صلاة واحدة بتكرر السهو * قال (واذا أراد أن يقرأ سورة فخطأ وقرأ غيرها لم يكن عليه سجود السهو) لان ما قرأ وما أراد أن يقرأ في حكم الصلاة سواء فلا يتمكن النقصان في صلاته بهذا السبب واذا سجد للسهو قبل السلام أجزاءه لان فعله حصل في موضع الاجتهاد ولانا لو أمرناه بالاعادة بعد التسليم كان ساجداً للسهو مرتين في صلاة واحدة ولم يقل به أحد ولأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد * قال (وان كان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد للسهو) لما بينا ان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولأنه لو سجد بهذا السهو ربما يسهو فيه ثانياً وثالثاً فيؤدي الى ما لا نهاية له * وحكى أن محمداً رحمه الله تعالى قال لا كسائي وكان ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من أحكم علماً فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمداً رحمه الله تعالى اني ألقى عليك شيئاً من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سها في سجود السهو ففكر ساعة فقال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته * قال (وان سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهو لم يكن ذلك قطعاً ويسجد) لأن أوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيئاً ونيته أن لا يسجد حديث النفس فلا يعتد حكماً كما لو نوي أنه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته * قال (وان سبقه الحدث بعد ما سلم وبعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد قائماً) لأن حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنع من البناء بعد الوضوء وان كان اماماً استخلف

من يتم بالقوم كما لو سبقه الحدث في خلال الصلاة * قال (واذا أحدث الامام في خلال
صلاته وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خلفه للسهو بعد السلام) لانه قائم مقام الاول
فعلية ان يأتي بما كان يأتي به الاول وان سها خليفته فيما يتم أيضا كفته سجدة ان كما لو كان
الاول سها مرتين لأن الثاني قائم مقامه * قال (وان لم يكن الامام الاول سها لزمه سجود
السهو لسهو الثاني) لانه صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزمه السهو لسهو امامه
الا ترى ان الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت على الاول فكذلك بسهو يتمكن
النقصان في حق الاول * قال (ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا)
لانه صار في حكم المقتدى الا ترى انه لو أفسد صلاته لم تفسد به صلاة الثاني ولا صلاة
القوم * قال (ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به)
وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى انه لا يسجد معه لان اوان سجود السهو بعد السلام
وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يؤدي بعد السلام ولكننا نقول بان سجود
السهو وجب على الامام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة
ولأن اوان قيامه الى القضاء ما بعد فراغ الامام فما دام الامام مشغولا بواجب من
واجبات الصلاة مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه ان يقوم الى القضاء فعليه متابعة الامام
فيها وان لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانا وفي القياس لا يسجد لان وجوب هذه
السجدة عليه في حالة الاقتداء وقد صار منفردا فيما يقضى وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل
بصلاة أخرى لان حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدى . ووجه الاستحسان
في ذلك انه يبنى ما يقضى على تلك التحريمه وهو بعد القضاء منفرد في الافعال مقتد في
التحريمه حتى لا يصح اقتداء الغير به فهذا يسجد لذلك السهو * قال (وان سها فيما يقضى
كفاه سجدة ان لسهوه) ولما عليه من قبل الامام لان التحريمه واحدة فتكرر السهو فيها
لا يتكرر السجود وان كان قد سجد مع الامام لسهوه سجد في آخر صلاته لان ما أداه
مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه * فان قيل * قد تكرر
عليه سجود السهو في تحريمه واحدة * قلنا * التحريمه واحدة صورة فأما الافعال مختلفة
في الحكم لكونه منفردا فيما يقضى بعد ان كان مقتديا في أصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة
اختلاف الصلوات * قال (واذا دخل المسبوق في صلاته بعد ما سلم قبل ان يسجد سجد

معه الامام) لان الامام حين عاد الى سجود السهو صح اقتداء المقتدى به فيتابعه فيما
 أدرك معه وان لم يسجد معه قضي في آخر صلاته استحسانا كما بينا * قال (واذا دخل في صلاته
 بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها معه) وهو لا يقضى الاول
 وكذلك اذا دخل في صلاته بعد ما سجدها لم يقضها لان الوجوب عليه بحكم المتابعة وانما
 يتحقق ذلك فيما لم يفرغ الامام منه قبل اقتدائه به فاما فيما فرغ منه الامام فلا متابعة ولا يتقرر
 السبب في حقه * قال (ولا يتابع المسبوق الامام في التكبير في أيام التشريق) بخلاف
 سجود السهو لان التكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة حتى أن من اقتدى به في حالة
 التكبير لا يصح اقتداؤه به وكذلك لا يسلم بعد التكبير بخلاف سجود السهو لانه مؤدى
 في حرمة الصلاة حتى يسلم بعده ويصح اقتداء المقتدى به في هذه الحالة والتكبير في هذا
 كالتلبية في حق المحرم بعد فراغه من الصلاة فكما لا يتابعه المسبوق في التلبية فكذلك في
 التكبير الا أنه ان تابعه في التكبيرات لا تفسد صلاته لانه من أذكار الصلاة وان تابعه في
 التلبية تفسد صلاته لانه من جنس الكلام فانه اجابة للداعي والدليل عليه كاف الخطاب فيه * قال
 (واذا ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالاولى منهما) لان القضاء معتبر بالاداء كما ان الثانية
 تترتب على الاولى في الاداء فكذلك في القضاء وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه من ترك
 سجدة وصلى بعدها ركعة أو ركعتين يأتي بتلك السجدة ويعيد ما صلى بعدها لانه حصل
 قبل أوانه وهو بناء على أصله أن زيادة ركعة أو ركعتين كزيادة ما دون الركعة في احتمال
 الالغاء فأما عندنا زيادة الركعة الواحدة لا تحتمل الالغاء والركعة تنقيد بالسجدة الواحدة
 فأداء الركعة الثانية اذا معتبر فليس عليه الا قضاء المتروك وترك السجود مخالف لترك
 الركوع لان كل سجود لم يسبقه ركوع لا يعتد به فان السجود تنقيد الركعة به وذلك
 لا يتحقق قبل الركوع وكذلك اذا كانت احدهما لتلاوة وقال زفر رحمه الله يبدأ بالصلاة
 لانها أقوى ولكننا نقول القضاء معتبر بالاداء فاذا كانت سجدة التلاوة من الركعة الاولى
 والصلاة من الركعة الثانية بدأ بالتلاوة لتقدم وجوبها * قال (واذا سلم وانصرف ثم تذكر
 ان عليه سجدة صلاتية أو سجدة تلاوة فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى صلاته استحسانا)
 وفي القياس اذا صرف وجهه عن القبلة لم يمكنه أن يعود الى صلاته وهي رواية عن محمد
 رحمه الله تعالى فان صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام فيمنعه من البناء

وجه الاستحسان هو أن المسجد مكان الصلاة فبقاؤه فيه كبقائه في مكان الصلاة والدليل على أنه في حكم مكان واحد صحة الاقتداء بالامام لمن هو في المسجد وان كان بينهما فرجة صرف الوجه عن القبلة غير مفسد للصلاة كما في حق الملتفت في الصلاة وان كان قد خرج من المسجد استقبل الصلاة في الصلاة خاصة لما بينا أنها ركن والخروج من مكان الصلاة يمنعه من البناء وان كان في الصحراء فان تذكر قبل أن يجاوز أصحابه عاد في الصلاة لان بحكم اتصال الصفوف صار ذلك الموضع كالمسجد بدليل صحة الاقتداء ولم يذكر في الكتاب اذا كان يمشي أمامه قيل وقته بقدر الصفوف خلفه اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر والأصح أنه اذا جاوز موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد يمنعه من البناء بعد ذلك * قال (رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قال صلاته فاسدة) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تفسد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ولا أنه أعاد صلاته وهو بناء على الاصل الذي بينا أن الركعة الكاملة في احتمال النقص وما دونها سواء فكما أنه لو تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة تمكن من اصلاح صلاته بالعود الى القعود فكذلك بعد ما قيدها بالسجدة * ولنا * انه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفريضة ولان القعدة من أركان الصلاة والركعة الخامسة نفل لا محالة لان الظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات ومن ضرورة استحكام شروعه في النفل خروجه عن الفرض والخروج من الفرض قبل اكماله مفسد للفرض بخلاف ما قبل تقيد الركعة بالسجدة لان مادون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى أن من حلف أن لا يصلي لم يحث بما دون الركعة فلم يستحكم شروعه في النفل بمادون الركعة والحديث تأويله أنه كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل أنه قال صلى الظهر والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة وهو الظاهر فانما قام الى الخامسة على تقدير انها هي القعدة الاولى حملا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو أقرب الى الصواب * قال (وأحب الى أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ثم يستقبل الظهر) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى فبالفساد يصير خارجا من الصلاة لان للصلاة عنده جهة واحدة ولان ترك القعدة في التطوع في كل شفع عنده مفسد للصلاة فأما عندهما تفسد الفريضة ويبقى أصل الصلاة تطوعا فيشفعها بركعة واحدة لان

ترك القعدة عقيب كل شفع عندهما غير مفسد للتطوع وان كان تعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع لان قيامه الى النافلة كان بعد اكمال الفرض فلا يفسد به الفرض ويشفع الخامسة بركعة فيكون متطوعا بركتين وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو بناء على ما اذا شرع في صوم أو في صلاة على ظن انه عليه لان شروعه ههنا في الخامسة على ظن انها عليه والاولى أن يشفعها بركعة لان مادون الركعة لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله ما أخرت ركعة قط واذا شفعها بركعة فعليه أن يسجد للسهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه لان تمكن السهو كان في الفرض وقد أدى بعدها صلاة أخرى وفي الاستحسان انما بنى النفل على التحريم التي يمكن فيها السهو فيأتي بسجود السهو لبقاء التحريم وهو قياس المسبوق الذي قدمناه والاصح أن هاتين الركعتين لا تنوبان عن السنة التي بعد الظهر لان شروعه كان لا عن قصد ولهذا لم يلزمه والسنة ما شرع فيه عن قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما واظب عليه * قال (رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة) لان ركوعه الاول توقف على ان يتقيد بالسجدة والقيام والقراءة بعده غير معتد به فحين سجد تقيد ركوعه به فكان مصليا ركعة واحدة وكذلك ان ركع أولا ثم قرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة لان ركوعه الاول حصل في أوامه والثاني وقع مكررا فلا يعتد به فبسجوده يتقيد الركوع الاول وكذلك ان قرأ أولا وسجد سجدين ولم يركع ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فانما صلى ركعة لان سجوده الاول حصل قبل أوامه فلا يعتد به فحين قرأ وركع توقف هذا الركوع على التقيد بسجود بعده فحين سجد بعد القراءة تقيد به ذلك الركوع فكان مصليا ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة لان الركوع الاول توقف على السجود فحين سجد في الثالثة تقيد بها الركوع الاول فصار مصليا ركعة وعليه سجود السهو لتمكن السهولة بما زاد ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة بيانه في سجود الشكر فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى السجدة الواحدة ليست بقرينة الا سجدة التلاوة وزيادة مادون الركعة لا يكون مفسدا للصلاة * قال (واذا سها المصلي

فسجد في ركعة واحدة ثلاث سجديات أو ركع ركوعين لم تفسد صلاته (لما بينا أنه انما زاد
مادون الركعة * قال) واذا سها الإمام ثم أحدث فاستخلف مسبقاً فأتم المسبوق بقية صلاة
الإمام تأخر من غير أن يسلم) لان عليه القضاء لما فاته فكان عاجزاً عن التسليم وأوان سجود
السهو ما بعد التسليم فقلنا يتأخر ويقدم مدركاً يسلم بهم ويسجد سجدة السهو وسجد هو
معهم كما لو كان الإمام الأول هو الذي يسجد لسهوه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم
يسجد مع خليفته سجد للسهو في آخر صلاته استحساناً وقد بينا هذا في حق الإمام الأول
فكذلك هنا * قال (وكذلك المقيم خلف المسافر يتابعه في سجود السهو) ثم يقوم الى اتمام
صلاته وان سها فيما يقضى سجد أيضاً * وهذه ثلاث فصول * أحدها في المسبوق وقد
بيناه * والثاني في اللاحق اذا نام خلف الإمام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فانه يبدأ
بإتمام صلاته أولاً ولا يتابع الإمام في سجود السهو قبل اتمام صلاته لان اللاحق في حكم
المقتدى فيما يتم وسهو المقتدى متعطل ولهذا لا يقرأ فيما يتم والمسبوق يقضى كالمفرد
ولهذا تلزمه القراءة فيلزمه سجود السهو أيضاً ولا يقوم الى القضاء الا بعد اتمام خروج
الإمام من صلاته وذلك بعد سجود السهو * والثالث في المقيم خلف المسافر اذا قام الى
إتمام صلاته لم تلزمه القراءة فيما يتم رواية واحدة لان فرض القراءة في الأولين وقراءة
الإمام فيهما تكون قراءة له فأما في حكم السهو ففي الكتاب جعله كالمسبوق فقال يتابع الإمام
في سجود السهو واذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضاً لانه في الاتمام غير مقتد وكيف
يكون مقتدياً فيما ليس على امامه والإمام لو أتم صلاته أربعاً كان متنفلاً في الأخيرين ولو
جعلناه مقتدياً فيهما كان كافتداء المفترض بالمتنفل وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره
أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو واذا سها فيما يتم لم يلزمه سجود السهو لانه مدرك
لأول الصلاة فكان في حكم المقتدى فيما يؤديه بتلك التحريم كاللاحق * قال (وان سجد
اللاحق مع الإمام للسهو لم يجزه) لانه سجد قبل أوانه في حقه فعليه أن يعيد اذا فرغ من
قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته لانه ما زاد الا سجدين * فان قيل * أليس أن
المسبوق لو تابع الإمام في سجود السهو تبين أنه لم يكن على الإمام سهو فصلاة المسبوق
فاسدة وما زاد الا سجدين * قلنا * فساد صلاته ليس للزيادة بل لانه اقتدى في موضع
كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ومثله غير موجود ها هنا فاللاحق مقتدى في جميع ما يؤدي


فهذا لم تفسد صلاته * قال (ولو كان الامام لم يقرأ في الاولين ثم اقتدى به انسان في
 الآخرين فقرأ الامام فيهما ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به فعلية القراءة وان ترك ذلك
 لم تجزئه صلاته) لان الامام قضى في الآخرين ما فاته من القراءة في الاولين والفائت
 اذا قضى التحق بمحلها فكأنه قرأ في الاولين ما فاته من القراءة فلم يجرى على المسبوق
 القراءة أيضاً بخلاف المقيم خلف المسافر فان القراءة من الامام في الاولين كانت أداءً والمقيم
 شريكه فيهما وكذلك اذا كان المسبوق قرأ خلف الامام فيما صلى معه فعلية القراءة فيما يقضى
 لأن قراءته فيما هو مقتد فيه مكروهة غير معتد بها فلا يتأدى بها فرض القراءة في حقه
 * قال (واذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل أن يسلم فقضاه أجزاءه) لان
 قيامه حصل بعد فراغ الامام من أركان الصلاة ولكنه مسيء في ترك الانتظار لسلام
 الامام فان أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الامام من الصلاة فان قام اليه وقضى قبل أن
 يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه لان قيامه كان قبل أوانه فان الامام لم يفرغ من أركان
 الصلاة بعد لان القعدة من أركانها . ثم فسر هذه المسئلة في نوادر أبي سليمان فقال ان كان
 مسبوقة بركعة أو بركتين فان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يتأدى به فرض
 القراءة جازت صلاته والا فلا لان قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الامام من التشهد
 ويجعل هو في الحكم كالقاعد معه لان ذلك مستحق عليه فانما تعتبر قراءته بعد فراغ الامام
 من التشهد وان كان مسبوقة بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع
 وقرأ في الركتين بعد هذه جازت صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم تجزه
 صلاته لان القيام فرض في كل ركعة فلا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد فرض القراءة
 هو الركتان فاذا فرغ الامام من التشهد قبل أن يركع هو فقد وجد القيام في هذه
 الركعة والقراءة في الركتين بعده فتجوز صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من
 التشهد فلم يوجد منه قيام معتد به في هذه الركعة فهذا فسدت صلاته وان كان قام بعد
 ما تشهد الامام وعليه سجود السهو فقرأ وركع فانه يرفض ذلك ويخر فيسجد مع الامام
 لانه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة فعليه أن يعود الى متابعة الامام ثم يقوم
 للقضاء ولا يعتد بما كان يصنع لانه صار رافضاً لها بالعود الى المتابعة فان لم يعد الى المتابعة
 جازت صلاته ويسجد للسهو في آخر صلاته استحساناً * قال (وان كان ركع وسجد ثم عاد

الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعته) لانه قد استحکم انفراده بأداء ركعة كاملة وان عاد الى متابعته فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع * وهذه ثلاث فصول * أحدها في السهو وقد بيناه * والثاني في الصلاة اذا تذكر الامام سجدة صلواتية بعد ما قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام فيها وسجد وان لم يفعل فصلاته فاسدة وان كان قيد ركعته بالسجدة فصلاته فاسدة عاد الى المتابعة أو لم يعد لان الصلاة من أركان الصلاة ألا ترى أن الامام لو لم يأت بها كانت صلاته فاسدة فكذلك اذا لم يتابعه المسبوق بها وبعد اكمال الركعة هو عاجز عن المتابعة * والثالث اذا تذكر الامام سجدة التلاوة فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يعود الى متابعة الامام وان لم يفعل فصلاته فاسدة لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفع القعدة بدليل أنه لو لم يقعد بعدها لم تجز صلاته والقعدة من أركانها كالصلواتية وان كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة قبل أن يعود الامام الى سجدة التلاوة ثم عاد الامام فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل صلاته فاسدة أيضاً لان عود الامام الى سجدة التلاوة ينقض القعدة وهو والصلواتية سواء وفي نوادر أبي سليمان لا تفسد صلاته لانه لو ترك تلك القعدة جازت صلاته بخلاف الصلاة . وفقه هذا أن قعوده كان معتداً به وانما انتقض في حقه بالعود الى سجدة التلاوة وذلك بعد ما استحکم انفراد المسبوق عنه فلا يتعدى حكمه ألا ترى أن اماماً لو صلى بقوم ثم ارتد بطلت صلاته ولا تبطل صلاة القوم وكذلك لو صلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة فادركها انقلب المؤدي في حقه تطوعاً وبقي فرضاً في حق القوم * قال (واذا اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم) لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد ولانه كان مقتدياً بالامام الاول في بعض صلاته والاخر ليس بخليفة الاول وكان هذا أداء صلاة بامامين وذلك لا يجوز لما بينا وكذلك المقيمان خلف المسافر اذا قاما الى اتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المقتدى فاسدة لما بينا * قال (واذا اقتدى مصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة الاخيرة فعليه قضاء أربع ركعات) وكذلك لو اقتدى به في أول الصلاة ثم قطعها لانه صار بالافتداء ملتزماً بصلاة الامام وصلاة الامام أربع ركعات * قال (واذا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلها ستاً ثم بداله فسلم على الاربع تمت صلاته)

وليس عليه شيء لانه أساء فيما نوى ثم ندم والندم توبة ومجرد النية لا يوجب شيئاً ما لم يشرع وانما حصل شروعه في الظهر والظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات وقد أداها (وكذلك لو افتتحها المسافر ينوي أن يصلها أربعاً ثم بداله فصلى ركعتين فصلاته تامة) لان الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم فنية الزيادة على ذلك لغو وكذلك لو نوى أن يقطعها بكلام أو غيره فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يعملوا * قال (واذا لم يقرأ في ركعة من التطوع أو في ركعة من الفجر فسدت صلاته) لان فرض القراءة في الركعتين والقراءة في الركعة الواحدة وان طالت لا تنوب عن القراءة في الركعتين ولا يمكنه أن يصلي بعد الركعة ركعتين لان الفجر لا يكون ثلاث ركعات فلذا تعين جهة الفساد في صلاته * قال (واذا توهم صلى الظهر أنه قد أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين وهو على مكانه فانه يتمها ثم يسجد للسهو لان سلامه كان سهواً فلم يصر به خارجاً من الصلاة وهذا بخلاف ما اذا ظن أنه مسافر أو أنه يصلي الجمعة فسلم على رأس الركعتين فصلاته فاسدة لانه علم بالقدر الذي أدى فسلامه سلام عمد وذلك قاطع لصلاته وظنه ليس بشيء فأمّا اذا كان عنده ان هذه هي القعدة الاخيرة فسلامه سلام سهو فلم تفسد به صلاته * قال (واذا لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلاته والدخول في صلاة أخرى تطوعاً وهو ساه وقد كبر ثم ذكر ذلك فانه يمضي على التطوع ثم يعيد الظهر) لان تكبيره بنية التطوع قطع لما كان فيه وشروع في التطوع فيتم ما شرع فيه ثم يعيد ما كان قطعه قبل اتمامه * قال (واذا سها الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيهما الطائفة الثانية فأما الطائفة الاولى فانما يسجدون اذا فرغوا من الاتمام) لان الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين لم يدركوا مع الامام اول الصلاة والطائفة الاولى بمنزلة اللاحقين قد أدركوا مع الامام اول الصلاة * قال (رجل افتتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر فعليه سجود السهو) لانه زاد على التكبيرة والقراءة ساهياً وكذلك ان كان ركع قبل أن يشك بنى على ذلك الركوع وليس تكبير الثاني يقطع الصلاة لانه نوى عندها ايجاد الموجود ونية الايجاد فيما هو موجود لغو بقي مجرد التكبير وهو ليس يقطع الصلاة . وان كان في الظهر فتوهم انه في العصر وصلى في ذلك ركعة أو ركعتين فلا سهو عليه لانه ساهى شيئاً من أفعال الصلاة وتعين النية كأصلها شرط

افتتاح الصلاة لا شرط البقاء فان تفكر في ذلك تفكراً شغله عن ركن فعليه سجود السهو وقد بينا * قال (واذا قعد المصلي في آخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغله ذلك عن التسليم ثم ذكر أنه في الصلاة فسلم فعليه سجود السهو) لتأخيره السلام ولهذا قلنا أو ان سجود السهو ما بعد السلام لان بعد الفراغ من التشهد قبل السلام أو ان وجوب سجود السهو فيؤخر الأداء عنه كما قبل القعدة وان عرض له ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة فلا سهو عليه لانه بالتسليم الواحدة صار خارجاً من الصلاة والثانية لتعميم القوم بها فلم يتمكن له سهو في صلاته * قال (واذا أحدث في صلاته فذهب فتوضأ فعرض له هذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة فعليه سجوداً سهواً) لان حرمة الصلاة باقية بعد الحدث فانما تمكن له هذا السهو في صلاته * قال (واذا صلى ركعتين تطوعاً وسهاً فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين لم يكن له ذلك) لانه لو فعل كان سجوده للسهو في وسط الصلاة وذلك غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسجد للسهو ثم نوى الإقامة فانه يقوم لتمام صلاته لان هناك ان حصل سجود السهو في خلال الصلاة فذلك لمعنى شرعي لا يفعل مباشرة باختياره . وحقبة الفرق أن السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة وهذه الضرورة فيما يرجع الى إكمال تلك الصلاة لاني صلاة أخرى ونية الإقامة عملها في وجوب إكمال تلك الصلاة فيظهر عود الحرمة في حقها فأما كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى فالهنا لا يمكنه أن يبنى عليها ركعتين * قال (رجل صلى العشاء فسها فيها فقرا آية التلاوة ولم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهياً ثم سلم فان كان ناسياً للكل لم تفسد صلاته) لان هذا سلام السهو (وان كان ذا كراً للصلاة حين سلم فصلاته فاسدة) لانه سلام عمد (وان كان ذا كراً للسجدة التلاوة ناسياً للصلاة فصلاته فاسدة) أيضاً وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلاته ووجهه أن سجدة التلاوة من الواجبات دون الأركان فسلامه فيها هو ركن سلام سهو وذلك لا يفسد الصلاة ووجه ظاهر الرواية أنه سلم وهو ذا كراً لواجب يؤدي قبل السلام فكان سلامه قطعاً لصلاته وانما قطعها قبل اتمام أركانها ولاننا لو لم تفسد صلاته حتى يأتي بالصلاة لزمنا أن نقول يأتي بسجدة التلاوة أيضاً لبقاء التحريم ولا وجه الى ذلك فقد سلم وهو ذا كراً

للتلاوة فكان قطعاً في حقه وقراءة التشهد الاخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لأنه واجب ليس بركن * قال (واذا قرأ الرجل في الصلاة شيئاً من التوراة والانجيل والزيور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه لم تجزئه) لأنه كلام ليس بقرآن ولا تسبيح ومعنى هذا أن قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا فعمل ما قرأ مما حرفوه وهذا كلام الناس ولأن النقل المتواتر الذي لا يثبت كلام الله الا به غير موجود فيما هو في أيديهم الآن والواجب عليه بالنص قراءة القرآن وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى فلهذا فسدت صلاته وقيل هذا اذا لم يكن موافقاً لما في القرآن وأما اذا كان ما قرأ موافقاً لما في القرآن تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من اللسان فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والبرانية فتجوز الصلاة عنده لهذا * قال (وان نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت) لانه سنة فاتت عن موضعها فان أوان القنوت قبل الركوع وما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله ولانه لو قنت لكان بعد الركوع والفرض لا ينتقض بالسنة وبه فارق قراءة السورة لان القراءة ركن واذا قرأ السورة كان مفترضاً فيما يقرأ فينتقض به الركوع * قال (واذا تذكر القنوت وهو راكع ففيه روايتان) في احدهما يعود لان حالة الركوع كحالة القيام ولهذا لو أدرك الامام فيها كان مدركاً للركعة ولهذا يعود لتكبيرات العيد اذا ذكرها في الركوع فكذلك للقنوت . وفي الرواية الاخرى لا يعود للقنوت لان الركوع فرض ولا يترك الفرض بعد ما اشتغل به للعود الى السنة كما لو قام الى الثالثة قبل أن يقعد بخلاف تكبيرات العيد فانها لم تسقط فالركوع محل لها حتى اذا أدرك الامام في الركوع يأتي بها فلها يعود لأجلها فأما القنوت فقد سقط بالركوع لانه ليس بمحل له فالقنوت مشبه بالقراءة وحالة الركوع ليس بحالة القراءة فبعد ما سقط لا يعود لأجله وعليه سجدة السهو على كل حال عاد أو لم يمدقنت أو لم يقنت لتمكن النقصان في صلاته لسهوه * قال (ولو صلى ركعتين تطوعاً فسها فيها وتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه أن يسجد لسهوه في الاولين) لأن الشفع الثاني مبني على التحريم التي تمكن فيها السهو فلا يمنع من أداء سجود السهو والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



باب صلاة المسافر

قال رضى الله تعالى عنه (وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر اذا قصد مسيرة ثلاثة أيام)
 وفسره في الجامع الصغير بمشى الاقدام وسير الابل فهو الوسط لأن أعجل السير سير البريد
 وأبطأ السير سير العجلة وخير الأمور أوسطها وهذا مذهب ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما واحدى الروايتين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وعنه في رواية أخرى التقدير بيوم
 وليلة وهو قول الزهرى والاوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى أربعة برد كل
 يريدنا عشر ميلا واستدل بحديث مجاهد وعطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة
 لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة الى عسفان وذلك أربعة برد وقال الشافعى رضى الله تعالى
 عنه في قول التقدير بيوم وليلة وفي قول التقدير بستة وأربعين ميلا لحديث مجاهد رضى
 الله تعالى عنه قال سألت ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن أدنى مدة السفر فقال أتعرف السويداء
 فقلت قد سمعت بها فقال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا ومن السويداء الى المدينة ستة وأربعون
 ميلا وقال نفاة القياس لا تقدير لأدنى مدة السفر لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم فى
 الارض فليس عليكم جناح الآية فأثبت التقدير يكون زيادة ولكننا نقول ثبت بالنص أن
 المراد السفر وقد قال فى آية أخرى فمن كان منكم مريضا أو على سفر واخرج الى حانوت
 أو الى ضيعة لا يسمى مسافرا فلا بد من اثبات التقدير لتحقيق اسم السفر وانما قدرنا بثلاثة
 أيام لحديثين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الاومعها
 زوجها أو ذو رحم محرم منها معناه ثلاثة أيام وكلمة فوق صلة كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق
 الأعتاق وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم . وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم
 يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن
 استيفاء هذه الرخصة فيها والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة
 ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج الى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه فى غير أهله وذلك
 لا يتحقق فيما دون الثلاثة لأن فى اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله وفى اليوم الثانى
 اذا كان مقصده يحطه فى أهله واذا كان التقدير بثلاثة أيام فى اليوم الثانى يحمل رحله من غير
 أهله ويحطه فى غير أهله فيتحقق معنى الحرج فلذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها ولهذا قدر

بعض أصحابنا بثلاث مراحل لأن المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدر بيومين والاكثَر من اليوم الثالث فأقام الاكثَر من اليوم الثالث مقام الكمال وهكذا رواد الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن سماء عن محمد رحمه الله تعالى لأنه اذا بكر واستعجل في اليوم الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فأقمنا الاكثَر من اليوم الثالث مقام الكمال ولا معنى للتقدير بالفراسخ فان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر وانما التقدير بالايام والمراحل وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه فاذا قصد مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلف عمران المصر لأنه ما دام في المصر فهو ناوي السفر لا مسافر فاذا جاوز عمران المصر صار مسافراً لا تتران النية بعمل السفر والاصل فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعاً ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا ذلك الخصر صلينا ركعتين * قال (وأقل مدة الاقامة خمسة عشر يوماً) وهو قول ابن عمر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه أربعة أيام وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه فانه كان يقول من أقام أربعاً صلى أربعاً ولم يأخذ به لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها الى منى في الثامن من ذي الحجة وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وانما قدرنا بخمسة عشر يوماً لان التقدير انما يكون بالايام أو بالشهور والمسافر لا يجد بداً من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرفقة فقد رنا أدنى مدة الاقامة بالشهور وذلك نصف شهر ولان مدة الاقامة في معنى مدة الطهر لانه يعيد ماسقط من الصوم والصلاة فكما يتقدر أدنى مدة الاقامة^(٢) في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك أدنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتباراً بأدنى مدة الحيض واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الاقامة ولكننا نقول انما قدرنا بهذا لانه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الاقامة * قال (واذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي أن يقيم فيها وبني خمسة عشر يوماً فهو مسافر) لان نية الاقامة ما يكون في موضع واحد فان الاقامة ضد السفر والانتقال من

أرض الى أرض يكون ضرباً في الأرض ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك فيؤدى الى القول بأن السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت إقامة المسافر المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً وهذا اذا نوى الإقامة في موضعين بمكة ومني والكوفة والحيرة فان كان عزم على أن يقيم بالليل في أحد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل أولاً الموضع الذي عزم على المقام فيه بالنهار لا يصير مقبياً وان دخل الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل يصير مقبياً ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافراً لان موضع إقامة الرجل حيث ثبت فيه ألا ترى أنك اذا قلت للسوق أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق * وكان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة فانه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فالم تخرج منها لا تكون مسافراً فقلت أخطأت في مسألة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه * قال (فان

لم يعزم على الإقامة مدة معلومة ولكنه مكث أياماً في المصر وهو على عزم الخروج لا يصير مقبياً عندنا وان طال مكثه) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا زاد على ثمان عشرة ليلة أتم الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد الفتح ثمان عشرة ليلة وكان يقصر الصلاة والقياس أن السفر ينعدم بالمقام لانه ضده تركناه في هذه المدة للنص فبقى ما رواه على أصل القياس * ولنا * ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وأنس أقام بنيسابور شهراً يقصر الصلاة وعاقمة بن قيس أقام بخوارزم سنين يقصر الصلاة ولانه لو خرج خلف غريم له لم يصير مسافراً ما لم ينو أدنى مدة السفر وان طاف جميع الدنيا فكذلك لا يصير مقبياً ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة وان طال مقامه اتفاقاً * قال (وان خرج من مصره مسافراً بعد ما دخل وقت الصلاة صلى صلاة المسافر عندنا) وقال ابن شجاع رحمه الله تعالى يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا مضى من الوقت مقدار

ما يصلي فيه أربع ركعات ثم خرج مسافراً صلى أربعاً وهو بناء على أن وجوب الصلاة عندهما بأول الوقت فإذا كان مقيماً في أول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت لأنه مخير في أول الوقت بين الأداء والتأخير والوجوب ينفي التأخير والتخير ينفي الوجوب ولو مات في الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فإذا كان مسافراً في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وقال زفر رحمه الله تعالى إذا خرج مسافراً وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه يصلي صلاة السفر وإن كان الباقي من الوقت ما دون ذلك صلى صلاة المقيم لأن التأخير لا يسعه إلى وقت لا يتمكن فيه من أداء الصلاة في الوقت ولكننا نقول جزء من الوقت بمنزلة جميعه ألا ترى أن ادراك جزء من الوقت وإن قل سبب لوجوب الصلاة فوجود السفر في ذلك الجزء كوجوده في جميع الوقت والدليل عليه أن الصلاة لا تصير ديناً في ذمته إلا بخروج الوقت فإذا صار مسافراً قبل أن تصير ديناً في ذمته صلى صلاة المسافرين فإذا صارت ديناً في ذمته بخروج الوقت قبل أن يصير مسافراً لا يتغير ذلك بالسفر ويعتبر جانب السفر بجانب الإقامة فانه لو دخل مصره قبل فوات الوقت صلى صلاة المقيمين وإن كان الباقي من الوقت شيئاً يسيراً فكذلك في جانب السفر ولا يحتاج إلى نية الإقامة إذا دخل مصره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافراً إلى الغزوات ثم يعود إلى المدينة ولا يجد نية الإقامة * قال (وإذا قرب المسافر مصره فحضرت الصلاة صلى صلاة المسافر ما لم يدخل مصره) لأن عايباً رضي الله تعالى عنه صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى بيوت الكوفة حين قدمها من البصرة وهكذا روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال للمسافر صل ركعتين ما لم تدخل منزلك ولأنه في موضع لو خرج من المصر إليه على قصد السفر صار مسافراً فلأن يبقى مسافراً بعد وصوله إليه أولى وإن كان خرج من مصره مسافراً ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة له قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة المقيم في انصرافه لأنه فسخ عزيمة السفر بعزمه على الرجوع إلى وطنه وبينه وبين وطنه دون مسيرة السفر فصار مقيماً من ساعته بخلاف الأول فإنه ماض على سفره ما لم يدخل مصره * قال (رجل خرج من مصره مسافراً فحضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث فانفتل ليأتي مصره فتوضأ ثم علم أن امامه ماض فإنه يتوضأ ويصلي صلاة المقيم فإن تكلم

صلى صلاة المسافر) لانه من عزم على الانصراف الى أهله فقد صار مقبياً وبعد ما صار مقبياً في صلاته لا يصير مسافراً فيها ألا ترى أن المسافر اذا نوى الإقامة في خلال الصلاة يصح والمقيم في السفينة اذا جرت به السفينة لا يصير مسافراً في هذه الصلاة لان السفر عمل وحرمة الصلاة تمنعه عن مباشرة العمل فأما الإقامة ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنع من ذلك فاذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه أمامه على عزم السفر فصار مسافراً والاصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة فاذا نوى الإقامة في موضع الإقامة فقد اقترنت النية بعمل الإقامة فصار مقبياً واذا نوى السفر فقد تجردت النية عن العمل ما لم يخرج فلا يصير مسافراً وهو نظير ما لو نوى في عبد التجارة أن يكون للخدمة صار للخدمة ولو نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير لها ما لم يتجر فيه * قال (مسافر

صلى في سفره أربعاً أربعاً فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة والأخريان تطوع له وان كان لم يقعد فصلاته فاسدة عندنا) وقال مالك رضى الله تعالى عنه يعيد ما دام في الوقت على كل حال وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه فصلاته تامة وكان الاربع فرضاً له وهو بناء على أن القصر عزيمة في حق المسافر عندنا وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فهو تنصيص على أن أصل الفرض أربع والقصر رخصة وعن علي بن ربيعة الوابي قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما بالنا تقصر الصلاة في السفر ولا نخاف شيئاً وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال أشكل على ما أشكل عليك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته فهو تنصيص على أن القصر رخصة وان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تم الصلاة في السفر وعثمان رضى الله تعالى عنه صلى بعرفات أربع ركعات واعتبر الصلاة بالصوم فان السفر مؤثر فيها ثم الفطر رخصة ومن صام في السفر كان مؤدياً للفرض فكذلك القصر في الصلاة * ولنا * حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة فقد كفر وابن عباس رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفجر

ركعتان وسأله رجلان أحدهما كان يتم الصلاة في السفر والثاني يقصر عن حالهما فقال
لذي قصر أنت الذي أكملت وقال للآخر أنت قصرت ولما صلى عثمان رضي الله تعالى عنه
بعرفات أربعاً قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق
فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين قالوا بلغ ذلك إلى عثمان قال اني تأملت بركة
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها فانكار عبد الله
ابن مسعود واعتذار عثمان دليل على أن فرض المسافر ركعتان الا أن ابن مسعود أحب أن
يأمن عثمان غيره لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
رضي الله تعالى عنه أقام بنفسه لكثرة الاعراب بعرفات كيلا يظن ظان أن الصلاة في
حق المقيم ركعتان والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا إلى بدل وبقاء الفرضية
يوجب القضاء أو الاداء فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفرضية فيما
زاد على الركعتين في حقه وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم ثم المقيم اذا صلى أربعاً
فان لم يقعد في الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض وان قعد في الثانية
جازت صلاته والاخرى ان تطوع له فكذلك هنا وبه فارق الصوم فان الفرضية لما بقيت
هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء . وتأويل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما قيل انها
كانت تنقل من بيت بعض اولادها الى بيت بعض فلم تكن مسافرة وفي قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته ما يدل على أن القصر عزيمة لانه أمر به والامر
يدل على الوجوب وتأويل الآية التجوز في القراءة والاركان عند الخوف فأما صلاة
المسافر عرفناه بالسنة كما روينا من الآثار قال (مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم وعليه سهو
ثم نوى الإقامة فصلاته تامة) لان نيته لم تصادف حرمة الصلاة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يتغير به فرضه وليس عليه سجود السهو لانه لو سجد
للسهو كان عائداً الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه بنية الإقامة ويكون سجوده في خلال الصلاة
وكما يسجد بترك الاتمام للصلاة فلا فائدة في الاشتغال به وان كان بنية الإقامة بعدما عاد الى
سجود السهو قام فأنتم صلاته لان نيته حصلت في حرمة الصلاة وعند محمد رحمه الله تعالى
هما سواء يقوم فيتم صلاته ثم يسجد للسهو لان عنده بالسلام لا يصير خارجاً من الصلاة

اذا كان عليه سهو وقد بينا هذا * قال (مسافر أم مسافرين ومقيمين فصلي بهم ركعة
 وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعثذ وهو مسافر فلا ينبني لذلك
 الرجل أن يتقدم) لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام وان تقدم جاز لانه شريك
 الامام وينبني له أن يسجد تلك السجدة لانه خليفة الاول فيبدأ بما كان على الامام
 الاول أن يبدأ به فان لم يفعله ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء
 ساعثذ فذهب وتوضأ ورجع الامام الاول والثاني قال يسجد الثالث السجدة الاولى لانه
 خليفة الامامين ويسجدها معه الامام الاول والقوم لانهم صلوا تلك الركعة فانما بقي
 عليهم تلك السجدة ولا يسجدها الامام الثاني لانه مسبق في تلك الركعة فعليه اعادتها فلا
 يبدأ بالسجدة منها وفي نوادر أبي سليمان قال يسجدها معهم لانه كالمقتدى بالامام الثالث
 فيتابعه فيما يأتي به وان لم يكن محسوبا من صلاته كمن أدرك الامام في السجود ثم سجد
 السجدة الاخرى وسجدها معه الامام الثاني والقوم لانهم صلوا هذه الركعة ولا يسجدها
 معه الامام الاول الا أن يكون صلى تلك الركعة وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجدها
 لانه لاحق فيبدأ بالاول فالاول ولهذا قلنا يصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة ثم
 يشهد الامام الثالث ويتأخر ويقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم لانه عاجز عن السلام
 بنفسه فيستعين بمن يقدر عليه ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم الثاني فيقضى الركعة التي
 سبق بها بقراءة ويكمل المقيمون صلاتهم * ثم ذكر بعد هذا فصلين في المقيمين * (أحدهما) *
 في اللاحقين اذا صلى الائمة الاربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم
 خامساً وجاء الائمة الاربعة فانه ينبني للخامس أن يبدأ بالسجدة الاولى ويسجدها معه الائمة
 والقوم لانهم صلوا تلك الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول
 فانه لم يؤد تلك الركعة بعد الا أن يكون عجل فصلي الركعة الثانية وأدرك الامام في السجدة
 الثانية فحينئذ يسجد الثالثة ويسجدها معه ثم يسجد الثالثة ويسجدونها معه من غير الامام
 الاول والثاني لانهما لم يصليا الركعة الثانية ثم يسجد الرابعة ويسجدونها معه غير الامام
 الاول والثاني والثالث لانهم ما صلوا هذه الركعة بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضى ثلاث
 ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون لأول
 الصلاة ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه وكل امام فرغ من اتمام صلاته وأدركه

تأبعه في سجود السهو ومن لم يفرغ آخر سجود السهو الى آخر صلاته ﴿ والفصل الثاني ﴾ في الائمة الاربعة اذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وتقدم رجلا خامسا وتوضأ الائمة الاربعة وجاءوا فينبغي للخامس أن يسجد السجدة الاولى ويسجدها معه القوم والامام الاول ولا يسجدها معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون في تلك الركعة وفي رواية النوادر يسجدونها معه للمتابعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدها معه القوم والامام الثاني لانه صلى تلك الركعة بعد ولا يسجدها معه الامام الاول لانه ماصلى تلك الركعة بعد ولا الثالث ولا الرابع لانهما مسبوقان في هذه الركعة الاعلى رواية النوادر ثم يسجد الثالثة ويسجدها معه القوم والامام الثالث لانهم صلوا هذه الركعة ولم يسجدوا هذه السجدة ثم يسجد الرابعة ويسجدها معه القوم والامام الرابع ثم يتشهد ويتأخر ويقدم سادسا ليسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم الخامس فيصلى أربع ركعات لانه مسبوق فيها فيقرأ في الاوليين وفي الاخيرين هو بالخيار وأما الامام الاول يقضى ثلاث ركعات بغير قراءة لانه أدرك أول الصلاة ولا قراءة على اللاحق فيما يقضى والامام الثاني يقضى ركعتين بغير قراءة لانه لاحق فيهما ثم ركعة بقراءة والامام الثالث يقضى الرابعة أولا بغير قراءة ثم يقضى ركعتين بقراءة لانه مسبوق فيهما والامام الرابع يقضى ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لانه مسبوق فيها ﴿ فان قيل ﴾ لماذا أورد هذا المسائل مع يتقن كل عاقل بأنها لا تقع ولا يحتاج اليها ﴿ قلنا ﴾ لا يتبها للمرء أن يعلم ما يحتاج اليه الا بتعلم ما لا يحتاج اليه فيصير الكل من جملة ما يحتاج اليه لهذا الطريق وانما يستعد للبلاء قبل نزوله * قال (مسافر أم مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة فعليه أن يكمل بهم الصلاة) لان نيته استندت الي أول الصلاة وهم قد التزموا متابعتها فعليهم ما عليه من اتمام الصلاة بخلاف ما اذا كان الناوي للإقامة خليفة الامام المسافر لان القوم ما التزموا متابعتها وانما لزمهم ذلك لضرورة اصلاح صلاتهم ففيها وراء ذلك ليس عليهم متابعتها * قال (امام أحدث فاستخلف مدركا ثم نام خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه فان تأخر هو وقدم غيره فهو أولى) لأن غيره أقدر على اتمام صلاة الامام فانه محتاج الى البداية بما فرغ منه الامام وان لم يفعل ولكنه أشار عليهم بأن ينتظروه ليصلى ركعة أولا ثم يصلى بهم بقية الصلاة جاز أيضا لانه شريك الامام

فيصلح أن يكون خليفة الامام وان لم يفعل ولكنه صلى بهم الثلاث ركعات بقية صلاة الامام وتشهد ثم قدم مدركا وسلم بهم وقام وقضى ما عليه أجزاءه ذلك عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزئه لأنه مأمور بالبداة بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الامام فيما أدرك معه ﴿ ولنا ﴾ أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة واجبة وليست بركن ألا ترى أنه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته وان المسبوق اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة بخلاف المسبوق ففساد صلاته هناك للعمل بالمتسوخ لا لترك الترتيب ولأن حكم ما هو مسبوق فيه مخالف لحكم ما أدركه معه لانه فيما هو مسبوق فيه كالنفرد فاذا انفرد في موضع يحق عليه الاقتداء تفسد صلاته وههنا حكم الكل واحد في حقه فترك الترتيب لا يكون مفسداً صلاته * قال (وان صلى بهم ركعة ثم

ذكر ركعته تلك فالأفضل أن يومي اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية الصلاة) كما كان في الابتداء يفعله وان لم يفعل وتأخر حين تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو أفضل أيضا كما في الابتداء وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذا كر لركعته أجزاءه أيضا لما بينا * قال (وليس للمسافر أن يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت وللمقيم أن يقتدى بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت) أما في الوقت فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز اقتداء أهل مكة بعرفات حين قال أتوا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم سفر وكذلك بعد فوات الوقت لأن فرض المقيم لا يتعين بالاقتداء . وأما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يجوز ويتغير فرضه هكذا روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لان فرضه لا يتغير بالاقتداء فان المتغير للفرض اما نية الإقامة أو الاقتداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الإقامة فكذلك الاقتداء بالمقيم واذا لم يتغير فرضه كان هذا عقداً لا يفيد وجبه ولو صلى ركعتين وسلم كان قد فرغ قبل امامه وان أتم أربعاً كان خالطاً النفل بالمكتوبة قصداً وذلك لا يجوز ثم القعدة الاولى نفل في حق الامام فرض في حقه واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز على ما بينا هذا الفرق كما أمليناه من شرح الجامع * قال (والغلام المراهق اذا كان معه رجل في الصف أجزاءهما

ذلك) لحديث أنس رضى الله تعالى عنه فأقامنى واليتيم من ورائه * قال (رجل ترك صلاة واحدة ثم صلى شهراً وهوذا كره لها فعليه أن يقضى تلك الصلاة وحدها استحساناً) وإن كان صلى يوماً أو أقل من ذلك أعاد ما صلى بعدها في هذه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه المسئلة التي يقال لها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً لأنه إن صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صحح الخمس عنده وإن أدى المتروكة قبل أن يصل السادسة فسد الخمس وعلى قولها عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس لأن الخمس فسدت بسبب ترك الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فتأخر القضاء لا ينقلب صحيحاً وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك عنه بالاتفاق عند تطاول الزمان والدليل عليه أنه لو أعادها غير مرتب يجوز فكيف يلزمه إعادتها لترك الترتيب مع أنه ليس عليه مراعاة الترتيب بالاعادة ولا بعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما تبين في الثاني كما صلى الظهر يوم الجمعة إن أدرك الجمعة تبين أن المؤداة كانت تطوعاً وإلا كان فرضاً وصاحبة العادة إذا انقطع دمها فيأدون عاداتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم تبين أنها لم تكن صلاة صحيحة وإن لم يعاودها كانت صحيحة قال وإذا زاد على أيام عاداتها فإذا انقطع لتمام العشرة تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات وإن جاوزها كان عليها قضاء الصلوات) وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا صلى الحاج المغرب في طريق المزدلفة فعليهم إعادتها إن وصل إلى المزدلفة قبل طلوع الفجر وإن لم يصل فليس عليهم إعادتها فهذا مثله. وحاصل كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن هذا الصلوات مؤداة في أوقاتها والفساد بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف فلا يبقى حكمه بعد سقوط الترتيب وهما يقولان ما يحكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح لسقوط الترتيب كمن افتتح الصلاة في أول الوقت وهوذا كره للفائتة فطوّلها حتى يضيق الوقت لم يحكم بجوازها إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال هناك لم يسقط الترتيب لأن بعد السقوط لا يعود الترتيب وهناك إذا خرج الوقت فعليه مراعاة الترتيب وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يلزمه إعادة المتروكة وصلاة شهر بعده بناءً على مذهبه في حد الكثرة التي سقط بها الترتيب وقد بينا * قال (رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذا كراً لذلك وهو يظن أنه يجزئه فعليه أن يعيدهما جميعاً) لوجوب مراعاة الترتيب وظنه جهل فلا

يسقط عنه ما هو مستحق عليه وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم فأما من لا يعلم فليس عليه ذلك لانه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لا يعلم به وكان زفر رحمه الله تعالى يقول اذا كان عنده ان ذلك يجزئه فهو في معنى الناسى للفائتة فيجزئه فرض الوقت ﴿ولنا﴾ أن نقول اذا كان الرجل مجتهداً قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليس بفرض فهو دليل شرعي وكذلك اذا كان ناسياً فهو معذور غير مخاطب بأداء الفائتة قبل أن يتذكر فأما اذا كان ذا كراهة وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط لان ظنه هذا استند الى خلاف معتبر بين العلماء فكان دليلاً شرعياً وحاصل الفرق ان فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوى يجمع عليه فيظهر أثره فيما يؤدي بعده فأما فساد العصر بسبب تذكر الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه فلا يتعدى حكمه الى صلاة أخرى فهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بمن واحد بطل العقد فيهما بخلاف ما اذا جمع بين قن ومدبر * قال (رجل أسلم في دار الحرب فكث فيها شهراً ولم يصل ولم يعلم ان عليه الصلاة فليس عليه قضاؤها) وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاؤها لان بقبول الاسلام صار ملتزماً لما هو من أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الاداء لجهله به وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم اذا انبته بعد مضي وقت الصلاة عليه . وجه قولنا أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به ألا ترى أن أهل قباء افتتحوا الصلاة الى بيت المقدس بعد فرضية التوجه الى الكعبة وجوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يبلغهم . وشرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمه بذلك وفيه نزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا وهذا لان الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الاثمار قبل العلم فلوثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى ولهذا قلنا ان عزل الوكيل والحجر على المأذون لا يثبت في حقه ما لم يعلم (وان كان ذمياً أسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحساناً) وفي القياس لا قضاء عليه أيضاً وهو الحد لما بيننا . ووجه الاستحسان هو أن الخطاب شائع في دار الاسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم لانه ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد انما الذي وسعه أن يجعل الخطاب شائعاً وهذا لانه في دار الاسلام يسمع الاذان

والاقامة ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت فانما يشته عليه ما لا يشتهه ولان في دار الاسلام يجد من يسأل منه فترك السؤال تقصير منه بخلاف دار الحرب فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك بعد ذلك عندهما وهو احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه القضاء لان هذا خبر ملزم ومن أصله اشتراط العدد في الخبر الملزم كما قال في حق الحجر على المأذون وعزل الوكيل والاخبار بجناية العبد . وجه الرواية الاخرى وهو الاصح أن كل أحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ قال عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فهنا كذلك * قال (رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعل الظهر الذي ترك أولاً والعصر فانه يتحرى في ذلك) لان عليه مراعاة الترتيب ولا يتوصل اليها الا بالتحرى فعليه أن يتحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة فان لم يكن له في ذلك رأي وأراد الاخذ بالثقة صلاحها ثم أعاد الأولى منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس عليه سوى التحرى لانا نعلم يقينا انه ما ترك الاصلتين فكيف يلزمه قضاء ثلاث صلوات وهذا نظير من اشتبهت عليه القبلة لا يؤمر بالصلاة الى الجهات كلها احتياطاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الاخذ بالاحتياط في العبادات أصل وفي اعادة الأولى منهما يتقن بأداء ما كان عليه من الترتيب بخلاف أمر القبلة فان الصلاة الى غير جهة القبلة لا تكون قربة فلا يحصل معنى الاحتياط بمباشرة ما ليس بقربة . فأما ههنا اعادة الأولى اما أن تكون فرضاً أو نفلاً وهو قربة وهو نظير من تذكر فائتة لا يدري أيما هي من صلوات اليوم أو الليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً وكذلك لو تذكر أنه ترك سجدة من صلاة وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول يعيد الفجر والمغرب ثم يصلي أربعاً بنية ما عليه ومن أصحابنا من يقول يصلي أربع ركعات بنية ما عليه بثلاث قعدات وهذا كله فاسد فان القضاء لا يتأدى الا بتعيين النية وفيما قالوا تضييع النية فكيف يتأدى به القضاء والصحيح ما قلنا أنه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطاً فهذا مثله * قال (رجل أم نساء ليس معهن رجل فأحدث فذهب وتوضأ فصلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة) لان الامام في حق نفسه كالمفرد لا تتعلق صلواته بصلاة غيره ولم يبق للنسوة امام في المسجد فتفسد

صلاتهن لهذا * قال (فان استخلف امرأة فسدت صلاته وصلاتهن) وقال زفر رحمه الله تعالى
تجوز صلاة النسوة لان المرأة تصلح لامامة النساء دون الرجال بدليل الابتداء ولكننا نقول
اشتغاله باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له مفسد لصلاته فانما فسدت صلاته قبل تحول
الامامة منه الى غيره ففسد به صلاة المقتدين * قال (فان تقدمت امرأة منهن من غير أن
تقدمها قبل أن يخرج من المسجد فهذا والأول سواء) وهذا جواب مبهم فقد تقدم فصلان
حكمهما مختلف ثم ذكر الفصل الثالث ولم يبين بأي فصل يعتبره فنأصحابنا من قال معناه هذا
واستخلاف الامام اياها سواء حتى تفسد صلاة الامام لما بينا في باب الحدث لانه لا فرق بين
تقدم واحد من القوم وبين تقديم الامام اياه والاصح أن هذا نظير الفصل الاول حتى لا تفسد
صلاة الامام لانه لم يشتغل باستخلاف من لا يصلح خليفة له وليس للنساء عليه ولاية في افساد
الصلاة فصار في حقه كأن لم يقدم واحدة منهن فتجوز صلاته لانه في حق نفسه كالمفرد
* قال (مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى المقام فعليه أن يصلي ركعتين بقراءة)
وهو والمقيم فيه سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى صلاته فاسدة وهذا بناء على ما سبق أن فساد الصلاة بترك القراءة يخرج من
حرمة الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يخرج من غيرها وأما على سبيل الابتداء فهنا
حجة محمد رحمه الله تعالى ان ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك
القراءة فيهما أو في احدهما على وجه لا يمكنه اصلاح صلاته الا بالاستقبال فكذلك الظهر
في حق المسافر اذا لا تأثير لنية الاقامة في رفع الفساد ولهما أن نية الاقامة في آخر الصلاة كهي
في أولها ولو كان مقبياً في أولها لم تفسد صلاته بترك القراءة في الاولين فهذا مثله وتبين بهذا
أن المفسد لم يتقرر لان صلاة المسافر بعرض أن يلحقه مدد نية الاقامة والمفسد خلوا الصلاة
عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الاولين بخلاف فجر المقيم
وكذلك ان قام الى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة الا أنه ان كان لم يقرأ في الاولين يعيد
القراءة وان كان قرأ في الاولين يعيد القيام والركوع لان ما أدى كان نفلاً لانه حين قام
الى الثالثة لم يكن نوى الاقامة فكانت هذه الركعة بقدر ما أدى الى وقت نية الاقامة نافلة
فلا تنوب عن الفرض فكان عليه الاعادة لهذا * قال (مسافر دخل في صلاة المقيم ثم ذهب
الوقت لم تفسد صلاته) لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من

المقيمين بخلاف ما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فان الاتمام لم يلزمه بهذا الاقتداء فان
 أفسدها الامام على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر لان وجوب الاتمام عليه
 بمتابعة الامام وقد زال ذلك بالافساد ﴿ فان قيل ﴾ فقد كان هو مقياً في هذه الصلاة عند
 خروج الوقت فبان صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير ذلك الفرض ﴿ قلنا ﴾
 لم يكن مقياً فيها وانما يلزمه الاتمام لمتابعة الامام ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت كان
 يصلي صلاة السفر والقصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء لان القصر عبارة عن سقوط
 شطر الصلاة وفي هذه الصلاة بعد سقوط الشطر تبقى صلاته كاملة بخلاف الفجر فان بعد
 سقوط الشطر منها لا يبقى الا ركعة وهي لا تكون صلاة تامة وكذلك في المغرب بعد سقوط
 شطر منها لا تبقى صلاة تامة فلهدالم يدخلها القصر والسنن والتطوعات لا يدخلها القصر بسبب
 السفر لان القصر في الصلاة بسبب السفر توقيف لم يعرف بالرأى ومن الناس من قال بترك
 السنن في السفر ويروون عن بعض الصحابة انه قال لو أتيت بالسنن لاتممت الفريضة وتأويل
 هذا عندنا في حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث في موضع لاداء السنن * قال (ويخفف
 القراءة في جميع الصلوات) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر
 قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأطال القراءة في صلاة الفجر ولان السفر لما أسقط
 عنه شطر الصلاة دفعا للخرج فلأن يسقط مراعاة سنة القراءة أولى ولكن المستحب أن
 تكون قراءته في الفجر والظهر أطول اعتباراً بحالة الإقامة فيقرأ والسما والطارق والشمس
 وضحاها وما أشبههما وفي العصر والمغرب والعشاء قل هو الله أحد وما أشبهها * قال (ودخول
 المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في أولها أو في آخرها قبل السلام) لان الاقتداء
 بالمقيم في تغير الفرض كنية الإقامة ولا فرق فيه بين أول الصلاة وآخرها فهذا مثله * قال
 (وتوطن أهل العسكر أنفسهم على الإقامة وهم في دار الحرب محاصرون لاهل المدينة
 ساقط وهم مسافرون) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن رجلاً سأله فقال انانطيل
 الثوب في دار الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى أهلك ولان نية الإقامة لا تصح
 الا في موضع الإقامة ودار الحرب ليس بموضع لإقامة المحاربين من المسلمين لانه غير
 متمكن من الفرار بنفسه بل هو بين أن يهزم العدو ويفرو وبين أن يهزم فيفر ولان فناء
 البلدة تبع لجوفها والبلدة في يد أهل الحرب فالوضع الذي فيه العسكر كان في أيديهم أيضاً

حكما. وكذلك اذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن فلا قرار لهم ماداموا محاربين فكان نية الإقامة في غير موضع الإقامة مقاس نية السفر في غير موضعها وكذلك ان حاربوا أهل البني في دار الاسلام وحاصروهم وقال زفر رحمه الله تعالى في الفصلين جميعا ان كانت الشوكة والغلبة للمدو لم تصح نيتهم الإقامة وان كانت الشوكة لهم صحت نيتهم الإقامة لانهم يتمكنون من الفرار باعتبار الظاهر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة لم تصح نيتهم الإقامة وان كانوا في البيوت والأبنية صحت نيتهم الإقامة لان الأبنية موضع الإقامة دون الصحراء وعلى هذا اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في دار الاسلام كالأعراب والأتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين أبدا لانهم ليسوا في موضع الإقامة والاصح أنهم مقيمون لان الإقامة للمرء أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل

*قال (واذا مر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزاء وأجزأهم) وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز لانه لا جمعة على المسافر قال صلى الله عليه وسلم أربعة لا جمعة عليهم المسافر والمريض والعبد والمرأة فكان هذا في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل ولكننا نقول قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو كان مسافرا بها ثم صلاة الجمعة من غيره في هذا الموضع انما تجوز بأمره فلأن تجوز منه أولى وانما لا يجب الحضور على المسافر لدفع الحرج فاذا حضر وأدى كان مفترضا كالمرضى وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهو والامام سواء في هذا * قال (ويصلي المسافر التطوع على دابته بايماء حيثما توجهت به) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته تطوعا حيثما توجهت به وتلا قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة انما يتطوع على دابته بالايماء ووجهه الى المشرق الا أن في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان ينزل للوتر والمكتوبة وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه ذكر أنه كان يوتر على دابته وينزل للمكتوبة ولو لم يكن له في التطوع على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان وحفظ النفس عن الوسوس والخواطر الفاسدة لكان ذلك كافيا * قال (وان كان على سرجه قدر فكذلك تجوز صلاته) وكان محمد بن مقاتل وأبو حفص النجاري رحمهما الله تعالى يقولان لا تجوز اذا كانت النجاسة في

موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم اعتباراً للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض وكانا يقولان تأويل ما ذكره من القذارة عرق الدابة وأكثر شايخنا رحمهم الله تعالى يقولون تجوز لما قال في الكتاب والدابة أشد من ذلك يعني أن باطنها لا يخلو عن النجاسات ويترك عليها الركوع والسجود مع التمكن من النزول والأداء والاركان أقوى من الشرائط فإذا سقط اعتبار الاركان هنا لحاجة فشرط طهارة المكان أولى ثم الإيماء لا يصيب موضعه إنما هو إشارة في الهواء وإنما يشترط طهارة الموضع الذي يؤدي عليه ركنا وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه ركناً فلا تضربه نجاستهما. وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين أو ثلاثة فله أن يتطوع على دابته لأنه في معنى المسافر يحتاج إلى قطع الوسوس عن نفسه ولا سير على الدابة ها هنا مديد كبير المسافر ولم يذكر في الكتاب إذا كان راكباً في المصر هل يتطوع على دابته وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز ويكره وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال التطوع على الدابة بالإيماء جوزناه بالنص بخلاف القياس وإنما ورد النص به خارج المصر والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مديداً عادة فرجعنا فيه إلى أصل القياس. وحكى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما سمع هذا من أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال حدثني فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله تعالى رأسه قيل إنما لم يرفع رجوعاً منه إلى الحديث وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده فلماذا لم يرفع رأسه وأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ بالحديث ومحمد رحمه الله تعالى كذلك إلا أنه كرهه ذلك في المصر لأن اللفظ يكثر فيها فلدثرة اللفظ ربما يتلى بالغلط في القراءة فلذلك كرهه * قال (ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر) لأن المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لا دائها فيها بخلاف التطوع فإنه ليس بمقدر بشيء فلو أزمناه النزول لأدائها تعذر عليه إذا ما ينشطه فيه من التطوعات أو ينقطع سفره وكذلك ينزل للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها واجبة وعندهما له أن يؤثر على الدابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مع أصحابه في سفر فطروا

فأمر منادياً نادى حتى نادى صلوا على رواحلكم فنزل ابن رواحة فطلب موضعاً يصلي فيه
فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما أقبل إليه فقال أما انه يأتيكم وقد لقن
حجته قال ألم تسمع ما أمرت به أملك في أسوة قال يا رسول الله أنت تسمى في رقة
قد فكت وأنا أسعى في رقة لم يظهر فكأ كما قال ألم أقل لكم انه يأتيكم وقد لقن حجته
ثم قال له اني لأرجو على هذا أن أكون أخشاكم لله تعالى فقد جوزهم الصلاة على الدابة عند
تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع أو عدو ولأن مواضع الضرورة
مستثناة * قال (واذا افتتح التطوع على الارض ثم ركب فأتها راكباً لم تجزه ولو افتتحها
راكباً ثم نزل فأتها أجزاء) قيل لأن النزول عمل يسير والركوب عمل كثير لانه يحتاج فيه
الى استعمال اليدين عادة وفي النزول يحمل رجله من جانب فينزل من غير حاجة الى معالجة
وقيل اذا افتتح على الارض فلو أتتها راكباً كان دون ما شرع فيها لانه شرع فيها بركوع
وسجود والايماء دون ذلك والراكب اذا نزل يؤديها أتم مما شرع فيها لانه شرع فيها بالايماء
ويؤديها بركوع وسجود وعن زفر رحمه الله تعالى فيهما جميعاً يبنى لانه لما جازله افتتح
التطوع على الدابة بالايماء مع القدرة على النزول فالتمام أولى وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى فيهما جميعاً يستقبل لانه لو بنى بعد النزول كان هذا بناء القوي على الضعيف وذلك
لا يجوز كالريض المومي يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة وفي ظاهر الرواية
فرق فقال هناك ليس له أن يفتح بالايماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود
فكذلك اذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبنى وبيننا له أن يفتح بالايماء على الدابة مع
القدرة على الركوع والسجود فقد رتبته على ذلك بالنزول لا تمنعه من البناء * قال (ومن
قال لله على أن أصلي ركعتين فصلاهما على الدابة من غير عذر لم يجز) اعتباراً بما يوجب
على نفسه بما أوجب الله عليه وكذلك ان سمع تلاوة على الارض فسجدها على الدابة بالايماء
لم تجزه لانها لزمته بالسجود بالسمع على الارض حيث سمعها قبل الركوب ولو سمعها وهو
راكب فسجدها بالايماء جاز لانه أداها كما لو التزمها ولو سجد على الارض أجزاء لانه
أداها أتم مما التزمها * قال (رجلان في محل اقتدي أحدهما بالآخر في التطوع أجزاءهما)
كما لو كانا على الارض اذ ليس بين المقتدي والامام ما يمنع من الاقتداء ويكره له أن
يأتم اذا كان عن يسار الامام اعتباراً بما لو كان على الارض وان كان كل واحد منهما على


دابة لم تجز صلاة المؤتم لان بين الدابتين طريقاً والطريق العظيم بين المقتدي والامام يمنع الاقتداء وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال أستحسن أن يجوز اقتداؤه بالامام اذا كانت دابتهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الارض * قال (ونية اللاحق للاقامة وهو في قضاء ما عليه وقد فرغ الامام من صلاته ساقطة لا يلزمه الاتمام) لانه فيما يتم مقتداً بالامام فنيته في هذه الحالة كنية امامه ونية الامام للاقامة لا يلزمه اتمام هذه الصلاة ويعني بعد ما فرغ منها فكذلك نيته ﴿فان قيل﴾ نية المقتدي معتبرة في حقه مالم يخرج من حرمة الصلاة وفي حق الامام انما تعتبر بخروجه عن حرمة الصلاة ﴿قلنا﴾ المقتدي تبع فيجعل كالمخرج من الصلاة حكماً لخروج امامه منها وكذلك لو دخل مصره فان دخول موضع الاقامة ونية الاقامة في الحكم سواء ونية المسبوق في قضاء ما عليه للاقامة او دخوله مصره يلزمه الاتمام لان المسبوق فيما يقضى كالمفرد ونية المفرد الاقامة معبر فرضه في الوقت فكذلك نية المسبوق لانه اصل بنفسه ونية المفرد الاقامة بعد خروج الوقت في صلاة افتتحها في الوقت ساقطة وكذلك دخوله مصره لان بخروج الوقت صار صلاة السفر دينا في ذمته فلا يتغير باقامته فاما في الوقت لا يصير دينا في ذمته بعد الا ترى أن في الوقت يسقط بعذر الحيض وبعد خروج الوقت لا يسقط * قال (خراساني قدم الكوفة فأقام بها شهراً ثم خرج منها الى الحيرة

فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوماً ثم خرج منها يريد خراسان وعمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين) لان وطنه بالكوفة كان وطناً مستمراً فانتقض بمثله * فالخاصل أن الاوطان ثلاثة . وطن قرار ويسمى الوطن الاصل وهو أنه اذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها . ووطن مستعار وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوماً وهو بعيد عن وطنه الاصل . ووطن سكني وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً وهو قريب من وطنه الاصل ثم الوطن الاصل لا ينتقضه الا وطن أصلي مثله والوطن المستعار ينتقضه الوطن الاصل ووطن مستعار مثله والسفر لا ينتقضه وطن السكني لانه دونه ووطن السكني ينتقضه كل شيء الا الخروج منه لاعلى نية السفر . وقد قررنا هذا الاصل فيما أمليناه من شرح الزيادات فأكثر المسائل على هذا الاصل بخروجها ثمة والقدر الذي ذكرنا ههنا ما بينا انه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوماً كان هذا وطناً مستعاراً له فانتقض به

وطنه بالكوفة والتحق بمن لم يدخلها قط فهذا يصلي بها ركعتين وان لم يوطن على اقامة
 خمسة عشر يوماً بالحيرة صلى بالكوفة أربعاً ما لم يخرج منها فان الحيرة كانت وطن السكني له
 فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد خراسان منها * قال (كوفي)
 خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحفيرة ثم خرج من الحفيرة يريد الشام وله
 بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة فانه يصلي بها ركعتين لان القادسية
 كانت وطن السكني في حقه سواء عزم على الاقامة بها خمسة عشر يوماً أو لم يعزم لانه من
 فناء الوطن الاصلى فان بينها وبين الكوفة دون مسيرة السفر فلما خرج الى الحفيرة انتقض
 وطنه بالقادسية لان وطن السكني ينتقضه مثله وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكني فالتحق بمن لم
 يدخل القادسية فهذا يصلي بها ركعتين وشرطه أن لا يمر بالكوفة لانه اذا كان يمر بها فقد عزم
 على الرجوع الى وطنه الاصلى وبينه وبين وطنه الاصلى دون مسيرة السفر فكان مقياً من
 ساعته * قال (وان كان لم يأت الحفيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان
 قريباً من الحفيرة بداله أن يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام ولا يمر
 بالكوفة صلى أربعاً حتى يرتحل من القادسية استحساناً) وفي القياس يصلي ركعتين لان
 وطن السكني الذي كان له بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحفيرة كما ينتقض
 لو دخلها ولكنه استحسن فقال القادسية كانت لي وطن السكني ولم يظهر له بقصد الحفيرة
 وطن سكاني آخر ما لم يدخلها فبقى وطنه بالقادسية أرايت لو خرج منها لبول أو غائط أو
 تشييع جنازة أو لاستقبال قادم أو كان ينتقض وطنه بهذا القدر من الخروج لا ينتقض
 فكذلك بالخروج الى الحفيرة ما لم يدخلها فهذا يصلي بالقادسية أربعاً حتى يرتحل منها

تم الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب


وتمامه يتم الجزء الاول من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره



ويتلوه الجزء الثاني وأوله باب الصلاة في السفينة

﴿ فهرست ﴾

الجزء الاول من كتاب المبسوط لشمس الدين الترخي المحتوي على كتب ظاهر الرواية
(للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفعنا بهم)



صحيفة

- ٢ ﴿ خطبة الكتاب ﴾
- ٤ ثم انه بدأ بكتاب الصلاة
- ٥ ثم بدأ بتعليم الوضوء
- ١٠ كيفية الدخول في الصلاة
- ٣٥ باب افتتاح الصلاة و (باب الامامة)
- ٤٤ باب الوضوء والغسل
- ٩٠ باب البثر
- ٩٧ باب المسح على الخفين
- ١٠٦ باب التيمم
- ١٢٥ ﴿ فصل ﴾ في ذكر المسائل المعدودة لابي حنيفة رحمه الله تعالى
- ١٢٧ باب الأذان
- ١٤١ باب مواقيت الصلاة
- ١٦٢ باب القيام في الفريضة
- ١٦٩ باب الحدث في الصلاة
- ٢١٢ باب صلاة المريض
- ٢١٨ باب سجود السهو
- ٢٣٥ باب صلاة المسافر

﴿ تمت الفهرست ﴾

كِتَابُ
الْمَنْبِطِ وَالْمَشْرِيقِ
السَّخِرِي

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
بيروت - لبنان



للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing

دار المعرفة
DAR EL-MARIFAH

مستديرة المفردات - بيروت - شارع الرحاوي ص.ب. ٧٨٧٦ تلفون: ٨٢٤٣٠١ - ٨٢٤٣٣٢ - بوقيا مع فكر بيروت - لبنان

الجزء الثاني من

كِتَابُ الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِنا الْبَيْهَقِيِّ الْحَسَنِ

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الأمة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب في الصلوات في السفينة ﴾

﴿ قال ﴾ وان استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فلا ولي له أن يخرج ويصلي قائماً على الارض ليكون أبعد عن الخلاف وان صلى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام أو على الخروج أجزاءه عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه استحساناً ولا يجزئه عندهما وهو القياس ووجهه هو أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلى فيه بالإيماء تطوعاً مع القدرة على الركوع والسجود فكما اذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء المكتوبة فكذلك في السفينة لان سقوط القيام في المكتوبة للمعجز أو للمشقة وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج. وجه الاستحسان أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه اذا قام والحكم يذنبى على العام الغالب دون الشاذ النادر ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك وسكوت البكر رضا لاجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر والشاذ يلحق بالعام الغالب فهذا مثله (وفي) حديث ابن سيرين رضي الله تعالى عنه قال صلينا مع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه في السفينة فعوداً ولو شئنا لخرجنا الى الحد وقال مجاهد رحمه الله صلينا مع جنادة بن أبي أمية فعوداً في السفينة ولو شئنا لقمنا فدل على الجواز (قال) ولا يجوز للمسافر أن يتطوع في السفينة بالإيماء بخلاف راكب الدابة فان الجواز له بالإيماء هناك لورود النص به وهذا ليس في معناه لان راكب الدابة ليس له موضع قرار على الارض وراكب السفينة له فيها موضع قرار على الارض فالسفينة في حقه كالبيت ألا ترى أنه لا يجريها بل هي تجري به قال الله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال وراكب الدابة يجريها حتى يملك إيقافها

متى شاء ولهذا جوزنا الصلاة على الدابة حيث كان وجهه وفي السفينة يلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكذلك كلما دارت السفينة يتوجه اليها لانها في حقه كالبيت فيلزمه التوجه الى القبلة لأداء الصلاة فيها ولا يصير مقبلاً بنية الإقامة وصاحب السفينة وغيره في هذا سواء لان نية الإقامة حصلت في غير موضعها الا أن تكون قريبة من قريته فحينئذ هو مقبم فيها في موضع اقامته فأما اذا كان مسافراً فيها فلا يصير مقبلاً بنية الإقامة ﴿قال﴾ ولا يجوز أن يأتي رجل من أهل السفينة بامام في سفينة أخرى لان بينهما طائفة من النهر الا أن يكونا مقرونين فحينئذ يصح الاقتداء لانه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء فكأنهما في سفينة واحدة لان السفينتين المقرونتين في معنى الواح سفينة واحدة وكذلك ان اقتدى من على الحد بامام في سفينة لم يجز اقتداؤه اذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر وقد بينا هذا فيما سبق ﴿قال﴾ ومن وقف على الأطلال يقتدى بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون أمام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن أمام الامام ﴿قال﴾ ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه أن يقطع صلاته ويستوثق من ماله وكذلك اذا انقلبت سفينته أو رأى سارقاً يسرق شيئاً من متاعه لان حرمة المال كحرمة النفس فكما يسهه أن يقطع صلاته اذا خاف على نفسه من عدو أو سبع فكذلك اذا خاف على شيء من ماله ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وأكثر مشايخنا رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم فصاعداً وقالوا مادون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله . قال الحسن رحمه الله تعالى لعن الله الدانق ومن دنق الدانق . وانما يقطع صلاته اذا احتاج الى عمل كثير فأما اذا لم يحتاج الى شيء وعمل كثير بني على صلاته لحديث أبي برزة الأسلمي رحمه الله تعالى انه كان يصلي في بعض المغازي فانسل قياد الفرس من يده فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع القهقري وأتم صلاته وأوئل هذا أنه لم يحتاج الى عمل كثير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب السجدة﴾

﴿قال رضي الله عنه﴾ ويكره للمرء ترك آية السجدة من سورة يقرأها لانه في صورة الفرار عن السجدة وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ولانه في صورة هجر آية السجدة وليس شيء

من القرآن مهجورا ولان القارئ مأمور باتباع التأليف قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أى تأليفه وبغير التأليف يكون مكروهاً واذا قرأ آية السجدة من بين آى السورة فلاولى أن يقرأ معها آيات وان اكتفى بقراءة آية السجدة لم يضره لان قراءة آية السجدة من بين الآى كقراءة سورة من بين السور وذلك لا بأس به والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على المعنى والاعجاز ولانه ربما يعتقد هو أو بعض السامعين منه زيادة فضيلة فى آية السجدة ومن حيث ان قراءة الكل سواء فهذا يستحب أن يقرأ معها آيات ﴿قال﴾ ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يستحب له ذلك ولا يجب عليه لحديث الاعرابى حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع وقال هل على غيرها فقال لا الا أن تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما ترك البيان بعد السؤال وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها فى الجمعة الثانية فنشز الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا أن نشاء ﴿ولنا﴾ حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلى النار والاصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب ففيه دليل على ان ابن آدم مأمور بالسجود والامر للوجوب وعن عثمان وعلي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها على من جلس لها اختلفت أفاضهم بهذه وعلى كلمة ايجاب ولأن الله تعالى ويح تارك السجود بقوله فمالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والتوبيخ لا يكون الا بترك الواجب وتأويل حديث عمر لم يكتب علينا التعجيل بها فأراد أن يبين للقوم التأخير عن حالة الوجوب وفي حديث الاعرابى بيان الواجبات ابتداء دون مايجب بسبب من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذورة ﴿قال﴾ فان قرأها أو سمعها وهو جنب أو على غير وضوء لم يجزئه التيمم اذا كان يقدر على الماء لانه لا يفوته ولانه باستعماله الماء يتوصل الى أدائها بخلاف صلاة الجنابة والعيد ﴿قال﴾ ومن سمعها من صبي أو كافر أو جنب أو حائض فعليه أن يسجد لان المتلو قرآن من هؤلاء ولهذا منع الجنب والحائض من قراءته فتقرر السبب الموجب فى حق السامع ﴿قال﴾

وليس على الحائض سجدة قرأت أو سمعت لان السجدة ركن من الصلاة والحائض لا تلزمها الصلاة مع تقرر السبب وهو شهود الوقت فلا يلزمها السجدة أيضاً بخلاف الجنب فانه تلزمه الصلاة بسبب الوقت فتلزمه السجدة بالتلاوة أو السماع ﴿قال﴾ ويستوي في حق التالي اذا تلاها بالفارسية أو بالعربية وفي حق السامع كذلك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهم أو لم يفهم بناء على أصله بالفارسية وعندهما ان كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة والا فلا وفي العربية عليه السجدة على كل حال ولكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم ﴿قال﴾ وان قرأها ومعه قوم فسمعوها سجد وسجدوا معه ولم يرفعوا رؤوسهم قبله لان التالي امام السامعين هكذا قال عمر رضي الله تعالى عنه للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك فكانوا في حكم المقتدين من وجهه فلا يرفعون رؤوسهم قبله لهذا وان فعلوا أجزاءهم لانه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة الا ترى أنه وان تبين فساد سجده بسبب لم تفسد عليهم ﴿قال﴾ وليس عليه في قراءة سجدة واحدة أو سماعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائماً أو قاعداً أو مضطجماً أكثر من سجدة واحدة لما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة ولان مبنى السجدة على التداخل فان التلاوة من الاصم والسمع من السميع موجبان لها ثم لو تلاها سميع لا يلزمه الا سجدة واحدة وقد وجد في حقه التلاوة والسمع لان السبب واحد وهو حرمة التلاوة فالتلاوة الثانية تكرر محض بسبب اتحاد المجلس فلا يتجدد به السبب وهذا الحرف أصبح من الاول فانه لو تلاها وسجد ثم تلاها في مجلسه لم يلزمه أخرى والتداخل لا يكون بمداء الاول فدل ان الصحيح اتحاد السبب ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكره أو سمع ذكره في مجلس مراراً فالمتقدمون من أصحابنا يجعلون هذا قياس السجدة فيقولون يكفيه أن يصلي عليه مرة واحدة لاتحاد السبب وبعض المتأخرين يقولون يصلي عليه في كل مرة لانه حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال لا تجفوني بعد موتي قيل وكيف تجفني يا رسول الله قال ان أذكر في موضع فلا يصلي عليّ وحقوق العباد لا تتداخل ولهذا قالوا من عطس وحمد الله في مجلس ينبغي للسامع أن يشتمه في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه اذا زاد على الثلاث

لا يشمته* وفي حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال للعاطس بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم
الا أن يكون ذهب من ذلك المكان ثم رجع فقرأها فعليه سجدة أخرى لأنه تجدد له
بالرجوع مجلس آخر وتجدد المجلس يتجدد السبب للتلاوة حكماً . وعن محمد رحمه الله قال هذا
إذا بعد. عن ذلك المكان فأما إذا كان قريباً منه لم يلزمه سجدة أخرى فكأنه تلاها في
مكانه لحديث أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه انه كان يعلم الناس بالبصرة وكان
يزحف الى هذا تارة والى هذا تارة فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد الا مرة واحدة وان
قرأ آية أخرى وهو في مجلسه فعليه سجدة أخرى لان السبب قد تجدد فان السجدة الثانية
غير الأولى ثم ذكر عدد سجود القرآن وهي أربع عشرة سجدة عندنا وكان ابن عباس
رضى الله تعالى عنه يقول عدد سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل عنده
سجدة وكان يعد الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج الأولى منها
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة قال سعيد بن جبير وسألت ابن عمر رضى الله
عنه فعدهن كما عدهن ابن عباس رضى الله تعالى عنه إحدى عشرة سجدة وقال ليس في المفصل
شيء منها وهكذا ذكر الكرخي رضى الله عنه في الجامع الصغير له وليس في المفصل عنده
سجدة والذي في سورة ص عنده سجدة شكر والاختلاف بين العلماء في مواضع منها في
الحج عندنا سجدة التلاوة الأولى منهما وعند الشافعي رضى الله عنه سجدتان الأولى والثانية
لحديث مسرع بن ماهان عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
سجدتان أو قال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأهما وهو مروى عن عمر
ومذهبننا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قال سجدة التلاوة هي الأولى والثانية
سجدة الصلاة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع فقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة
بالركوع سجدة الصلاة وتأويل الحديث فضلت الحج بسجدتين احدهما سجدة التلاوة
والاخرى سجدة الصلاة ويختلفون في التي في سورة ص عندنا وهي سجدة التلاوة وعند
الشافعي رضى الله عنه سجدة الشكر وفائدة الاختلاف اذا تلاها في الصلاة عندنا يسجدها
وعند الشافعي لا يسجدها واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا في خطبته
سورة ص فنشز الناس للسجود فقال علام نشزتم انها توبة نبي ﷺ ما روى أن رجلاً
من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأنى أكتب سورة ص فلما انتهيت الى

موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه الصلاة والسلام نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر حتى يكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه ﴿ فان قيل ﴾ في الحديث زيادة وهو انه قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً ﴿ فلما ﴾ هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام وانما لم يسجدها في خطبته ليعين لهم انه يجوز تأخيرها * وقد روى انه سجدها في خطبته مرة وذلك دليل على الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها . ويختلفون في التي في حم السجدة في موضعها فقال على رضي الله تعالى عنه آخر الآية الاولى عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند آخر الآية الثانية عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وبه أخذنا لأنه أقرب الى الاحتياط فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الآية الثانية * ويختلفون في المفصل فعندنا فيه ثلاث سجديات وقال مالك رضي الله تعالى عنه ليس في المفصل سجدة واحدة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ ولنا ﴾ حديث على رضي الله تعالى عنه عزائم سجود القرآن أربعة التي في الم تنزيل وحم السجدة وفي النجم واقرأ باسم ربك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه المسلمون والمشركون الا شيخا وضع كفا من التراب على جبهته وقال ان هذا يكفيني فلقيته قتل كافراً ببدر وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ اذا السماء انشقت فسجد وسجد معه أصحابه ﴿ قال ﴾ فان تلاية السجدة راكبا أجزاءه ان يومي بها وقال بشر لا يجوزها لانها واجبة فلا يجوز أدائها على الدابة من غير عذر كالمنذورة فان راكب اذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر ﴿ ولنا ﴾ أنه إذا تلاها كما التزمها فتلاوتها على الدابة شروع فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على الدابة في التطوع فكما تجوز هناك تجوز هاهنا بخلاف النذر فانه ليس بشروع في أداء الواجب فكان الوجوب بالنذر مطلقا فيقاس بما وجب بإيجاب الله تعالى ﴿ قال ﴾ وان تلاها على الدابة فنزل ثم ركب وأداها بالاياء جاز الا على قول زفر رضي الله تعالى عنه فانه يقول لما نزل وجب عليه أدائها على الارض فكأنه تلاها على الارض ﴿ ولنا ﴾ أنه لو أداها قبل

نزوله جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لانه يؤديها بالاياء في الوجهين وهو نظير ما تقدم
لوافتح الصلاة في وقت مكروه ﴿ قال ﴾ ومن تلاها ماشيا لم يجز أن يومي لها لان السجدة
ركن الصلاة فكما لا يصلى الماشى بالاياء فكذلك لا يسجد بخلاف الركب ﴿ قال ﴾
واذا قرأها في صلاته وهو في آخر السورة الا آيات بقين بعدها فان شاء ركع وان شاء سجد
لها هكذا روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع
ولان المقصود الخضوع والخشوع وذلك يحصل باركوع كما يحصل بالسجود . واختلف
مشايخنا في أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة أم السجود بعده فمنهم من قال الركوع
أقرب الى موضع التلاوة فهو الذى ينوب عنها والاصح ان سجدة الصلاة تنوب عن سجدة
التلاوة لان المجانسة بينهما أظهر ولان الركوع افتتاح للسجود ولهذا لا يلزمه الركوع في
الصلاة ان كان عاجزاً عن السجود وانما ينوب ما هو الاصل ﴿ قال ﴾ فاذا أراد أن يركع بها
ختم السورة ثم ركع ونوى هكذا فسر الحسن عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهما وان أراد
أن يسجد لها سجد عند الفراغ من آية السجدة ثم يقوم فيتلو بقية السورة ثم يركع ان شاء
وان شاء وصل اليها سورة أخرى فهو أحب الى لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث
آيات فالاولى اذا قام من سجوده أن يقرأ ثلاث آيات لكيلا يكون بانياً للركوع على السجود
﴿ قال ﴾ وان كانت السجدة عند ختم السورة فان ركع لها فحسن وان سجد لها ثم قام
فلا بد أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع لكيلا يكون بانياً للركوع على السجود ﴿ قال ﴾
فان لم يفعل ولكنه كما رفع رأسه ركع أجزاءه ويكره ذلك وان كانت السجدة في وسط
السورة فينبغى أن يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقى ثم يركع وان ركع في موضع السجدة
أجزاءه وان ختم السورة ثم ركع لم يجزئه ذلك عن السجدة نواها أو لم ينوها لأنها صارت ديناً
عليه بفوات محل الاداء فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما اذا ركع عندها فانها ما صارت
ديناً بعد لبقاء محلها وبخلاف ما اذا كانت قريبة من خاتمة السورة فانها ما صارت ديناً بعد
حين لم يقرأ بعدها ما يتم به سنة القراءة وهو نظير من أراد دخول مكة فعليه الاحرام فان
لم يحرم ثم خرج من عامه ذلك واحرم بحجة الاسلام ناب عما يلزمه لدخول مكة أيضاً وان
تحوات السنة ثم أحرم بحجة الاسلام لم يجزئه عما يلزمه لدخول مكة لانها صارت ديناً عليه بتحول
السنة ﴿ قال ﴾ فان أراد أن يركع بالسجدة بعينها فالقياس ان الركعة والسجدة في ذلك سواء وبالقياس

نأخذ وفي الاستحسان لا يجزئه الا السجدة وتكاملوا في موضع هذا القياس والاستحسان
 من أصحابنا من قال مراده اذا تلاها في غير الصلاة وركع ففي القياس يجزئه لان الركوع
 والسجود يتقاربان قال الله تعالى وخر راكعاً وأنت أي ساجداً ويقال ركعت النخلة أي
 طأطأت رأسها والمقصود منهما الخضوع والخشوع فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة
 وفي الاستحسان الركوع خارج الصلاة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة بخلاف
 الركوع في الصلاة والاظهر أن مراده من هذا القياس والاستحسان في الصلاة اذا ركع
 عند موضع السجدة في الاستحسان لا يجزئه لان سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة فكما
 أن احدي السجدين في الصلاة لا تنوب عن الاخرى والركوع لا ينوب عنهما فكذلك
 لا ينوب عن سجدة التلاوة وفي القياس يجوز التقارب بين الركوع والسجود فيما هو
 المقصود وكل واحد منهما في الصلاة قربة وأخذنا بالقياس لانه أقوى الوجهين والقياس
 والاستحسان في الحقيقة قياسان وانما يؤخذ بما يرجح بظهور أثره أو قوة في جانب صحته
 ﴿قال﴾ واذا سلم من صلاته وعليه سجدة التلاوة ولا يذكرها فقد ذكرنا أن هذا سلام
 السهو فلا يخرج من الصلاة حتى لو اقتدي به انسان جاز اقتداؤه ويسجدها الامام اذا
 ذكرها والمقتدي معه ثم يتشهد لان عوده الى السجدة ينقض القعدة ﴿قال﴾ فان تكلم
 قبل أن يذكرها سقطت عنه لان الكلام قاطع لحرمة الصلاة وما وجب بالتلاوة في
 الصلاة كان من أعمال الصلاة فلا يؤدي بعد انقطاع حرمة الصلاة ولم تفسد صلاته لانها
 ليست من جملة الاركان ﴿قال﴾ وان وجبت عليه في غير الصلاة ثم ذكرها في الصلاة
 لم يقضها فيها لانها ليست بصلاة وحرمة الصلاة تمنع من أداء ما ليس من أعمالها فيها
 وكذلك ان سمعها في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجدها فيها لانها ليست بصلاة
 فان سببها تلاوة في غير الصلاة فلا يؤديها حتى يفرغ منها وان سجدها فيها لم تجزئه لانه
 اذاها قبل وقتها ولا تفسد صلاته الا في رواية محمد رحمه الله تعالى وقد بيناه فيما تقدم ﴿قال﴾
 فان سجد للتلاوة لغير القبلة فان كان عالماً لم يجزئه وان كان جاهلاً أجزأه يعني اذا اشتبهت
 عليه القبلة فتحرى وسجد الى جهة وقد بينا ان الصلاة بالنحرى تجوز الى غير القبلة
 فالسجدة أولى . وان ضحك فيها أعادها كما لو تكلم ولم يعد الوضوء لان الضحك عرف
 حدثاً بالآثر وانما ورد الأثر في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة وكانت قياس

صلاة الجنازة ﴿قال﴾ ولا ينبغي للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقرآن لانه لو فعل ذلك وسجد لها اشتبه على القوم فيظنون أنه غلط فقدم السجود على الركوع وفيه من الفتنة ما لا يخفى فان قرأ بها سجد لها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا انه قرأ الم تنزيل السجدة ﴿قال﴾ ويكبر لسجدة التلاوة اذا سجدوا اذا رفع رأسه كما في سجدة الصلاة ﴿قال﴾ ولا يسلم فيها لان السلام للتخليل عن التحريمه وليس فيها تحريمه ولم يذكر ماذا يقول في سجوده والاصح انه يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض المتأخرين استحسّن أن يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى يخرون للاذقان سجداً الآية واستحسن أيضاً ان يقوم فيسجد لان الخرو سقوطة من القيام والقرآن ورد به فان لم يفعل لم يضره ﴿قال﴾ رجل قرأ آية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم فليس على أحد منهم ان يسجدها في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسجدون اذا فرغوا من صلاتهم أما في الصلاة لا يسجدون لانه لو سجدها التالي وتابعه الامام انقلب المتبوع تابعا وان لم يتابعه الامام كان هو مخالفا لامامه وان سجدها الامام وتابعه التالي كان هذا خلاف موضوع السجدة فان التالي المتدب به امام السامعين وأما بعد الفراغ فحمد رحمه الله تعالى يقول السبب الموجب للسجدة في حقهم قد وجد وهو التلاوة والسمع وحرمة الصلاة منعت الاداء فيها فيسجدون بعد الفراغ كما لو سمعوا من رجل ليس معهم في الصلاة وليس في هذا أكثر من أن المقتدي ممنوع من القراءة خلف الامام وهذا لا يمنع وجوب السجدة بتلاوته كالجنب اذا تلاها ولها حرفان. الاول ان الامام يحمل عن المقتدي فرضا كما يحمل عنه موجب السهو ثم سهو المقتدي يتمطل فكذلك تلاوته. والثاني ان هذه السجدة صلاتية لان سببها تلاوة من يشاركهم في الصلاة والصلاة اذا لم تؤد في الصلاة لا تؤدى بعد الفراغ منها كما لو تلاها الامام ولم يسجد في الصلاة بخلاف ما اذا سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لانها ليست بصلاة الا ترى ان المقتدي اذا فتح على امامه لم تفسد به الصلاة ومن ليس معه في الصلاة اذا فتح على المصلي فسدت صلاته وبه يتضح الفرق وليس هذا كقراءة الجنب لانه غير ممنوع من قراءة

القرآن الموجب للسجدة وهو مادون الآية بخلاف المقتدى ولأن الجنب ممنوع عن القراءة غير مولى عليه والمقتدى مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعاق بتصرفه حكم **وقال** وإذا سمعها من الامام من ليس معهم في الصلاة فمليه أن يسجدها لتقرر السبب وهو السماع فان دخل مع الامام في صلاته فان كان الامام لم يسجدها بعد سجدها والداخل معه كما لو كان في صلاته عند القراءة وان كان الامام قد سجدها سقطت عن الرجل لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة اذا يكون مخالفا لمامه ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتية في حقه كما هي في حق الامام فانه شريك الامام فيها والصلواتية لا تؤدي بعد الفراغ منها . وفي الأصل بعد ذكر هذه المسئلة قال ألا ترى لو أن رجلا افتتح الصلاة مع الامام وهو ينوي التطوع والامام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها فان دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعا فصلاها . مه لم يكن عليه قضاء شيء وهذه المسئلة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه اما أن ينوي قضاء الاولى أو لم يكن له نية أو نوى صلاة أخرى ففي الوجهين الاولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالافساد وقال زفر رضي الله تعالى عنه لا يسقط لان ما لزمه بالافساد صار دينا كالندورة فلا بد أن يتأدى خلف الامام حين يصلي صلاة أخرى ولكننا نقول لو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر فكذلك اذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع الا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها فان كان قد نوى تطوعا آخر فقد قال ههنا ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وفي زيادات الزيادات قال لا ينوب وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه . ووجهه انه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان دينا في ذمته بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الاول وجه قولها انه ما التزم في المرتين الا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها **وقال** فان قرأها المصلي وسمعها أيضا من أجنبي أجزاء سجدة واحدة وروى ابن ساعة عن محمد رحمهما الله تعالى انه قال لا تجزئه لان السماعية ليست بصلواتية والتي أداها صلاتية فلا تنوب عما ليست بصلواتية وجه ظاهر الرواية انه أدى ما لزمه بالتلاوة وهو أقوى من السماعية لان لها حرمتين حرمة التلاوة لها وحرمة الصلاة وللسماعية حرمة واحدة والقوى ينوب عن الضعيف ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني . لأن ينوب القوى عن الضعيف كان أولى **وقال** وان تلاها في الصلاة وسجد ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد

الى مكانه وبني على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك السجدة فملي هذا المصلي أن يسجدها
اذا فرغ من صلاته لان بذهابه ورجوعه تجدد له مجلس آخر مما لا يكون من صلاته
والسماعية ليست من صلاته فيجعل في حقها كأنه لم يكن في الصلاة ومن ليس في الصلاة
اذا سمع وسجد ثم ذهب فتوضأ ثم عاد وسمع فعليه سجدة أخرى **﴿قال﴾** وان قرأها في
غير الصلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى لان التي وجبت
للتلاوة في الصلاة صلاتية فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة لانها أضعف وان
لم يكن سجد أولاً حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد أجزائه عنهما في ظاهر
الرواية وفي رواية ابن سماء عن محمد رحمهما الله تعالى وهو احدي روايتي نوادر الصلاة
لا تجزئه عن الاولى ووجهه أنه لا يمكن ادخال الثانية في الاولى لانها أقوى ولا يمكن
ادخال الاولى في الثانية لانه خلاف موضوع التداخل فلا بد من اعتبار كل واحدة منهما
على حدة الصلاة تؤدي في الصلاة وغير الصلاةية وهي الاولى تؤدي بعد الفراغ منها
ووجه ظاهر الرواية ان السبب واحد فان المتلو آية واحدة والمسكان واحد والمؤداة أكل من
الاولى لان لها حرمتين ولو كانت مثل الاولى لثابت عنها فاذا كانت أكل من الاولى فأولى
ان تنوب عنها **﴿قال﴾** رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعد ما أطال القعود
أجزائه السجدة الاولى لانه لم يشتغل بين التلاوتين بمعمل يقطع به المجلس وباتحاد المجلس
بتحد السبب فان أكل أو نام مضطجماً أو أخذ في بيع أو شراء أو عمل يعرف انه قطع لما
كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجدة أخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال ألا ترى أن
القوم يجلسون لدرس العلوم فيكون مجالسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلس
الاكل ثم يقتتلون فيصير مجالسهم مجلس القتال وصار تبدل المجلس بهذه الاعمال كتبدله
بالذهاب والرجوع **﴿قال﴾** وان نام قاعداً أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملاً يسيراً
ثم قرأها فليس عليه أخرى لان بهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء أنه لا يلزمه
أخرى ابقائه في مكانه حقيقة ولكننا استحسنا اذا طال العمل اعتباراً بالخيرة اذا عملت عملاً
كثيراً خرج الامر من بداهة وكان قطعاً للمجالس بخلاف ما اذا أكلت لقمة أو شربت شربة
﴿قال﴾ وان قرأ بعدها سورة طويلة ثم أعاد قراءة تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لان
مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن فان قراءة القرآن من السجود فباتحاد المجلس بتحد السبب **﴿قال﴾**

وان قرأها في الركعة الاولى وسجدها ثم أعادها في الثانية أو الثالثة لم يكن عليه سجود ولم يذكر ههنا اختلافاً وقال في الجامع الكبير في القياس وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ليس عليه سجدة أخرى وفي الاستحسان وهو قوله الاول وقول محمد رحمه الله تعالى عليه سجدة أخرى. وجه ذلك ان القراءة في كل ركعة حكما على حدة حتى يسقط به فرض القراءة فكانت الاعادة في الركعتين نظير الاعادة في الصلاتين. وجه القياس أن المكان مكان واحد وحرمة الصلاة حرمة واحدة والمتلو آية واحدة فلا يجب الا سجدة واحدة كما لو أعادها في الركعة الأولى وقد قررنا هذا الفصل فيما أملينا من شرح الجامع **وقال** وإذا قرأ الامام سجدة في ركعة وسجدها ثم أحدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جاء ساعته فقرأ تلك السجدة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وهو في هذه التلاوة مبتدئ وعلى القوم ان يسجدوا معه لانهم التزموا متابعتة وإذا سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم ثم قرأها في مكانه فعليه ان يسجدها **وفي نوادر أبي سليمان** قال اذا سلم ثم قرأ فليس عليه ان يسجدها وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المسئلة هناك فيما اذا أعادها قبل ان يتكلم وبالسلام لم ينقطع فور الصلاة فكانه أعادها في الصلاة وهنا موضوع المسئلة فيما اذا تكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة ألا ترى انه لو تذكر سجدة تلاوة بمد السلام يأتي بها وبمد الكلام لا يأتي بها فيكون هذا في معنى تبدل المجلس **وقال** في الاصل وان لم يسجدها في الصلاة حتى يسجدها الآن أجزاءه عنهما وهو سهو وان كان مراده أعادها بمد الكلام لان الصلاة قد سقطت عنه بالكلام الا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبل الكلام فينشد يستقيم لانه لم يخرج عن حرمة الصلاة وانما كررها في الصلاة وسجد. وان قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان لتبدل مكانه بالنزول وفي الاستحسان النزول عمل يسير حتى لا يمنعه من البناء على الصلاة فلا يتبدل به المجلس فان كان سار ثم نزل فعليه سجدتان لان سير الدابة كمشيه فيتبدل به المجلس **وقال** وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو سجدها على الدابة لا تجزئه عن الاولى لان المؤداة أضعف من الاولى وان سجدها على الارض فالمؤداة أقوى والمكان مكان واحد فتتوب المؤداة عنهما. وان قرأها راكبا ثم

نزل ثم ركب فقرأها وهو في مكانه فعليه سجدة واحدة لما بينا أن المكان واحد والمتلو آية واحدة وان قرأها راكباً سائراً مرتين فان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان لان سير الدابة مضاف اليه فانه يملك ايقافها متى شاء فكان نظير مشيه وهو يتبدل به المجلس بخلاف راكب السفينة فان السفينة في حقه كالبيت وهو لا يجريها بل هي تجري به وان كان في الصلاة لم يكن عليه الاسجدة واحدة لان المكان وان تفرق فان حرمة الصلاة واحدة والسجدة من الصلاة لا من المكان فيراعي فيها اتحاد حرمة الصلاة . ومن أصحابنا من يقول هذا اذا أعادها في ركعة واحدة فان أعادها في ركعتين ينبغي أن يكون على الخلاف الذي بينا في المصلي على الارض ومنهم من قال لا بل الجواب ههنا في الكل واحد والفرق لمحمد بينه وبين المصلي على الارض أن هناك يركع ويسجد وذلك عمل كثير يتخلل بين التلاوتين والراكب يوسئ وهو عمل يسير فلماذا لا يتجدد به وجوب السجدة ؟ قال فان سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة فعليه سجدتان لان هذه ليست بصلاية فيعتبر فيه اختلاف الامكنة لاتحاد حرمة الصلاة فلماذا يلزمه بالسمع في كل مرة سجدة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب المستحاضة

قال : واذا أدركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة أو لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها أما اذا حاضت بعد دخول الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت عندنا وقال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى عليها قضاؤها لأن الحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يسقط الواجب وقد وجب عليها بادراك جزء من أول الوقت بدليل انها لو أدت كانت مؤدية للفرض وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه ثم حاضت فعليها القضاء لأن التمكّن من الاداء معتبر لتقرر الوجوب فاذا وجد تقرر وجوب الصلاة عليها فلا تسقط بمد ذلك بالحيض وقال زفر رضي الله تعالى عنه اذا كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة وان كان دون ذلك فعليها القضاء لأن الوجوب في أول الوقت موسع وانما يضيق بآخر الوقت والقضاء يجب بالتفويت فباقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الصلاة لم تكن هي مفوتة بالتأخير شيئاً حتى لا تكون آئمة مفرطة وان كان الباقي دون ذلك فهي آئمة

مفرطة وكانت مفوتة فيلزمها القضاء كما لو حاضت بعد خروج الوقت ولكننا نقول ما بقي
شيء من الوقت فالصلاة لم تصر ديناً في ذمتها بل هي في الوقت عين وانما تعذر عليها الاداء
بسبب الحيض وذلك غير موجب للقضاء فاما بخروج الوقت فتصير الصلاة ديناً في ذمتها
والحيض لا يمنع كون الصلاة ديناً في ذمتها وقد بينا فيما سبق ان الوجوب يتعلق
بآخر الوقت لكونه مخيراً في أول الوقت وما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء فاذا اقترن
الحيض بوقت نقرر الوجوب فلم يتقرر الوجوب واذا حاضت بعد خروج الوقت فلم يقترن
الحيض بحال تقرر الوجوب فتقرر وعلى هذا لو نفسيت في آخر الوقت بالولادة أو باسقاط
سقط مستبين الخلق وكذلك لو أغمى على الرجل بعد دخول الوقت وطال اغماؤه ففي وجوب
قضاء تلك الصلاة اختلاف على ما بيننا وكذلك لو افتتحت الصلاة في الوقت ثم حاضت
وهذا بخلاف التطوع فانه لو أدركها الحيض بعد ما افتتحت التطوع كان عليها قضاء تلك
الصلاة اذا طهرت لانها بالشروع التزمت الاداء فكأنها التزمت بالنذر وفي الفريضة بالشروع
ما التزمت شيئاً وانما شرعت للاسقاط لا للالتزام فاذا أدركها الحيض التحقت بما لو لم تشرع
وانما قلنا هذا لان التزام ما هو لازم لا يتحقق الا ترى ان من نذر أداء فريضة لم يلزمه
بالنذر شيء **وقال** واذا طهرت من الحيض وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فعليها قضاء
تلك الصلاة وان كان عليها من الوقت مقدار ما لا تستطيع ان تغتسل فيه فليس عليها قضاء
تلك الصلاة قال وهذا اذا كانت أيامها دون العشرة فاما اذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم
وقد مر عليها من الوقت شيء فإيل أو كثير فعليها قضاء تلك الصلاة هكذا فسره في نوادر
أبي سليمان رحمه الله تعالى لانه اذا كانت أيامها عشرة فبمجرد انقطاع الدم يتقنا خروجها من
الحيض لان الحيض لا يكون أكثر من ذلك فاذا أدركت جزءاً من الوقت لزمها قضاء تلك
الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي
بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال في الوقت أو
لم تتمكن واما اذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها على ما قال
الشعبي حدثني سبعة عشر نفرأ من الصحابة أن الزوج أحق برجعها ما لم تغتسل وهذا لان
صاحبة هذه البلوى لا تكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل تارة وينقطع أخرى فبمجرد
الانقطاع لا يخرج من الحيض لجواز أن يماودها فاذا اغتسلت يحكم بطهارتها شرعاً

فاذا ثبت ان مدة الاغتسال من حيضها قلنا اذا أدركت من الوقت مقدار ما يمكنها أن
 تغتسل فيه وتفتتح الصلاة فقد أدركت جزءاً من الوقت بعد الطهارة فعليها قضاء تلك
 الصلاة والادلاء على هذا حكم القربان للزوج ان كانت أيامها عشرة فمتى انقطع الدم جاز
 للزوج أن يقربها عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك ما لم تغتسل لقوله تعالى ولا
 تقربوهن حتى يطهرن والاطهار بالاغتسال ﴿ ولنا ﴾ ان بمجرد انقطاع الدم يتقنا
 خروجها من الحيض والمانع من الوطء الحيض لا وجوب الاغتسال عليها الا ترى أن الطاهرة
 اذا كانت جنباً للزوج ان يقربها فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج ان
 يقربها ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لم يكن للزوج ان يقربها ما لم تغتسل لان
 مدة الاغتسال من حيضها فان مضى عليها وقت صلاة فللزوج أن يقربها عندنا وقال زفر
 رحمه الله تعالى ليس له ذلك لبقاء فرض الاغتسال ايها كما لو كان قبل مضى الوقت ولكننا
 نقول بمضى الوقت صارت الصلاة ديناً في ذمتها وذلك من أحكام الطهارات فثبتت صفة
 الطهارة به شرعاً كما ثبتت بالاغتسال ومن ضرورته انتفاء صفة الحيض فكان له أن يقربها
 ﴿ قال ﴾ واذا كان حيضها خمسة أيام فزاد الدم عليها فالزيادة دم حيض معها الى تمام العشرة
 لان عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة بل تزداد تارة وتنقص أخرى بحسب
 اختلاف طبيعتها في كل وقت فما يمكن أن يجعل حيضاً جمعاً له لان مبنى الحيض على الامكان
 الا ترى أن الصغيرة اذا بلغت فاستمر بها الدم يجعل حيضها عشرة للامكان فهذا كذلك
 فاذا زاد على العشرة كان حيضها هي الخمسة والزيادة استحاضة لان الحيض لا يكون
 أكثر من عشرة فتقنا فيما زاد على العشرة أنها استحاضة وتيقنا في أيامها بالحيض بقى
 النردد فيما زاد عليه الى تمام العشرة ان ألحقناه بما قبله كان حيضاً وان ألحقناه بما بعده
 كان استحاضة فلا تترك الصلاة فيه بالشك والحاقه بما بعده أولى لأنه ما ظهر الا في
 الوقت الذي ظهرت فيه الاستحاضة متصلابه والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة
 تدع الصلاة أيام أقرانها ﴿ قال ﴾ ولو كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقدم حيضها
 بيوم أو يومين أو خمسة فهي حائض اعتباراً للمتقدم بالتأخر ولم يذكر الاختلاف في
 الاصل وذكر في نوادر أبي سليمان رضى الله تعالى عنه . والحاصل ان المتقدم اذا كان بحيث
 لا يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده وما رأيت في أيامها بحيث يمكن أن يجعل حيضاً فالتقدم

تبع لأيامها والكل حيض بالاتفاق لأن ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه فأما إذا لم تر في أيامها شيئاً ورأت قبل أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً من خمسة أيام أو ثلاثة أو رأت في أيامها مع ذلك يوماً أو يومين أو رأت قبل أيامها يوماً أو يومين لم يكن شيئاً من ذلك حيض عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه دم مستنكر مرثى قبل وقته فهي كالصغيرة جداً إذا رأت الدم لا يكون حيضاً وعندهما الكل حيض لوجود الامكان فانه مرثى عقب طهر صحيح وباب الحيض مبني على الامكان كما قررنا فأما إذا رأت قبل أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده وفي أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده فمندهما الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة (وعن) أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه روايتان . احدهما أن الكل حيض لأن ما رأت في أيامها كان أصلاً مستقلاً بنفسه فيستتبع ما قبله . والرواية الاخرى ان حيضها ما رأت في أيامها دون المارآت قبلها وهو رواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن كل واحد منهما لما كان مستقلاً بنفسه لم يكن تبعاً لغيره والمتقدم مستنكر مرثى قبل وقته وهو خلاف المتأخر لأن في المتأخر قد صارت هي حائضاً بما رأت في أيامها فبقيت صفة الحيض لها بالمرثى بعده تبعاً وفي المتقدم الحاجة في اثبات صفة الحيض لها ابتداءً وذلك لا يكون بالمستنكر المرثى قبل وقته ﴿ قال ﴾ وان كان حيضها مختلفاً مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فانها تدع الصلاة خمسة يقين ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وتصلى يومين بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وليس لزوجها أن يقربها في هذين اليومين احتياطاً لجواز انها حائض فيهما ولو كان هذا آخر عدتها لم يكن للزوج أن يراجعها في هذين اليومين احتياطاً ﴿ قال ﴾ وليس لها أن تزوج في هذين اليومين احتياطاً وهذا كله اذا لم ينقطع الدم في هذين اليومين فتأخذ بالاحتياط في كل جانب وقد بينا فيما سبق ان المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولها أن تصلى في الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرض أو نفل أو نذر أو فائتة ﴿ قال ﴾ فان أحدثت حدثاً آخر في الوقت فعليها إعادة الوضوء لأن طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة ولا ضرورة في سائر الأحداث فهي فيها كغيرها من الأصحاء وكذلك ان توضأت للحدث أولاً ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء لأن الوضوء الاول لما سبق دم الاستحاضة لم يكن واقفاً عن دم الاستحاضة فالحكم لا

يسبق سببه فكان ذلك في حكم دم الاستحاضة كالمعدوم ﴿ قال ﴾ ولو كان حيضها خمسة
فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت أخرى ستة فحيضها ستة وكذا عاودها
الدم مرتين فحيضها ذلك ومراده اذا استمر بها الدم واحتاجت الى البناء وهذا الجواب وهو
قوله حيضها ستة عندهم جميعا أما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فان العادة تنتقل بالمرّة
الواحدة فانما تبني على ما رأت آخر مرة لأن عادتها انتقلت اليها وعند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يحصل انتقال العادة بما دون المرتين ليتأكد بالتكرار فسته قد رآته
مرتين فانتقلت اليها واليوم السابع انما رأت الدم فيه مرة فلم يتأكد بالتكرار والبناء في
زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار هذا معنى قوله كلما عاودها الدم مرتين فحيضها
ذلك ﴿ قال ﴾ وان كان حيضها خمسا فخاضتها وطهرت أربعة أيام ثم عاودها اليوم العاشر
كاه ثم انقطع فذلك كله حيض ولا يجزئها صومها في الاربعة الايام التي طهرت فيها
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عند الطهر المتخلل اذا كان دون خمسة عشر
يوما لم يكن فاصلا عنده وهو روايته عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذلك على رواية
محمد عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما لأن الدم محيط بطرفي العشرة وكذلك على رواية
ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم لأنها رأت في أكثر الحيض مثل أقله
وزيادة وكذلك على قول محمد رضي الله تعالى عنه لأن الدم غالب على الطهر في العشرة
فأما قول الحسن رضي الله تعالى عنه فحيضها خمستها لأن عنده اذا بلغ الطهر المتخلل
ثلاثة أيام يصير فاصلا والاستقصاء في بيان هذه الرواية في كتاب الحيض ﴿ قال ﴾ والحمرة
والصفرة والكدرية في أيام الحيض حتى ترى البياض الخالص وقال أبو يوسف
رضي الله تعالى عنه لا تكون الكدرية حيضا الا بعد الحيض لأن الحيض الدم الخارج من
الرحم دون الخارج من العرق ودم الحيض يجتمع في الطهر في الرحم ثم يخرج الصافي منه
ثم الكدرية فاما دم العرق فيخرج منه الكدرية أولا ثم الصافي ومن أشكل عليه هذا فليتنظر
في حال المفتصد فاذا خرجت الكدرية أولا كان ذلك دليلا لنا على انه دم عرق وأما اذا
خرج الصافي منه أولا ثم الكدرية عرفنا أنه من الرحم فكان الكل حيضا ولكننا نقول ما
يكون حيضا اذا رآته المرأة في آخر أيامها يكون حيضا اذا رآته في أول أيامها كالحمرة
والصفرة وهذا لأن الحيض بالنص هو الأذى المرثى من موضع مخصوص والكل في صفة

الأذي سواء ﴿ قال ﴾ وألوان الدم ستة والبيان الشافي فيه في كتاب الحيض . وإنما قال حتى ترى البياض الخالص لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها ان النساء كن يبعثن بالكراسف اليها لتنظرها فكانت اذا رأت كدرة قالت لا حتى ترين القصة البيضاء يعني البياض الخالص قيل هو بياض الخرقه وقيل هو شبهه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرسف اذا طهرت ﴿ قال ﴾ فان حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد انه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر . وقد ذكر في الأصل سؤالاً فقال لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين ثم أجاب فقال اذا ضمت اليها طهرًا آخر كان أربعين يوماً والشهر لا يشتمل على ذلك (وبمجي) ان امرأة جاءت الى علي رضي الله عنه فقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال رضي الله تعالى عنه لشرح ماذا تقول في ذلك فقال ان اقامت بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه وأمانته قبل منها قال علي رضي الله عنه قالون وهي بلغة الرومية أصبت ومراد شرح من هذا تحقيق نفي أنها لا تجدد ذلك وان هذا لا يكون ﴿ قال ﴾ ومارأت النفساء من الدم زيادة على أربعين يوماً فهي استحاضة تصلى فيها وبأيتها زوجها لان أكثر النفاس يتقدر بأربعين يوماً عندنا وبيانه في كتاب الحيض فكانت الاربعون للنفاس كالعشرة للحيض فكما أن الزيادة على العشرة هناك تكون استحاضة فكذلك الزيادة على الاربعين هاهنا ﴿ قال ﴾ وان طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت لانه لا تقدير في أقل النفاس فانه اسم للدم الخارج عقب الولادة مشتق من تنفس الرحم به والقليل والكثير فيه سواء فاذا طهرت كان عليها أن تغتسل وتصلي بناء على الظاهر لان معاودة الدم اياها موهومة ولا يترك المعلوم بالموهوم ﴿ قال ﴾ فان كانت عادت في النفاس ثلاثين يوماً فطهرت في عشرين يوماً وصلت وصامت عشرة أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الاربعين فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين لان صاحبة العادة في النفاس كصاحبة العادة في الحيض وقد بينا هناك أنه متى زاد على عادتها وجاوز العشرة ترد الى أيام عادت وتعمل مستحاضة فيما زاد على ذلك فهذا مثله ﴿ قال ﴾ ولا يجزئها صومها في العشرة التي صامت قبل الثلاثين قال الحاكم وهذا على مذهب أبي يوسف مستقيم وعلى مذهب محمد فيه نظر وهذا لان أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بعده دم

كما يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وان كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفسها عنده في هذا الفصل عشرون يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الايام التي بعد العشرين ﴿ قال ﴾ ودم الحامل ليس بحيض وان كان ممتداً عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه هو حيض في حكم ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان دون أقرء العدة قال لان الحامل من ذوات الأقرء فان المرأة اما صغيرة أو آيسة أو ذات قرء والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة ولان ما ينافي الاقرء ينافي الجبل كالصغر والياس واذا ثبت انها من ذوات الاقرء وقد رأت من الدم ما يمكن أن يجعل حيضا جعل حيضا لها والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة الا انا لا نجعل حيضا معتبرا في حكم أقرء العدة لانها لا تدل على فراغ الرحم في حقها وهي المقصود باقرء العدة ومذهبنا مذهب عائشة رضي الله عنها فانها قالت الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيحمل على انها قالت ذلك سماعا ثم ان الله تعالى أجري العادة ان المرأة اذا حبلت انسدت رحمها فلا يخلص شيء الى رحمها ولا يخرج منه شيء فالدم المرثي ليس من الرحم فلا يكون حيضا والدليل عليه انه لما نزل قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قالت الصحابة فان كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله واللاتي يئسن فقالوا فان كانت حاملا فنزل قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض وانها ليست من ذوات الاقرء وتبين بهذا أن قوله اذا أقبل قرؤك يتناول الحائل دون الحامل ﴿ قال ﴾ فان ولدت ولداً وفي بطنها آخر فالنفاس من الاول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الآخر لانها بعد وضع الأول حامل بعد والحامل لا تصير نفساء كما لا تحيض والدليل عليه حكم انقضاء العدة فانه معتبر بالولد الآخر وهما يقولان النفاس من تنفس الرحم بالدم من خروج النفس الذي هو الولد أو من خروج النفس الذي هو عبارة عن الدم وقد وجد ذلك كله بالولد الاول وانما لا تحيض الحامل لانسداد رحمها وقد انفتح بالولد الاول فكان الدم المرثي بعده من الرحم وفي حكم انقضاء العدة المبرة بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك الا بالولد الآخر ﴿ قال ﴾ واذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها فلها أن تمسح عليهما مادامت في وقت تلك الصلاة

عندنا ﴿ وقال ﴾ زفر رضي الله عنه تمسح كمال مدة المسح وقد بينا هذا في باب المسح على الخفين ﴿ قال ﴾ واذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة واذا وجب بسيلان الدم بنت على صلاتها ومعنى هذا اذا كان الدم سائلا حين توفيات أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فخرج الوقت وهي في الصلاة فعليها ان تستقبل لان خروج الوقت ليس بحدث ولكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقرونا بالطهارة أو بعدها في الوقت وقد أدت جزءاً من الصلاة بعد ذلك الدم واداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليها فاما اذا توفيات والدم منقطع وخرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم فانها توفيات وتبني لان وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت ولم يوجد بعده اداء شيء من الصلاة فكان لها أن توفيات وتبني ﴿ قال ﴾ وصاحب الرعاف السائل كالمستعاضة فانه يتوفيات لوقت كل صلاة ﴿ قال ﴾ وان سال الدم من أحد المنخرين فتوفيات له ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فم تقع الطهارة له فهو والبول والغائط سواء. وان كان سال منهما جميعاً فتوفيات لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء مابقي الوقت لان وضوءه وقع لهما ومابقي بعد انقطاع أحدهما حدث كامل الأثرى أنه لو لم يكن توفيات. الابتداء الا لو احد كان يتقدر وضوءه بالوقت لاجله فكذلك في حكم البقاء وما انقطع صار كما لم يكن وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سائلا ثم سال من آخر أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض والله تعالى أعلم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الشيء لا يكون الا لوجوبه والامر بترك البيع المباح لاجله دليل على وجوبه أيضاً. والسنة حديث جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وتقرّبوا الى الله بالاعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وتحببوا الى الله بالصدقة في السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يوم هذا في شهري هذا في مقامي

هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام جابر أو عادل فلا جمع الله شمله إلا فلا
 صلاة له إلا فلا صوم له إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه وفي حديث ابن عباس وابن
 عمر رضي الله عنهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد منبره يقول لينتهين
 أقوام عن ترك الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم وا يكونن من الغافلين . والامة أجمعت على
 فرضيتها وإنما اختلفوا في أصل الفرض في الوقت فمن العلماء من يقول أصل الفرض الجمعة
 في حق من تلزمه اقامتها وكانت فريضة الجمعة بزوال الشمس في هذا اليوم كفريضة الظهر
 في سائر الايام وهو قول الشافعي وأكثر العلماء على أن أصل فرض الوقت في هذا اليوم
 ما هو في سائر الايام وهو الظهر ولكنه مأمور باسقاط هذا الفرض بالجمعة اذا استجمع
 شرائطها لان أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه ولا يتمكن من أداء
 الجمعة بنفسه وإنما يتمكن من أداء الظهر ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفا
 عن الجمعة عند فواتها وأربع ركعات لا تكون خلفاً عن ركعتين فعلمنا ان أصل الفرض
 الظهر ولكنه مأمور باسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء الجمعة اذا استجمع شرائطها
 فهي تختص بشرائط منها في المصلي ومنها في غيره ﴿ قال ﴾ أما الشرائط في المصلي لوجوب
 الجمعة فالاقامة والحريّة والذكورة والصحة لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا مسافر ومملوك وصبي
 وامرأة ومريض فمن استغني عنها بلهو أو تجارة استغني الله عنه والله غني حميد . والمعنى أن
 المسافر تلحقه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة وربما لا يجد أحداً يحفظ رحله وربما
 ينقطع عن أصحابه فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه والمملوك مشغول بخدمة المولى فيتضرر
 منه المولى بترك خدمته وشهود الجمعة وانتظاره الامام فلدفع الضرر عنه أسقطها الشرع عنه
 كما أسقط عنه الجهاد بخلاف الظهر فانه يتمكن من أدائه حيث هو بنفسه فلا ينقطع عن
 خدمة المولى أو ذلك القدر مستثنى عنه من حق المولى اذ ليس فيه ضرر كثير عليه وتحمل
 الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير ﴿ قال ﴾ والمرأة كذلك مشغولة بخدمة
 الزوج منهية عن الخروج شرعاً لما في خروجها الى مجمع الرجال من الفتنة والمريض يلحقه
 الحرج في شهود الجمعة وانتظار الامام . وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه الاعمى
 لا يلزمه شهود الجمعة وان وجد قائداً لانه عاجز عن السعي بنفسه ويلحقه من الحرج ما يلحق

المريض وعندها اذا وجد قائداً تلزمه لانه قادر على السعى وانما لا يهتدى الى الطريق فهو
 كالضال اذا وجد من يهديه الى الطريق غير أن هذه شرائط الوجوب لاشرائط الاداء
 حتى ان المسافر والمملوك والمرأة والمريض اذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت لحديث الحسن
 رضى الله تعالى عنه كن النساء يجمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لمن لا
 تخرجن الا تفلات أى غير متطيبات ولان سقوط فرض السعى عنهم لا معنى فى الصلاة
 بل للخرج والضرر فاذا تحملوا التحقوا فى الاداء بغيرهم **قال** **﴿** فأما الشرائط فى غير
 المصلى لأداء الجمعة فستة المصير والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والاذن العام أما المصير
 فهو شرط عندنا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه ليس بشرط فبكل قرية سكنها أربعون من
 الرجال لا يظنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم لما روى أن أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد
 المدينة جمعت بجوانى وهى قرية من قرى عبد القيس بالبحرين وكتب أبو هريرة الى عمر
 رحمه الله تعالى يسأله عن الجمعة بجوانى فكتب اليه أن جمع بها وحيثما كنت **﴿** ولنا **﴿** قوله
 عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وقال على رضى الله تعالى عنه لا
 جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي الا فى مصر جامع ولان الصحابة حين فتحوا
 الامصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع الا فى الامصار والمدن وذلك
 اتفاق منهم على أن المصير من شرائط الجمعة وجوانى مصر بالبحرين وتسمية الراوى اياها
 بالقرية لا يننى ما ذكرنا من التأويل قال الله تعالى لتندر أم القرى ومن حولها ومعنى قول
 عمر رضى الله تعالى عنه وحيثما كنت أى مما هو مثل جوانى من الامصار وظاهر المذهب
 فى بيان حد المصير الجامع أن يكون فيه سلطان أوقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وقد
 قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنفته فيه ولا يحتاج فيه
 الى التحول الى صنعة أخرى وقال ابن شجاع رضى الله تعالى عنه أحسن ما قيل فيه ان أهلها
 بحيث لو اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة
 فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة ثم فى ظاهر الرواية لا تجب الجمعة الا على من سكن المصير
 والارياف المتصلة بالمصير . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كل من سمع النداء من أهل
 القرى القريبة من المصير فعليه أن يشهدها وهو قول الشافعى رضى الله تعالى عنه لظاهر قوله
 تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية وقال مالك رضى الله تعالى عنه من سكن من

المصر على ثلاثة أميال أو دونها فعليه أن يشهدا وقال الأوزاعي رضي الله تعالى عنه من كان
يمكنه أن يشهدا ويرجع إلى أهله قبل الليل فعليه أن يشهدا والصحيح ما قلنا أن كل
موضع يسكنه من إذا خرج من مصر مسافراً فوصل إلى ذلك الموضع كان له أن يصلي
صلاة السفر فليس عليه أن يشهدا لأن مسكنه ليس من مصر. ألا ترى أن المقيم في
المصر لا يكون مقياً في هذا الموضع. وأما الوقت فمن شرائط الجمعة يعني به وقت الظهر لما
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه إلى المدينة
قبل هجرته قال له إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب إلى سعد بن زرارة رحمه
الله تعالى إذا زالت الشمس من اليوم الذي تجهز فيه اليهود لسببهم فاذلف إلى الله تعالى
بركعتين والذي روى أن ابن مسعود أقام الجمعة ضحى معناه بالقرب منه ومقصود الراوي
أنه ما أخرجها بعد الزوال وكان مالك رضي الله عنه يقول تجوز إقامتها في وقت العصر بناء
على مذهبه من تداخل الوقتين وقد بينا فسادَه **﴿ قال ﴾** والخطبة من شرائط الجمعة لحديث
ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ولظاهر قوله تعالى فاسعوا
إلى ذكر الله يعني الخطبة والأمر بالسعي دليل على وجوبها ولأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة فلو جاز لعله تعلماً للجواز **﴿ قال ﴾** بعض مشايخنا
الخطبة تقوم مقام ركعتين ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول الوقت والأصح أنها لا تقوم مقام
شطر الصلاة فإن الخطبة لا يستقبل القبلة في أدائها ولا يقطعها الكلام ويعتد بها وإن أداها
وهو محدث أو جنب فيه تين ضعف قوله أنها بمنزلة شطر الصلاة **﴿ قال ﴾** والجماعة من
شرائطها لظاهر قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ولأنها سميت جمعة وفي هذا الاسم ما
يدل على اعتبار الجماعة فيها. ويختلفون في مقدار العدد فقال أبو حنيفة رضي الله عنه ثلاثة
نفر سوى الإمام وقال أبو يوسف رضي الله عنه اثنان سوى الإمام لأن المشي في حكم
الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمشي وجه قولهما
الاستدلال بقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وهذا يقتضي
منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام والاثنان يسمون لأن قوله فاسعوا لا يتناول إلا المشي ثم
مادون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع فالثنى وإن كان فيه
معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً ثم يشترط في الثلاثة أن

يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة فيها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه النصاب اربعون رجلا من الاحرار المقيمين وهذا فاسد فان مصعب بن عمير اقام الجمعة بالحديبية مع اثني عشر رجلا وأسد بن زرارة اقامها بتسعة عشر رجلا ولما نفر الناس في اليوم الذي دخل فيه العير المدينة كما قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اثني عشر رجلا فصلي بهم الجمعة ولا معنى لاشتراط الاقامة والحرية فيهم لان درجة الامامة اعلى فاذا لم يشترط هذا في الصلاحية للامامة فكيف يشترط فيمن يكون مؤتما ولا وجه لمنع هذا فقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو كان مسافراً حتى قال لاهل مكة اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر ﴿ قال ﴾ والسلطان من شرائط الجمعة عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه وقاسه باداء سائر المكتوبات فالسلطان والرعية في ذلك سواء ﴿ ولنا ﴾ ما روينا من حديث جابر رضي الله عنه وله امام جائر أو عادل فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام لاحاقه الوعيد بتارك الجمعة وفي الاثر اربع الى الولاية منها الجمعة ولان الناس يتركون الجماعات لاقامة الجمعة ولو لم يشترط فيها السلطان أدى الى الفتنة لانه يسبق بعض الناس الى الجامع فيقيمونها الغرض لهم وتفوت على غيرهم وفيه من الفتنة مالا يخفى فيجعل مفوضاً الى الامام الذي فوض اليه احوال الناس والعدل بينهم لانه اقرب الى تسكين الفتنة . والاذن العام من شرائطها حتى ان السلطان اذا صلى بحشمه في قصره فان فتح باب القصر واذن للناس اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها وان لم يفتح باب قصره ولم ياذن لهم في الدخول لا يجزئه لان اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس ولا يحصل ذلك الا بالاذن العام وكما يحتاج العامة الى السلطان في اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذنا عاما بهذا يعتدل النظر من الجانبين ﴿ قال ﴾ فان صلى الامام باهل المصر الظهر يوم الجمعة اجزأهم وقد أساؤا في ترك الجمعة أما الجواز فلانهم أدوا أصل فرض الوقت ولو لم يجوزها لهم أمرناهم باعادة الظهر بعد خروج الوقت والامر باعادة الظهر عند تفويتها في الوقت وما فوتوها وأما الاساءة فاتركهم أداء الجمعة بعد ما استجمعوا شرائطها وفي حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع على قلبه ﴿ قال ﴾

ويخطب الامام يوم الجمعة قائماً لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه لما سئل عن هذا فقال
 ليس تتلو قوله تعالى وتركوك قائماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً حين
 انفض عنه الناس بدخول العير المدينة وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى يومنا هذا والذي روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه كان يخطب قاعداً
 انما فعل ذلك لمرض أو كبر في آخر عمره وفي حديث جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين
 يجلس بينهما جلسة في هذا دليل انه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة بخلاف ما يقوله
 الشافعي رضى الله تعالى عنه وفي هذا دليل على أن الجلسة بين الخطبتين للاستراحة
 وليست بشرط عندنا خلافاً للشافعي رضى الله تعالى عنه انها شرط ﴿ قال ﴾ امام خطب
 جنباً ثم اغتسل فصلي بهم أو خطب محدثاً ثم توضأ فصلي بهم أجزاءهم عندنا وعند أبي
 يوسف رضى الله تعالى عنه لا يجزئهم وهو قول الشافعي رضى الله تعالى عنه لأن الخطبة
 بمنزلة شرط الصلاة حتى لا يجوز أدائها الا في وقت الصلاة وفي الأثر انما قصرت
 الجمعة لمكان الخطبة فكما تشترط الطهارة في الصلاة فكذلك في الخطبة ﴿ ولنا ﴾ ان الخطبة
 ذكر والمحدث والجنب لا ينعان من ذكر الله ما خلا قراءة القرآن في حق الجنب
 وليست الخطبة نظير الصلاة ولا بمنزلة شرطها بدليل انها تؤدي غير مستقبل بها القبلة ولا
 يفسدها الكلام وتأويل الأثر انها في حكم الثواب كشرط الصلاة لا في اشتراط شرائط
 الصلاة فيها وقد ذكرنا في باب الأذان انه يعاد أذان الجنب ولم يذكر إعادة خطبة الجنب
 ولا فرق بينهما في الحقيقة غير أن الأذان لا يتعلق به حكم الجواز فذكر استحباب إعادة
 والخطبة يتعلق بها حكم الجواز فذكر الجواز هنا . واستحباب إعادة هاهنا كره في
 الأذان ﴿ قال ﴾ وينبغي للامام أن يقرأ سورة في خطبته لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له قيل الآية في الخطبة سماها قرآناً لما فيها من قراءة القرآن وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبايعهم ما أنزل الله تعالى في خطبته وذكر السورة لأنها أدل على المعنى
 والاعجاز ولو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضاً لان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا
 فسنة القراءة في الخطبة أولى ﴿ قال ﴾ واذا أحدث الامام يوم الجمعة بعد الخطبة وأمر رجلاً
 يصلي بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك لأنه قام مقام الأول وهو يستجمع

شرائط افتتاح الجمعة ويستوى ان كان الامام مأذوناً في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف
 القاضي فانه اذا لم يكن مأذوناً في الاستخلاف لا يكون له أن يستخلف لأن القضاء غير
 مؤقت لا يفوت بتأخيره عند العذر والجمعة مؤقته تفوت بتأخيرها عند العذر اذا لم
 يستخلف ومن ولاة لما أمره بذلك مع علمه انه قد يعرض له عارض يمنعه من اداؤها في
 الوقت فقد صار راضياً باستخلافه . وان لم يكن المأمور شهيد الخطبة لم يجز له أن يصلي
 بهم الجمعة لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو المفتوح لها فاذا لم يستجمع شرائطها
 لم يجز له افتتاحها كالأول اذا لم يخطب وهذا بخلاف ما لو افتتح الاول الصلاة ثم سبقه
 الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أجزأهم لان هناك الثاني بان وليس بمفتتح والخطبة
 من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الاصيل فيتمين اعتباره في حق التبع * فان
 قيل لو أفسد الباني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضاً وهو مفتتح في هذه الحالة * قلنا نعم
 ولكنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة الاول التحق بمن شهد الخطبة حكماً فلماذا
 جاز له افتتاحها بعد الفساد (قال) وان كان المأمور جنبا وقد شهد الخطبة فلما أمره
 الامام بذلك أمر هو رجلاً طاهراً قد شهد الخطبة فصلى بهم أجزأه لان استخلاف الامام
 اياه يثبت له ولاية اقامة الجمعة بدليل أنه لو اغتسل وصلى بهم أجزأهم فيفيده ولاية
 الاستخلاف أيضاً بخلاف ما اذا كان المأمور الاول لم يشهد الخطبة فأمر غيره ممن
 شهد الخطبة لم يجز له أن يصلي بهم الجمعة لأن أمر الامام اياه لم يفده ولاية اقامة الجمعة
 بنفسه فلا يفيد له ولاية الاستخلاف الذي هو تبع له وكذلك ان كان المأمور الاول صبياً
 أو معتوهاً أو كافراً أو امرأة فأمر غيره بذلك لم يجز له اقامة الجمعة بأمره لانه لم يفده
 ولاية اقامتها بنفسه وولاية الاستخلاف تثبت تبعاً لثبوت ولاية الاقامة بنفسه (قال)
 واذا أحدث الامام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر أحداً فتقدم صاحب الشرط اماماً أو
 القاضي أو امر رجلاً قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم أجزأهم لان اقامة الجمعة من أمور العامة
 وقد فوض الى القاضي وصاحب الشرط ما هو من أمور العامة فنزلاً فيه منزلة الامام في الامامة
 والاستخلاف (قال) ولا ينبغي للامام أن يتكلم في خطبته بشئ من حديث الناس لانه
 ذكر منظوم والتكلم في خلاله يذهب بهاءه فلا يشتغل به كما في خلال الأذان والذي
 روى ان عثمان رضي الله عنه كان يسأله الناس عن سعر الشعير وعن سعر الزيت فقد كان

ذلك قبل الشروع في الخطبة لا في خلالها والذي روى ان عمر رضى الله عنه قال لعثمان رضى الله عنه حين دخل وهو يخطب آية ساعة المحجى هذه الحديث فقد كان ذلك منه أمراً بالمعروف والخطبة كلها وعظ وأمر بمعروف والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب اذ دخل أعرابي وقال هلك المواشي وتقطعت السبل وخشينا الفحط فاستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان ذلك قبل نزول قوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وقيل كان ملاً كما مقيضاً هبط في الجمعيتين ليذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الاستسقاء ودعاء الفرج من خوف الفرق والخطبة فيها الدعاء قال ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا والامام يخطب لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الآية ولانه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فاذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه اياهم شيئاً وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لنا ومن لنا فلا صلاة له وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في خطبته فقال أبو الدرداء لابي بن كعب رحهما الله تعالى متى انزلت هذه السورة فلم يجبه فلما فرغ من صلاته قال اما ان حظك من صلاتك ما لغوت فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوه فقال عليه الصلاة والسلام صدق أبي . وسمع ابن عمر رجلا يقول لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب متى تخرج القافلة فقال صاحبه غداً فلما فرغ ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من صلاته قال للمجيب اما انك فقد لغوت واما صاحبك هذا فخار . فان كان بحيث لا يسمع الخطبة فظاهر الجواب أنه يسكت لان الأمور به شيان الاستماع والانصات فمن قرب من الامام فقد قدر عليهما ومن بعد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الانصات فيأتي بما قدر عليه وكان محمد بن سلمة رضى الله تعالى عنه يختار السكوت ونصير بن يحيى رضى الله تعالى عنه يختار قراءة القرآن في نفسه والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا وكان مولماً بالتدريس قال الحسن بن زياد رضى الله تعالى عنه ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير قلت فهل يردون السلام ويشمتون العاطس ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرؤون القرآن قال أحب الي أن يستمعوا فقد أظرف في هذا الجواب ولم يقل لا ولكنه ذكر ما هو الأمر به وهو الاستماع والانصات ولم يذكر ان العاطس هل يحمد الله تعالى والصحيح أنه يقوله في نفسه فذلك لا يشغله عن الاستماع وأما التشميت ورد السلام فلا يأتي بهما عندنا خلافاً للشافعي رضى الله تعالى عنه

الخطبة في وقت
المواشي

وهو رواية عن أبي يوسف رضى الله تعالى عنه لان رد السلام فرض والاستماع سنة ولكننا نقول رد السلام انما يكون فريضة اذا كان السلام تحية وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضا كما في الصلاة ثم ما طلب أبو الدرداء من أبي بن كعب رضى الله تعالى عنهما من تاريخ المنزل فقد كان فرضاً عليهم ليعرفوا آية الناسخ من المنسوخ وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللغو في حالة الخطبة فكذلك رد السلام. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الخطيب اذا قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ينبغي لهم أن يصلوا عليه وهو اختيار الطحاوي لانه يبلغهم أمراً فعليهم الامتثال . وجه ظاهر الرواية أن حالة الخطبة كحالة الصلاة في المنع من الكلام فكما أن الامام لو قرأ هذه الآية في صلاته لم يشتغل القوم بالصلاة عليه فكذلك اذا قرأها في خطبته ~~وقال~~ الامام اذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها يعني يسلم على رأس الركعتين لحديث ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا عليهما ومرفوعا اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقال عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنهما الصلاة في حالة الخطبة خطيئة ولان الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يأتي بالسنة وتحية المسجد اذا دخل والامام يخطب لحديث سليك النطفاني أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين فقال لا فقال ثم فاركهما ودخل أبو الدرداء المسجد ومروان يخطب فركع ركعتين ثم قال لا أتركهما بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهما ما قال . وتأويل حديث سليك أنه كان قبل وجوب الاستماع ونزول قوله واذا قرئ القرآن وقيل لما دخل وعليه هيئة رثة ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة لاجله وانتظره حتى قام وصلى ركعتين والمراد أن يرى الناس سوء حاله فيواسوه بشئ وفي زماننا الخطيب لا يترك الخطبة لأجل الداخل فلا يشتغل هو بالصلاة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يكره الكلام بعد خروج الامام قبل ان يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تكره الصلاة في هذين الوقتين ولا يكره الكلام لما جاء في الحديث خروج الامام

يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ولان الصلاة تمتد وربما لا يمكنه قطعها حين يأخذ الامام في الخطبة والكلام يمكن قطعه متى شاء والنهي عنه لوجوب استماع الخطبة فيقتصر على حالة الخطبة وأبو حنيفة رضى الله عنه استدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الاول فالأول الحديث الى أن قال فاذا خرج الامام طووا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام وأما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبونه عليهم قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولان الامام اذا صعد المنبر ليخطب فكان مستعداً لها فيجعل كالشارع فيها من وجه ألا ترى ان في كراهة الصلاة جعل الاستعداد لها كالشروع فيها فكذلك في كراهة الكلام ووجوب الانصات غير مقصور على حال تشاغله بالخطبة حتى يكره الكلام في حالة الجلسة بين الخطبتين (قال) وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا أخذ في الخطبة وهكذا نقل عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه كان يفعله لان الخطيب يعظم ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة فينبغي لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة (قال) واذا خطب بتسبيحة واحدة أو بتهليل أو بتحميد أجزاء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة وقال الشافعي رضى الله عنه لا يجزئه حتى يخطب خطبتين يقرأ فيهما شيئاً من القرآن ويجلس بينهما جلسة واستدل بالتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث كالتواتر واكنا قد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم في الابتداء كان يخطب خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين وجلس بينهما فدل على انه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه لا لانه شرط وأبو يوسف ومحمد قالا الشرط الخطبة ومن قال الحمد لله أو قال لا اله الا الله فهذه الكلمة لا تسمى خطبة وقائلها لا يسمى خطيباً فالهات يأت بما يسمى خطبة لا يتم شرط الجمعة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بما روى ان عثمان رضى الله عنه لما استخلف صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا

أو قال يرتادان أنتم إلى امام فعال أخرج منكم إلى امام قوال وسأني الخطب الله أكبر
 ماشاء الله فعل ونزل وصلى الجمعة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل انه يكتب بهذا القدر
 . ولما أتى الحجاج العراق صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال يا أيها الناس قد هالني
 كثرة رؤسكم واحداقكم إلى باعينكم واني لا أجمع عليكم بين الشح والعي ان لي نعم في
 بني فلان فاذا قضيت الصلاة فانتبهوها ونزل وصلى معه من بقي من الصحابة كابن عمر وأنس
 ابن مالك رضي الله عنهما ولان المنصوص عليه الذكر قال الله تعالى فاسمعوا إلى ذكر الله
 وقد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص والذكر يحصل بقوله الحمد لله فما زاد عليه شرط الكمال
 لا شرط الجواز وهو نظير ما قال أبو حنيفة ان فرض القراءة يتأدى بآية واحدة ثم
 قوله الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة والمتكلم بقوله الحمد
 لله كالذاكر لذلك كله فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة وقصر الخطبة مندوب إليه جاء
 عن عمر رضي الله عنه قال طوّلوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه
 طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل الا ان الشرط عند أبي حنيفة رضي الله
 عنه ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد على
 عطسه لا ينوب عن الخطبة هكذا نقل عنه مفسراً في الأمالي (قال) والاذان اذا
 صعد الامام المنبر فاذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة هكذا كان على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده الى أن أحدث الناس الأذان على الزوراء على
 عهد عثمان رضي الله عنه وقد بينا ذلك في باب الأذان (قال) رجل ذكر في الجمعة ان عليه
 الفجر فهذا على ثلاثة أوجه . أحدها انه لا يخاف فوت الجمعة لو اشتغل بالفجر فعليه أن
 يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثم بالجمعة لمراعاة الترتيب فانه واجب عندنا . والثاني ان يخاف
 فوت الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا يتم الجمعة لان الترتيب عنه ساقط بضيق الوقت . والثالث
 ان يخاف فوت الجمعة دون الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى نظير الفصل الأول يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه الله تعالى
 نظير الفصل الثاني لان شروعه في الجمعة قد صح وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فلا
 يلزمه مراعاة الترتيب كما لو تذكر العشاء في خلال الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو
 اشتغل بالعشاء بل أولى فان هناك لا يفوته أصل الصلاة انما يفوته الاداء في الوقت وههنا

يفوته أصل الصلاة وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالوا الجمعة في هذا اليوم كالظهر في سائر الايام فكما انه لو تذكر الفجر في خلال الظهر وهو يخاف فوت الجماعة دون الوقت يلزمه مراعاة الترتيب فكذلك ههنا وهذا لان أصل فرض الوقت لا يفوته وقد بينا أنها كالظهر وهو يتمكن من أدائها في الوقت مع مراعاة الترتيب بخلاف ما اذا كان يخاف فوت الوقت ﴿ قال ﴾ رجل زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يسجد فوقف حتى سلم الامام فهذا واللاحق سواء يمضي في صلاته بغير قراءة لانه أدرك أولها فكان مقتديا في الاتمام ولا قراءة عليه كالذي نام أو سبقه الحدث فان لم يتم في الركعة الثانية مقدار قراءة الامام ولكنه كما استتم قائما ركع أجزاءه لان الركن أصل القيام في كل ركعة لا امتداده ألا ترى أن الامام في سائر الصلوات لو لم يطول القيام في الشفع الثاني أجزاءه لانه لا قراءة فيها فهذا مثله ﴿ قال ﴾ ولا يجزئه التيمم في الجمعة وان خاف فوتها لانها تقوت الى خلف وهو الظهر وقد بينا هذا في باب التيمم ﴿ قال ﴾ مريض لا يستطيع أن يشهد الجمعة صلى الظهر في بيته بأذان واقامة فهو حسن لان هذا اليوم في حقه كسائر الايام اذ ليس عليه شهود الجمعة فيه ﴿ قال ﴾ ومن صلى الظهر لمرض أو سفر أو بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان مريضاً أو مسافراً ففرضه الظهر وان لم يكن له عذر ففرضه الجمعة ولا يجزئه الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فالكلام في فصلين أحدهما في المعذور وجه قول زفر رحمه الله تعالى ان هذا اليوم في حقه كسائر الايام وفي سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم أدرك الجماعة كان فرضه ما أدى في بيته فكذلك هنا ولكننا نقول الجمعة أقوى من الظهر ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوى وانما فارق المريض الصحيح في الترخيص بترك السعي الى الجمعة فاذا شهدا فهو والصحيح سواء فيكون فرضه الجمعة والفصل الثاني في الصحيح المقيم اذا صلى الظهر في بيته ولم يشهد الجمعة أجزاءه عندنا وقد أساء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزئه الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجزئه الظهر الا بعد خروج الوقت لان من أصل زفر والشافعي أن الفرض في حقه الجمعة والظهر بدل فانه مأمور بالسعي الى الجمعة وترك الاشتغال بالظهر مالم يتحقق فوت الجمعة وهذا صورة الاصل والبدل فاذا أدى البدل مع قدرته على الاصل لا يجزئه وعند زفر رحمه الله تعالى فوات الاصل بفراغ الامام لانه يشترط السلطان

لاقامة الجمعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى فوات الاصل بخروج الوقت لان السلطان عنده ليس بشرط لاقامة الجمعة فأما عندنا فاصل فرض الوقت الظهر قال عليه الصلاة والسلام وأول وقت الظهر حين تزل الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره ولانه ينوي القضاء في الظهر اذا أداه بعد خروج الوقت فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر لما احتاج الى نية القضاء بعد فوات الوقت فاذا ثبت أن أصل الفرض هو الظهر وقد أداه في وقته فيجزي عنه . وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى قال لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة يريد به أن أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بفعله ﴿ قال ﴾ ولو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فوجد الامام قد فرغ منها فإن كان خروجه من بيته بعد فراغ الامام منها فليس عليه إعادة الظهر وان كان قبل فراغ الامام منها فعليه إعادة الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه إعادة الظهر ما لم يفتح الجمعة مع الامام . وجه قولهما انه أدى فرض الوقت بأداء الظهر فلا ينتقض الا بما هو أقوى منه وهو الجمعة فأما مجرد السعي فليس بأقوى مما أدى ولا يجعل السعي اليها كباشرتها في ارتفاع الظهر به كالقارن اذا وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته يصير رافضاً لها ولو سعى الى عرفات لا يصير به رافضاً لعمرته . وجه قوله ان السعي من خصائص الجمعة لانه أمر به فيها دون سائر الصلوات فكان الاشتغال بما هو من خصائصها كالاشتغال بها من وجه فيصير به رافضاً للظهر ولكن السعي اليها انما يتحقق قبل فراغ الامام منها لا بعده وفي مسألة القارن في القياس ترتفع عمرته بالسعي الى عرفات وفي الاستحسان لا ترتفع لان السعي هناك منهي عنه قبل طواف العمرة فضعف في نفسه وههنا ما مور به فكان قويا في نفسه ﴿ قال ﴾ واذا لم يفرغ الامام من الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت الجمعة لان الوقت من شرائطها فاذا فات قبل الفراغ منها كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها لان شرائط العبادة مستدامة من أولها الى آخرها كالطهارة للصلاة فان فقهه لم يلزمه وضوء وهذا قول محمد رضي الله عنه وهو احدي الروایتين عن أبي حنيفة رحمه الله لان التحريمه انحلت بفساد الجمعة فأما عند أبي يوسف وهو احدي الروایتين عن أبي حنيفة رحمه الله فلم تحل التحريمه بفساد الفريضة فاذا فقهه فعليه الوضوء لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة ﴿ قال ﴾ واذا فرغ الناس فذهبوا بعد ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا

أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء لان الجماعة من شرائط افتتاح الجمعة . وقد بينا اختلافهم في مقدارها . وان بقي معه ثلاثة من العبيد أو المسافرين يصلي بهم الجمعة لانهم يصلحون للامامة فيها بخلاف ما اذا بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان وان كان صلى بالناس ركعة ثم ذهبوا أتم صلاته جمعة عندنا ﴿ وقال ﴾ زفر رحمه الله تعالى يستقبل الظهر اذا ذهبوا قبل أن يقعد مقدار التشهد لان الجماعة شرط الجمعة كالوقت ولكننا نقول الجماعة شرط افتتاح الجمعة وقد وجد ذلك حتى صلى بهم ركعة فكان له أن يتمها جمعة بخلاف الوقت فانه شرط الاداء لا شرط الافتتاح وتتمام الاداء بالفراغ من الصلاة . ألا ترى أن المسبوق اذا أدرك ركعة مع الامام قام بعد فراغه فأتى الجمعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدرك ومثله لو خرج الوقت قبل فراغه من قضاء الركعة الثانية فسدت به جمعة فاتضح الفرق ولو ذهبوا بعد ما كبر الامام وكبروا معه قبل تقييد الركعة بالسجدة فعلى قول أبي حنيفة رضى الله عنه يستقبل الظهر وعندهما يتمها جمعة لان الافتتاح بالتكبير يحصل وقد كان شرط الجماعة موجوداً عنده وقياساً بالخطبة فان الامام بعد ما كبر لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلافه بعد أداء ركعة فهذا مثله . وأبو حنيفة رحمه الله يقول الجماعة شرط صلاة الجمعة ولا يصير مصلياً ما لم يقيد الركعة بالسجدة فكان ذهاب الجماعة قبل تقييدها كذهابهم قبل التكبير ثم الجماعة شرط الافتتاح وما لم يقيد الركعة بالسجدة فهو مفتوح لكل ركن بخلاف ما بعد تقييد الركعة بالسجدة فانه معيد للاركان لا مفتوح وليس كالخطبة فان الذى يستخلفه هناك بان على صلاته وشرط الخطبة موجود في حق الاصل وهما الامام أصل في افتتاح الاركان فلا بد من وجود شرط الجماعة عند افتتاح كل ركن ﴿ قال ﴾ رجل صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام أو خليفته أو صاحب الشرط أو القاضى لم يجزئهم لما بينا أن السلطان شرط لاقامتها وقد عدم ولم يذكر أنه لو مات من يصلى الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة هل يجزئهم والصحيح أنه يجزئهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو مات عامل افرقية فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة أجزأهم لان عثمان رحمه الله تعالى لما حصر اجتمع الناس على على رضى الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يأمر بذلك نظراً منه لهم فاذا نظروا لأنفسهم

واففقوا عليه كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة اياه ﴿ قال ﴾ ومن صلى الجمعة في الطاقات أوفى
 السدة أوفى دار الصيارفة أجزاءه اذا كانت الصفوف متصلة لان اتصال الصفوف يجعل هذا
 الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام بدليل سائر الصلوات والاصطفاف بين
 الاسطواناتين غير مكروه لانه صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلاً وتخلل الاسطوانات
 بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا
 يوجب الكراهة ﴿ قال ﴾ ومن أدرك الامام في التشهد في الجمعة أوفى سجدي السهو
 فاقتدى به فقد أدركها وبصليها ركعتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
 محمد رحمه الله تعالى يصلي أربعاً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من
 الجمعة مع الامام فقد أدرك وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً وهما استدلالاً بقوله صلى الله
 عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاته ركعتان ثم هو بادراك التشهد مدرك
 للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ثم الفرض
 بالاقتداء تارة يتعين الى الزيادة كما في حق المسافر يقتدى بالمقيم وتارة الى النقصان كما في
 حق الجمعة ثم في اقتداء المسافر بالمقيم لافرق بين الركعة ومادونها في تعين الفرض به
 فكذا هنا وتأويل الحديث واذا أدركهم جلوساً قد سلموا والقياس ما قالوا الا أن محمداً رحمه
 الله تعالى احتاط وقال يصلي أربعاً احتياطاً وذلك جمعه ولهذا ألزمه القراءة في كل ركعة
 وكذلك تلزمه القعدة الاولى على ما ذكره الطحاوي عنه كما هو لازم للامام وفي رواية
 المعلية عنه لا تلزمه القعدة الأولى لانه ظهر من وجه فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة
 وهذا الاحتياط لا معنى له فانه ان كان ظهراً فلا يمكنه ان ينيها على تحريمه عقدها للجمعة
 وان كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات ﴿ قال ﴾ امام خطب يوم الجمعة فلما فرغ منها
 قدم أميراً آخر يصلي فان صلى القادم بخطبة الأول صلى الظهر لان الخطبة من شرائط افتتاح
 الجمعة وهو غير موجود في حقه وان خطب خطبة أخرى صلى ركعتين لاستجماع شرائط
 الجمعة وان كان صلى الأول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدم الثاني اجزأهم لانه لا ينزل مالم
 يعلم بقدم الثاني وان علم به لم يجزئهم الا أن يكون الثاني امر باقامتها فينشد يجزئهم لانه
 مستجمع لشرائطها وقد قيل لا يجزئهم لان الثاني مالم يملك اقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح
 أمره الأول بها وقد بينا هذا فيما سبق ﴿ قال ﴾ ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر

جماعة في سجن أو في غير سجن هكذا روى عن علي رضي الله عنه ولأن الناس أغلقوا أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل أنه لا يصلي جماعة فيها ولأن المأمور به في حق من يسكن المصير في هذا الوقت شيئان ترك الجماعة وشهود الجمعة وأصحاب السجن قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة فيأتون بذلك ولو جوزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المصير ربما يقتدى بهم غير المعذور وفيه تقليل للناس في الجامع وهذا بخلاف القرى فإنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام ﴿قال﴾ والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أنها من شرائط الجمعة ﴿قال﴾ ويجهر بالقراءة في صلاة الجمعة به جرى التوارث وهكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظ عنه أصحابه ما قرأ فيها ونقلوه قال أبو هريرة رضي الله عنه قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال النعمان بن بشير رحمه الله تعالى قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الفاشية ﴿قال﴾ ومن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع فحدث الإمام وقدمه سجد بهم السجدين ولم يحتسب بهما من صلاته لانه خليفة الأول فيأتي بما كان يأتي الأول الآن شرط الاحتساب بهما لم يوجد في حقه وهو تقدم الركوع * فان قيل فاذا لم يحتسب بهما كان تطوعاً في حقه فكيف يجوز اقتداء القوم به وهم مفترضون * قلنا لا كذلك بل هما فرض في حقه حتى لو تركهما لم تجز صلاته ولكنه لا يحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب في حقه ﴿قال﴾ واذا أمر الإمام مسافراً أو عبداً يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك الا عند زفر رحمه الله تعالى وقد بينا هذا ﴿قال﴾ وما قرأ من القرآن في الجمعة فهو حسن كما في سائر الصلوات الا أنه لا يوقت لذلك شيئاً لانه يؤدي الى هجر ماسوى ما وقته وليس شيء من القرآن مهجوراً الا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فيها فيقتدى به ﴿قال﴾ واذا قام الإمام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فإنه يعود ويقعد لانها قعدة الختم في هذه الصلاة فيعود اليها كما في سائر الصلوات والجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر ﴿قال﴾ وللرجل ان يحتج في يوم الجمعة في المسجد ان شاء لان قعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم في التطوعات في بيته كان يقعد محتبياً فاذا جاز ذلك في الصلاة في حالة انتظارها أولى والله تعالى أعلم

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

الأصل في العيدين حديث أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله سبحانه وتعالى بهما خيراً منهما الفطر والاضحى واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة فالمدكور في الجامع الصغير أنها سنة لانه قال في العيدين يجتمعان في يوم واحد فالأولى منهما سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وقال في الأصل لا يصلى التطوع في الجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس فهو دليل على ان صلاة العيد واجبة والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة وإنما يكون الخروج في العيدين على أهل الأمصار دون أهل القرى والسواد لما روينا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع والمراد بالتشريق صلاة العيد على ما جاء في الحديث لا ذبح الا بعد التشريق * والحاصل أنه يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة الا الخطبة فانها من شرائط الجمعة وليست من شرائط العيد ولهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها لانها خطبة تذكير وتعليم لما يحتاج اليه في الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة كالخطبة بعرفات والخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا والدليل على أن الخطبة في العيد بعد الصلاة ما روى أن مروان رحمه الله تعالى لما خطب في العيد قبل الصلاة قام رجل فقال أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل الصلاة ولم يخطب هو قبلها وإنما كان يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذلك شيء قد ترك فقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان يعنى أضعف أفعال الايمان فقد كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لانهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة لسمعها الناس والخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن

ويستمع لها التوم وينصتوا له لانه يعظمهم فانما يرفع وعظه اذا استمعوا ﴿ قال ﴾ وايس
في العيدين اذان ولا اقامة هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا وهو دليل على انها سنة ﴿ قال ﴾ وان خطب اولاً ثم صلى اجزأهم كما لو
ترك الخطبة أصلاً ﴿ قال ﴾ والتكبير في صلاة العيد تسع خمس في الركعة الاولى فيها
تكبيرة الافتتاح والركوع وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع ويوالى بين القراءة في
الركعتين وهذه مسألة اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فيها والذي بينا قول ابن مسعود
رضى الله عنه وبه أخذ علماءنا رحمهم الله وقال على رضى الله عنه في الفطر يكبر احدى عشرة
تكبيرة ستا في الاولى وخمسا في الثانية فيها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والزوائد
ثمان تكبيرات وفي الاضحى خمس تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
وتكبيرتان زائدتان واحدة في الاولى والاخرى في الثانية ومن مذهبه البداءة بالقراءة في
الركعتين ثم بالتكبير وعن ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث روايات روى عنه كقول ابن
مسعود وهي شاذة والمشهور عنه روايتان احدهما انه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي
الرواية الاخرى اثنتى عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتسع زوائد
خمس في الاولى وأربع في الثانية . وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع الى
هذا وهو قول الشافعى رضى الله عنه وعليه عمل الناس اليوم لان الولاية لما انتقلت
الى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم ومن مذهبه البداءة بالتكبير
في كل ركعة وانما أخذنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه لان ذلك شيء انفقت عليه جماعة
من الصحابة منهم أبو مسعود البدرى وأبو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان رضى
الله عنهم فان الوليد بن عقبة أتاهم فقال هذا العيد فكيف تأمروننى أن أفعل فقالوا لابن
مسعود علمه فعلمه بهذه الصفة ووافقوه على ذلك وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال أربع كاربع الجنائز فلا يشته عليكم وأشار بأصابعه وحبس
إبهامه فقيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيده وانما قلنا بالموالات بين القراءتين لان
التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة
الافتتاح وفي الثانية عقب القراءة ولانه يجمع بين التكبيرات ما أمكن في الركعة

الاولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب وروى عن أبي حنيفة رحمه الله قال ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات . وقال ابن أبي ليلى يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء وهو رواية عن أبي يوسف لان الظاهر ان كل واحد منهم انما أخذ بما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعه منه فان هذا شيء لا يعرف بالرأى ولكننا نقول الآخر ناسخ للأول فلا وجه لاثبات التخيير بين القليل والكثير ﴿ قال ﴾ ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات الا في تكبيرتي الركوع وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يرفع يديه في شيء منها لما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلاة الا في تكبيرة الافتتاح ﴿ ولنا ﴾ ما روينا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وفيها في العيدين ولان هذا تكبير يؤتى به في قيام مستو فترفع اليد فيه كتكبيرة القنوت وتكبيرة الافتتاح وهذا لان المقصود اعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لانه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلاحاجة الى رفع اليد للاعلام ﴿ قال ﴾ ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي رضي الله عنه يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة الابفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها الا بالجماعة ولا يجوز أداؤها الا بتلك الصفة واذا فاتت فليس لها خلف لان وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت لصلاة واجبة في سائر الايام بخلاف من فاتته الجمعة فانه يصلي الظهر لان وقتها بعد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الايام ولكنه ان أحب صلى ركعتين ان شاء وان شاء أربعاً كصلاة الضحى في سائر الايام لحديث عمارة بن ربيعة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الضحى بركعتين ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب على أربع ركعات في صلاة الضحى والذي يختص بهذا اليوم حدثنا علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة ﴿ قال ﴾ واذا خرج الامام الى الجبابة لصلاة العيد فان استخلف رجلاً يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه لما روينا ان علياً رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضفة صلاة العيد في

الجامع وخرج الى الجبابة مع خمسين شيخاً يمشي ويمشون ويكبر ويكبرون ولان في الاستخلاف نظراً منه للضعفاء وهو حسن وان لم يفعل فلا شيء عليه لان من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج الى الجبابة ومن هو عاجز عن ذلك فليس عليه شهودها ﴿ قال ﴾ فان أحدث الرجل في الجبابة تخاف ان يرجع الى المصر ان تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء يتيم ويصلي وقد بينا هذا في باب التيمم غير أن اللفظ المذكور هنا يقوى قول من قال من أصحابنا ان هذا في جبابة الكوفة لان الماء بعيد واما في ديارنا فلا يجوز لان الماء محيط بالمصلي وقد قال وهو لا يجد الماء الا أنه قال بعده وصلاة العيد بمنزلة صلاة الجنائز لانها ان فاتت لم يكن عليه قضاؤها فهذا يدل على أنه متى خاف الفوت يجوز له أدائها بالتيمم في أي موضع كان ﴿ قال ﴾ وكذلك ان كان الامام هو الذي أحدث وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه ليس للامام أن يتيمم لانه لا يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس أن يصلوها دونه وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء وكذلك ان أحدث بعد ما دخل في الصلاة وقد بينا الاختلاف في هذا بين أبي حنيفة وصاحبيه ﴿ قال ﴾ وأي سورة قرأ في صلاة العيد جاز وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الفاشية فان تبرك بالاعتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السورتين فحسن ولكن يكره له أن يتخذ شيئاً من القرآن حتماً في صلاة لا يقرأ فيها غيره فربما يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة الا بقراءة تلك السورة فكان هو مدخلا في الدين ما ليس منه وقال عليه الصلاة والسلام من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ﴿ قال ﴾ وليس قبل العيدين صلاة لما روينا عن علي رضي الله عنه أنه كره ذلك لمن رآه يفعله ﴿ قال ﴾ والمسبوق بركعة في العيد اذا قام يقضى ما فاته بنى على رأى نفسه في عدد التكبيرات ومحلها اذا كان رأيه مخالفاً لرأى امامه لانه فيما يقضى كالمنفرد ان كان يرى قول ابن مسعود رضي الله عنه كما فعله الامام بدأ بالقراءة ثم بالتكبير وبه أجاب في الجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في أحد الموضعين وقال في الموضع الآخر يبدأ بالتكبير وهو القياس لانه يقضى ما فاته فيقضيه كما فاته ولكنه استحسن فقال لو بدأ بالتكبير كان موالياً بين التكبيرات فان في الركعة المؤداة مع الامام كانت البداءة بالقراءة والموالاته بين التكبيرات لم يقل بها أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة كان فعله

موافقا لقول علي رضي الله عنه ولأن يفعل كما قال بعض الصحابة أولى من عكسه ولأنه لو بدأ بالقراءة كان آتيا بالتكبيرات عقيب ذكر هو فرض جامعاً بينها وبين تكبير الركوع وهو أصل ابن مسعود رحمه الله تعالى كما بينا **قال** وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشوابة منهن فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى ويسقين الماء ويطنخن وأبو حنيفة رضي الله عنه قال في صلوات الليل تخرج العجوز مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها بخلاف صلوات النهار والجمعة تؤدي في المصر فلكثرة الزحام ربما تصرع وتصدم وفي ذلك فتنة فإن العجوز إذا كان لا يشبهها شاب يشبهها شيخ مثلاً وربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشبهها ويقصد أن يصدماً فأما صلاة العيد فتؤدي في الجبانة فيمكنها أن تهزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم . ثم إذا خرجن في صلاة العيد ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يصلين لأن المقصود بالخروج هو الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا الماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى لا يصلين العيد مع الإمام وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين جاء في حديث أم عطية أن النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الخدور والحيض ومعلوم أن الحائض لا تصلي فظهر أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا **قال** وللمولى منع عبده من حضور الجمعة والجماعة والعيدين لأن خدمته حق مولاه وفي خروجه إبطال حق المولى في خدمته واضرار به فكان له أن يمنعه من ذلك وإنما لا يمنعه من أداء المكتوبات لأن ذلك صار مستثنى من حق المولى . واختلف مشايخنا فيما إذا حضر مع مولاه ليحفظ دابته فمنهم من قال ليس له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير رضاه والاصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق

خروج النساء
للجماعة

مولاه في امسك دابته ﴿ قَالَ ﴾ ولا يخرج المنبر في العيدين لما روينا وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في العيدين على ناقته والناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اتفقوا على ترك اخراج المنبر ولهذا اتخذوا في المصلي منبراً على حدة من اللبن والطين واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب ﴿ قَالَ ﴾ واذا كبر الامام أكثر من تسع تكبيرات اتبعه المؤمن الا أن يكبر ما لم يقل به أحد من الصحابة لان الامام مجتهد فاذا حصل فعله في موضع الاجتهاد وجب متابعتة لقوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه واذا كبر ما لم يقل به أحد من الصحابة كان فعله خطأ مخالفا للاجماع ولا متابعة في الخطأ فأكثر مشايخنا على أنه يتابعه الى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك وقال بعضهم يتابعه الى ست عشرة تكبيرة لان فعله الى هذا الموضع محتمل للتأويل فلهذه ذهب الى أن مراد ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث عشرة تكبيرة زوائد فاذا ضمنت اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة فلاحتمال هذا التأويل لا يتيقن بخطئه فيتابعه وهذا اذا كان سمع التكبير من الامام فان كان يكبر بتكبير المنادى فلا ينبغي له أن يدع شيئاً من التكبيرات وان كثرت لجواز أن هذا الخطأ من المنادى فلو ترك شيئاً منها كان المتروك ما أتى به الامام والمأتى به ما أخطأ به المنادى فلهذا لا يدع شيئاً منها وقد قالوا اذا كان يكبر بتكبير المنادى ينبغي أن ينوي الصلاة عند كل تكبيرة لجواز أن ما تقدم منه كان خطأ من المنادى وانما كبر الامام للافتتاح الآن ثم لا خلاف أنه يأتي بثناء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن أبي ليلى فانه يقول يأتي بالثناء بعد تكبيرات الزوائد فأما التعوذ فيأتي به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عقب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد. وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد حين يريد القراءة لانها للقراءة عنده وبيان هذا فيما أمليناه من شرح الزيادات والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب التكبير في أيام التشريق ﴾

اتفق المشايخ من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة وبه أخذ علماءنا رضى الله عنهم في ظاهر الرواية لقوله تعالى واذكروا

الله في أيام معدودات وهي أيام العشر عند المفسرين فيقتضى أن يكون التكبير فيها مشروعا
الاما قام عليه الدليل وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل ما قلت وقالت الانبياء قبلى يوم عرفة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله
أكبر والله الحمد ولان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة وقت الحج ومعظم أركان الحج الوقوف
فينبى أن يكون التكبير مشروعا في وقته ولهذا قال مكحول البداءة بها من صلاة الظهر يوم
عرفة لان وقت الوقوف بعد الزوال ثم قال ابن مسعود رضى الله عنه الى صلاة العصر من
يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وبه أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه لان البداءة لما كانت في
يوم يؤدى فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذى يؤدى فيه ركن الحج من
الطواف ولان رفع الاصوات بالتكبير في أدبار الصلوات خلاف المهود فلا ثبت الا باليقين
واليقين فيما اتفق عليه كبار الصحابة وقال علي رضى الله تعالى عنه الى صلاة العصر من آخر
أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع وهو إحدى الروايتين عن عمر رضى الله عنه وفي
الأخرى الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وأخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
بقول علي رضى الله عنه لقوله تعالى واذا كروا لله في أيام معدودات وهي اما أيام التشريق
أو أيام النحر فينبى أن يكون التكبير فيها مشروعا ولانا أمرنا بالكثير الذكر ولان يكبر
ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه واتفق الشبان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن
عباس رضى الله عنهم على أنه يبدأ بها من صلاة الظهر يوم النحر واليه رجع أبو يوسف لقوله
تعالى فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كرم آباءكم والفاء للتعقيب وقضاء المناسك
وقت الضحى من يوم النحر فينبى أن يكون التكبير عقبه والناس في هذه التكبيرات تبع للحاج
ثم الحاج يقطعون التلبية عند رمى جرة العقبة ويأخذون في التكبيرات وذلك وقت الضحوة
فعلى الناس أن يكبروا عقب أول صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر ثم قال ابن
عمر رضى الله عنهما الى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
الى صلاة الظهر وقال زيد الى صلاة العصر وبه أخذ الشافعى رضى الله عنه . والتكبير أن يقول
بعد التسليم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وهو قول علي
وابن مسعود رحمهما الله تعالى وكان ابن عمر يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا
الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وبه أخذ الشافعى رضى الله عنه وكان ابن عباس رضى

الله عنه يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحي ويميت وهو على كل شيء قدير وانما أخذنا بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لانه عمل للناس في الامصار ولانه يشتمل على التكبير والتهيل والتحميد فهو أجمع وهذا التكبير على الرجال المقيمين من أهل الامصار في الصلوات المكتوبات في الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كل من يصلي مكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافراً كان أو مقبلاً في المصر أو القرية رجلاً أو امرأة في الجماعة أو وحده وهو قول ابراهيم رحمه الله تعالى لان هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج وفي التلبية لا تراعى هذه الشروط فكذلك في التكبيرات . وأبو حنيفة رضي الله عنه احتج بما روينا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال الخليل والنضر بن شميل رحمهما الله تعالى التشريق في اللغة التكبير ولا يجوز أن يحمل على صلاة العيد فقد قال في حديث علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي الا في مصر جامع فقد ثبت في الحديث أنه بمنزلة الجمعة في اشتراط المصر فيه فكذلك في اشتراط الذكورة والاقامة والجماعة ولهذا لم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه فيه الحرية كما لا تشترط في صلاة الجمعة **وقال** وان صلى النساء مع الرجال أو المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعاً كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعاً وفي المسافرين اذا صلوا في المصر جماعة روايتان رواية الحسن رحمه الله تعالى عليهم التكبير لان المسافر يصلح للامامة في الجمعة والاصح أنه ليس عليهم التكبير لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم لا فرق في تغير الفرض بين أن يصلوا في المصر أو خارجاً عنه فكذلك في التكبير **وقال** ولا تكبير على المتطوع بصلاته وقال مجاهد عليه التكبير وقاس التكبير في آخر الصلاة بالتكبير في أولها **بولنا** أن الاذان أوجب من التكبير لان ذلك في جميع السنة وهذا في أيام مخصوصة ثم الاذان غير مشروع في التطوعات فكذلك هذه التكبيرات وكذلك لا يكبر عقب الوتر عندهما لانه سنة وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لان الوتر لا يؤدي بالجماعة في هذه الايام وكذلك عقب صلاة العيد لا يكبرون لانها سنة فأما عقب الجمعة فيكبرون لانها فرض مكتوبة **وقال** ويبدأ الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرماً لان سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ولهذا يسلم بعده ومن

اقتدى به في سجود السهو صح اقتداؤه والتكبير يؤدي في فور الصلاة لا في حرمتها حتى لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدي به في حال التكبير والتلبية غير مؤداة في حرمة الصلاة ولا في فورها حتى لا تختص بحالة الفراغ من الصلاة فيبدأ بما هو مؤدى في حرمتها ثم بما هو مؤدى في فورها ثم بالتلبية والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو لانه مؤدى في حرمة الصلاة ولا يتابعه في التكبير والتلبية لانها غير مؤداة في حرمة الصلاة وعلى هذا اذا نسي الامام سجود السهو لم يسجد القوم لانه مؤدى في حرمة الصلاة فكانوا مقتدين به لا يأتون به دونه **وقال** واذا نسي التكبير أو التلبية أو تركها متأولاً لم يترك القوم لانها غير مؤداة في حرمة الصلاة واذا نسي الامام التكبير حتى انصرف فان ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد وكبر وان كان قد خرج أو تكلم ناسياً أو عامداً أو أحدث عامداً سقط لان الانصراف قبل الخروج من المسجد لا يقطع فور الصلاة حتى لا يمنع البناء عليها لو حصل في خلالها كمن ظن أنه سبقه الحدث فأما الخروج والكلام والحدث العمد فيقطع فور الصلاة حتى يمنع البناء عليها لو حصل في خلالها فان سبقه الحدث فان شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وان شاء كبر من غير تطهر لان سبق الحدث لا يقطع فور الصلاة حتى لا يمنع من البناء والتكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالأذان. قال الشيخ الامام والاصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لما لم يكن به حاجة الى الطهارة كان خروجه قاطماً لفور الصلاة فلا يمكنه أن يكبر بعدها فيكبر للحال والله سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة الخوف

اعلم أن العلماء اختلفوا في صلاة الخوف في فصول أحدها أنه مشروع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً كذلك ثم رجع فقال كانت في حياته خاصة ولم تبق مشروعة بعده هكذا ذكره في نوادر أبي سليمان رضي الله عنه لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فقد شرط كونه فيهم لاقامة صلاة الخوف ولان الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه مالا يرغبون في الصلاة خاف غيره فشرع بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه

وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء * (وحيثنا) في ذلك ان الصحابة أقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأن سعيد ابن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها وسببه وهو الخوف يتحقق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خافه فترك المشي واجب في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب لاحتراز الفضيلة ثم الآن يحتاجون الى احتراز فضيلة تكثير الجماعة فانها كلما كانت أكثر فهي أفضل وقوله واذا كنت فيهم معناه أنت أو من يقوم مقامك في الامامة كما في قوله خذ من أموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختص هو به كما في قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء * والثاني وهو انه لا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول صلاة المقيم أربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه أخذ بعض العلماء واستدل بما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة وتأويل هذا عندنا ولكل طائفة ركعة مؤداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعة أخرى صلوها وحدهم * والثالث في صفة صلاة الخوف فالذهب عندنا أن يجعل الامام الناس طائفتين فيصلى بالطائفة الاولى ركعة فاذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم ثم ذهبوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى فيتمون صلاتهم بلا قراءة ثم ذهبوا وجاءت الطائفة الاخرى فيصلون الركعة الاولى بقراءة وهكذا روى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس طائفتين فيصلى بكل طائفة ركعة وقضت كل طائفة ركعة أخرى وهكذا روى سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالطائفتين بهذه الصفة وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كان العدو في ناحية القبلة جعل الناس صفين وافتتح الصلاة بهم جميعاً فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام بحرسونهم واذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود بحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية

وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً فاذا قعد وسلم سلموا معه واستدل بحديث ابن عباس الزرقى رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بمسغان بهذه الصفة وأبو يوسف يجوز صلاة الخوف بهذه الصفة لانه ليس فيها ذهاب ومجبي، وعندنا اذا كان العدو في ناحية القبلة فان صلوا بهذه الصفة أجزأهم وان صلوا بصفة الذهاب والمجبي، كما بينا أجزأهم لان ظاهر الآية شاهد لذلك قال الله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وقال مالك رضى الله عنه يجعل الناس طائفتين فيصلى بالطائفة الاولى ركعة وطائفة تقف بازاء العدو ثم ينتظر الامام حتى تصلى الطائفة الاولى الركعة الثانية ويسلمون فيذهبون الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وهكذا روى صالح بن خوات رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بنى قرد و ذكر الطحاوى حديث صالح بن خوات في شرح الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا للطائفة الاخرى حتى أتموا انفسهم ثم سلم بهم وبه أخذ الشافعي رضى الله تعالى عنه أيضاً الا أنه يقول لا يسلم الامام حتى تقضى الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه وقال كما ينتظر فراغ الطائفة الاولى من اتمام صلاتهم فكذلك يفعل بالطائفة الثانية ولم نأخذ بهذا لان فيه فراغ المؤتم من صلاته قبل فراغ الامام وذلك لا يجوز بحال بخلاف المشى فقد ورد به الأثر في حق من سبقه الحدث مع الامام فجوزنا ذلك في حالة الخوف وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالطائفة الاولى ركعة انتظرهم حتى أتموا صلاتهم وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى فبدأوا بالركعة الاولى والنبي عليه الصلاة والسلام ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية ولم يأخذ بهذا أحد من العلماء لانه حكم كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم ياداء ما أدرك مع الامام وقد ثبت انتساخه وروى شاذان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان له أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان ولم نأخذ بهذا لان في حق الطائفة الثانية يحصل اقتداء المفترض بالمتنفل الا أن يكون تأويله

انه كان مقبلاً فصلى بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب عندنا فانه
يصلى بكل طائفة شطر الصلاة وأما في صلاة المغرب فيصلى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالطائفة الثانية ركعة عندنا ﴿ وقال ﴾ الثوري رحمه الله تعالى يصلى بالطائفة الاولى ركعة
وبالطائفة الثانية ركعتين لان فرض القراءة في الركعتين الاولىين فينبغي أن يكون لكل
طائفة في ذلك حظ ﴿ ولنا ﴾ أنه إنما يصلى بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة
ونصف فثبت حق الطائفة الاولى في نصف ركعة والركعة الواحدة لا تجزئ فثبت حقهم
في كلها ولان الركعتين شطر المغرب ولهذا كانت القعدة بعدهما وهي مشروعة للفصل بين
الشطرين ثم الطائفة الاولى تصلى الركعة الثالثة بغير قراءة لانهم لاحقون والطائفة الثانية
يصلون الركعتين الاولىين بالقراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعله المسبوق بركعتين في
المغرب ﴿ قال ﴾ ومن قاتل منهم في صلواته فسدت صلواته عندنا وقال مالك رضي الله
عنه لا تفسد وهو قول الشافعي رضي الله عنه في القديم لظاهر قوله تعالى وليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم والامر بأخذ السلاح لا يكون الا للقتال به ولكننا نقول القتال عمل كثير وهو
ليس من أعمال الصلاة ولا يتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مفسداً لها كخليص الغريب
واتباع السارق لاسترداد المال والامر بأخذ الاسلحة لكيلا يطمع فيهم العدو اذا رآهم
مستعدين أو ليقاتلوا بها اذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلاة ﴿ قال ﴾ ولا يصلون وهم
يقاتلون وان ذهب الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم
الخندق فقضاهن بعد هدم من الليل وقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة الله قبورهم
وبطونهم ناراً فلو كان تجوز الصلاة في حالة القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
. وكذلك من ركب منهم في صلواته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلواته لان الركوب
عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه لا بد منه حتى يقفوا بازاء العدو وجواز
العمل لاجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيه الضرورة ﴿ قال ﴾ ولا يصلون جماعة ركباناً
لان بينهم وبين الامام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء الا أن يكون الرجل مع الامام على
دابة فيصح اقتداؤه به لانه ليس بينهما مانع وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه جوز لهم في
الخوف أن يصلوا ركباناً بالجماعة وقال أستحسن ذلك لينا لافضيلة الصلاة بالجماعة فقد جوزنا
لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لينا لافضيلة الجماعة ولكننا نقول ما أثبتناه

من الرخصة أثبتناه بالنص ولا مدخل للرأى في إثبات الرخص **قال** **﴿** وان صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جاز للامام ولم يجز للقوم اذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء لان الرخصة انما وردت اذا كانوا بحضرة العدو فاذا لم يكونوا بحضرة لم يتحقق سبب الترخص بالذهاب والمجيء فلا تجوز صلاتهم بها وأما الامام فلم يوجد منه الذهاب والمجيء فتجوز صلاته ولو رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين أنه سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخص كان متقراً فتجزئهم وان ظهر أن السواد سواد إبل أو بقراً أو غنم فقد ظهر أن السبب لم يكن متقراً فلا تجزئهم والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو والله تعالى أعلم

- باب الشهيد -

قال **﴿** واذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل وصلى عليه عندنا وقال الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يصلى عليه أما الحسن فقال الغسل سنة الموتى من بني آدم جاء في الحديث أن آدم لما مات غسلته الملائكة وصلوا عليه ثم قالوا هذه سنة موتنا كم يا بني آدم والشهيد ميت بأجله ولان غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى عليه فيغسل أيضاً تطهيراً له وانما لم يغسل شهداء أحد لان الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لان عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك **﴿** ولنا **﴿** ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شهداء أحد زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فانه مامن جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وما قاله الحسن من التأويل باطل فانه لم يأمر بالتيمم ولو كان ترك الغسل للتعذر لأمر أن ييموا كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء ولانه لم يعذرهم في ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل وكما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبة بن عامر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وخير فظهر أن الشهيد لا يغسل وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يصلى

عليه لحديث جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من الشهداء أحد ولا منهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال عليه الصلاة والسلام السيف محاء الذنوب والصلاة عليه شفاة له ودعاء لتجيب ذنوبه وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأهم أحياء فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أهواناً بل أحياء والصلاة على الميت لأعلى الحى ﴿ ولنا ﴾ ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلواته على الجنائز حتى روي أنه صلى على حمزة رضى الله تعالى عنه سبعين صلاة وتأويله أنه كان موضوعاً بين يديه فيؤتى بواحد واحد فيصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن الراوى أنه صلى على حمزة فى كل مرة فقال صلى عليه سبعين صلاة وحديث جابر رضى الله تعالى عنه ليس بقوى وقيل إنه كان يومئذ مشغولاً فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يك حاضراً حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر رضى الله عنه منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفن الموتى فى مصارعهم فرجع فدفعهم فيها ولأن الصلاة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص به المسلمون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له. ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اشكال أن درجته فوق درجة الشهداء والشهيد حى فى أحكام الآخرة كما قال تعالى بل أحياء عند ربهم فأما فى أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج امرأته بعد انقضاء العدة وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا يصلى عليه ﴿ قال ﴾ ويكفن فى ثيابه التى هى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم زلومهم بدمائهم وكلومهم وروى أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً فاني رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلى ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً فاني ألتقى ومعاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير أنه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة لانه إنما لبس هذه الاشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ولأن هذا عادة أهل الجاهلية لانهم كانوا يدفنون

أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم ﴿ قال ﴾ ويزيدون في أكتافهم ما شاؤوا وينقصون ما شاؤوا واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلث في الكفن ليس بلازم ويخطونه ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى انما لا يزال عنه أثر الشهادة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى ﴿ قال ﴾ وان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غسل لانه صار مرتثا وقد ورد الاثر بغسل المرتث ومعناه من خلق أمره في باب الشهادة يقال ثوب رث أي خلقه والاصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيداً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل وكان شهيداً فأما عثمان رضى الله عنه فاجهر عليه في مصرعه ولم يغسل فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا وهذا اذا حمل لمرض في خيمته أو في بيته وأما اذا جر برجله من بين الصفيين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل لان هذا ما نال شيئاً من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى والاول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وان كان له ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ وما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل لان الاصل شهداء أحد وفيهم من دمع رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا ثم عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل ولان الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وفي هذا المعنى السلاح وغيره سواء ﴿ قال ﴾ وان وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل لان المقتول يفارق الميت بالآثر فاذا لم يكن به اثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف الى العدو بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات والجبان مبتلى بهذا وان كان به أثر لم يغسل لان الظاهر أن موته كان بذلك الجرح وأنه كان من العدو فاجتماع الصفيين كان لهذا والاصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه نظر فان كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح في الباطن غسل وذلك كالانف والدبر والذكر فقد يتلى بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن وان كان

يخرج الدم من أذنه أو عينه لم يغسل لان الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة الا بجرح في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وان كان يخرج من فيه فان كان ينزل من رأسه غسل وجرحه من جانب النجم ومن جانب الانف سواء وان كان يملو من جوفه لم يغسل لان الدم لا يملو من الجوف الا بجرح في الباطن وانما يعرف ذلك بلون الدم ﴿ قال ﴾ ومن صار مقتولا من جبهة قطاع الطريق لم يغسل أيضاً لانه قتل دافعا عن ماله وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد فهذا لا يغسل ﴿ قال ﴾ ومن قتل في المصر بسلاح ظلماً لم يغسل أيضاً عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يغسل وهو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كالخطأ فاذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلماً لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيداً والقصاص الواجب ليس ببديل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فقد قتل في المصر وكان شهيداً ولم يغسل وان قتل بغير سلاح غسل لان هذا في معنى الخطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه اذا قتل بحجر أو عصا كبير فهو عندهما والقتل بالسلاح سواء وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يغسل وهو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة ﴿ قال ﴾ ولو قتل بحق في قصاص أو رجم غسل لما روى ان ما عزا لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ما عزا كما تقتل الكلاب فاذا تأمرني ان أصنع به فقال لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الارض لو سعتهم اذهب ففسله وكفنه وصل عليه ولان الشهيد باذل نفسه لا بتغاء مرضات الله تعالى وهذا لا يوجد في المقتول بحق فانه باذل نفسه لا يفاء حق مستحق عليه وكذلك من مات من حد أو تعزير غسل لما بينا وكذلك من عدا على قوم ظلماً فقتلوه غسل لان الظالم غير باذل نفسه لا بتغاء مرضات الله تعالى فهو في حكم الغسل كغيره من الموتي ﴿ قال ﴾ ومن قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق غسل كغيره من الموتي لان هذه الاشياء غير معتبرة شرعاً في أحكام الدنيا فهو والميت حتف أنفه سواء. وكذلك من وجد مقتولاً في محلة لا يدري من قتله غسل لانه استحق عن نفسه بدلا هو مال فالقسامة والدية تجب على أهل المحلة ﴿ قال ﴾ ويصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال يعني يخمر رأسه ووجهه بالكفن عندنا

وقال الشافعي رضي الله عنه لا يخمر رأسه واستدل بما روى ان اعرابياً محرماً وقصت به ناقة في أخافيق جردان فاندقت عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجوهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليباً أو قال ملبداً ولانه مات وهو مشغول بعبادة لها أثر فيبقى عليه ذلك الاثر كالفازي اذا استشهد ﴿ولنا﴾ حديث عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجوهه ولا تشبهوه باليهود وسئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت اعينوا به ماتصنعون بموتكم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما مات ابنه واقد وهو محرم كفننه وعممه وحنكته وقال لولا أنا محرمون لحنظناك يا واقد ولان احرامه قد انقطع بموته * وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام ليس منها فينقطع بالموت ولهذا لا يبني المأمور بالحج على احرامه والتحق بالحلال واذا جاز أن يخمر رأسه ووجوهه باللبن والتراب فكذلك بالكفن وحديث الاعرابي تأويله أن النبي عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بعض أصحابه بأشياء ﴿قال﴾ ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل لان المحاربة معهم مأمور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فالقنول في هذه المحاربة باذل نفسه لا بتقاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين. ولما قاتل على رضي الله تعالى عنه أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه ولم يذكر في الكتاب أن من قتل من أهل البغي ماذا يصنع به. وروى المعلى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يغسل ويصلى عليه لانه مسلم قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا الآية ولكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجماً أو في قصاص ﴿ولنا﴾ حديث علي رضي الله تعالى عنه انه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفارهم قال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا أشار الى أن ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجراً لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له وزجراً لغيره ﴿قال﴾ واذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان فلا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال لانهم مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً

لهن كالرجال فأما الصبيان عند أبي حنيفة رضى الله عنه فيغسلون وقال أبو يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى لا يغسلون قال لان حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم
 يغسل البالغ اذا استشهد لانه قد تطهر فالصبي أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس
 للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء فيغسل ثم الصبي
 غير مكاف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا فانما الخصم في حقوقه في الآخرة هو
 خالقه سبحانه وتعالى والله غنى عن الشهود فلا حاجة الى ابقاء الشهادة عليه **قال** واذا
 وجد عضو من أعضاء الآدمي كيدٍ أو رجل لم يغسل ولم يصل عليه لكنه يدفن لان المشروع
 الصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ولعل صاحب العضو حي
 ولا يصل على الحي ولو قلنا يصل على عضو اذا وجد لكان يصل على عضو آخر اذا وجد
 أيضاً فيؤدى الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا . وقال الشافعي
 رضى الله عنه يغسل ما وجد ويصل عليه اعتباراً للبعض بالكل فان لأطراف الآدمي حرمة
 كالنفسه وعنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد ثم عندنا ان وجد النصف من بدنه
 مشقوقاً طولاً لا يصل عليه لانه لو صلى عليه لكان يصل على النصف الآخر اذا وجد
 فيؤدى الى تكرار الصلاة على ميت واحد فأما اذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه
 الرأس يصل عليه لان للأكثر حكم الكل ولا يؤدى هذا الى تكرار الصلاة على ميت
 واحد **قال** واذا وجد ميت لا يدري أم مسلم هو أم كافر فان كان في قرية من قرى أهل
 الاسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصل عليه وان كان في قرية من قرى أهل الشرك
 فالظاهر أنه منهم فلا يصل عليه الا أن يكون عليه سيما المسلمين فينثذ يغسل ويصل عليه
 وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه
 العلامة والسيما قال الله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وقال ولو أرادوا الخروج لا عدوا له
 عدة **قال** واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا
 وصلوا عليهم الا من عرف أنه كافر لان الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب
 وان كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصل عليهم الا من عرف أنه مسلم بالسيما فاذا استويا لم
 يصل عليهم عندنا لان الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين
 وقال عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غاب الحرام على الحلال

ومن العلماء من قال يصلى عليهم ترجيحاً للمسلمين على الكفار وينوى من يصلى عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التمييز فعلاً فعل فاذا عجز عنه ميز بالنية وعلى قول الشافعي رضي الله عنه يستعمل التحري فيصل على من وقع في أكبر رأيه أنه مسلم وهي مسألة التحري ولم يبين في الكتاب أي موضع يدفنون فقال بعض مشايخنا إذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها في أي موضع تدفن فرجع بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال تدفن في مقابر المشركين . وقال عقبه بن عامر رحمه الله تعالى تتخذ لها مقبرة على حدة **وقال** ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه لما بينا أن الغسل سنة الموتى من نبي آدم وهو مع كفره منهم والولد المسلم مندوب الى بر والده وان كان مشركاً قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسناً والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي الآية ومن الاحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته ولما مات أبو طالب جاء علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فغسله وكفنه وواراه ولا تحدث حدثاً حتى تلقاني فلما رجعت اليه دعاني بدعوات ما أحب ان يكون لي بها حمر النعم . وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى سألت رجلاً ابن عباس رضي الله عنه فقال ان أمي ماتت نصرانية فقال غسلها وكفنها وادفنها وان الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية فنبع جنازتها في نفر من الصحابة وانما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بافاضة الماء عليه ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته وكذلك كل ذى رحم محرم منه وانما يقوم بذلك اذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين فاذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين ان الابن المسلم اذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لان اليهودي لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم قال لأصحابه لوا أخاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودي ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين لان الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعنة فينزه قبر المسلم من ذلك وانما يدخل قبره المسلمون

ليضعوه على سنة المسلمين ويقولون عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله والله تعالى أعلم

﴿ باب حمل الجنازة ﴾

السنة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه السنة حملها بين العمودين وهو أن يحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين ﴿ وحدثنا ﴾ حديث ابن مسعود رضي الله عنه من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ولأن عمل الناس اشترى بهذه الصفة وهو أيسر على الحاملين المتداولين بينهم وابتعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال وقد أمرنا بذلك ولهذا كره حملها على الظهر أو على الدابة . وتأويل الحديث أنه لضيق الطريق أو لعوز بالحاملين ومن أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربع يبدأ باليمين المقدم لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء والمقدم أول الجنازة والبداءة بالشيء من أوله ثم باليمين المؤخر ثم باليسر المقدم ثم باليسر المؤخر لأنه لو تحول من اليمين المقدم إلى اليسر المقدم احتاج إلى المشي أمامها والمشي خلفها أفضل فلهذا تحول من اليمين المقدم إلى اليمين المؤخر واليمين المقدم جانب السرير اليسر فذلك يمين الميت ويمين الحامل وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة ﴿ قال ﴾ وليس في المشي بالجنازة شيء مؤثرت غير أن العجلة أحب إلى من الإبطاء بها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخجب فإن يكن خيراً عجلتموه إليه وإن يكن شراً وضعتموه عن رقابكم أو قال فبعداً لأهل النار ﴿ قال ﴾ ولا بأس بالمشي قدامها والمشي خلفها أفضل عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه المشي أمامها أفضل لما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وإن الناس شفعاء الميت والشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له ﴿ ولنا ﴾ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة فقال يرحمهما الله

المشى

قد عرف أن المشي خلفها أفضل ولكنهم ما أرادوا أن يسيرا الأمر على الناس معناه ان الناس يتحرزون عن المشي أمامها فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فضل المشي خلف الجنائز على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها أوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به وربما يحتاج الى التعاون في حملها فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فذلك أفضل والشفيع انما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك اذا عجل به وذلك لا يتحقق ههنا **قال** **﴿** واذا وضعت الجنائز على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس وقال لأصحابه خالفوهم وانما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون الى التعاون قبل الوضع واذا كانوا قياما مكن التعاون وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك ولاهم انما حضروا اكراما له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به وبعد الوضع لا يؤدي الى ذلك **قال** **﴿** وحمل الرجال جنازة الصبي أحب الى من حملها على الدابة لان في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الانتقال وفي حملها على الايدي اكرام للميت والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار **قال** **﴿** ومن ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وفي غسله اختلاف في الروايات فروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه هكذا ذكره الكرخي ووجهه هذا ان المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذلك لا يغسل ووجه ما اختاره الطحاوي ان المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه وأكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجهه فلا اعتبار الشبهين قلنا يغسل اعتبارا بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارا بالاجزاء . وان ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين لانه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا **قال** **﴿** واذا قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولم يغسل عندهما قالا صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة وهي مانعة من غسله لابقاء أثر الشهادة عليه وحنظلة بن عامر إنما غسلته الملائكة عليهم السلام اكراما له

جلوس عند القبر

جنازة الصبي

عن الرمي

جنبى شهيد

ولو كان الغسل واجبا على نبي آدم لم يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل الملائكة اياه وحيث اكتفى دل أنه لم يكن واجبا ولا لابي حنيفة رضى الله عنه حديث حنظلة فانه لما استشهد يوم أحد غسلته الملائكة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله عن حاله فقالت زوجته أصاب مني فسمع الهيبة فاعجله ذلك عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام هو ذلك . ولما مات سعد بن معاذ رحمه الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام بادروا بغسل سعد لا تبادرنا به الملائكة كما بادرونا بغسل حنظلة فهو دليل على ان حنظلة لو لم تغسله الملائكة حتى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله لغسله وانما لم يعدلان الواجب تأدى بفعل الملائكة فانهم غسلوا آدم ثم قالوا هذه سنة موتنا كم ولم يعد أولاده غسله ثم صفة الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت ولا تسقط ما كان واجبا الا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه فكذلك ههنا في حق الطاهر الغسل يجب بالموت فصفة الشهادة تمنع منه وفي حق الجنب الغسل كان واجبا قبل الموت فلا يسقط بصفة الشهادة وعلى هذا الاختلاف اذا انقطع دم الحيض ثم استشهدت فان استشهدت قبل انقطاع الدم فيه روايتان عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه . احدهما انها لا تغسل لأن الاغتسال ما كان واجبا عليها قبل الانقطاع . والاخرى انها تغسل لان الانقطاع قد حصل بالموت والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ باب غسل الميت ❦

اعلم بان غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم سنة حقوق وفي جملة ان يغسله بعد موته ولكن اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقيين لحصول المقصود ثم ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم رضى الله عنهما قال بمجرد الميت اذا اريد غسله لانه في حالة الحياة كان يجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه وقد كان مشهورا في الصحابة حتى انهم لما ارادوا ان يغسلوه برسول الله صلى الله عليه وسلم نودوا من ناحية البيت اغسلوا نبيكم صلى الله عليه وسلم وعليه قيضه فدل أنه كان مخصوصا بذلك ❦ قال ❦ ويوضع على تحت ولم يبين كيفية وضع

التخت الى القبلة طولا أو عرضاً ومن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه اذا أراد الصلاة بالايما ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره والاصح أنه يوضع كما تيسر فذلك يختلف باختلاف المواضع وبطرح على عورته خرقة لان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محترم حياً وميتاً وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما انه يؤزر بazar سابغ كما يفعله في حياته اذا أراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية قال يشق عليهم غسل ماتحت الازار فيكفي بستر العورة الغليظة بخرقة ثم يوضأ وضوءه للصلاة ويبدأ بيمين الميت لانه في حال حياته اذا أراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بعد الموت الا انه لا يمضمض ولا يستنشق لانه يتعذر عليهم اخراج الماء من فيه فكون سقياً لا مضمضة ولو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء وتغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الاغتسال في حق الحي فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين لانهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا ثم يغسل رأسه وحيته بالخطمي ولا يسرح لان ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت ولو فعل ربما يتناثر شعره والسنة دفنه على مامات عليه ولهذا لا تقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا تحلق عاتيه ورأت عائشة رضي الله عنها قوما يسرجون ميتاً فقالت علام تنصون ميتكم ثم يرضجه على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداءة بالشق الايمن مندوب اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء فيغسل هذا الشق حتى يرى ان الماء قد خلص الى مايلي التخت وقد أمر قبل ذلك بالماء فاغلى بالسدر فان لم يكن سدر فخرض فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ثم يرضجه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى مايلي التخت ثم يقعدده فيمسح بطنه مسحاً رقيقاً حتى ان بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تلوث أكفانه فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئاً فقال طبت حياً وميتاً وفي رواية فاح ربح المسك في البيت لما مسح بطنه فان سال منه شيء مسحته ثم أرضجه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه لان السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت ثم ينشفه في ثوب كيلا يتسل أكفانه وقد أمر قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجرت وترا والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اللاتي غسلن ابنته ابدأن باليمنى واغسلنها وترا

وأمر باجمار أكفأها وترأ وهذا لأنه يلبس كفته للعرض على ربه وفي حياته كان إذا لبس
 ثوبه للجمعة والعيد تطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفته والوتر مندوب إليه في ذلك
 لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى وتر يحب الوتر ثم تبسط اللقافة وهي الرداء طولاً
 ثم يبسط الأزار عليها طولاً فإن كان له قميص ألبس إياه وإن لم يكن لم يضره والمذهب
 عندنا أن القميص في الكفن سنة * وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس في الكفن قميص
 إنما الكفن ثلاث لفائف عنده واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ﴿ ولنا ﴾ حديث ابن
 عباس رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب فيها قميصه ولباسه بعد
 موته معتبر بلباسه في حياته إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى إذا شئ لم تنكشف
 عورته وذلك غير محتاج إليه بعد موته فالأزار قائم مقام السراويل ولكن في حال حياته الأزار
 تحت القميص ليتيسر المشي عليه وبعد الموت الأزار فوق القميص من المنكب إلى القدم
 لأنه لا يحتاج إلى المشي ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا لأنه لو فعل
 كان الكفن شفعاً والسنة فيه إن يكون وترأ واستحسنه بعض مشايخنا لحديث عمر رضي
 الله عنه أنه كان يعم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فإنه يرسل
 ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن ذلك ﴿ قال ﴾ ثم يوضع
 الخنوط في لحيته ورأسه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه وبديه وركبتيه
 وقدميه لأنه كان يسجد بهذه الأجزاء فتخص بزيادة الكرامة وعن زفر رضي الله عنه قال
 ينثر الكافور على عينيه وأنفه وفمه لأن المقصود أن يتباعد الدود من الموضع الذي ينثر عليه
 الكافور وإنما تخص هذه المخارق من بدنه بالكافور لهذا ﴿ قال ﴾ ثم يعطف الأزار عليه
 من قبل شقه الأيسر إن كان طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى ثم
 يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك ثم يعطف اللقافة وهي الرداء كذلك لأن الميت في حال
 حياته إذا تحزم بدأ يعطف شقه الأيسر ثم يعطف الأيمن على الأيسر فكذلك يفعل به
 بعد الموت ﴿ قال ﴾ وإن تخوفت أن تنتشراً كفانه عقده ولو كان إذا وضع في قبره يحل
 العقد لأن المعنى الذي لاجله عقده قد زال ولم يبين في الكتاب أنه هل تحشى مخارقه وقالوا
 لا بأس بذلك في أنفه وفمه كيلا يسيل منه شيء وقد جوزة الشافعي رضي الله عنه في دبره

كفن

تدفين

أيضاً واستقبح ذلك مشايخنا ثم يحمل على سريره ولا يتبع بنار الى قبره يعني الاجار في القبر
قال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى أكره ان يكون آخر زاده من الدنيا ناراً وروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها بجر فصاح عليها وطردها حتي
توارت بالآكام فاذا انتهى الى قبره فلا يضره وترأ دخله أو شفعاً لان في الحديث انه دخل
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر على والعباس والفضل بن العباس واختلفوا
في الرابع أنه المغيرة بن شعبة أو أبو رافع ولان المقصود وضع الميت في القبر فانما يدخل
قبره بقدر ما تحصل به الكفاية الشفع والتر فيه سواء فاذا وضع في اللحد قالوا بسم
الله وعلى ملة رسول الله أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك والسنة عندنا
ان يدخل من قبل القبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت
فيوضع في اللحد * وقال الشافعي رضي الله عنه السنة أن يُسَلَّ الى قبره وصفة ذلك ان
الجنازة توضع على يمين القبلة ثم يؤخذ برجله فيحمل الى القبر فيسل جسده سلا لما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم سل الى قبره ولانه في حال حياته كان اذا دخل بيته دخل
برجله والقبر بيته بعد الموت فيبدأ بادخال رجله فيه ﴿ولنا﴾ ما روى ابراهيم النخعي أن
النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة فان صح هذا اتضح المذهب وان صح
ما رووا فقل انما كان ذلك لأجل الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة
عائشة رضي الله عنها وعن أبيها من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الانبياء صلوات الله
عليهم أجمعين في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكّنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل
الحائط فلذا سل الى قبره وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال يدخل الميت قبره
من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم ألا ترى أن المختار للجلوس في حال الحياة استقبال
القبلة قال صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبلت به القبلة فكذلك بعد الوفاة يختار
ادخاله من قبل القبلة ﴿قال﴾ ويلحد له ولا يشق عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يشق
واعتمادنا فيه على قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وكان بالمدينة حفاران أحدهما
يلحد والآخر يشق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثوا في طلب الحفار فقال
العباس رضي الله تعالى عنه اللهم خر لبيك فوجد الذي يلحد وصفة اللحدان يحفر
القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفيرة في

خصوصية النساء

لحد

وسط القبر ويوضع فيه الميت وإنما اختاروا الشق في ديارنا لتعذر اللحد فان الارض فيها رخاوة فاذا ألحد انهار عليه فهذا استعملوا الشق ويجعل على لحده اللبن والقصب جاء في الحديث انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في قبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال سد بها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن فدل انه لا بأس باستعمال اللبن ويكره الاجر لانه انما استعمل في الابنية للزينة أو لاحكام البناء والقبر موضع البلى فلا يستعمل فيه الاجر وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول لا بأس به في ديارنا لرخاوة الارض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أربه بأسافي هذه الديار **قال** ويسجي قبر الميت بثوب حتى يفرغ من اللحد لما روى أن فاطمة رضي الله تعالى عنها سجي قبرها بثوب وغشى على جنازتها ولان مبنى حال المرأة على الستر كما في حال حياتها ولا يسجي قبر الرجل لما روى أن عليا رضي الله تعالى عنه رأى قبر رجل سجي بثوب فنحى الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء ولان مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور الا اذا كان عند الضرورة لدفع مطر أو ثابج أو حر على الداخلين في القبر فحينئذ لا بأس به **قال** ويسم القبر ولا يربع لحديث النخعي قال حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مسنمة عليها فلحق من مدبريهم ولأن التربع في الابنية الاحكام ومختار للقبور ما هو أبعد من احكام الابنية وعلى قول الروافض السنة التربع في القبور ولا تجصص لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وتربعها ولان التجصيص في الابنية اما للزينة أو لاحكام البناء **قال** وامام الحنفية أحق بالصلاة على الميت وحاصل المذهب عندنا أن السنطان اذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لان اقامة الجمعة والعيدين اليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعيدين ولان في التقدم على السلطان ازدراء به والمأمور في حقه التوقير . ولما مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضي الله تعالى عنه وقال لولا انها سنة ما قدمتك وكذلك ان حضر القاضي فهو أحق بالصلاة عليه فان لم يحضر واحد منهما فامام الحنفية عندنا لان الميت كان راضيا بامامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد

امامة الجنازة

موته . وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه الولي أحق من امام الحي لظاهر قوله تعالى وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض فان لم يحضر امام الحي فالاولياء . وفي الكتاب قال الاب أحق
من غيره وهو قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فالابن أحق من
الاب ولكن الاولى له أن يقدم الاب لانه جده وفي التقدم عليه ازدراء به فالاولي أن
يقدمه وعند محمد رحمه الله تعالى الاب أعم ولاية حتى يم ولاية النفس والمال وهذا نظير
اختلافهم في ولاية التزويج كما بينته في كتاب النكاح والحاصل أنه يترتب هذا الحق على
ترتيب العصوبة كولاية التزويج وابن الم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها ان لم يكن لها
منه ابن لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ماتت امرأة له فقال لأولياها
كنا أحق بها حين كانت حية فأما اذا ماتت فأنتم أحق بها ولان الزوجية تنقطع بالموت
والقربة لا تنقطع به **قال** * والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول
خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والآثار قد اختلفت في فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا أن آخر
فعله كان أربع تكبيرات فكان هذا ناسخا لما قبله وأن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين
اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلفا فانظروا
آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على
امرأة كبر عليها أربعاً فاتفقوا على ذلك ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات
وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات الا أن ابن أبي ليلى رحمه الله يقول التكبيرة
الاولى الافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وأهل
الزيغ يزعمون أن علياً رضي الله عنه كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر
الناس أربعاً وهذا افتراء منهم عليه فقد روى أنه كبر على فاطمة أربعاً وروى أنه إنما صلى
على فاطمة أبو بكر وكبر عليها أربعاً وعمر صلى على أبي بكر وكبر أربعاً ثم ثنى على الله تعالى
في التكبيرة الأولى كما في سائر الصلوات يثنى عقب الافتتاح وبصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في الثانية لان الثناء على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واعتر هذا بالتشهد في الصلاة لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة لان الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه

جنازة كما تصود

حرف تكبير يعبر
دعا

وسلم يعقبه الدعاء والاستغفار والمقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له
 فلماذا يأتي به ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسنه والا يذكر ما يدعو
 به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره ويسلم تسليمتين بعد الرابعة لانه جاء
 اوان التحلل وذلك بالسلام وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى
 السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقتنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار فان كبر الامام خمسا لم يتابعه
 المقتدى في الخامسة الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى
 كما في تكبيرات العيد ﴿ولنا﴾ ان ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ولا
 متابعة في المنسوخ لانه خطأ ثم في احدي الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه يسلم حين
 رأى امامه يشتغل بما هو خطأ وفي الرواية الاخرى ينتظر سلام الامم حتى يسلم معه
 ﴿قال﴾ ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن * وقال الشافعي رضي الله عنه
 تفرض قراءة الفاتحة فيها وموضعها عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا صلاة الا بقراءة وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها وفي حديث
 جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الصلاة على الجنازة بأمر القرآن
 وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال عمدا فملت ليعلم انها سنة ﴿ولنا﴾ حديث ابن
 مسعود رحمه الله تعالى قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر
 الامام واختر من الدعاء أطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي
 الله تعالى عنهما أنهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن وتأويل حديث جابر رضي الله عنه
 انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن ولان هذه ليست بصلاة على الحقيقة
 انما هي دعاء واستغفار للميت ألا ترى انه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود
 والتسمية بالصلاة لما يتناقض فيها سبق أن الصلاة في اللغة الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال
 القبلة فيها لا يدل على انها صلاة حقيقة وان فيها قراءة كسجدة التلاوة ولا ترفع الأيدي الا في
 التكبيرة الاولى الامام والقوم فيها سواء وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل
 تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يرفع تارة ولا يرفع تارة فمن اختار الرفع
 قال هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد

رفع اليدين

وتكبير القنوت والفقهاء فيما بيننا من الحاجة الى اعلام من خلفه من أصم أو أعمى وجه ظاهر
الرواية قوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة
الجنائز وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الافتتاح والمعنى
أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الايدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك
ههنا **﴿ قَالَ ﴾** واذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا وضعوا واحدا خلف
واحد وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول توضع شبه الدرج وهو أن يكون رأس الثاني
عند صدر الاول وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إن وضع هكذا فحسناً أيضاً لان الشرط
أن تكون الجنائز أمام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار اليهم **﴿ قَالَ ﴾**
وان كانت رجالاً ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الامام مما يلي القبلة ومن
العلماء من قال على عكس هذا لان الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة
فكذلك في وضع الجنائز ولكننا نقول في الصلاة بالجماعة الرجال أقرب الى الامام من النساء
فكذلك في وضع الجنائز وان كانت جنازة غلام وامرأة وضع الغلام مما يلي الامام والمرأة خلفه
مما يلي القبلة لما روى أن أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما امرأة عمر رضي الله عنه وابنها
زيد بن عمر رضي الله عنهما ماتا مما فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة وصلي عليهما ولان
الرجل انما يقدم مما يلي الامام للفضيلة بالذكورة وهذا موجود في الغلام والاصل فيه قوله عليه
الصلاة والسلام ليكني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فصار الحاصل
انه توضع جنازة الرجل مما يلي الامام وخلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام وخلفه جنازة الخنثى
ان كان وخلفه جنازة المرأة **﴿ قَالَ ﴾** واذا وقعت الحاجة الى دفن اثنين أو ثلاثة في قبر واحد
فلا بأس بذلك به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد وقال احفروا وأوسعوا
واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة وقدموا أكثرهم أخذنا للقرآن فقلنا يوضع الرجل مما يلي
القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من
التراب ليصير في حكم قبرين **﴿ قَالَ ﴾** وأحسن مواقف الامام من الميت في الصلاة عليه بحذاء
الصدر وان وقف في غيره أجزاءه وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول يقف من الرجل بحذاء
الصدر ومن المرأة بحذاء وسطها لما روى ان أم بريدة صلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف
بحذاء وسطها **﴿ وَلَنَا ﴾** أن أشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة

تيمم

وهو أبعد من الأذى والوقوف عنده أولى كما في حق الرجال ثم الصدر موضع نور الإيمان . قال الله تعالى أفمن أشرح الله صدره للإسلام الآية وإنما يصلي عليه لإيمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا أو الصدر هو الوسط في الحقيقة فانه فوقه رأس وبدان وتحتيه بطن ورجلان ﴿ قال ﴾ ويتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها في المصراعنا وكذلك لو افتتح الصلاة ثم أحدث تيمم وبني وقد بينا هذا فيما سبق فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جىء بجنازة أخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه أن يتوضأ فعليه إعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية لانه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم الاول فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله أن يصلي بتيممه على الجنازة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العذر قائم وهو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وعند محمد رحمه الله تعالى يعيد التيمم على كل حال ذكره في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى لانه تجددت ضرورة أخرى فعليه تجديد التيمم ﴿ قال ﴾ واذا كبر الامام تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه يكبر حين يحضر لقوله عليه الصلاة والسلام اتبع امامك حين تحضر في أى حال أدركته وقاس هذا بسائر الصلوات فان المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهى الى الامام فهذا مثله وكذلك لو كان واقفا خلف الامام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الامام لم ينتظر أن يكبر الامام الثانية بالاتفاق فهذا مثله ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمعنى فيه أن كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الامام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الامام وذلك منسوخ الآن بأب يوسف رحمه الله تعالى يقول في تكبيرة الافتتاح معنيين معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها. ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة في قولها وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات بمنزلة ما لو كان خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والفرق بين الفصلين لهما أن من كان خلف الامام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فيأتى بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فانه غير مدرك لتكبيرة الاولى وهى قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل ملام الامام كسائر

مسبوق

التكبيرات ﴿قال﴾ وإذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا عندنا إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجنب بغير أمر الأولياء ثم حضر الولي فينشد له أن يعيدها وقال الشافعي رضي الله عنه تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذتموني بالصلاة عليها فقيل أنها دفنت ليلاً فخشينا عليك هوام الأرض فقام وصلى على قبرها ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصحابة عليه فوجاً بعد فوج ﴿وانا﴾ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما فأتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادنا على الاستغفار له وعبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له . والمعنى فيه أن حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلاً بالصلاة على الجنازة وذلك غير مشروع ولو جاز هذا لكان الأولى أن يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرزق زيارته الآن لأنه في قبره كما وضع فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض به ورد الأثر ولم يشتغل أحد بهذا فدل أنه لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي هو الذي حضر فإن الحق له وليس لغيره ولاية إسقاط حقه وهو تأويل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الحق كان له قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهكذا تأويل فعل الصحابة فإن أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولاً بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده عليه (وعلى) هذا قال علماءنا رحمهم الله تعالى لا يصلي على ميت غائب . وقال الشافعي رضي الله عنه يصلى عليه فإن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو غائب ولكننا نقول طويت الأرض وكان هو أولى الأولياء ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره * ثم إن كان الميت من جانب المشرق فإن استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز وإن استقبال الميت كان مصلياً لغير القبلة وذلك لا يجوز ﴿قال﴾ وإذا كبر الإمام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها قال يفرغ من الصلاة على الأولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية لأنه شرع في الصلاة على الأولى فيتمها وكذلك إن كبر الثانية ينوي الصلاة عليهما أو لم يحضره نية فيها فهو في الأولى وإن كبر ينوي الصلاة على الثانية كان قاطعاً للأولى شارعاً في الثانية فيصل على الثانية

حيات الأنبياء

جنازه غائباً

ثم يستأنف الصلاة على الأولى بمنزلة ما لو كان في الظهر فكبر ينوي العصر بخلاف ما اذا نواه لانه غير رافض الأولى فلا يصير شارعاً في الثانية مع بقائه في الأولى ﴿ قال ﴾ وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو نصف النهار لحديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه وأن نقبر فيهن موتانا والمراد الصلاة على الجنازة فلا بأس بالدفن في هذه الاوقات وان صلوهما لم يكن عليهم اعادتها لان حق الميت تأدي بما أدوا فان المؤدى في هذه الاوقات صلاة وان كان فيها نقصان. الا ترى ان النطوع انما يلزم بالشروع في هذه الاوقات ﴿ قال ﴾ واذا أرادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب لانها أقوى فانها فرض عين على كل واحد والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية والبداء بالاقوى أولى لان تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه وتأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه ﴿ قال ﴾ وتكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا تكره لما روى ان سعد بن أبي وقاص رحمه الله تعالى لما مات أمرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا بما فعلنا قال نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة سهل بن أبي البيضاء الا في المسجد ولانها دعاء أو صلاة والمسجد أولى به من غيره ﴿ ولنا ﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام من صلى علي جنازة في المسجد فلا أجر له وحديث عائشة رضي الله عنها دليلنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل أنه كان معروفا فيما بينهم كراهة هذا. وتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلي الناس عليها في المسجد انما الكراهة في إدخال الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فاذا كان الصبي ينحى عن المسجد فالميت أولى ﴿ قال ﴾ واذا صلوا على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادة الصلاة لان صلاة الامام فاسدة لعدم الطهارة فتفسد صلاة القوم بفساد صلواته وان كان الامام طاهراً والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم اعادتها لان صلاة الامام مد صحت وحق الميت به تأدي فالجماعة ليست بشرط في الصلاة على الجنازة ﴿ قال ﴾ واذا أخطوا

مسجد
جنازة

بالرأس فوضعوها في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لان ما هو شرط وهو كون الميت امام الامام فقد وجد انما التغير في صفة الوضع وبذلك لا يمنع جواز الصلاة الا أنهم ان تعمدوا ذلك فقد أساؤا بتغيير الوضع عما توارثه الناس ﴿ قال ﴾ واذا أخطوا القبلة جازت صلاتهم يعني اذا صلوا بالنجس وان تعمدوا خلافها لم تجز على قياس سائر الصلوات فانها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات ﴿ قال ﴾ وان دفن قبل الصلاة عليها صلى في القبر عليها انما لا يخرج من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج من أيديهم . جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر أول منزل من منازل الآخرة ولكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه والصلاة على القبر تأتي فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماذا يصلى على القبر ما لم يعلم انه تفرق لان المشرع الصلاة على الميت لا على أعضائه وفي الامالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يصلى عليه الى ثلاثة أيام وهكذا ذكره ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لان الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة أيام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال والمعتبر فيه أكبر الرأي والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم . قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقيل انهم كما دفنوا لم تفرق أعضاؤهم وهكذا وجدوا حين أراد معاوية أن يحولهم قترتهم ﴿ قال ﴾ ويصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنائز لقوله عليه الصلاة والسلام خير صفوف النساء آخرها وان وقفت امرأة بجانب رجل لم تفسد عليه صلاته لان الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص بخلاف القياس وانما ورد النص به في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة ولهذا لا وضوء على من قتمه فيها بخلاف سائر الصلوات ﴿ قال ﴾ واذا صلوا قعوداً أو ركباناً في القياس يجزيهم لانها دعاء في الحقيقة ولان ركن القيام معتبر بسائر الاركان كالقراءة والركوع والسجود وفي الاستحسان عليهم الاعادة لان فيها شيئين التكبير والقيام فكما ان ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام والقيام ههنا كوضع الجبهة والأنف في سجدة التلاوة فكما لا تنادي السجدة الا بهما كذا هنا ﴿ قال ﴾ ولو مات رجل في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فان كان فيهن امرأته غسلته لان أبا بكر رضى الله عنه أوصى الى امرأته أسماء

قبرهم عما زجنا

صفوى كل تكبير

أن تغسله وهكذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وقالت عائشة رضي الله عنها لو
 استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ولأن
 النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة فإن الموت محول للملك لا مبطل وملك
 النكاح لا يحتمل التحول إلى الورثة فبقي موقوفاً على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق
 الرجعي ولو ارتفع النكاح بالموت فأنما ارتفع إلى خلفٍ وهي العدة وهذه العدة حق
 النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل المس والنظر ﴿ قال ﴾ وان كان فيهن أم ولده لم
 تغسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول لها أن تغسله وهو قول زفر رحمه الله
 تعالى لأنها معتدته من فراش صحيح فهي كالمنكوحه وجهه قوله الآخر أنها اعتقت بالموت
 فصارت أجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء ولهذا لا يختلف بالحياة والوفاة
 فلا يثبت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من نكاح فاسد ﴿ قال ﴾ وان كان فيهن امرأة
 قد باتت منه في حياته لم تغسله سواء كانت البيئونة بطلاق أو غير طلاق لأن النكاح قد
 ارتفع في حالة الحياة والعدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء ولهذا تقدر بالافراء وكذلك
 لو ارتدت قبل موته ثم أسلمت بعد موته لم تغسله عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى لأن الردة
 بعد الموت لا ترفع النكاح فقد ارتفع بالموت بخلاف الردة في حال الحياة ولكننا نقول
 النكاح كالقائم على إحدى الطريقتين فارتفع بالردة وعلى الطريق الآخر فقد بقي حل المس
 والنظر وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا لو
 طاعت ابن زوجها بعد موته أو وطئت بشبهة فوجب عليها العدة لم تغسله عندنا خلافاً لزفر
 رحمه الله تعالى ولو مات الزوج وهي معتدة من وطئ بشبهة فانقضت عدتها لم تغسله عندنا
 لأنه لم يثبت حل الفسل عند الموت لها فلا يثبت بعده خلافاً لابن يوسف رحمه الله تعالى
 وكذلك لو كانت أختها تعتد منه فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك
 المجوسية إذا أسلمت بعد موت زوجها المسلم لم تغسله عندنا خلافاً لابن يوسف وان كان فيهن
 أمته لم تغسله وقال الشافعي رضي الله عنه لها أن تغسله لأن ملكه فيها يبق حكماً لحاجته
 إلى من يغسله ﴿ ولنا ﴾ أنها قد انتقلت إلى الوارث وصارت كسائر أماته وهذا لأن حل
 المس يعتمد ملك المتعة لا ملك المالية وملك المتعة في الأمة تبع فلا يمكن إبقاؤه له بعد تحول
 ما هو الأصل وهو ملك الرقبة إلى الوارث وكذلك ان كان فيهن أحد من ذوات محارمه لأن

المحرم في حكم النظر الى العورة كالأجنبية فكذلك ذوات محارمه ولكن ييم لأنه تعذر غسله
لا لعدم من يغسله فصار كتعذر غسله لعدم ما يغسل به فإن كان من ييمه محرماً ييمه بغير
خرقة لأنه حل لها مس هذين العضوين في حياته فكذلك بعد وفاته فإن كانت أجنبية ييمته
بخرقة تلفها على كفها لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته ثم يصلين عليه وقام
الامام منهن وسطهن كما هو الحكم في جماعة النساء وان كان موهن رجل كافر علمته غسل
الميت ليغسله لان نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين. الأثرى
أن المسلم يغسل قرابته من الكفار ولو ماتت امرأة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له أن
يغسلها عندنا * وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه له ذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقول وارأساه فقال وأنا وارأساه لا عليك انك
لومت غسلتك وكفنتك وصليت عليك وما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته
الا ما قام عليه دليل وان علياً رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة بعد موتها ولان النكاح
انتهي بينهما بالموت فيفيد الباقي منهما حل الغسل كالرجل اذا مات وهذا لان المنتهي متقرر
في حق أحكامه نحو الارث وغيره ولان الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منهما الى الغسل
وملك المحل مشترك بينهما * ولنا * حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجل فقال تيمم الصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهم
زوجها أولاً يكون والمعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علاقته فلا يبقى حل المس والنظر كما
لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف انها بالموت صارت محرمة ألبتة والحرمه تنافي النكاح
ابتداءً وبقاءً ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج ثم
الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكية له حكماً لبقاء محل
الملك فأما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
غسلتك أي قت بأسباب غسلتك كما يقال بنى فلان داراً وان لم يكن هو بنى وحديث علي رضي
الله تعالى عنه أنه غسلها فقد ورد ان فاطمة غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن علياً رضي الله تعالى
عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه حتى قال له علي أما علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعائها لخصوصية دليل على انه كان
معروفاً بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته وقد قال عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب

ينقطع بالموت الا سببي ونسبي فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي رضي الله تعالى عنه أيضا لان نكاحه كان من أسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم تغسل يممها فان كان من يممها محرما لها يممها بغير خرقة وان كان أجنبياً يممها بخرقة يلفها على كفه ويعرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها لان في حالة حياتها ما كان للاجنبي أن ينظر الى ذراعيها فكذلك بعد الموت وان كان معهم امرأة كافرة علموها غسل الميت لتغسلها ثم يصلى عليها الرجال لما بينا **وقال** وتكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب هكذا قال علي رضي الله عنه كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة أثواب ولا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين ولان حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة والرجل في حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قيص وسراويل وعمامة والمرأة في خمسة أثواب درع وخمار وإزار وولاءة ونقاب فكذلك بعد الموت ولان مبنی حالها على الستر فيزيد كنفها على كفن الرجل وتفسير الأثواب الخمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق الأكتاف عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عليها الكفن اذا حملت على السرير وقال زفر رحمه الله تعالى تربط الخرقه على نخديها لئلا تضرب اذا حملت على السرير ويوضع الخنوط منها موضعه من الرجال ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكن يسدل من بين ثدييها من الجانبين جميعاً لان سدل الشعر خلف ظهرها في حال الحياة كان لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت الأزار وان كفت المرأة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز ذلك لان معنى الستر في حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلى فيها وتخرج فكذلك بعد الموت **وقال** والخلق اذا غسل والجديد فيه سواء لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصدید وان الحى أحوج من الميت الى الجديد **وقال** والبرود والبياض كل ذلك حسن لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحب الثياب الى الله تعالى البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وقال عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم والحاصل ان ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته والسنة في كفن الرجل ثلاثة أثواب كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن

كفن

في برد وحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد من الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ﴿ قال ﴾ وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان لأنه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذلك يكفن فيهما ﴿ قال ﴾ فإن كفنوه في واحد فقد أساؤا لأن في حالة حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره لان مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه لما استشهد كفن في نمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بهارجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وكذلك حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على ان عند الضرورة يجوز هذا ﴿ قال ﴾ والعلام المراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل فاما الطفل الذي لم يتكلم فان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت ﴿ قال ﴾ وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم لانه ليس لفرجه حكم العورة حتى لا يجب ستره في حال حياته ويجوز النظر اليه ﴿ قال ﴾ قوم صلوا على ميت قبل ان يغسل قال تعاد الصلاة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلاة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه ولو صلى بغير طهارة على جنازة أعادها بعد الطهارة فكذا هذا وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه أو قدر لمة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو بالاتفاق وان كان الباقي شيئاً يسيراً كالاصبع ونحوه فكذلك عند محمد وحمه الله تعالى لان الاصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يخرج من الكفن لانه لا يتيقن بعدم وصول الماء الى ذلك القدر فلهذا أسرع اليه الجفاف لقلته وهذا الخلاف في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى ﴿ قال ﴾ فان كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه القبر لما بينا انه قد خرج من أيديهم فسقط فرض غسلهم ثم يصلى على قبره لان الصلاة الاولى لم تصح فكانهم دفنوه قبل الصلاة عليه ﴿ قال ﴾ ميت وضع في لحده لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه في موضع رجليه قال لا ينبش عنه قبره لان وضعه الى القبلة سنة وقد تم خروجه من أيديهم بعد ما أهالوا عليه

التراب فلا يجوز نبشه فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه فانه ينزع اللبن ويوضع كما ينبغي وينسل ان لم يكن غسل لانه لم يتم خروجه من أيديهم بعد فزرع اللبن بعد الوضع متيسر لا يحتاج فيه الى حفر بخلاف الأول ﴿ قال ﴾ وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بأن يحفروا التراب في ذلك الموضع ليخرجوا متاعهم من غير أن ينش الميت لان مال المسلم حرمة وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال وفي ابقاء المتاع في القبر اضاءة المال وقد صح في الحديث ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول انا آخركم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ ويكره ان يجعل على اللحد رفوف الخشب لان ذلك يستعمل في الابنية للزينة أو لاحكام البناء وقد بينا انه لا بأس بذلك في ديارنا الرخاوة الأرض والله أعلم

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

الاصل فيه حديث ابن مسعود رضى الله عنه ﴿ قال ﴾ انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا الى الصلاة وفي حديث أبي موسى قال انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى ان تكون الساعة حتى أتى المسجد فصلى ثم قال ان هذه الآيات لا ترسل لموت أحد ولكن يرسلها الله تعالى ليخوفكم بها فاذا رأيتموها فاذكروا الله تعالى واستغفروه * ثم الصلاة في كسوف الشمس ركعتان كسائر الصلوات عندنا كل ركعة بركوع وسجدة * وقال الشافعي رضى الله عنه كل ركعة بركوعين وسجودين لحديث عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين بركعات وأربع سجعات ولنا حديث عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وأبي بكر وسمرة بن جندب بالفاظ مختلفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة

كان يصليها فانجلت الشمس مع فرائغها منها وفي الكتاب ذكر حديث ابراهيم رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى تجلت وهو
 كان مقدماً في باب الاخبار فانما يعتمد على ما يصح منها فدل ان الصحيح انها كسائر
 الصلوات ولو جاز الاخذ بما روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لجاز الاخذ بما روى
 جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات
 وست سجادات * وقال علي رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الكسوف ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجادات وبالإجماع هذا غير مأخوذ به لانه مخالف
 للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما. وتأويل ذلك ان النبي صلى
 الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فل بعض القوم
 فرفعوا رؤسهم وظن من خلفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم ثم
 عاد الصف المتقدم الى الركوع اتباعاً لرسول الله عليه الصلاة والسلام فركع من خلفهم أيضاً
 وظنوا انه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف
 وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك
 الوقت فل هذا نقلاً كما وقع عندهما ولو كان هذا صحيحاً لكان أمراً بخلاف المعهود في نقلها الكبار
 من الصحابة الذين كانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث لم يروها أحد منهم
 دل أن الامر كما قلنا * ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة
 والعيدين فاما ان يصلي كل فريق في مسجدهم فلا لانه أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
 يقيمها الآن من هو قائم مقامه وان لم يقيمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا
 أربعاً لان هذا تطوع والاصل في التطوع اداؤها فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا أربعاً
 وذلك أفضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصرها ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تجلي الشمس
 فان عليهم الاشتغال بالتضرع الى أن تجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى وصح في الحديث
 أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة
 الثانية بقدر سورة آل عمران فالأفضل أن يطول القراءة فيها * فاما كسوف القمر فالصلاة
 حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفرع لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيئاً من
 هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة وعاب أهل الادب على محمد رحمه الله تعالى في هذا

اللفظ وقالوا إنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر ولكننا نقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فانما أراد محمد هذا النوع بذكر الكسوف ثم الصلاة فيها فرادى لا بجماعة لان كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها بالجماعة والاصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه وكسوف الشمس لورود الاثر به . ألا ترى أن ما يؤدى بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام ولا يؤذن للتطوعات ولا يقام فدل أنها لا تؤدى بالجماعة **قال** ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويجهر بها في قول أبي يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حديث علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولأنها صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة واليدين . وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه حديث ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه حرف من قراءته في صلاة الكسوف ولأنها صلاة النهار وفي الحديث صلاة النهار عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة وتأويل حديث علي رضي الله عنه أنه وقع اتفاقاً أو تعليماً للناس أن القراءة فيها مشروعة **قال** ولا يصلى الكسوف في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة لأنها تطوع كسائر التطوعات **قال** ولا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد وهو رواية بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى . وقال الشافعي رضي الله عنه فيها تكبيرات كتكبيرات العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين وفي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد ولا بي حنيفة قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً فانما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل أنه قال يرسل السماء عليكم مدراراً وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الاعرابي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقى وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فطرنا الى الجمعة القابلة

الحديث وأن عمر رضى الله عنه خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك قال
لقد استسقيت لكم بمجاريح السماء التي يستنزل بها المطر وروى أنه خرج بالعباس رضى الله
عنه فأجلسه على المنبر ووقف بجانبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بم نبيك صلى الله عليه
وسلم ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا فدل أن في الاستسقاء الدعاء وهو
الاستغفار والأثر الذي نقل أنه صلى فيها صلى الله عليه وسلم شاذ فيما تم به البلوى وما يحتاج
الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه شاذ وهذا مما تم به البلوى في ديارهم ثم عند محمد رحمه
الله تعالى يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيد وعن أبي يوسف أنه يخطب
خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وقد ورد بكل واحد منهما أثر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك رضى الله عنه
وقد ورد به حديث ولكنه شاذ فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ووصفته ان كان مرربما
جعل أعلاه أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر وقد ورد به حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا تأويل له سوى أن يقال تغير الهيئة ليتغير الهواء ولا
بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا وأن يتككب قوسا به ورد الأثر وهذا لأن خطبته
تطول فيستعين بالاعتماد على عصا واذا قلب الامام رداءه لم يقاب الناس أرويتهم الا على
قول مالك رضى الله تعالى عنه . وقد روى أن الناس فعلوا ذلك حين فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وبه أخذ مالك . وتأويله أنهم اقتدوا به على ظن انها سنة
كما خلعوا نعالهم حين خلع نعليه في الصلاة ولم يأمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يكون من سنة الخطبة يأتي به الخطيب دون القوم كالقيام وعن أبي يوسف رضى الله
تعالى عنه قال ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعه لان رفع اليد عند الدعاء
سنة جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطاً يديه كالمضرع
المسكين وانما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام لم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرجون المنبر
فيها كما بينا في صلاة العيد **وقال** ولا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء . وقال مالك رضى
الله تعالى عنه ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك وقد ورد به أثر أنهم خرجوا في عهد بعض
الخلفاء مع المسلمين فلم يمنعوا من ذلك واكنا نقول انما يخرج الناس للدعاء وما دعاء
الكافرين الا في ضلال ولأنهم بالخروج يستنزلون الرحمة وما ينزل على الكفار الا اللعن

والسخط وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبعية المشركين بقوله أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تتراى ناراهما فهذا لا يمكن من الخروج مع المسلمين ﴿ قال ﴾ وينصت القوم لخطبة الامام لانه يعظم فيها وفائدة الوعظ انما تظهر بالانصات وليس فيها اذان ولا اقامة أما عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يشكل لانه ليس فيها صلاة بالجماعة انما فيها الدعاء فان شاؤوا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعند محمد رحمه الله تعالى فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب الصلاة بمكة في الكعبة ﴾

﴿ قال ﴾ واذا صلى الامام بالناس في المسجد الحرام وقف في مقام ابراهيم وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون به فيجزئهم به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا* والأصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الامام في مقامه فيجزئهم الا من كان ظهره الى وجه الامام وكان مستقبلا الجهة التي استقبلها الامام وهو أقرب الى حائط الكعبة من الامام فهذا متقدم على الامام فلا يصح اقتداؤه به فان وقفت امرأة بحذاء الامام تقتدى به وقد نوى امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فصلاة الامام والقوم فاسدة لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وان استقبلت الجهة الأخرى لم تفسد صلاة الامام وانما تفسد صلاة ثلاثة نفر من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذاءها لوجود المحاذاة في حقهم فانهم يستقبلون الجهة التي استقبلتها هي وان كانوا يصلون فرادى لم تفسد صلاة احد بالمحاذاة وقد بينا هذا فيما سبق ﴿ قال ﴾ وان كانت الكعبة بنى وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لانه كره اطلاق لفظ الانهدام على الكعبة وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود فاذا تحلق الناس حول الكعبة وصلوا هكذا جازت صلاتهم عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه ان لم يكن في تلك البقعة شيء موضوع لا يجزئهم لان عنده القبلة هي البناء والبقعة جميعا فان الاستقبال انما يتحقق الى البناء فاما عندنا فالقبلة هي الكعبة سواء كان هناك بناء أو لم يكن الا ترى ان البناء لو نقل الى موضع آخر لا يكون قبلة وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد

الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده الى ما كان عليه في الجاهلية وكان يجوز
 الصلاة للناس وان لم يكن هناك بناء الا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة
 وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة قران ابن عباس رضى الله تعالى عنه
 في عهد ابن الزبير رحمه الله تعالى أمر بتعليق الأنطاع في تلك البقعة وانما أمر بذلك ليكون
 منزلة السترة لهم **قال** فان صلوا في جوف الكعبة فالمنهج عندنا أنه يجوز اداء الصلاة في
 جوف الكعبة النافلة والمكتوبة فيه سواء وقال مالك رضى الله عنه لا يجوز اداء المكتوبة في
 جوف الكعبة لانه ان كان مستقبلا جهة فهو مستدبر جهة أخرى والصلاة مع استدبار القبلة
 لا تجوز فيؤخذ بالاحتياط في المكتوبة وفي التطوع الا امر أوسع وقاس الصلاة بالطواف فان
 من طاف في جوف الكعبة لا يجزئه طوافه **وانما** أن الواجب عليه استقبال جزء من الكعبة
 وقد استقبلها بيقين والفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء فاذا جاز اداء النفل في
 الكعبة بهذا الطريق فكذلك الفرض وليس الصلاة كالطواف فان الطواف بالبيت لافيه
 الأثرى أن الطواف خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة وقد اختلف الرواة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم هل صلى في الكعبة حين دخلها فروي اسامة بن زيد رضى الله تعالى
 عنه أنه لم يصل فيها وروي ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى فيها ركعتين بين الساريتين
 المقدمتين ومنه الى الحائط قدر ثلاثة أذرع فان كان الامام في جوف الكعبة والناس قد تحلقوا
 حولها كما ذكرنا أجزاءهم وان كانوا معه في جوف الكعبة فصلاة الامام ومن وجهه الى
 ظهر الامام أو الى يمين الامام أو الى يساره تجوز. وكذلك من كان وجهه الى وجه الامام
 الا أنه يكره استقبال الصورة وانما لا تجوز صلاة من ظهره الى وجه الامام وصلاة من
 كان مستقبلا الجهة التي استقبلها الامام وهو أقرب الى الحائط من الامام لانه متقدم عليه
 وهذا بخلاف ما اذا تحروا في ظلمة الليل واقتدوا بالامام فانه لا تجوز صلاة من علم انه
 مخالف للامام في الجهة هناك لان عنده ان امامه غير مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به
 وهاهنا كل جانب قبة ييقن فهو لا يمتد الخطا في صلاة امامه فجاز اقتداؤه به ومن صلى
 على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا وان لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعي رضى
 الله تعالى عنه لا يجوز الا أن يكون بين يديه سترة بناء على أصله ان البناء معتبر في جواز التوجه
 اليه للصلاة وعندنا القبلة هي الكعبة فسواء كان بين يديه سترة أو لم يكن فهو مستقبل القبلة

وبالاتفاق من صلى على أبي قبيس جازت صلاته وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل
أنه لا معتبر للبناء وبعض أئمة بائع قالوا بالاتفاق لو صلى على سطح الكعبة ووضع بين يديه
إكفاً تجوز صلاته ومن المحال أن يتعلق جواز الصلاة باستقبال الكاف فدل أنه لا معتبر
بالبناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ كتاب السجدة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام رحمه الله تعالى مسائل هذا الكتاب مبنية على اصول قد بناها في
كتاب الصلاة. منها ان زيادة ما دون الركعة قبل اكمال الفريضة لا يكون مفسداً للصلاة
بخلاف زيادة الركعة الكاملة وانما تقيد الركعة بالسجدة وفي رواية عن محمد زيادة السجدة
الواحدة قبل اكمال الفريضة يفسدها. ومنها ان الترتيب في افعال صلاة واحدة فيما شرع
متكرراً لا يكون ركناً وتركها لا يفسد الصلاة عمداً كان أو سهواً. ومنها ان المتروكة اذا
قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في موضعها. ومنها سلام السهو لا يفسد الصلاة وان
سجد السهو يجب بتأخير ركن عن محله ويؤدي بحد السلام عندنا. ومنها ان ما تردد بين الواجب
والبدعة فعليه ان يأتي به احتياطاً لانه لا وجه لترك الواجب وما تردد بين البدعة والسنة يتركه
لان ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم. ومنها ان القعدة الأولى في ذوات الاربع أو الثلاث
من المكتوبات سنة وقعدة الختم فريضة. ومنها ان الصلاة اذا فسدت من وجه يجب اعادتها
وان كانت تصح من وجوه أخذاً بالاحتياط في باب العبادات. ومنها انك تنظر في تخريج
هذه المسائل الى المتروكات من السجدة والى المأتى بها فعلى الاقل منها تخريج المسائل
وأدلة هذه الاصول قد بناها في كتاب الصلاة اذا عرفنا هذا فنقول ﴿ قال محمد رحمه
الله تعالى رجل صلى الغداة وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة ويستوي ان ذكرها
قبل السلام أو بعده لانه تبيين انه سلم وعليه ركن فلم يخرج به من الصلاة فيسجدها فان
كانت متروكة من الركعة الأولى التحقت بمحلها وان كانت من الركعة الثانية فهي مؤداة
في محلها لان القعدة تنتقض بالمواد اليها ثم يأتي بعدها بقعدة الختم ويسلم ويسجد للسهو إما
لتأخير ركن عن محله أو لزيادة قعدة أو للسلام ساهياً. ولو ترك سجدين سجدة وسجدة

ويصلي ركعة لانه ان كان تركهما من ركعتين فعليه سجدة لان كل ركعة تقيدت بسجدة
 واحدة وان كان تركهما من الركعة الاخيرة فعليه سجدة لان أيضاً لانه ركع ثم قعد قبل ان
 يسجد وان كان تركهما من الركعة الأولى فعليه قضاء تلك الركعة لانه في الحقيقة ركع ركوعين
 ثم سجد سجدة فـ كان مصلياً ركعة والمعتبر هو الركوع الأول ان كان بعد القراءة في
 أصح الروايتين كما بينا في كتاب الصلاة واذا لم يتذكر انه كيف تركهما أخذ بالاحتياط
 فسجد سجدة وصلى ركعة الا انه بدأ بالسجدة لان لو بدأ بالركعة وكان الواجب عليه سجدة ان
 فسدت صلاته لاشتغاله بالفل قبل اكمال الفريضة وان بدأ بالسجدة فان كان الواجب عليه قضاء
 ركعة لم تفسد صلاته لان زيادة السجدة والسجدة قبل اكمال الفريضة لا يفسد الفريضة
 فلماذا بدأ بالسجدة وانما تبين في هذه المسائل وجه الفساد لان الصلاة اذا فسدت من
 وجه واحد يكفي ذلك لوجوب الاعادة فان سجد سجدة فعد بعدها لا محالة لانه ان كان
 الواجب عليه سجدة فقد تمت صلاته وقعدة الختم فريضة وان كان الواجب عليه ركعة
 كانت هذه القعدة بدعة وما تردد بين البدعة والفريضة يجب ادائه ثم يقوم فيصلي ركعة
 لجواز أن يكون الواجب عليه قضاء ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو فان قيل
 فلماذا لا تأمره بركعة أخرى حتى لا يكون متفلاً بركعة واحدة ان كان الواجب عليه سجدة
 * قلنا هذا تردد بين التطوع والبدعة وقد بينا انه لا يؤتى بمثله ولو فعله كان متطوعاً بعد
 الفجر قبل طلوع الشمس وذلك منهي عنه وكما يتوهم أن يكون متفلاً بركعة اذا سلم عليها
 يتوهم ذلك اذا أضاف اليها ركعة أخرى لجواز أن الواجب عليه قضاء ركعة فلا معنى
 للاشتغال بهذا وان ترك ثلاث سجدة فنقول هذا في الحقيقة ما سجد الا سجدة واحدة
 وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فعليه أن يسجد سجدة واحدة ليم بها ركعة
 ثم لا يقعد لانه يقين انه لم يتم صلاته ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو الا
 انه ينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء المتركة لجواز أن يكون انما أتى بسجدة بعد الركوع
 الاول واذا لم ينو بهذه السجدة القضاء تقيد بها الركعة الثانية فاذا قام بعدها وصلى ركعة
 كان متفلاً بها قبل اكمال الفريضة ففسد صلاته فاذا نوى بها القضاء التحقت بمحلها وانتقض
 الركوع المؤدى بعدها لان مادون الركعة يحتمل النقص فلماذا ينوي بها القضاء فان تذكر
 انه ترك منها أربع سجدة فهذا ركع ركوعين ولم يسجد شيئاً فعليه أن يسجد سجدة

ليتم ركعة ثم لا يقعد ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ﴿ قال ﴾ رجل صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدة السهو لما يدا فان تذكر أنه ترك منها سجدين يسجد سجدين ثم يصلي ركعة لانه ان كان تركها من ركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه سجدة واحدة وان كان تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه قضاء ركعة فاذا لم يعلم كيف تركها أخذ بالاحتياط فسجد سجدين ثم قعد بعدها لجواز أن يكون قد تمت صلاته ثم قام فصلى ركعة. وان تذكر أنه ترك ثلاث سجديات يسجد ثلاث سجديات ثم يصلي ركعة لانه ان كان تركها من ثلاث ركعات أو سجدين من الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجديات. وان ترك سجدين من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدة فيبدأ بالسجود احتياطاً فيسجد ثلاث سجديات ثم يقعد لجواز أن صلاته قد تمت ثم يقوم فيصلي ركعة. وان كان ترك منها أربع سجديات يسجد أربع سجديات ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وبعدها لانه من وجه عليه أربع سجديات فقط وهو أن يكون تركها من أربع ركعات أو ترك سجدين من الركعة الأخيرة وسجدين من الركعتين قبلها ومن وجه عليه سجدة واحدة وهو أن يكون ترك سجدين من ركعة قبل الركعة الأخيرة وسجدين من ركعتين ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو أن يكون تركها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فيأخذ بالاحتياط ويبدأ فيسجد أربع سجديات ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ﴿ قال ﴾ فان ترك خمس سجديات فنقول المأتي به من السجديات ههنا أقل فنبني التخرج عليها فنقول انما أتى بثلاث سجديات فان كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه قضاء ثلاث سجديات وركعة وان كان أتى بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه قضاء سجدة وركعتين فيأخذ بالاحتياط فيسجد ثلاث سجديات ثم لا يقعد لان هذه القعدة تتردد بين السنة والبدعة فانه ان تم له ركعتان فالقعدة له سنة وان تم له ثلاث ركعات فالقعدة بدعة فلا يقعد لكن يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني. وان ترك منها ست سجديات فانما أتى بسجدين فان كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة واحدة وان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيحتاط فيسجد سجدين ثم لا يقعد

لكنه يقوم فيصلي ركعتين ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة
 أخرى لاحتمال الوجه الثاني ثم يتشهد ويسلم ﴿ قال ﴾ فان ترك منها سبع سجعات فهذا ما أتى
 الا بسجدة واحدة وبالسجدة لواحدة لا يتقيد الا ركعة فيسجد سجدة أخرى ثم يقوم فيصلي
 ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة لانها القعدة الاولى من ذوات الأربع ثم يصلي ركعتين
 ويسجد للسهو فان ترك منها ثمان سجعات فهذا ركع أربع ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد
 سجدين فيتم بها ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك الجواب في العصر والعشاء ﴿ قال ﴾
 رجل صلي المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة ويتشهد
 ويسلم ويسجد للسهو كما بينا فان ترك سجدين يسجد سجدين ثم يصلي ركعة لانه ان
 ركعها من ركعتين أو من الركعة الاخيرة فعليه سجدة وان تركها من ركعة قبل الركعة
 الاخيرة فعليه ركعة فيسجد أولاً سجدين احتياطاً ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار
 الوجه الاول ثم يقوم فيصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني ثم يسجد للسهو بعد السلام فان
 ترك منها ثلاث سجعات فعليه ان يسجد ثلاث سجعات ثم يصلي ركعة لانه ان تركها من
 ثلاث ركعات أو سجدين من الركعة الاخيرة فعليه ثلاث سجعات وان ترك سجدين
 من ركعة قبل الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة فعليه قضاء ركعة وسجدة فيحتاط فيسجد
 أولاً ثلاث سجعات ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة
 لاحتمال الوجه الثاني ﴿ قال ﴾ فان ترك منها أربع سجعات فهذا انما أتى بسجدين فان
 كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة واحدة وان كان أتى بهما في ركعة فعليه قضاء ركعتين
 فيبدأ فيسجد سجدين أولاً ثم لا يقعد ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت
 باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني ﴿ قال ﴾ فان ترك منها خمس سجعات
 فانما سجد سجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة فيسجد سجدة ليم بها
 ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد بهما وهي قعدة الختم فان ترك
 منها ست سجعات فهذا ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدين ثم يقوم
 فيصلي ركعتين ﴿ قال ﴾ رجل صلي الغداة ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية فصلاة فاسدة
 لانه أدى ركعة كاملة قبل إكمال الفريضة فان القعدة من أركان الصلاة وهو لم يقعد في
 الثانية فان تذكر أنه ترك منها سجدة لم يرتفع الفساد لانه لا يخرج بهذا من أن يكون

مصليا ثلاث ركعات فالركعة تتقيد بسجدة واحدة وكذلك ان ترك منها سجدين أو ثلاث سجرات لا يرتفع الفساد لجواز أن يكون انما ترك من كل ركعة سجدة فيكون مصليا الركعة الثالثة قبل اكمال الفريضة وهذا هو الاصل في هذا الجنس من المسائل أن المتروكات من السجرات متى كانت أقل من المأتى بها أو مثل المأتى بها لا يرتفع الفساد وان كان المأتى بها أقل فالآن يرتفع الفساد حتى اذا تذكر أنه ترك منها أربع سجرات فهذا انما أتى بسجدين ولا يتقيد بسجدين الا ركعتان فقد تيقنا أنه غير مصلي الركعة الثالثة فالهنا يرتفع الفساد ثم يسجد سجدين ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجدة واحدة وهو أن يكون أتى بهما في ركعتين ومن وجه عليه ركعة فيسجد سجدين ثم يقعد لان صلاته قد تمت من وجه ثم يقوم فيصلي ركعة ﴿ قال ﴾ وان كان ترك خمس سجرات فهذا ما يسجد الا سجدة واحدة فيسجد سجدة أخرى ثم يصلي ركعة ثم يسجد للسرو وهذا كله اذا كان قد صلى الركعة الثالثة وان كان قد تذكر في ركوعه في الركعة الثالثة أو حين رفع رأسه منها قبل أن يسجد لم تفسد صلاته لانه انما زاد مادون الركعة وبزيادة مادون الركعة قبل اكمال الفريضة لا تفسد صلاته ﴿ قال ﴾ رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة فصلاته فاسدة لانه زاد ركعة كاملة قبل اكمال الفريضة وكذلك لو ترك منها سجدين أو ثلاثا أو أربعة أو خمسا لم يرتفع الفساد لجواز أن يكون ترك خمس سجرات من خمس ركعات * فان قيل اذا تذكر أنه ترك منها سجدين لماذا لا يجعل هاتان السجدة مما هو خطأ وهو الركعة الاخيرة حتى يرتفع الفساد * قلنا وان جعلناه كذلك لا يرتفع به الفساد لاحتمال أنه تركهما من ركعتين والصلاة متى فسدت من وجه واحد يكفي ذلك لوجوب الاعادة احتياطا فان تذكر أنه ترك منها ست سجرات فقد ارتفع الفساد لانه ما أتى الا بأربع سجرات فيتيقن بأنه لم يصل أكثر من أربع ركعات ثم وجه الاتمام أن يقول من وجه عليه قضاء أربع سجرات وهو أن يكون يسجد سجدة في كل ركعة ومن وجه عليه قضاء ركعة وهو أن يكون يسجد سجدين في ركعتين وسجدين في ركعة ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو أن يكون يسجد أربعاً في ركعتين فيحتاط فيسجد أولاً أربع سجرات ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث. فان ترك منها سبع

سجدة فأتى بثلاث سجدة فان كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدة
وركعة وان كان أتى بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان فيحْتَاط
فيسجد ثلاث سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم
يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فان ترك منها ثمان سجدة فأتى بسجدين
فان كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان كان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث
ركعات فيسجد أولاً سجدين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار
الوجه الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فان ترك منها تسع سجدة
فأتى بسجدة واحدة فيسجد سجدة ليم ركعة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة
سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد ختم صلاته. فان ترك منها عشر سجدة فهذا قد رجع خمس
ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو وكذلك
الجواب في العصر والعشاء. فان صلي المغرب أربع ركعات فصلاته فاسدة لانه لم يقعد في
الركعة الثالثة حتى صلي بعدها ركعة كاملة فان تذكر انه ترك منها سجدة أو سجدين أو ثلاثاً
أو أربعاً لم يرتفع الفساد لجواز انه ترك من كل ركعة سجدة فلا يخرج من أن يكون
مصلياً أربع ركعات فان تذكر انه ترك منها خمس سجدة فقد ارتفع الفساد بيقين لانه
ماسجد الاثلاث سجدة فلا يتقيد بها الاثلاث ركعات فيتيقن أنه غير مصل أربع ركعات
ثم ان كان أتى بثلاث سجدة في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدة وان كان أتى
بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعة فيحْتَاط أولاً فيسجد أولاً ثلاث
سجدة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال
الوجه الثاني وان تذكر انه ترك منها ست سجدة فهو مأتى الا بسجدين فان كان
أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيحْتَاط
فيسجد سجدين ثم لا يقعد ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فان تذكر انه ترك منها سبع سجدة
فهذا ماسجد الاسجدة واحدة فيسجد سجدة ليم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما
وهذه القعدة سنة وبعدهما وهي قعدة الختم وان تذكر انه ترك ثمان سجدة فهذا رجع
أربع ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدين ليم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما

وهذه العقدة سنة وبعدهما وهي قعدة الختم ﴿قال﴾ رجل أفتح الصلاة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة وانتهى النائم فأحدث الامام وقدمه قال لا ينبغي له أن يتقدم لان المقصود من الاستخلاف اتمام صلاة الامام وغيره أقدر على هذا الاتمام منه فانه لاحق حين أدرك أول الصلاة فعليه أن يبدأ بالاول فالاول فلهذا لا ينبغي له أن يتقدم فان تقدم جاز لان صحة الاستخلاف تعتمد المشاركة بينه وبين الامام في الصلاة وهذا شريكه فيها فيبدأ فيصلي الاولى ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه لانهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد تلك السجدة التي تركها الامام من الركعة الثانية ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه لانهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد السجدة الثانية من هذه الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من الركعة الثالثة مع الامام ثم يقوم فيصلي الركعة الرابعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه لانهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وقد كان على الاول سجود السهو فعليه ان يأتي به يقول في الكتاب انه تفسد عليه صلاته قال ولما ذانفسد قلت لان الامام يصير مرة للقوم اماما ومرة غير امام وهذا قبيح ولو كان هذا في ركعة استحسننت أن أجيزه فقد أشار الى ان في هذه الواقعة تفسد الصلاة في القياس لانه فيما يشتغل به من الاتمام ليس بامام للقوم لانهم قد فرغوا منها فلم يبق لهم امام في المسجد فتفسد صلاتهم وصلاة الامام الاول وصلاة الامام الثاني لانه لاحق واللاحق في حكم المقتدى الا أنني استحسن في ركعة واحدة لانه لا يتكرر خروجه من حكم الامامة وحرمة الصلاة حرمة واحدة فللقوم ان ينتظروه حتى يصلي الركعة التي بقيت عليه ثم يسجد بهم السجدة المتروكة فاما اذا كان ذلك في أربع ركعات فصلاته وصلاتهم فاسدة لانه يقبح أن يتكرر خروجه من الامامة في كل ركعة حين يشتغل باتمام ما عليه خاصة ثم عوده الى الامامة حين انتهى الى السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة فلهذا تفسد صلاتهم وعليه ان يستقبل الصلاة بهم والله أعلم

﴿ باب نواذر الصلاة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مراعاة
الترتيب

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام الأجل الزاهد شمس الأئمة ونخري الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى بنى مسائل أول الكتاب على ما بينا في كتاب الصلاة ان مراعاة الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب الا في حالة النسيان أو ضيق الوقت أو كثرة الفوائت ﴿ وقال ﴾ لو أن رجلاً نسي الظهر فصلى من العصر ركعة في أول وقتها ثم ذكر فانه يقطع العصر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر لانه لو كان ذا كرا للظهر عند الشروع لم يصح شروعه في العصر في أول وقتها فاذا ذكرها قبل الفراغ من العصر لا يمكنه إتمام العصر أيضاً كالتميم اذا أبصر الماء قبل الفراغ من الصلاة وفي قوله يقطع العصر إشارة الى أنه بمجرد تذكر الظهر لا يصير خارجاً من العصر على الإطلاق وهذا لاختلاف العلماء واشتباه الآثار فيه والسبيل في العبادات الأخذ بالاحتياط وتتمام الاحتياط في أن يقطع العصر قال فان مضى في العصر لم يجزه لانعدام شرط الجواز فان مراعاة الترتيب بعد التذكر شرط لجواز العصر ثم يجزيه عن التطوع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو أظهر الروایتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رواه الحسن وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يجزئه عن التطوع وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وهو قول زفر رحمه الله تعالى بناء على ما بينا في كتاب الصلاة ان عند محمد رحمه الله تعالى للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صار خارجاً من الصلاة وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بفساد الجهة لا يفسد أصل الصلاة اذا لم يكن ما اعترض منافياً لأصل الصلاة وتذكر الظهر لا ينافي أصل الصلاة وانما يمنع اداء العصر فيفسد العصر ويبقى أصل الصلاة بمنزلة الكفر بالصوم اذا أيسر في بعض اليوم وعلى هذا لو افتتح العصر الأول وقتها وهو ذا كرا للظهر لم يجزه عن العصر وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير شارعاً في الصلاة حتى لو ضحك فقهية لا يلزمه الوضوء وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير شارعاً في الصلاة وفرق بين أول الوقت وبين آخر الوقت فقال عند ضيق الوقت عليه أن يبدأ

بفرض الوقت ولو بدأ بالفائتة أجزاءه إذا كان الوقت قابلاً للفائتة وعند سعة الوقت عليه أن يبدأ بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لأن عند ضيق الوقت النهي عن البداءة بالفائتة لم يكن لمعنى فيها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت ألا ترى أنه كما ينهى عن البداءة بالفائتة ينهى عن الاشتغال بالتطوع والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة وعند سعة الوقت النهي عن البداءة بفرض الوقت لمعنى فيها بدليل أنه لا ينهى عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة والنهي متى كان لمعنى في المنهي عنه كان مفسداً له فإن افتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم تذكر أن الظهر عليه فإنه يمضي في صلاته لأن تذكر الظهر في هذا الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضي فيها بطريق الأولى وهذا لأنه لو قطعها واشتغل بالظهر لم يجز له أداء الظهر ففيه تفويت الصلاتين عن الوقت فكان تذكر الظهر وجوداً وعندما بمنزلة ﴿ قال ﴾ وهي تامة يعني من حيث الجواز لا من حيث الاستحباب فإن أداء العصر في هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما أحب أن يكون لي صلاة حين تحمر الشمس بظلمين وإن كان قد افتتح العصر لأول وقتها وهو ذا كر للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس فإنه يقطع الصلاة لأنه ما صح شروعه في العصر في أول وقتها مع ذكره للظهر والبناء على الفساد غير ممكن فعليه أن يقطع صلاته ثم يستقبل العصر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى لأن عندهما صار شارعا في التطوع ولكن أداء التطوع بعد ما احمرت الشمس منهي عنه وأداء عصر اليوم مأور به في هذا الوقت فعليه أن يقطع المنهي عنه ويستغل بالمأور به وعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو غير شارع في الصلاة أصلاً فعليه أن يستقبل العصر وإن افتتح العصر والشمس حمراء وهو ذا كر للظهر فإنه يجزئه لأن هذه سبابة لا يجوز فيها أداء الظهر ولا غيرها من الصلاة سوى عصر اليوم فعليه أن يستغل بما يكون الوقت قابلاً له ولأن في تأخير العصر عن هذا الوقت تفويتها لأن تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها يكون تفويتاً لأدائها وذلك لا يجوز ولو اشتغل بالفائتة كان متداركاً لما فوت بتفويت مثله وذلك لا يليق بالحكمة فإن غربت الشمس وهو في العصر فإنه يتمها وطعن عيسى في هذا وقال الصحيح أنه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدأ بالظهر ثم

بالعصر لان ما بعد غروب الشمس الوقت قابل للظهر والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق
 الوقت وقد انعدم لغروب الشمس لان الوقت قد اتسع فهو بمنزلة ما لو افتتح العصر في
 اول الوقت. وهو ناس للظهر ثم تذكر وقد بينا هناك انه يلزمه مراعاة الترتيب فكذلك في
 هذا الموضوع وهذا لأن ما يعرض في خلال الصلاة يجعل كالموجود عند افتتاحها كالمتيقن
 اذا وجد الماء أو العاري اذا وجد الثوب وما ذكره عيسى رحمه الله تعالى فهو القياس ولكن
 محمداً رحمه الله تعالى استحسن فقال لو قطع صلاته بعد غروب الشمس كان مؤدياً لجميع العصر في
 غير وقتها ولو أتى بها كان مؤدياً ببعض العصر في وقتها وكما سقط مراعاة الترتيب لحاجته الى أداء
 جميع العصر في وقتها يسقط مراعاة الترتيب لحاجته الى أداء بعض العصر في وقتها يوضحه
 انه بالابتداء كان مأموراً بالشروع في العصر وإن كان يعلم يقيناً ان الشمس تغرب قبل فراغه
 منها ولو كان هذا المعنى مازماً له من اتمام العصر لكان تيقنه به عند الشروع مانعاً له من
 افتتاح العصر وأحد لا يقول انه لا يفتتح العصر عند ضيق الوقت وان كان يعلم ان الشمس
 تغرب قبل الفراغ منها يوضحه ان عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الترتيب في
 هذه الصلاة وبعد ما سقط الترتيب في صلاة لا يعود في تلك الصلاة بخلاف حالة النسيان
 فهناك الترتيب غير ساقط عنه ولكنه يعذر بالجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلاة
 بقي عليه مراعاة الترتيب كما كان (قال) فان كان افتتاح العصر بعد ما غربت الشمس وهو ذا كر
 للظهر فانه يقطعها ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب لان الوقت واسع وقد صارت العصر
 فائتة كالظهر فعليه مراعاة الترتيب بينهما وبين فرض الوقت وان كان ناسياً للظهر حين
 افتتاح العصر بعد غروب الشمس فلما صلى منها ركعة ذكر ان الظهر عليه فانه يفسد
 عصره ويصلي الظهر لان التذكر في هذا الوقت يمنعه من افتتاح العصر فيمنعه من اتمامها
 أيضاً وهذا لان الترتيب غير ساقط عنه ولكنه يعذر للنسيان فاذا زال العذر في خلال
 الصلاة صار كأن لم يكن. وان افتتاح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر فلما صلى منها ركعة
 احمرت الشمس ثم ذكر ان الظهر عليه فانه يمضي فيها لان شروعه في العصر قد صح في
 الابتداء لكونه ناسياً للظهر وانما تذكر بعد ما احمرت الشمس ومراعاة الترتيب ساقط
 عنه في هذه الحالة فكان تذكره وجوداً وعدمياً بمنزلة يوضحه انه لو قطع صلاته حين
 تذكر لكان يستقبل العصر ولا فائدة في ان يقطع عصره فيه ثم يستقبلها

بخلاف ما اذا كان ذا كراً للظهر حين افتتاحها لان هناك ما صح شروعه في العصر فهو
 انما يقطع التطوع ليشتغل بأداء العصر في وقتها وذلك مفيد . ثم الحاصل انه ان أمكنه
 أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه أداء الصلاتين
 قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر وان كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر
 كله أو بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول الحسن بن زياد رحمه الله
 تعالى فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت للعصر وقد بينا هذا في كتاب الصلاة وبيننا
 الاختلاف في أن المعتبر تغير الضوء أم تغير القرص وبحكي عن أبي جعفر الهنداوني رحمه
 الله تعالى انه كان يقول في هذا الفصل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه
 مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه لان ما بعد تغير الشمس وان كان وقتا
 للعصر ولكن تأخير العصر اليه مكروه وعلى أصل محمد رحمه الله تعالى معنى الكراهة
 يسقط مراعاة الترتيب كما أن معنى تفويت الوقت يسقط ذلك بيانه في مصلى الجمعة اذا
 تذكر الفجر وكان بحيث لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه
 ولكن يتم الجمعة لان ترك الجمعة للصحيح المقيم في المصر مكروه فينزل ذلك منزلة خوف
 فوات الوقت في سقوط مراعاة الترتيب فهذا مثله (وقال) رضي الله عنه وأكثرت مشايخنا
 على أنه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة والفرق لمحمد رحمه الله أن الجمعة
 أقوى من الفجر فانها ادعى للشرائط ولهذا لو صلى الظهر ثم أدرك الجمعة كان فرضه الجمعة
 فالأضعف لا يكون مفسداً للأقوى وخوف فوات الأقوى يمنع من الاشتغال بالادنى
 وههنا الظهر والعصر يستويان في القوة فلا يسقط عنه مراعاة الترتيب الا بخوف فوات الوقت
 (رجل) توضأ بالنبيذ وصلى ثم أصاب الماء في الوقت فصلاته تامة في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لان من أصله أن نبيذ التمر طهور في حال عدم الماء وهو بدل عن الماء فاذا قدر على الاصل
 بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الاعادة كالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة
 والمكفر بالصوم اذا أيسر بعد الفراغ من التكفير بالصوم * فان قيل الوقت باق فينبغي أن
 يجعل وجود الماء في آخر الوقت كوجوده في أول الوقت * قلنا وجوب استعمال الماء عليه
 لاجل الصلاة لا لاجل الوقت وما وجد الماء الا بعد الفراغ من الصلاة وكذا المكفر بالصوم

إذا أيسر بعد الفراغ من التكفير بالصوم فلا يعتبر وجوده في هذه الصلاة وإنما يعتبر في صلاة أخرى فعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى * رجل فاتته ركعة من الظهر مع الإمام فلما رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة قام الرجل ولم يقعد معه فان كان قد قرأ بعد ما قعد الإمام قدر التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته والا لم تجزه لان قيامه وقراءته غير معتد به ما لم يقعد الإمام قدر التشهد لمعنيين أحدهما أنه مقتد ما لم يفرغ الإمام من التشهد لانه كان شريك الإمام مقتدياً به فلا يجوز أن يخرج من الاقتداء الا في وقت لو خرج الإمام فيه من الصلاة جازت صلاته وما لم يقعد الإمام مقدار التشهد لو خرج من الصلاة لم تجزئه صلاته فكذلك لا يخرج هو من الاقتداء ولا يعتد بقراءة المقتدى ولان العود الى القعود مع الإمام مستحق عليه ما لم يفرغ من التشهد فيجعل هو في الحكم كالتقاعد وان كان قائماً في الصورة فاذا ركع قبل فراغ الإمام من التشهد فكأنه ترك القيام والقراءة في هذه الركعة فلا تجزئه صلاته وان قرأ بعد ما قعد الإمام قدر التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته بمنزلة ما لو قام في هذه الحالة * فان قيل القعدة الأخيرة ركن وقد تركها فينبغي أن تفسد صلاته * قلنا هذه القعدة في حقه ليست هي القعدة الأخيرة وإنما تلزمه لتأبئة الإمام فان القعدة الأخيرة ما يكون ختم الصلاة بها وذلك بعد فراغه من القضاء وقد أتى بها . وان كان أدرك مع الإمام ركعة من الظهر والمسئلة بحالها قال ان كان قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد شيئاً قليلاً أو كثيراً أجزأته صلاته ان قرأ في الثالثة والرابعة وان كان لم يقرأ بعد قعود الإمام مقدار التشهد شيئاً استقبل الصلاة ولم يرد حقيقة القراءة وإنما أراد القيام فكفى بالقراءة عنه لان القيام محل القراءة * والحاصل انه ان بقي قائماً بعد فراغ الإمام من التشهد جازت صلاته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في ركعتين وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم وقد بينا أنه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الإمام من التشهد فاذا بقي قائماً بعد فراغ الإمام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قرأ في الركعتين بعدها فتم صلاته وان كان ركع قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم تجزئه صلاته لانعدام القيام المعتد به في هذه الركعة * وأن افتتح الصلاة قاعداً مع الإمام من غير عذر وصلّى معه حتى فرغ الإمام لم تجز صلاته لان القيام ركن وأما قوله تعالى الذين يذكرون لله قياماً وقعوداً الآية فالمراد بيان أحوال المصلّي بحسب الامكان * قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وكذلك

ان افتتاحها قائماً ثم قعد من غير عذر فجعل يركع ويسجد وهو قاعد لم تجزه صلاته وان كان حين قعد من غير عذر بعد ما افتتاحها قائماً جعل يومي للركوع والسجود فعليه ان يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة بخلاف الأول والفرق من وجهين . أحدهما ان ركوعه وسجوده على الارض وهو قاعد يتأدى به التطوع في حال الاختيار فاذا لم يجزى ما أدى عن الفرض كان نفلاً واشتغاله باداء النفل قبل اكمال الفرض مفسد للفرض فعليه استقبال الصلاة وأما الائمة في غير حالة العذر فلا يجوز أداء التطوع به كما لا يجوز أداء الفرض فلم يكن هو مؤدياً للنفل ولكنه مؤخر أداء الاركان بعد ما صح اقتداءه بالامام فعليه ان يقوم ويؤدي أركان الصلاة ويكون مسيئاً لمخالفته الامام بالتأخير . والثاني ان الركوع والسجود عمل كثير وهو ليس من عمل صلاته لانه غير معذور واشتغاله بعمل كثير ليس من أعمال صلاته يكون مفسداً لصلاته فاما الائمة فليس بعمل وهو يسير فالاشتغال به لا يكون قطعاً لصلاته كالاتفات فهذا يقوم وينبى على صلاته . ولو ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن فعل فكبروا ثم قهقه بعض القوم فلا وضوء عليهم لانه لم يصح شروعاتهم في الصلاة قبل الامام فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة وقد ذكر في كتاب الصلاة انه لو كبر قبل الامام ثم كبر الامام ثم كبر الرجل يكون شارعاً في صلاة الامام ويكون تكبيره هذا قطعاً لما كان فيه وشروعاً في صلاة الامام فهذا يدل على انه شارع في الصلاة بالتكبير قبل الامام فمن أصحابنا من يقول موضوع المسئلة هناك انه نوى أصل الصلاة ونوى الاقتداء بالامام فصحت نيته أصل الصلاة ولم تصح نية الاقتداء فيكون شارعاً في صلاة نفسه وموضوع المسئلة ههنا انه نوى صلاة الامام ولم تصح نيته هذا حين لم يكبر الامام فلا يصير شارعاً في الصلاة والاصح ان ما أجاب به في كتاب الصلاة قول أبي يوسف وهو احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان بفساد الجهة عندها لا يفسد أصل الصلاة فكذلك في الابتداء واذا لم تصح نية الجهة تبقى نية أصل الصلاة فيصير شارعاً في صلاة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى بفساد الجهة يفسد أصل الصلاة فكذلك بطلان نية الجهة ههنا تبطل نية الصلاة هنا فلا يصير شارعاً فيها بالتكبير قبل الامام من غير نية . ولو أن اماماً صلى بقوم وسلم من احد الجانبين فضحك بعض من خلفه أوضحك الامام بنفسه قبل ان يسلم من الجانب الايسر فصلاته تامة ولا وضوء عليه اما الامام

إذا ضحك فلأنه بالتسليم الواحدة صار خارجاً من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم وقد وجد وتسليمه من الجانب الآخر للتحرز عن الجفاء ولتعميم جميع القوم بالسلام فلا يتوقف خروج من الصلاة على وجوده وإذا صار خارجاً بالتسليم الواحدة فضحك لم يصادف حرمة الصلاة وأما المقتدى إذا ضحك في هذه الحالة فلأنه تبع الإمام وثبوت الحكم في التبع بثبوت المتبوع وكما أنه في حق الإمام السلام من الجانب الأيسر تبع فلا يتوقف الخروج من الصلاة عليه فكذلك السلام في حق المقتدى تبع فلا يتوقف خروجه من الصلاة عليه وقيل هذا قول محمد وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالمقتدى إنما يصير خارجاً من الصلاة بسلام نفسه وإذا ضحك قبل أن يسلم كان عليه الوضوء لأن كل ذكر يكون المقتدى فيه تبعاً لإمامه لم يأت به المقتدى أصلاً كالقراءة ولأن التحليل معتبر بالتحريم فكما لا يصير المقتدى شارباً تكبير الإمام لا يصير خارجاً من الصلاة بتسليم الإمام ومحمد رحمه الله تعالى يقول هو تبع للإمام في الصلاة فلو بقي بعد خروج الإمام في حرمة الصلاة مقصوداً وفيما يكون هو تبعاً لا يكون مقصوداً **وقال** رضي الله تعالى عنه وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول بهذه المسألة يتبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد تسليم الإمام فإن الأولى أن يسلم مع الإمام ثم يشتغل بالدعوات ليكون خروجه بسلام نفسه لأنه إذا صار خارجاً بسلام الإمام يعني عند محمد رحمه الله تعالى وعلى ما ذكر في الكتاب من الجواب مطلقاً يكون خارجاً على قول الكل فإن الجواب مطلق في الكتاب أنه يصير خارجاً بسلام الإمام لا بسلام نفسه فلا تكون دعواته في حرمة الصلاة وقد بينا في كتاب الصلاة أن الأولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكبر مع الإمام وكذلك يأتي بسائر الأفعال معه وفي التسليم روايتان أحدهما أنه يسلم مع الإمام لأنه شريك الإمام والمشاركة تقتضي المقارنة وعندهما الأولى أن يكبر عقب تكبير الإمام وكذلك سائر الأفعال لأنه تبع لإمامه وعلى هذا لو كان الإمام حين سلم عن يمينه اقتدى به رجل لم يكن داخلًا معه في الصلاة لأنه بالتسليم الواحدة صار خارجاً منها فكيف يقتدى به غيره بعد خروجه من الصلاة. ولو نام المقتدى فلم يتشهد حتى سلم الإمام فإنه لا يصير خارجاً بسلام الإمام وهنا ولكن ينبغي له أن يتشهد ثم يسلم لأنه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة وإنما يصير خارجاً بسلام الإمام إذا لم يبق عليه شيء من واجبات الصلاة فاما مع

بقاء شيء من أعمال الصلاة عليه فلا يصير خارجاً بسلام الامام كالا حق والمسبوق فان ضحك الرجل النائم في هذه الحالة كانت صلاته نامة لانه لم يبق عليه شيء من أركانها وقراءة التشهد واجبة وليست بركن ولكن عليه الوضوء لصلاة أخرى لان ضحكه لاقى حرمة الصلاة فيكون حدثاً الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الضحك متى لم يوجب اعادة الصلاة لا يوجب اعادة الوضوء . وان سلم هذا النائم عمداً كانت صلاته نامة لانه لم يبق عليه شيء من أركانها وان سلم ساهياً فعليه ان يتشهد ثم يسلم لانه قد بقي عليه واجب من واجبات صلاته فلا يصير خارجاً بسلامه ساهياً ممن سلم ساهياً وعليه سجود التلاوة . ولو أدرك الامام في الركوع فكبر ثم انحط يركع فرفع الامام رأسه قبل أن يركع ثم ركع الرجل لم يجزئ عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجزئه وهو قول ابن أبي ليلى لان حالة الركوع كحالة القيام فان القائم انما يفارق القاعد في النصف الاسفل لان النصف الاسفل من القاعد منثن ومن القائم مستو فاما النصف الأعلى فيهما سواء والراكع كالقائم في استواء النصف الاسفل منه ولهذا يجعل مدركا للركعة اذا أدرك الركوع مع الامام فيكون اقتداؤه بالامام وهو راكع بمنزلة اقتدائه بالامام قبل ان يركع . ولو كبر قبل ان يركع الامام ولم يتابعه في الركوع حتى رفع رأسه منه جازت صلاته فكذلك ههنا . ولكننا نستدل بحديث أبي بكر رضي الله عنه حيث كبر وركع عند باب المسجد ثم دبّ راعماً حتى التحق بالصف اقل لم تكن مشاركته مع الامام في الركوع شرطاً للدراك لما فعل هكذا ولان القيام ركن في كل ركعة فلا يصير مدركا للركعة الا بمشاركة الامام في حقيقة القيام أو فيما هو شبهه بالقيام وهو الركوع ولم يوجد ذلك حين رفع الامام رأسه قبل ان يركع هو فكان هذا وما لو أدركه في السجود سواء بخلاف ما اذا أدركه في حالة القيام لان هناك قد وجدت المشاركة بينهما في حقيقة القيام . ولو انتهى الى الامام وهو ساجد فكبر ثم رفع الامام رأسه وسجد السجدة الثانية ولم يسجد هذا الرجل معه واحدة من السجدين فعليه ان يتبعه في السجدة الثانية دون الاولى لان هاتين السجدين لا يحتسب بهما من صلاته لعدم شرطه وهو تقدم الركوع فان الركوع افتتاح السجود ولم يوجد في حقه وانما يأتي بهما لمتابعة الامام فانما يلزمه المتابعة فيما أتى به الامام بعد ما صار هو مقتديا به وقد سجد الامام السجدة الاولى قبل أن يصير هو مقتديا به فلا تلزمه بذلك السجدة للمتابعة وسجد السجدة الثانية بعد ما صار هو مقتديا

به فعليه أن يأتي بها ما لم يركع الامام الركعة الاخرى ويسجد فاذا فعل ذلك فينثني لا يشتغل بها وانما يشتغل بما هو الأهم وهو الركوع وسجدة الركعة الثانية لانها محسوبة من صلاته (قال) رجل رفع رأسه من السجود قبل الامام ثم عاد فان نوى عند عوده السجدة الاولى أو متابعة الامام أو لم يكن له نية فهو عائد في السجدة الاولى لان ذلك مستحق عليه وكذلك لو نوى السجدة الثانية ومتابعة الامام لان متابعة الامام تكون فيما فيه الامام وهي السجدة الاولى فصار ناويًا لهما والجمع بينهما غير متأت فتلغو نيته ويصير كأنه لم تحضره النية . ولو نوى السجدة الثانية خاصة فلم يزل ساجدًا حتى رفع الامام رأسه وسجد السجدة الثانية فذلك يجزئه عن السجدة الثانية لانه سجد للثانية في وقت لو سجدها امامه جاز وقد وقعت المشاركة بينه وبين الامام في آخرها حين أدركه فيها فهو كما لو وقعت المشاركة بينه وبين الامام في أولها بان سجد الثانية مع الامام . وان رفع الامام رأسه وسجد الثانية ثم رفع المقتدى رأسه فظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ينوي الاولى أو متابعة الامام أو الثانية أو لم يكن له نية فسجوده هذه هي الثانية لان السجدة الاولى قد تمت حين رفع رأسه منها وجاء أو ان السجدة الثانية فعلى أى نية أتى بها كانت هي الثانية . ولو أن قارئًا اقتدى بأمر ثم فقهره لم يكن عليه وضوء لان على احدي الطريقتين وان صار شارعًا في الصلاة لكن تفسد صلاته اذا جاء أو ان القراءة لان الامام يتحمل عنه فرض القراءة فاذا عجز عن ايفائه فسدت صلاتهما فهذا الضحك منه في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فهو كالضحك في صلاة الجنائزة . وكذلك لو افتتحها خلف أخرس أو صبي أو مجنون أو مريض بومي لأن هؤلاء لا يصلحون للامامة فلا يصير شارعًا في الصلاة اذا اقتدى بهم . ولو ان غلامًا صلى العشاء الآخرة ثم نام فاحتمل وانتبه قبل ان يذهب وقت العشاء فعليه ان يعيدها عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى ليس عليه ان يعيدها لأن وقت الصلاة في حكم حالة واحدة فالمؤدى في أول الوقت بمنزلة المؤدى في آخر الوقت على معنى ان ما أداه في أول الوقت كان موقوفًا فاذا تحققت الفريضة في آخر الوقت وقع المؤدى عن الفرض بمنزلة ما لو عجل الزكاة ثم تم الحول ووجبت عليه الزكاة ولكننا نقول المؤدى وقع نفلا لانه لم يكن أهلا للفرض حين أدى فان الاهلية للفرض باعتبار الخطاب والصبي غير مخاطب ثم لما بلغ في آخر الوقت لزمه أداء الفرض والنفل لا يقوم مقام الفرض والقول

بالتوقف ينبنى على الاهلية للفرض وهو ليس باهل له بخلاف الذي عجل الزكاة لانه اهل
 للفرض وانما أدى بعد كمال سبب الوجوب. وهذه هي المسألة التي سمعها محمد رحمه الله تعالى
 من أبي حنيفة رضى الله عنه أولا على ما يحكى عنه أنه كان من أولاد بعض الاغنياء فر يوما
 بنى حرام ووقف عند باب المسجد يسمع كلام أبي حنيفة رضى الله عنه كما يفعله الصبيان
 وكان هو يعلم أصحابه هذه المسألة وكان محمد رحمه الله تعالى قد ابتلى بها في تلك الليلة فدخل
 المسجد وأعاد العشاء فدعا أبو حنيفة رضى الله عنه وقال ما هذه الصلاة التي صليتها فأخبره
 بما ابتلى به فقال يا غلام الزم مجلسنا فانك تفلح فتفرس فيه خيرا حين رآه عمل بما تعلم من
 ساعته. ولولم ينتبه حتى طلع الفجر الثاني فقد قال بعض مشايخنا لا قضاء عليه لانه لم يصر
 مخاطباً في وقت العشاء فانه كان في أول الوقت صبياً وفي آخر الوقت نائماً والنوم يمنع توجه
 الخطاب عليه ابتداءً واستدلوا بظاهر لفظ الكتاب فانه شرط الانتباه قبل ذهاب الوقت
 والاصح انه يلزمه القضاء لان النوم يمنع توجه خطاب الاداء ولكن لا يمنع الوجوب الا
 ترى ان من بقى نائماً وقت صلاة أو صلاتين كان عليه القضاء اذا انتبه وقد جعل النائم كالمتنبه
 في بعض الاحكام خصوصاً على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيلزمه القضاء اذا علم انه
 احتلم قبل طلوع الفجر وان لم يعلم ذلك بان انتبه في آخر وقت الفجر وهو يتذكر الاحتلام
 ويرى الأثر ولا يدري متى احتلم فينبذ ليلزمه قضاء العشاء لان الاحتلام حادث فانما
 يحال حدوته على أقرب الاوقات. ولو ان مسلماً صلى الظهر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم
 في وقت الظهر كان عليه ان يعيدها عندنا خلافاً للشافعي رضى الله عنه وهو بناء على الأصل
 الذي بينا في كتاب الصلاة ان عنده مجرد الردة لا يحبط عمله بالميت عليها قال الله تعالى
 ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وعندنا بنفس الردة قد حبط عمله قال
 الله تعالى ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله والتحق بالكافر الأصلي الذي أسلم الآن
 فيلزمه فرض الوقت لانه أدرك جزءاً منه وعلى هذا الأصل لو حج حجة الاسلام ثم ارتد
 ثم أسلم فعليه حجة الاسلام عندنا وعند الشافعي رضى الله عنه لا يلزمه ذلك. ولو صلى
 الظهر في منزله ثم جاء وهو ناس انه قد صلى فدخل مع الامام ينوي الظهر ثم ذكر انه
 قد صلاها فأفسدها لم يكن عليه قضاؤها الا على قول زفر رحمه الله تعالى لانه شرع فيها على
 ظن انها عليه فان رجع الامام واستخلف هذا الرجل فصلاتهم جميعاً فاسدة لانه متفعل

فلا يصلح ان يكون اماماً للمفترض واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح ان يكون خليفة له يكون مفسداً لصلاته ثم تفسد صلاة القوم بفساد صلاة الامام . واو ان الامام قرأ في الاولين من الظهر ثم أحدث فاستخلف أمياً فسدت صلاتهم الا على قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى قالاً لأن فرض القراءة في الاولين وقد أداها الامام وليس في الآخرين قراءة والأُمى والقارى فيهما سواء ولكننا نقول القراءة فرض للصلاة تؤدي في محل مخصوص قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وهذه الصلاة افتتحها القارى والأُمى لا يصلح الامامة فيها واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح ان يكون خليفة له يكون مفسداً لصلاته . ولو أن رجلاً قال لله على أن أصلي ركعتين فصلاهما عند زوال الشمس لم تجزئه لانه بمطلق النذر يلزمه الصلاة بصفة الكمال والمؤدى في الاوقات المكروهة ناقص ولان بالنذر يلزم أداء صحيح والمؤدى في الاوقات المكروهة يكون فاسداً لما فيه من ارتكاب النهى فلا يحصل الوفاء بها . ولو نسي صلاة في أيام التشريق فدكرها بعد أيام التشريق ففرضاها لم يكبر عقيبها وهذه أربع فصول بينها في الصلاة أحدها هذه والثانية ما اذا نسي صلاة في غير أيام التشريق ثم قضاها في أيام التشريق والثالثة ما اذا نسيها في أيام التشريق وقضاها في أيام التشريق من قابل وفي هذه الفصول لا يكبر لان التكبير مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضى بعد مضي ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمى الجمار وهذا لان ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته واذا كان يقضى في أيام التشريق صلاة نسيها قبله فالفداء بصفة الاداء وأما اذا نسيها^(١) في أيام التشريق وقضى في أيام التشريق في تلك السنة كبر عقيبها عندها المنفرد والجماعة فيه سواء وعند أبي حنيفة رضى الله عنه اذا كانوا جماعة كبروا لان وقت التكبير باق والقضاء بصفة الاداء فهو نظير رمى الجمار اذا تركها في اليوم الاول والثاني يقضيها في اليوم الثالث . ولو صلى الوتر في منزله ثم جاء الى قوم في شهر رمضان يصلون الوتر وهو يرى أنهم في التطوع فدخل في صلاتهم ثم قطع حيث علم أنهم في الوتر فعليه قضاء أربع ركعات لانه بالشروع التزم صلاة الامام وصلاة الامام ثلاث ركعات ومن التزم ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات كمن نذر أن يصلى ثلاث ركعات وهذا لان مبنى التطوع على الشفع دون

(١) قوله - وأما اذا نسيها الخ هذا هو الفصل الرابع من الفصول الاربعة اه مصححه

الوتر والشفع الواحد لا يتجزأ فالتزام ببعضه التزام لكاه . وان دخل يربد الوتر ولم يكن
أوتر وقد فاتته ركعتان مع الامام وهو في الركعة الاخيرة فأوتر معهم أو أدركهم ركوعاً
فركع معهم ثم قام فقضاها فليس عليه أن يقنت فيما يقضى قال لأنه يقضى أول صلاته
وقد بينا هذا الاصل في كتاب الصلاة انه في حكم القنوت يجعل ما أدرك مع الامام آخر
صلاته لان القنوت لم يشرع مكرراً في وتر واحد فلو جعلنا ما أتى به مع الامام أول
صلاته كان يقنت فيما يقضى فيؤدي الى تكرار القنوت وكذلك ان أدركهم في الركوع
لانه مدرك لهذه الركعة وهي محل للقنوت فيجعل ادراكه محل القنوت مع الامام بمنزلة
قنوته مع الامام . رجل افتتح المغرب فصلى منها ركعة ثم ظن أنه لم يكن افتتح الصلاة
فجدد التكبير وصلى ثلاث ركعات مستقبلات قال يجزئه لأنه بقي في صلاته الاولى لانه
نوى ايجاد الموجود ونية اليجاد في الموجود فهو فلما صلى ركعتين فقد تمت فريضته
ثم كانت الركعة الثالثة نفل له لانه اشتغل بها بعد اكمال الفريضة ولو كان صلى ركعتين
والمسئلة بحالها لم تجز صلاته لانه بقي بعد تجديد التكبير في صلاته الاولى فلما صلى ركعة
كان عليه أن يقعد ولم يفعل حتى صلى ركعة أخرى فكان قد اشتغل بالنفل قبل اكمال
الفريضة وذلك مفسد لصلاته . ولو اقتدى بالامام في المغرب بنية التطوع فصلى منها ركعة
وفاته ركعتين ثم رجع فانطلق فتوضأ وقد أدرك أول الركعة يعني نام خلف الامام حتى
صلى ركعتين ثم أحدث فتوضأ ثم جاء وقد فرغ الامام فعليه أن يصلي ركعة بغير قراءة
ويقعد ثم يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد لانه لاحق في هاتين الركعتين فيصليهما بغير قراءة
ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لانه ليس يتبع للامام في الركعة الرابعة فانها لم تكن على امامه
ولكنها نفل مقصود في حقه فعليه ان يصلها بقراءة وفيما كان تبعا للامام عليه ان يؤديه
كما أداه الامام ولهذا فلنا يقعد في الثالثة كما قعد الامام . رجل افتتح الصلاة مع الامام
فنام خلفه حتى فرغ الامام ثم انتبه وقد كان الامام ترك سجدة من الركعة الأولى
فقضاها في الثانية ولم يقعد في الثانية مقدار النشهد ساهيا ثم علم الرجل كيف صنع الامام قال
يتبعه ويصلي بغير قراءة لانه قد أدرك أول الصلاة مع الامام والتزم الاقتداء به فكان هو
مقتديا بالامام فيما يأتي به وليس على المقتدى قراءة ويسجد في موضعها من الركعة الأولى
لان الامام قضى تلك السجدة فالتحقت بمحلها وصار كانه أداه في موضعها ولا يقعد

مقدار التشهد في الركعة الثانية عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يقعد لان الامام لما استتم قائماً انما لم يعد الى القعود لما فيه من ترك الفريضة لاداء السنة وذلك المعنى غيره وجود في حق هذا الرجل فعليه ان يأتي بالقدمه كما كان ذلك على الامام قبل ان يقوم الى الثالثة وقاس بالسجدة فانه يأتي بها في موضعها كما كان على الامام ان يأتي بها ولكنها نقول هو في الحكم كانه خلف الامام ومن كان خلف الامام تسقط عنه القدمه الاولى بسقوطها عن الامام الا ترى ان الامام لو قام الى الثالثة ساهياً ولم يقم القوم كان عليهم ان يتبعوه ولا يأتون بتلك القدمه فكذلك هذا الرجل وبه فارق السجدة فان تلك السجدة ماسقطت عن الامام بالترك ولهذا قضاها وقد سقطت القدمه عن الامام الا ترى انه لا يقضيها فتسقط عن المقتدى . ولو نام خلف الامام حتى صلى ركعة ثم رجع فقدمه فانه لا ينبغي له ان يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلاة الامام منه فهو اولى بان يكون خليفة له وان فعل جاز لانه شريك الامام في الصلاة فيصاح ان يكون خليفة له ثم ينبغي له ان يشير الى القوم لينتظروه حتى يقضى الركعة التي نام فيها لانه لاحق فيبدأ بالأول فالأول فان لم يفعل ولكن صلى بهم بقية صلاة الامام ثم أخذ بيد رجل فقدمه حتى سلم بهم وقام هو فقضى ركعته جاز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى وهو بناء على الاصل الذي بينا في الصلاة ان مراعاة الترتيب في أعمال صلاة واحدة ليست بركن عندنا وعنده ركن وان بدأ بالتي نام فيها فاتبعه القوم فصلاته تامة لانه في حق نفسه كالمفرد وصلاة من ائتم به فاسدة لانهم صلوا ركعة قبل ان يصلوها امامهم فان امامهم مشغول بالركعة التي ادوها هم مع الأول وهم قد صلوا ركعة أخرى وذلك مفسد لصلاتهم . ولو أن رجلاً قال لله على ان أصلي ركعتين فاقتمدي فيهما بمتطوع لم يجزه عن الركعتين لان المنذور واجب عليه قبل الشروع فيه والتطوع ليس بواجب وصلاة المقتدى بناء على صلاة الامام وبناء القوي على الضعيف لا يجوز بمنزلة المفترض يقتدى بالتطوع وهذا بخلاف ما اذا قال والله لاصلي ركعتين فاداهما خلف متطوع فان ذلك مجزيه لانه يمينه ماوجب عليه الصلاة فكان هو في الأداء متطوعاً وان كان يبره في يمينه الا ترى ان البر في اليمين يحصل بما هو حرام لا يجوز التزامه بخلاف النذر والذي يوضح الفرق انه لو قال لله على ان أصلي ركعتين اليوم فلم يفعل كان عليه قضاؤهما . ولو قال والله لاصلي اليوم ركعتين فلم يفعل حتى مضي اليوم لم يكن عليه قضاؤهما فهذا يتضح

الفرق . ولو ان مسافرا و مقيانسيا صلاة فأم أحدهما صاحبه بعد ما تذكرا فان أم المسافر المقيم
جاز وان أم المقيم المسافر لم تجز صلاة المسافر وقد بينا هذا الفرق في كتاب الصلاة ان
اقتداء المقيم بالمسافر يجوز بعد خروج الوقت كما يجوز في الوقت لان فرضه لا يتغير
بالاقتداء واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز بعد خروج الوقت لان فرضه
يتغير بالاقتداء . ولو أن رجلا صلى مع الامام الفجر فجعل يركع معه ويسجد قبله فعليه أن
يسجد سجدين وصلاة تامة لانه لما سجد قبله ورفع رأسه قبل أن يسجد الامام لم يمتد
بهذه السجدة فلما سجد الامام وسجد الرجل ينوي الثانية كانت هذه هي السجدة الأولى
في حقه فانما صلى مع الامام ركعتين وترك من كل ركعة سجدة فعليه أن يسجد سجدين
وليس مراده من هذه المسئلة أنه سجد قبل الامام ثم سجد الامام قبل أن يرفع رأسه
لان هناك لا يلزمه قضاء شيء فان الامام لما أدركه في آخر السجدة فقد وجدت المشاركة
بينهما في هذه السجدة وليس مراده أنه سجد سجدين جميعاً ورفع رأسه منهما قبل أن
يسجد الامام لانه حينئذ لا تجوز صلاته باداء السجدين فانه في الحقيقة يكون مصلياً ركعة
فانما عليه أن يصلي أخرى فعرّفنا أن مراده ما بينا . ولو صلى ركعة وترك منها سجدة ثم صلى
ركعة أخرى بسجدين فهما هذه الركعة لان الركعة تنقيد بالسجدة الواحدة فقد سجد للركعة
الثانية في أوانها فيكون سجوده عن الركعة الثانية وسجدة الركعة الأولى صارت في حكم
القضاء لفوات محابها فلا تأدى بدون النية فان طاف بالبيت أسبوعاً ثم صلى ركعتين عند
طلوع الشمس أو بعد ما تغيرت الشمس لم يجزئه عندنا عن ركعتي الطواف خلافاً للشافعي
رضي الله تعالى عنه لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار وليصل لكل أسبوع ركعتين
واكننا نستدل بحديث معوذ بن عفراء رضي الله عنه فانه طاف بعد العصر أسبوعاً ثم لم يصل
فقليل له في ذلك فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعة . وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه طاف بعد العصر اسبوعاً فقال عطاء ارمقوا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل يصلي فرمقوه فلم يصل حتى غربت الشمس . وعن عمر رضي الله تعالى
عنه أنه طاف بعد صلاة الفجر اسبوعاً ثم خرج من مكة فلما كان بذي طوى وارتفعت
الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين ولان ركعتي الطواف تجب بسبب من

جهة العبد فهي كالمندورة وقد بينا أن المندورة لا تؤدي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وتأويل حديث جبير وليصل لكل أسبوع ركعتين في الاوقات التي لا تكرر الصلاة فيها . رجل صلى ركعتين تطوعاً ثم اقتدى به رجل ثم رجع فانطلق يتوضأ فصلي امامه ركعة أخرى ثم تكلم الذي أحدث فصلي هذا الامام تمام ست ركعات فعلى الرجل الداخل معه أن يقضى أربع ركعات لانه اقتدى بالامام في الشفع الثاني فيصير ملتزماً لهذا الشفع والشفع الاول الذي أداه الامام بهذه التحريمه فعليه قضاء الشفعين ثم هو قد أفسد الاقتداء قبل قيام الامام الى الشفع الثالث وانما يلزمه الشفع الثالث بالقيام اليه كما لو لم يكن اماماً له حين قام اليها لم يكن عليه قضاؤها . ولو أن رجلين افتتحا الصلاة معاً ينوي كل واحد منهما أن يكون اماماً لصاحبه فصلاتهما تامة لان الامام في حق نفسه كالمفرد فان صلاته لا تنبني على صلاة غيره فنية كل واحد منهما للامامة ونيته الانفراد سواء وان نوى كل واحد منهما أن يأتي بصاحبه فصلاتهما فاسد لانه كل واحد منهما نوى الاقتداء عند الشروع ونيته الاقتداء بالمقتدى لا تصح الا ترى أن المسبوق اذا قام الى قضاء ما فات فاقته به انسان لم يصح اقتداؤه وهذا لان المقتدى تبع ويستحيل أن يكون كل واحد منهما تبعاً لصاحبه في صلاة واحدة فلماذا تفسد صلاتهما ثم ذكر مسألة المنع عليه وقد بيناها في كتاب الصلاة وفرق بين الاغماء والنوم فان النوم لا يسقط القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة لان النائم في حكم القضاء كالمتنبه الا ترى أنه اذا نبه انبه بخلاف المنع عليه وجمال الجنون كالاعماء فقال اذا جن يوماً وليلة أو أقل فعليه قضاء الصلوات واذا جن أكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات وهذا لان الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض الا ترى أن فرضه المؤدى يبق على حاله يعني حجة الاسلام والصلاة المؤداة حتى لو أفاق قبل مضي الوقت لم يكن عليه إعادة الصلاة فمرفنا أن الجنون اذا قصر فهو كالاعماء فان كان يوماً وليلة أو أقل كان عليه قضاء الصلوات وقد ظن بعض أصحابنا أن الجنون اذا استوعب وقت صلاة كاملة لم يكن عليه قضاؤها بخلاف الاغماء قالوا لان الجنون يزيل العقل الا ترى أن من قال جن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من عمره كفر وقد أغمى عليه في مرضه ولكن الاصح أنه في حكم الصلاة لا فرق بين الجنون والاعماء كما نص عليه ههنا . رجل نسي صلاتين من يومين

وهو لا يدري أى صلاتين هما فعليه إعادة صلاة يومين أخذاً بالاحتياط وليس عليه مراعاة الترتيب في القضاء لأن ما لزمه قضاؤها أكثر من ست صلوات فيسقط مراعاة الترتيب للكثرة وكذلك لو نسي صلاة من يوم وهو لا يدري أيها هي أو نسي سجدة من صلاة وعلى قول سفيان الثوري رضي الله عنه يعيد الفجر والمغرب ثم يصلي أربع ركعات بنية ما عليه وعلى قول محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يصلي أربع ركعات بثلاث فعدت وهذا ليس بصحيح عندنا لأن تعيين النية في القضاء شرط لا يجوز والصلوات وإن اتفقت في أعداد الركعات فهي مختلفة في الأحكام لأن اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لا يجوز فلا يتحقق تعيين النية فيما يقول محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى ولا فيما يقول سفيان رضي الله عنه فلماذا ألزمناه قضاء صلاة يوم وليلة. ولو أن رجلاً أمّ قومًا شهرين ثم قال قد كان في ثوبي قدر فعلى القوم أن يصدقوه ويعيدوا صلاتهم لأنه أخبر بأمر من أمور الدين وخبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إلا أن يكون ما جئنا فحينئذ لا يصدق لأن خبره في أمور الدين غير مقبول إذا كان ما جئنا والذي يسبق إلى الأوهام أنه يكذب في خبره على قصد الأضرار بالقوم لمعني دخله من جهتهم والماجن هو الفاسق فإن المجنون نوع جنون وهو إن لا يبالي بما يقول ويفعل فتكون أعماله على نهج أعمال المجانين وكان شيخنا الإمام رضي الله عنه يقول الماجن هو الذي يدعى سبب بنت وهو الذي يلبس قباطيق^(١) ويتمنل بمنديل خيش ويطوف في السكك ينظر في الغرف إن النساء ينظرن إليه أم لا. ولو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم فقهه قبل أن يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى أما على قول محمد رحمه الله تعالى فلأنه صار خارجاً بطولوع الشمس وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى وإن لم يصر خارجاً من أصل التحريم فقد فسدت صلاته بطولوع الشمس لأنه لا يجوز أداء النفل في هذا الوقت كما لا يجوز أداء الفرض فالضحك في هذه الحالة دون الضحك في صلاة الجنائز فلا يجمل حدثاً وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء خصوصاً على الرواية التي رويت عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فبلى هذه الرواية لا يشك أن ضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثاً ولو افتتح التطوع

(١) قوله سبب بنت هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى بنت سبب فليحذر وقوله قباطيق لعله

القباطي وهي الثياب المشهورة اه مصححه

حين طلعت الشمس ثم أفسدها متعمداً ثم قضاها حين احمرت الشمس أجزاءه الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول لما أفسدها فقد لزمه قضاؤها و صار ذلك ديناً في ذمته فلا يسقط بالأداء في الوقت المكروه بمنزلة المنذورة التي شرع فيها في وقت مكروه وان كنا نقول لو أداها حين افتتاحها لم يكن عليه شيء آخر فكذلك اذا قضاها في مثل ذلك الوقت لم يلزمه شيء آخر لان القضاء بصفة الأداء فهو والمؤدى حين شرع فيه سواء وقد بينا نظائره في كتاب الصلاة والله أعلم بالصواب

باب صلاة المسافر

رجل صلى بمسافرين ومقيمين ركعتين وقد قدر التشهد ثم قام بعض من خلفه من المسافرين فتكلموا ثم نوى الامام الاقامة فعليه ان يتم صلاته لان نيته حصلت في حرمة الصلاة وعلى من خلفه من المسافرين إتمام الصلاة أيضاً لاهم صاروا مقيمين في هذه الصلاة تبعاً لمامهم ومن تكلم منهم في صلاته فصلاته تامة لانه خرج من حرمتها في وقت لو خرج امامهم منها كانت صلاته تامة وانما كان يلزمهم صلاة المقيمين باعتبار التبعية ومن تكلم منهم فقد خرج من ان يكون تبعاً للامام قبل ان يتغير فرض الامام ومن تكلم منهم بعد ما نوى الامام الاقامة فسدت صلاته بمنزلة ما لو تكلم الامام في هذه الحالة وهذا لان فرضه تغير بنية لامام الاقامة فيكون هو متسكماً في وسط الصلاة فان قام بعض من خلفه من المقيمين فقرأ وركع وسجد ثم نوى الامام الاقامة فهذا الرجل خارج من صلاته يتم بقية الصلاة وحده لانه استحكم انفراده حين قيد الركعة بالسجدة قبل ان ينوي الامام الاقامة فان عاد الى متابعتها في الرابعة فسدت صلاته لانه اقتدى به بعد ما استحكم انفراده وان كان قد قرأ وركع ولم يسجد حتى نوى الامام الاقامة فليبه ان يعود الى متابعتها لانه لم يستحكم انفراده بمجرد القيام والركوع فيسكن كغيره ممن لم يتم به من المقيمين فعليه ان يتابع الامام في اتمام الصلاة فان لم يفعل ولكنه سجد فصلاته فاسدة لانه انفراد في موضع كان عليه الاقتداء فيه ومن اقتدى في موضع كان عليه الانفراد أو انفراد في موضع كان عليه الاقتداء فيه فسدت صلاته وانما قلنا ان انفراده انما استحكم بتقيده الركعة بالسجدة لان مادون الركعة يحتمل الرفض والركعة الكاملة لا تحتمل ولان زيادة مادون الركعة لا يفسد الصلاة

وزيادة الركعة الكاملة يفسدها فان الركعة الكاملة اذا لم يحتسب بها من الفريضة كانت
 نافلة وخطا النفل بالفرض قبل اكمال الفرض مفسد للصلاة فان كان الامام لم يقرأ في
 الأوليين ثم تكلم بعض من خلفه بعد ما قعد قدر التشهد فصلاة من تكلم فاسدة
 لان الامام او تكلم في هذه الحالة كانت صلاته فاسدة ويقوم الامام فيتم ما بقى من
 صلاته ويقرأ في الآخرين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه وفي
 قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاته وصلاة من خلفه فاسدة لان عندهما ظهر المسافر
 كفجر المقيم فترك القراءة فيهما أوفى احدهما يفسد صلاته على وجه لا يمكن
 تصحيحه وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتوقف حكم الفساد بتوقف
 حال فريضته فان فرضه في الوقت بعرض التغيير بنية الاقامة فاذا نوى الاقامة في الانتهاء
 بجمل ذلك كنيته في الابتداء وترك القراءة في الأوليين من المقيم لا يكون مفسداً أصلاً
 حتى اذا قرأ في الآخرين كانت صلاته تامة فكذلك هنا وهو بناء على الأصل الذي
 بينا ان بمجرد ترك القراءة لا يخرج عن حرمة الصلاة عندهما فان كان بعض من خلفه
 من المقيمين قام فقرأ وركع وسجد ثم نوى الامام الاقامة فصلاة هذا الرجل فاسدة لانه
 استحکم انفرادة قبل تمام صلاة الامام في حال لو تكلم فيه الامام كانت صلاته فاسدة
 وان كان قرأ وركع ولم يسجد حتى نوى الامام الاقامة فانه يرفض ما صنع ويعود الى اتمام
 صلاته مع الامام لانه لم يستحکم انفرادة بعد وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى فان سجد بعد ما نوى الامام الاقامة فصلاته فاسدة لانه انفراد في موضع
 كان عليه الاقتداء فيه . ولو ان مسافراً صلى ركعتين بغير قراءة فظن بعد ما قعد قدر
 التشهد انه انما صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم نوى الاقامة فانه يعيد القراءة
 والركوع ويمضي في صلاته وان سجد قبل ان ينوي الاقامة فصلاته فاسدة وكذلك ان
 سجد بعد نية الاقامة قبل أن يعيد القراءة والركوع لان ما دون الركعة يحتمل
 الرفض فان نوى الاقامة قبل أن يسجد صار هذا نية الاقامة قبل أن يقوم الى الثالثة
 سواء فان كان سجد فهذه الركعة نافلة في حقه لا تحتمل الرفض واشتغاله بالنفل قبل
 اكمال الفرض مفسد لصلاته وكذلك ان سجد بعد النية لأن بهذه السجدة يتقيد ما أدى
 من الركعة وهي نافلة والنفل لا ينوب عن الفرض وان كان هو اعاد القراءة والركوع

فقد صار رافضا لما زاد مؤديا للفرض فتجاوز صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان قرأ في الأوليين وقعد قدر التشهد ثم قام فقرأ وركع وسجد ثم نوى الإقامة فقد استحکم خروجه من الفرض بتقييد الركعة بالسجدة فلا يتغير فرضه بنية الإقامة ولكنه متنفل بركعة فيضيف إليها ركعة أخرى ليكون شفاها وان كان ركع ولم يسجد حتى نوى الإقامة فانه يعيد الركوع لان فرضه تغير بهذه النية على ما بينا انه لا يستحکم خروجه من الفرض ما لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه إعادة القيام والركوع لأن ما أدى كان نافلة والقيام والركوع فرض في كل ركعة وفي الكتاب ذكر إعادة الركوع خاصة لانه انما يركع عن قيام وفرض القيام انما يتأدى بأدنى ما يتناول الاسم وان لم يعد فصلاته فاسدة لترك القيام والركوع في الفريضة واداء النافلة قبل اكمال الفريضة فان لم يقعد في الركعتين حتى قام ساهيا ثم نوى الإقامة فانه يمضي على قيامه ولا يعود الى القعدة لانه صار مقيا في هذه الصلاة والمقيم بعد ما قام الى الثالثة ساهيا لا يعود الى القعدة لما فيه من العود من الفرض الى السنة فان كان عاد الى القعدة قبل أن ينوي الإقامة ثم نواها قبل اتمام التشهد فانه يتم التشهد لانه قبل نية الإقامة العود مستحق عليه وانما تغير فرضه بنية الإقامة وهو قاعد فعليه أن يتم التشهد ثم يقوم لتمام صلاته. مسافر اقتدى بمقيم فعليه أن يصلي أربعاً لانه التزم متابعة الامام بالافتاء به فان تكلم صلى ركعتين لانه مسافر على حاله وانما كان يلزمه الاتمام لأجل المتابعة وقد زال ذلك حين تكلم وهذا بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم تكلم فانه يلزمه قضاء أربع ركعات لان هناك بالشروع يكون ما نرما صلاة الامام وصلاة الامام أربع ركعات وهنا بالشروع ما قصد التزام شيء وانما قصد إسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة فاذا انعدمت صار كأنه لم يشرع في صلاته أصلاً. ولو نام هذا المسافر خلف المقيم حتى دخل وقت العصر فعليه أن يصلي أربعاً لانه لاحق واللاحق في حكم المقتدى فان تكلم صلى ركعتين وكذلك ان نوى الإقامة بمد ما تكلم لانه بالكلام يخرج عن متابعة الامام فتبقى نية الإقامة منه بعد خروج الوقت وذلك لا يغير فرضه * فان قيل هذا اذا كان الواجب عليه عند خروج الوقت ركعتين وهنا الواجب عليه عند خروج الوقت أربع ركعات * قلنا نعم ولكن وجوب الأربع عليه عند خروج الوقت كان من المتابعة وقد انعدم ذلك حين تكلم فكان هذا وما لو خرج الوقت

قبل شروعه في الصلاة سواء قلا يتغير فرضه بنية الإقامة . ولو أن امرأة سافرت مع زوجها
 فنوى هو أن يقيم في موضع خمسة عشر يوماً فعليها أن تصلي أربعاً وإن لم تنو الإقامة ولو أنها نوت
 الإقامة دون الزوج كان عليها أن تصلي ركعتين لأنها تابعة للزوج في السفر والإقامة قال الله
 تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم . وقال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وإنما يعتبر تغير
 النية ممن هو أصل دون من هو تبع لأن ثبوت الحكم في التبع بثبوتها في الأصل ومن أصحابنا
 من يقول هذا إذا كانت قد استوفت صداقها فإن لم تكن استوفت صداقها ولم يدخل
 بها الزوج فإنه تعتبر نيتها لأن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء الصداق فلا تخرج مع زوجها وإن
 كان قد دخل بها فعلي الخلف المعروف في ثبوت حق الحبس لها لاستيفاء الصداق
 وقيل بل هو قولهم جميعاً لأنه وإن كان لها أن تحبس نفسها فلم تحبس كانت تابعة لزوجها
 وإنما وضع المسئلة فيما إذا نوت الإقامة أو السفر من غير أن قصدت حبس نفسها عن زوجها
 وعلى هذا حكم كل تبع مع أصله كالعبد مع سيده والأجير للخدمة مع المستأجر والجندى
 مع السلطان إنما يعتبر نية الإقامة والسفر ممن هو أصل دون التبع وإن كان الزوج أو السيد
 خلى بين المرأة والعبد وبين النية الآن تعتبر بينهما لأنها صارتا أصليين بهذه التولية ما لم
 يرجع الزوج والسيد عنها قال كوفي خرج يريد مكة فلما انتهى إلى الخيرة توطأ وافتتح
 الصلاة ثم رجع فنوى الرجوع إلى الكوفة ثم أصاب الماء في مكانه فتوطأ صلى أربعاً لأنه
 لما نوى الرجوع إلى وطنه الأصلي وهو في فناء وطنه فقد صار رافضاً لسفره والتحق
 بالمقيم في هذه الصلاة فعليه أن يصلي أربعاً وكذلك إن تسكلم لأنه صار مقيماً بنيه الأولى في
 هذا المكان فلا يصير مسافراً ما لم يرتحل منه وإن لم يتكلم ولكن قيل له إن أمامك ماء على
 رأس غلوة فمشى إليه فتوطأ فإنه يصلي أربعاً لأنه قد لزمه الإتمام بنيه الأولى ولأنه بالتوجه
 أمامه لا يصير مسافراً بعد ما صار مقيماً لأن السفر عمل وحرمة الصلاة تمنعه من مباشرة عمل
 ليس من أعمال صلواته بخلاف نية الإقامة فإنه ترك للسفر وهو يحصل بمجرد النية فحرمة
 الصلاة لا تمنع منه فإن تسكلم بعدما مشى أمامه صلى ركعتين لأنه خرج عن حرمة الصلاة
 وهو منشى للسفر بمشيه بعد ما خرج من حرمة الصلاة . ولو أن خراسانيا أوطن الكوفة
 سنة فعليه أن يصلي أربعاً لأنه نوى الإقامة في موضعها وهذا وطن مستعار له وقد بينا في
 كتاب الصلاة أن الاوطان ثلاثة فعلي ذلك الأصل بنى هذه المسائل فقال إن خرج هذا

الخراساني مع كوفي الى مكة فلما انتهى الى الحيرة نوى الإقامة بالقادسية شهراً فعلى الكوفي أن يصلي أربعاً والخراساني يصلي ركعتين حتى يدخل القادسية على نيته لأن وطن الكوفي بالكوفة ووطن أصلي فلا ينتقض بالخروج منه على قصد السفر وإنما نوى الإقامة في فناء وطنه الأصلي لأن القادسية على مرحلتين من الكوفة فصار هو مقيماً من ساعتها ووطن الخراساني بالكوفة كان مستعماراً فانتقض بالخروج من الكوفة على قصد السفر فهو مسافر نوى الإقامة في موضع فإلم يدخل ذلك الموضع لا يصير مقيماً فإذا دخل القادسية صلياً أربعاً حتى يخرج منها الى مكة. فإن بدا لهما أن لا يقيموا بالقادسية بعد نيتهم الأولى وهما بالحيرة بعد أن يصلي أربعاً والخراساني يصلي ركعتين لأن الكوفي مقيم بنيتهم الأولى في هذا الموضع فلا يصير مسافراً برفض النية ما لم يخرج منها وإن شخصاً من ذلك الموضع صلياً ركعتين وإن نوى من الحيرة أن يخرج الى خراسان ويمران بالكوفة فالخراساني يصلي ركعتين والكوفي يصلي أربعاً لأنه عزم على الرجوع الى وطنه الأصلي وبينه وبين وطنه دون مسيرة سفر فيصير مقيماً في الحال حتى يخرج من الكوفة الى خراسان. وإن نوى الذهاب الى خراسان ولا يمران بالكوفة صلياً ركعتين لأن الكوفي لم يعزم على الرجوع الى وطنه فهو ماض على سفره يصلي ركعتين كالخراساني. وإن خرج الكوفي والخراساني يريدان قصر ابن هبيرة وهو على ليلتين من الكوفة صلياً أربعاً لأنهما لم يعزما على السفر من الكوفة فإن أدنى مدة السفر ثلاثة أيام فإن بدا لهما أن يقيموا بالقصر خمسة عشر يوماً ثم يعضيان الى بغداد صلياً أربعاً لأن من القصر الى بغداد دون مدة السفر فإن بدا لهما الرجوع من بغداد الى الكوفة ويمران بالقصر فالخراساني يصلي أربعاً والكوفي يصلي ركعتين لأن وطن الخراساني بالقصر كان وطناً مستعماراً فانتقض به وطنه بالكوفة وصار وطنه القصر وقد عزم على الرجوع الى وطنه وبينه وبين وطنه دون مسيرة سفر فيصلي أربعاً وأما وطن الكوفي بالقصر فكان وطن السكنى لأنه في فناء وطنه الأصلي ولا يكون له وطناً مستعماراً في فناء وطنه الأصلي فإن لوطن الأصلي ينتقض الوطن المستعمار لأنه فوقه ووطن السكنى ينتقض بالخروج منه لا على قصد السفر فالتحق هو بعد ما وصل الى بغداد بمن لم يدخل القصر فإذا عزم على الرجوع الى وطنه فقد أنشأ سفره من بغداد الى الكوفة. وإن كانا أوطنوا ببغداد خمسة عشر يوماً ثم بدا لهما الرجوع صلياً جميعاً ركعتين لأن وطن

الخراساني بالقصر قد انتقض بمثله وهو وطنه ببغداد وان لم يكونا نوي الإقامة بالقصر ولا ببغداد فاذا خرجا من بغداد الى الكوفة صليا ركعتين لان وطنهما بالقصر كان وطن السكنى وقد انتقض بالخروج منه . ولو أنت كوفيا باع داره وخرج مع عياله يريد أن يوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية بداله أن يوطن خراسان فركعتين صلي أربعاً لأن الوطن الأصلي لا ينتقض الاوطن أصلي مثله ولم يظهر له وطن أصلي في موضع آخر فكانت الكوفة وطنه فيصلي بها أربعاً فان كان أتى مكة ودخلها على عزيمته ثم بداله أن يرجع الى خراسان فركعتين صلي ركعتين لأنه لما دخل مكة بأهله وثقله على قصد التوطن بها صار ذلك وطناً أصلياً له وانتقض وطنه بالكوفة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متوطناً بمكة فلما توطن بالمدينة انتقض وطنه بمكة حتى لما دخلها قال أتوموا يا أهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فان بداله أن يرجع الى اليمن ويمر بمكة صلي أربعاً لأنها صارت وطناً أصلياً له ولم يتخذ بعدها وطناً آخر . ولو أن كوفياً قدم مكة في عيد الاضحى يريد الحج ويريد أن يقيم بمكة سنة فانه يصلي ركعتين حتى يخرج من منى لانه على عزم الخروج منها الى منى وعرفات فلا يصير مقيماً بهذا الدخول حتى يرجع من منى الا أن يكون حين أنها كان بينه وبين يوم النروية خمسة عشر يوماً أو أكثر فحينئذ يصير مقيماً ثم بالخروج الى منى وعرفات لا يصير مسافراً وان بداله قبل أن يرجع الى منى أن ينصرف الى الكوفة بعد ما قضى حجه صلي ركعتين بمكة في المسألة الاولى لانه بعد الرجوع من منى ما دخلها على عزم الإقامة فلا يصير مقيماً وان كان انما بداله هذا بعد ما رجع من منى صلي أربعاً حتى يخرج من مكة يريد سفره لانه صار مقيماً بها حين دخلها على عزم الإقامة . ولو أن خراسانياً أوطن الكوفة والحيرة عشرين يوماً صلي ركعتين لانه نوي الإقامة في الموضعين وانما تعتبر نية الإقامة في موضع واحد الا أن يكون نوي أن يكون بالليل بالحيرة وبالنهاري بالكوفة فحينئذ يصير مقيماً اذا انتهى الى الحيرة لان موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك تسأل السوق أين يقيم فيقول في محلة كذا ويشير الى ميته وان كان هـر بالنهار يكون في السوق . ولو أن كوفياً خرج حاجاً ثم رجع الى الحيرة فنوي بها الإقامة صلي أربعاً فان بداله أن يخرج الى مكة فلما انتهى الى النجف وهو على رأس فرسخين بداله أن يرجع الى الكوفة فانه يصلي ركعتين ما لم يدخل الكوفة لان الحيرة كانت وطن السكنى

في حقه فانتقض بالخروج منها والتحقق بمن لم يدخلها وكذلك لو بداله أن يرجع الى الحيرة
 فانه يصلي ركعتين وان كان هو على أقل من يوم من أهله لانه ماض على سفره ما لم يدخل
 الكوفة فان وطنه بالحيرة كان وطن السكني ولو أن كوفيين خرج أحدهما من أهله
 يريد مكة وأقبل الآخر من الشام يريد الكوفة فالتقيا بالحيرة وقد حضرت الصلاة فافتحا
 الصلاة ثم رعدا فأقبلا يريدان الكوفة ثم أصابا ماء قبل أن ينتهيا الى بنيان الكوفة فالذي
 خرج من الكوفة يصلي أربعاً والذي أقبل من الشام يصلي ركعتين لأن الذي أقبل من
 الشام ماض على سفره ما لم يدخل الكوفة والذي خرج عزم على الرجوع الى وطنه الاصلى
 الذي خرج منه فصار مقبلاً في الحال فلماذا صلى أربعاً وان كانا دخلا الكوفة فتوضيا صلوا
 أربعاً لأن الذي أقبل من الشام بدخوله الى وطنه الاصلى صار مقبلاً فان كانا مقتديين
 بمسافر فدخلا الكوفة قبل أن يفرغ امامهما صلوا أربعاً لان حالهما معتبر بحال امامهما ولو
 دخل امامهما وطنه في هذه الحالة صلى أربعاً وان كان فرغ امامهما من صلاته وقد أحدثا
 فدخلا الكوفة صلى كل واحد منهما ركعتين لأنهما مقتديان به وامامهما لو صار مقبلاً في
 هذه الحالة لم يتغير فرضه فكذلك لا يتغير فرضهما وان تكاماً صلوا أربعاً لان حكم المتابعة
 قد انقطع حين تكاماً وقد دخلا وطنهما الاصلى فكانا مقيمين فيه يصلان أربعاً قال
 اللاحق اذا نوى الإقامة بعد فراغ الامام لم يتغير فرضه بخلاف المسبوق لان اللاحق في
 حكم المقتدى فيكون تبعاً للامام والامام لو نوى الإقامة في هذه الحالة لم يتغير فرضه
 والمسبوق في حكم المنفرد ولو نوى اللاحق الإقامة قبل فراغ الامام تغير فرضه لان
 امامه لو نوى الإقامة في هذه الحالة تغير فرضه وان تكام اللاحق بعد ما نوى الإقامة بعد
 فراغ الامام في المسألة الأولى تغير فرضه لانه خرج من حكم المتابعة فصار أصلاً ونية
 الإقامة في الوقت ممن هو أصل يكون مغيراً للفرض ولو أن الامام المسافر سبقه الحدث
 فأخذ بيد رجل ثم نوى الافاء صلى بهم أربعاً لانه بمجرد الأخذ بيده لم تحول الامامة
 عنه البتة فانما نوى الإقامة وهو امام فتغير فرضه وفرض القوم ولو أخذ بيد مقيم فقدمه لم
 يتغير فرض المسافر فين فاذ اتهم المقيم الصلاة وقعد في الركعتين وقرأ في الأولىين جازت
 صلاته وصلاة المسافر لانهم اشتغلوا بالنفل بعد أداء الفرض فاما صلاة غيره من المقيمين
 ففسدة لانهم اقتدوا في موضع كان عليهم الانفراد فيه وان لم يقرأ هذا الخليفة في الركعة

باب السهو

وقال رضي الله عنه رجل أمّ قوما ففسى ان يتشهد حتى قام الى الثالثة فعلى القوم ان يقوموا معه لانهم تبع له وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسبحوا به فسبح هم حتى قاموا وان كان الامام يتشهد ففسى بعض من خافه التشهد حتى قاموا جميعاً فعلى من لم يتشهد ان يعود فيتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وهذا بخلاف ما اذا أدرك الامام في السجود فلم يسجد معه السجدين فانه يقضى السجدة الثانية مالم يخف فوت ركعة أخرى فان خاف فوت ذلك تركها لان هناك هو يقضى تلك الركعة بسجديها فعليه ان يشتغل باحرار الركعة الاخرى اذا خاف فوتها وهنا لا يقضى هذا التشهد بعد هذا فعليه ان يأتي به ثم يتبع امامه بمنزلة الذي نام خلف الامام اذا انتبه فانه يأتي بما يأتي به الامام وان سها هذا المقندي في الركعة الرابعة عن التشهد حين سلم الامام ثم قهقه فعليه الوضوء لصلاة أخرى ومراوده انه سها عن قراءة التشهد لا عن القعدة لأنه اذا لم يقعد حتى سلم الامام ثم قهقه هو فعليه استقبال الصلاة وهذا لأن القعدة الاخرة ركن فتركها يفسد الصلاة فأما قراءة التشهد واجب فهو لا يصير خارجاً بسلام الامام اذا بقي عليه واجب فضحكه يكون مصادفاً حرمة الصلاة فعليه الوضوء لصلاة أخرى لكن لا يلزمه استقبال الصلاة لان ترك الواجب لا يفسد صلاته ولو ان اماماً سلم ناسياً وعليه سجدة صلوية ثم اقتدي به رجل صحح الاقتداء لان الامام بسلام السهو لم يصير خارجاً من الصلاة فان ذهب الامام ولم يسجد فسدت صلاة المقندي كما فسدت صلاة الامام وان سجد الامام سجد الرجل معه ثم قام الى قضاء ما سبقه به فان قيد الركعة بالسجدة قبل ان يسجد الامام فسدت صلاته لانه يتعذر عليه العودة الى متابعتة بعد ان صلى ركعة كاملة فتعد انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه . وان كانت السجدة التي تركها الامام سجدة تلاوة وقد قيد هذا الرجل ركعته بالسجدة قبل ان يعود الامام اليها ففي رواية هذا الكتاب قال صلاته تامة ولا يعود الى متابعتة وفي رواية كتاب الصلاة يقول صلاته فاسدة . وجه تلك الرواية ان العودة الى سجدة التلاوة ينقض القعدة كالعودة الى السجدة الصلوية فكان هذا

المسبوق قيد ركعته بالسجدة قبل تعود الامام وذلك مفسد لصلاته. وجه هذه الرواية انه انفراد في موضع لو تكلم فيه امامه كانت صلاته تامة فلا يكون ذلك مفسد للصلاة بخلاف ما اذا كانت السجدة التي تذكرها سجدة صابية وهذا لأن انتقاض القعدة في حق الامام انما كان بالعود الى سجدة التلاوة وقد صار هذا المقتدى خارجا عن متابعتة قبل ذلك فلا يؤثر ذلك في حقه كالامام اذا ارتد بعد السلام حتى بطلت صلاته ولم تبطل صلاة القوم. ولو صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم راح الامام الى الجمعة فأدركها انقلب ما أدى نفل في حقه وبقي فرضا في حق القوم على ما كان وان تذكر الامام سجود السهو واقتدى به هذا الرجل قبل أن يعود اليها ففي صحة اقتدائه خلاف معروف بيناه في كتاب الصلاة. وان كان قد اقتدى به قبل أن يسلم ثم قام وقيد ركعته بالسجدة قبل أن يعود الامام الى سجدة السهو جازت صلاته ولم يعد الى متابعتة بعد ذلك لأن عود الامام الى السهو يرفع السلام ولا ينقض القعدة ولو نسي سجدة من صلب الصلاة وسجدة من تلاوته حتى سلم فان كان ناسيا لهما لم تفسد صلاته لانه سلم ساهيا وذلك غير مفسد لصلاته فيعود ويسجد السجدة الصليبية ثم سجدة التلاوة وان كان ذا كرا لاجداها فصلاته فاسدة أما اذا كان ذا كرا للصليبية فسلامه قطع للصلاة لأنه تعمد السلام وعليه ركن من أركان الصلاة وان كان ذا كرا للتلاوة ناسيا للصليبية فكذلك في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان صلاته لا تفسد ههنا حين سلم فهو غير ذا كرا لما بقي عليه من ركن الصلاة وفي ظاهر الرواية يقول سلامه هذا قطع لصلاته لانه سلم وهو ذا كرا لواجب من واجبات الصلاة محله قبل السلام فيكون سلامه قطعاً لانهاية وبعد قطع الصلاة لا يمكنه أن يبني عليها يوضحه انه لو نسي فأتى بالصليبية فلا بد أن يأتي بسجدة التلاوة أيضاً وقد كان ذا كرا لها حين سلم فلا يمكنه أن يأتي بها. وعلى هذا أيضاً لو سلم وعليه سجدة صابية وقراءة التشهد الاخير وهو ذا كرا لهما أو لاجداها فصلاته فاسدة فلو سلم وعليه سجدة تلاوة وقراءة التشهد وهو ذا كرا لهما أو لاجداها كان سلامه قاطعاً أيضاً حتى لا يمكنه أن يأتي بهما ولكن لا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه شيء من أركانها. فان سها الامام في صلاته فسجد للسهو ثم اقتدى به رجل في القعدة التي بعدها صح اقتداؤه لان الامام في حرمة الصلاة بعد وليس على الرجل سجود السهو فيما يقضى لانه ماسها وانما يلزمه متابعة الامام فيما أدرك الامام فيه

وهو لم يدركه في هاتين السجدين فلا تلزمه بحكم المتابعة * ثم ذكر ما إذا جهر الامام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه قال هنا إذا جهر فيما يخافت فيه فعليه السهو قل ذلك أو أكثر وان خافت فيما يجهر فيه فكان ذلك في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غيرها فعليه السهو وفيما دون ذلك لا يلزمه السهو وقد بينا اختلاف الروايات في هذه المسألة في كتاب الصلاة . ولو أن اماماً نسي أن يقرأ في الأولين ثم اقتدى به رجل ثم رعى الامام فقدم هذا الرجل فعليه ان يقرأ في الاخرين لانه قائم مقام الامام الاول وان قرأ فيهما ثم تأخر وقدم من أدرك أول الصلاة وقام هو لاتمام صلاته فعليه أن يقضي الركعتين بقراءة حتى اذا ترك القراءة فيهما أو في احدهما فسدت صلاته لانه في الاخرين كان خليفة الامام الاول فلتتحقق قراءته بحملها بمنزلة ما لو قرأ الامام الأول ولا يتأدى بذلك فرض القراءة في حقه وهو فيما يتم مسبق فعليه أن يقضي بقراءة . ومن عليه سهو وتكبير وتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لان السهو مؤدى في حرمة الصلاة بدليل أنه يسلم بعده والتكبير مؤدى في فور الصلاة لافي حرمتها فلماذا لا يسلم بعده والتلبية تؤدي لافي حرمة الصلاة ولا في فورها فيؤخرها فان سلم في خلال صلاته ساهياً ثم تكبر ثم تذكر أنم صلاته وأعاد التكبير ولو ابى ثم تذكر استقبال الصلاة لان التكبير ذكر فلا تفسد به الصلاة والتلبية كلام فانه اجابة للداعي فيكون من جنس الكلام ومن تكلم ساهياً في خلال صلاته فسدت صلاته . ثم خروج الوقت قبل سجود السهو في كل موضع لو كان في خلال الصلاة كان مفسداً لصلاته فانه يسقط عنه سجود السهو أيضاً نحو طلوع الشمس أو خروج وقت الظهر في صلاة الجمعة أو تغير الشمس في حق من يقضى فاشة عليه وفي كل موضع لو كان ذلك في خلال الصلاة لم ينعمه من اتمام الصلاة فذلك لا ينعمه من سجود السهو أيضاً نحو دخول وقت العصر في حق من يصلي الظهر . ولو قرأ الفاتحة ثم ركع ساهياً ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاقتدى به رجل في الركوع الثاني فهو مدرك للركعة لان المعتد به هو الركوع الثاني والأول حصل قبل أوانه لان الركوع ما كان بعد قراءة الفاتحة والسورة ولو كان قرأ الفاتحة والسورة ثم ظن بعد ما رفع رأسه من الركوع أنه لم يقرأ فقرأ وركع الثاني فأدرك رجل معه الركوع الثاني لم يكن مدركاً للركعة لان المعتد به هو الركوع الأول فانه حصل في أوانه والركوع الثاني وقع مكرراً فلا يكون معتداً به . ولو صلى من الظهر ركعة وترك سجدة ثم قام فقرأ وركع

وسجد ثلاث سجودات فالسجدة الثالثة لا تكون من الركعة الأولى الا بالنية لان الركعة
تتميد بالسجدة الواحدة وقد صارت السجدة المتروكة في حكم الدين حين صلى بعدها ركعة
تامة فلا تأدى بدون نية القضاء بخلاف ما اذا لم يركع في الثانية حتى سجد فانه يقع عما
عليه ولا يحتاج الى النية لان محل تلك السجدة لم يفت ولم يأت محل الثانية . فلو سها عن
سجدة من الركعة الأولى حتى صلى الثانية وقام ساهيا قبل أن يتشهد ثم تذكر فسجدت تلك
السجدة لم يقعد بعدها ولكنه يقوم لانه لما أدى تلك السجدة فقد التحقت بمحلها وهي
الركعة الأولى ويبقى هو في حكم القائم الى الركعة الثالثة قبل أن يقعد فلا يعود للقعدة . وان كان
ترك من الثانية أيضا سجدة والمسألة بحالها فانه يأتي بالسجدين ثم يقعد لان السجدة الاولى
تلتحق بمحلها من الركعة الأولى والسجدة الثانية تلتحق بمحلها من الركعة الثانية وبعدها
أوان القعدة فعليه أن يقعد وهذا لان الثانية في حكم العين بعد اذ لم يصل بعدها ركعة
وكانت مؤداة في محلها وارتفض ما أدى من القيام به فكانه لم يقم الى الثالثة فيتشهد ثم
يقوم . وكذلك لو كان تشهد فانه يعيد التشهد لان بالعود الى السجدة المتروكة من الركعة
الثانية انتقض تشهده كما انتقض قيامه ثم ذكر المسئلة المعروفة التي بينها في كتاب الصلاة
وهي الخمس امامية الا انه أجاب هنا في المسبوقين ان الامام الخامس يسجد السجدة الأولى
ويسجد معه جميع القوم والأئمة الاربعة وفي كتاب الصلاة يقول لا يسجد معه الامام
الأول لانه قد أتى بتلك الركعة وانما بقي له هذه السجدة منها فاما غيره من الأئمة فعليهم
قضاء هذه الركعة بسجديها فلا يتأمرنه فيها وفي هذه الرواية قال على المسبوق متابعة الامام
فيما أدركه معه وان كان يقضى ذلك اذا قام الى القضاء بمنزلة ما لو أدرك الامام في السجود
واقترى به فانه يتابعه في السجدين وان كان عليه قضاء ركعة يسجد بعد فراغ الامام
. ولو قرأ سجدة في وسط السورة ثم أتم السورة ثم ركع بعد وسجد بنوى التلاوة فان هذه
السجدة تكون من صلب الصلاة ولا تكون من التلاوة لانها صارت في حكم الدين فلا
تؤدى بغيرها بخلاف ما اذا ركع وسجد في موضع التلاوة لانها في حكم العين فتجمل مؤداة
بغيرها لحصول المقصود بمنزلة ما لو أراد دخول مكة وأحرم بحجة الاسلام فذلك يجزئه عما
يلزمه لدخول مكة ولو دخل مكة بغير احرام ثم بعد ما تحولت السنة خرج وأحرم بحجة
الاسلام فانه لا ينوب هذا عما يلزمه لدخول مكة لانه صار في حكم الدين ثم اللفظ المذكور

هنا دليل على أنه إذا ركع وسجد في موضع التلاوة فإن السجدة التي بعد الركوع هي التي تنوب عن سجدة التلاوة دون الركوع وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا الفصل وأقسام هذه المسئلة في كتاب الصلاة. ولو أن اماماً صلى ركعة بغير قراءة ثم قام فقرأ وركع وسجد سجدة وقام فقرأ وركع ثم تذكر بعمل فإنه يخط فيسجد ويتشهد لأن السجدة التي بقيت عليه من الركعة الثانية في حكم العين فإنه لم يقيد الركعة الثالثة بالسجدة فبجدها ويرتفع ما أدى بعدها فلماذا يتشهد ثم يقوم فيقرأ لأنه لم يقرأ في الركعة الأولى فعليه ان يقرأ في الركعة الثالثة فإن اعتد بذلك الركوع وسجد ثلاث سجرات لم يجزه ذلك لأن الركعة الثالثة لما أداها بسجرتها فقد فات محل السجود من الركعة الثانية فلا يتأدى الإبلانية ولم ينوها فلا تجزئه صلاته إذا لم يقض تلك السجدة والله الموفق والهادي للصواب

— باب الحدث —

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه ولو أن اماماً صلى بقوم ركعتين من الظهر ثم اقتدى به رجل ثم أحدث الامام فقدمه فظن الرجل أنه صلى ثلاث ركعات فصلى بهم ركعة أخرى ثم تأخر فاخذ بيد رجل ممن أدرك أول الصلاة فسلم بهم فصلاتهم جميعاً فاسدة لأن الامام الثاني استخلف في غير موضعه. ولو أن الاول استخلف في غير موضعه من غير عذر كان ذلك مفسداً لصلاته وصلاة القوم فكذلك الثاني إذا فعل ذلك وان كان ظن أنه إنما صلى ركعة فصلى ثلاث ركعات ولم يقعد في رابعة الامام فصلاتهم أيضاً فاسدة لأنه قائم مقام الاول ولأول لو قام الى الخامسة قبل أن يقعد وقيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته وصلاة جميع القوم فكذلك الثاني. ولو أن اماماً أحدث فتقدم رجلان ممن خلفه ونوى كل واحد منهما أن يكون اماماً فائتم بكل واحد منهما طائفة فصلاة الذي ائتم به الاكثر من القوم تامة وصلاة الآخريين فاسدة لأن هذه الصلاة افتتحت بامام فلا يمكن انمامها بامامين والاقل لا يزاحم الاكثر فالامام هو الذي ائتم به اكثر القوم وبما ذكر هنا تبين انه لا معتبر بما قاله بعض مشايخنا انه اذا ائتم بكل واحد منهما طائفة انه تفسد صلاة الفريقين ولا عبرة بالاقل والاكثر بعد أن وجد جمع متفق عليه مع كل واحد منهما فإنه نص هنا على الترجيح بالكثرة وهو أصل في الفقه فان للاكثر حكم الكمال والذي ائتم به أكثر القوم في حكم ما لو ائتم به

جميع القوم وان لم يزد بعض الطائفة على بعض فصلاصاتهم فاسدة لانه لا ترجيح لاحد الفريقين ولا وجه لتصحيح صلاة الفريقين لان الصلاة التي افتتحت بامام لا يمكن اتمامها بامامين . ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم آخر وانهم بكل واحد منهما طائفة من القوم فهذا ولاول سواهما لان الذي تقدم بنفسه قبل خروج الامام في حكم من قدمه الامام اذا اقتدى به القوم فان الامام انما يستخلف لاصلاح صلاتهم ولهم ان يشتغلوا باصلاح صلاتهم كما يكون ذلك الامام واقتداء القوم بمن تقدم بمنزلة تقديم الامام اياه الا ترى ان اجتماع الناس على رجل بمنزلة استخلاف الامام الأعظم اياه في حكم ثبوت الامامة له . ولو ان رجلا أم رجلين في مسجد فأحدث فقدم احدهما ثم أحدث الثاني فخرج ونوى الثالث ان يكون اماماً فهذا لا معتبر به فانه متعين للامامة سواء نوى أو لم ينو تحولات الامامة اليه فان أحدث فخرج من المسجد قبل ان يعود احد الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد ولم تفسد صلاته لانه في حق نفسه كالمفرد ولو لم يخرج من المسجد حتى استقبله الرجلان ثم خرج قبل ان يستخلف احدهما وقبل ان يتقدم احدهما فصلاة الرجلين فاسدة لانه ليس احدهما تحول الامامة اليه باولي من الآخر وان تقدم احدهما للامامة أو قدمه الامام ثم خرج فصلاصتهم جميعا تامة لان الامامة قد تحولات الى من قدمه الامام أو تقدم بنفسه فلم يخل مكان الامامة عن الامام . ولو ان رجلا أم قوما في المسجد والمسجد ملائ وصف خارج من المسجد متصل بهم يصلون فأحدث وأخذ بيد رجل ممن هو خارج المسجد فقدمه فصلاصتهم جميعا فاسدة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما على قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى فصلاصتهم تامة قال لان الصفوف متصلة وبحكم اتصال الصفوف تصير الامكنة المختلفة كما كان واحد الا ترى انهم اذا كانوا يصلون في الصحناء فاستخلف الامام من آخر الصفوف قبل ان يجاوزها صح الاستخلاف ولم تفسد صلاتهم بتأخير الاستخلاف الى آخر الصفوف فكذلك اذا كان الامام في المسجد والدليل عنده ان القوم الذين هم خارج المسجد صح اقتداؤهم بالامام وانما صح اقتداؤهم به لان الموضع الذين هم فيه بمنزلة المسجد في حكم الصلاة فكذلك في حكم الاستخلاف وهذا لان الاستخلاف انما يكون لاصلاح صلاة القوم وحاجة الذين هم خارج المسجد الى ذلك كحاجة الذين هم في المسجد الا ترى انه قبل ان يخرج من المسجد لو أشار الى بعض من كان خارج المسجد حتى دخل فقدم كان استخلافه صحيحاً

فكذلك اذا خرج اليه فقدمه قبل أن يجاوز الصفوف فقلنا بان استخلافه يكون صحيحاً. وجه قولها ان الامام خرج من المسجد قبل الاستخلاف وذلك مفسد لصلاة القوم كما لو لم تكن الصفوف متصلة خارج المسجد وتحقيق هذا الكلام أن القياس أن تفسد صلاته بترك الاستخلاف من أول الصفوف وان كان في المسجد نخلو موضع الامامة وهو الخراب عن الامام ولا تكن تركها هذا القياس ما دام الامام في المسجد لان جميع المسجد في حكم مكان واحد ولهذا صح اقتداء من وقف في آخر المسجد بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة بينه وبين الامام وهذا المعنى لا يوجد خارج المسجد لأن ذلك لم يجرم في حكم المسجد فأخذنا فيه بالقياس وانما جعلنا ذلك في حكم صحة الاقتداء بمنزلة المسجد لأجل الضرورة ألا ترى أنه في غير موضع الضرورة وهو ما اذا لم يكن المسجد ملائناً لا يجرم كذلك حتى لا يصح اقتداؤهم بالامام فكذلك في حكم الاستخلاف لا ضرورة لأنه يتمكن من الاستخلاف في المسجد وهذا بخلاف ما ذكروا يصلون في الصحراء لأن تلك الأمكنة قبل افتتاح الصلاة فيها لم تكن في حكم مكان واحد وانما صارت كذلك باتصال الصفوف فالواضع التي فيها الصفوف منصلة تكون بمنزلة المسجد وههنا المسجد في حكم مكان واحد بدون اتصال الصفوف. ألا ترى ان الامام لو جاوز الصفوف قبل أن يستخاف وهو في المسجد بعد ثم استخلف كان استخلافه صحيحاً فلما كان فيما يرجع الى تصحيح صلاتهم يعتبر المسجد ههنا ولا يعتبر اتصال الصفوف فكذلك فيما يرجع الى فساد صلاتهم ولو أن رجلاً صلى ركعة وهو امام وليس خلفه أحد ثم جاء قوم واقتدوا به وأحدث ثم أخذ بيد رجل منهم فقدمه وقد كانت سها قال يتم هذا بقية صلاة الامام الأول فانه قائم مقامه ثم يتأخر فيقضون ما فاتهم وحدانا لأنهم مسبوقون في ذلك فاذا فرغوا سجدوا للسهو ولا يسجدون عند اتمام صلاة الامام لأن موضع سجود السهو بعد السلام وليس ههنا مدرك لأول الصلاة حتى يسلم بهم فلماذا لا يسجدون للسهو حتى يفرغوا من قضاء ما عليهم فاذا سلموا سجدوا للسهو بمنزلة المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو حتى يفرغ من قضاء ما عليه فانه يسجد للسهو استحساناً فهذا مثله. ولو أن رجلاً صلى مع الامام ركعة ثم رجع فذهب وتوضأ وقد فرغ الامام من صلاته ثم صلى هذا في منزله ما بقي من صلاته قال يجزئه لأنه لم يوجد منه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره* فان قيل كيف

يستقيم هذا واللاحق في حكم المقتدي فيما يتم فاذا كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريق أو نهر ينبغي أن لا تجوز صلاته قلنا نعم هو فيما يؤدي من الافعال بمنزلة المقتدي ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلاة فكيف يراعى ترتيب المقام بينه وبين من خرج من الصلاة وربما خرج أو أحدث أو نام وان كان الامام لم يفرغ من صلاته بعد فصلاة هذا الرجل فاسدة اذا كان امام لا امام أو كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به الا أن يكون بينه بحجب المسجد بحيث لو اقتدى به من بيته يكون اقتداؤه صحيحاً حينئذ يجوز له أن يؤدي بقية تلك الصلاة في بيته لان البقاء على الشيء ايسر من الابتداء وان كان يجوز اقتداؤه بالامام ابتداء وهو في هذا الموضع اذا كان المسجد ملائماً فلان يجوز له اتمام الصلاة في هذا الموضع مع الامام كان أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الجمعة

قال رضي الله عنه واذا سجد الامام في الركعة الاولى من الجمعة فلم يستطع بعض من خلفه أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام في الثانية فقرأ وركع وهذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية فسجد معه قال هذه السجدة للثانية لانه نوى بها متابعة الامام فسجدة الامام للركعة الثانية فنيته متابعة الامام بمنزلة نيته أن يسجد للثانية فيعيد الركوع الثاني بالسجدة ولم ينفذ الركوع الاول بها وكل ركوع لم يعقبه سجود فانه لا يعتد به فعليه قضاء الركعة الاولى بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه مدرك لأول الصلاة ولا يتابع الامام في التشهد ولكن يقوم فيقضى ركعة لانه لاحق فهو بمنزلة النائم خلف الامام اذا انتبه ومراعاة الترتيب في ركعات صلاة واحدة ليست بركن فلا يضره هذا التقديم والتأخير وان لم يركع يتبعه في الثانية ولكنه سجد معه بنوى اتباعه لم تجزه هذه السجدة لواحدة من الركعتين لانه نواها للثانية حين نوى متابعة الامام وشرط جوازها للثانية تقدم الركوع فان الركوع افتتاح للسجود ولم يوجد فلا يمكن تجوزها للأولى لانه قصد متابعة الامام فيها وان انحط للسجدة على نية متابعة الامام فسجد قبله ثم أدركه الامام فيها فمذا يجزئه من الركعة الاولى لان نية المتابعة لا تكون نية لسجدة الركعة الثانية فان الامام ما اشتغل

بها وإنما يتابع الامام فيما أداه الامام أو هو فيه فانما أدى الامام سجدة الركعة الاولى
فنيته هذه بمنزلة نيية السجدة للركعة الاولى ويرتفع ركوعه الثاني فعليه أن يقضى الركعة
الثانية بركوع وزعم بعض مشايخنا أن جواب هذا الفصل فيما اذا لم يركع مع الامام الثانية
﴿ قال ﴾ رضي الله عنه والصحيح عندي أنه سواء ركع معه أو لم يركع اذا سجد قبله فان
سجوده للركعة الاولى وكذلك لو سجد بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع ينوي اتباعه
في الثانية كانت للأولى وان سجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للأولى أيضاً لانه
لم يقصد متابعة الامام وإنما قصد أداء ما سبقه الامام به وله ما نوى وان كان ركع في الثانية
وسجد ينوي اتباعه وهو ساجد فهي الثانية بقوله هو ساجد تبين ان الصحيح من الجواب
فيما سجد قبله أنها الأولى سواء ركع أو لم يركع . ولو أن اماماً كبير يوم الجمعة ومعه قوم
متوضئون فلم يكبروا معه حتى دخل قوم المسجد فأحدث هؤلاء وكبر الذين دخلوا فصلاتهم
تامة لان الامام حين كبر كان مستجمعاً لشرائط الجمعة فان من شرط الجمعة الجماعة والقوم
الذين كانوا معه قد كانوا مستعدين للجمعة فانعقدت تحريمته للجمعة ثم مشاركة الفريق
الآخر معه ومشاركة الفريق الأول أن لو كبروا معه سواء فان أحدث الذين كانوا معه قبل
ان يجيء أولئك ثم جاؤا فكبروا قبل ان يخرج هؤلاء من المسجد فصلاتهم تامة أيضاً لان
الذين أحدثوا لو وجدوا الماء في المسجد فتوضؤوا واقتدوا به كانت صلاتهم تامة فكذلك
الفريق الثاني وهذا لاز سبق الحدث لما كان لا ينافي صفة الامامة عن الامام مادام في
المسجد لا ينافي الاستعداد للجمعة عن القوم ماداموا في المسجد وان كانوا على غير وضوء
فكبر الامام ثم جاء قوم آخرون فدخلوا معه فعليه أن يستقبل بهم التكبير والا لم يجزه
لانه حين كبر لم يكن مستجمعاً لجميع شرائط الجمعة فان نصاب الجماعة لا يتم في الجمعة
بالمحدثين فانعقدت تحريمته للظهر ثم لا يتحول الى الجمعة باقتداء القوم به مالم يجدد التكبير
. ولو أن اميراً قدم والوالي الأول يخطب فاستمع الخطبة والأول لا يعلم به ثم تقدم الأول
فأدى الفرض فصلاتهم تامة لان الأول لا ينزل مالم يعلم بقدم الثاني فانما صلى بهم وهو
امام وان كان الأول قد علم بقدم هذا فان أمره الآخر أن يعتزل الصلاة لم تجزهم
صلاتهم لانه كما علم بالعزل صار كغيره من الرعية وان تقدم الثاني فصلى الجمعة لم يجزهم
الا أن يعيد الخطبة لان الثاني لما نهي الأول عن الصلاة صار هو كغيره من الرعية

فلا يعتد بخطبته والثاني لم يخطب ومن شرط الجمعة الخطبة وان كان الثاني أمره بان
ينص في خطبته ففعل ثم تقدم الآخر فصلى بهم أجزاءهم لان خطبة الاول بأمر الثاني
كخطبة الثاني بنفسه وهذا اذا كان الثاني شهد خطبة الاول فان لم يشهد لم تجزئهم
الجمعة لان شرط الجمعة ان يخطب في حق الثاني حين لم يشهد الخطبة الا أن يأمر الاول
أن يصلي أو تقدم الاول واقتدى به الثاني يكون ذلك منه دليل الرضا بامامته ودليل الرضا
كصرح الرضا فيجزئهم حينئذ لان من افتتح الجمعة كان مستجمعاً لشرائطها ولو ان أميراً
فتح أبواب القصر وأمر المؤذن فأذن فجمع بالناس في قصره فانه مجزئهم والمراد من فتح
أبواب القصر الاذن للعامة بالدخول وقد أدى الجمعة وهو مستجمع لشرائطها ولكنه مسيء
فيما صنع لان الموضع المعد لاقامة الجمعة فيه المسجد وقد جفا ذلك الموضع وفي فعله نوع
ترفع حيث لم يخرج من قصره الى المسجد ففعله هذا مخالف فعل السلف فكان مسيئاً في
ذلك وان لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول وصلى بحشمه ومواليه لم يجزئهم لان
من شرط الجمعة الاذن العام ولم يوجد وانما جعلنا الاذن العام شرطاً لانه مأمور بان يصلي
الجمعة بأهل المصر فان موضع اقامة الجمعة فيه المصر واذا لم يفتح باب قصره ولم يأذن
للناس بالدخول لم يكن مصلياً بأهل المصر وانما جعلنا السلطان شرطاً في الجمعة لانه يفوت
بعض أهل المصر على البعض صلاة الجمعة لذلك لا يكون للسلطان ان يفوت الجمعة على أهل
المصر فلهذا شرطنا الاذن العام في ذلك ولو أمر الامير انساناً فصلى بالناس الجمعة في المسجد
الجامع وانطلق في حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد فصلى الجمعة قال يجزئ أهل
المسجد الجامع لان خليفته مستجمع لشرائط الجمعة وقد صلى بأهل المصر ولا يجزئته صلواته
الا أن يكون علم الناس بذلك بان أذن لهم اذنًا عاماً في الصلاة معه فحينئذ يجوز لانه لا يكون
مستجمعاً لشرائط الجمعة الا بذلك **قال** وهذا اقامة الجمعة في موضعين واختلفت الروايات
في اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى فيه روايتان في احدي الروايتين تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك
وفي الرواية الاخرى لا يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين الا أن يكون في
وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة

ووجه هذه الرواية أن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فتحت الامصار
 ولم يتخذ أحد منهم في كل مصر أكثر من مسجد واحد لاقامة الجمعة ولو جاز اقامتها في
 موضعين جاز في أكثر من ذلك فيؤدى الى القول بأن يصلى أهل كل مسجد في مسجدهم
 وأحد لا يقول بذلك وفي تجوز اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تقييل الجماعة واقامة
 الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز القول بما يؤدي الى تقييلها. ووجه الرواية الاخرى أن المصر
 قد يكون متباعدا للجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب الى جانب لاقامة
 الجمعة فلدفع هذه العسر جوزنا اقامتها في موضعين والاصل فيه حديث علي رضي الله
 عنه حين خرج يوم العيد الى الجبانة استخاف من يصل بالضعفة في المسجد الجامع وما ثبت
 بالضرورة بقدر بقدرها وهذه الضرورة ترتفع بتجوزها في موضعين فلا تجوزها في أكثر
 من ذلك وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة
 ولا تشريق الا في مصر جامع فانما شرط لاقامة الجمعة المصر الواحد وهذا الشرط في حق
 كل فريق ولان الحرج مدفوع وفي القول بأنه لا تجوز اقامتها الا في موضع واحد معنى الحرج
 ومعنى تهيج الفتنة فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في
 موضع كان ذلك سببا لتهيج الفتنة وقد أمرنا بتسكينها فلماذا جوزنا اقامتها في موضعين
 وأكثر من ذلك ولو خرج الامام يوم الجمعة الى الاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف
 انسانا فصلى بهم في المسجد الجامع وصلّى هو بمن معه الجمعة في الجبانة وهو على غلوة من
 المصر فصلاة الفريقين جائزة لان فناء المصر في حكم جوف المصر فكان هذا وما لو صلى
 الامام في جوف المصر سواء ثم المصر كما يشترط لاقامة الجمعة يشترط لاقامة صلاة العيد وهو انما
 يؤدي في الجبانة على غلوة من المصر أو أكثر من ذلك فكذلك تجوز اقامة الجمعة في مثل
 هذا الموضع فان قيل أليس في حق المسافر هذا الموضع في حكم المفاضة لافي حكم جوف المصر
 حتى ان من خرج من أهل هذا المصر على نية السفر يصلّى صلاة المسافرين في هذا الموضع
 ومن قدم مسافرا من أهل هذا المصر فانتهى الى هذا الموضع صلى صلاة المسافرين
 أيضا فكذلك في حق اقامة الجمعة ينبغي أن يجعل هذا الموضع بمنزلة المفاضة قلنا فناء المصر
 موضع معد لحوائج أهل المصر باقامتهم في المصر لا باقامتهم في فنائها وانما يتغير فرض
 المسافر بالاقامة فيعتبر فيه موضع الاقامة وهو ما بين الابنية وأما اقامة صلاة الجمعة والعيدين

من حوائج أهل مصر وهذا موضع معد لذلك فيجعل في حق هذا الحكم فناء المصر
كجوف مصر . رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة قد بينا هذه المسألة
بفصولها في كتاب الصلاة والذي زاد هنا حرف واحد وهو ما اذا كان خروجه من أهله
بعد فراغ الامام من الجماعة وأجاب بأنه لا ينتقض ظهره ومعنى هذا انه اذا كان سعى
في داره قبل فراغ الامام من الجمعة ففرغ منها قبل أن يخرج هو من باب داره فانه
لا يرتفع ظهره بالاتفاق لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى جعل السعي الى الجمعة على
الخصوص بمنزلة ادراك الجمعة في ارتفاع الظهر وسعيه في داره لا يكون في الجمعة على
الخصوص وإنما سعيه الى الجمعة على الخصوص بعد خروجه من باب داره ولم يوجد ذلك
حين خرج بعد فراغ الامام من الجمعة . ولو أحدث الامام بعد ما دخل في الصلاة فتقدم
رجل وأتم الصلاة بالقوم أجزاءهم بمنزلة ما لو قدمه الامام وقد بينا هذا في سائر الصلوات
أن تقدم بعض القوم كتقديم الامام لحاجتهم الى اصلاح الصلاة وهذا المعنى موجود في
الجمعة بل أظهر فان هنا لو فسدت صلاتهم لم يقدروا على استقبالها بأنفسهم بخلاف سائر
الصلوات وهذا بخلاف ما لو أحدث الامام قبل ان يدخل في الصلاة فتقدم رجل من
العوام من غير أن يقدمه الامام فانه لا يجزيهم لان المتقدم هنا يحتاج الى افتتاح الجمعة ولا
يصح افتتاح الجمعة ممن لا يكون مستجمعاً لشرائطها ومن شرائطها السلطان فلمذا لا يجزيهم
الا أن يكون المتقدم ذا سلطان فأما في الاول فحاجة المتقدم الى البناء على الصلاة ولا يعتبر
استجماع الشرائط في حق من بنى على الصلاة وهو نظير ما لو قدم الامام رجلاً لم يشهد
الخطبة فان كان ذلك بعد الشروع في الصلاة صح تقديمه وان كان قبل الشروع فيها لم يصح
تقديمه . يوضحه أن الامام حين افتتح بهم الجمعة فقد صار مستعينا بهم فيما يعجز هو عن
اقامته بنفسه وذلك دلالة الاذن منه لكل واحد من القوم في التقدم لتمام الصلاة عند
سبق الحدث وهذا المعنى لا يوجد قبل دخوله في الصلاة فلا يكون تقدمه باذن الامام
. ولو ان الامام قدم رجلاً لم يشهد الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة لم يجز له ان يصلي بهم
الجمعة لانه غير مستجمع لشرائطها فان قدم هذا المقدم غيره ممن شهد الخطبة فصلى بهم
الجمعة قال هنا يجزيهم لانه مستجمع لشرائط الجمعة وفي غير هذا الموضع لا يجزيهم وهو
الاصح لان الاستخلاف انما يصح ممن يملك اقامة الجمعة بنفسه والذي لم يشهد الخطبة

لا يملك اقامتها بنفسه فهو نظير مالو قدم صبياً أو امرأة فقدم هذا المقدم غيره وان كان الامام انما قدم من لم يشهد الخطبة بعد ما دخل في الصلاة أجزأهم لان خليفته يبنى على صلاته واستجماع الشرائط غير معتبر في البناء ولانه لما صح تحريمه للجمعة التحق بمن شهد الخطبة في الحكم وهذا هو الاصح وقد قال ان تكلم هذا المقدم استقبل بهم الجمعة وهو يحتاج الآن الى افتتاح الجمعة فمر فانا ان المعنى الصحيح ما قلنا انه لما صح تحريمه للجمعة صار هو بمنزلة من شهد الخطبة في الحكم والله اعلم

باب صلاة العيدين

وقال رضي الله عنه ولو ان رجلاً أدرك الركعة الثانية من العيد مع الامام فكبر ثم رجع فتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام قال يقوم مقدار القراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم يركع بالاربعه وهذا لانه لاحق في الركعة الثانية مسبق في الركعة الاولى فانما يبدأ بما هو لاحق فيه وهي الركعة الثانية فيقضيهما بنير قراءة والذي قال انه يقوم مقدار القراءة على طريق الاستحباب فاما فرض القيام فيتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم فاذا فرغ من هذه الركعة قام فقضى الركعة الاولى بقراءة لانه مسبق فيها ثم ذكر ههنا انه يبدأ بالقراءة فيها ثم بالتكبير وذكر بعد هذا هذه المسألة في الكتاب وقال يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ففيها روايتان كلاهما في صفحة واحدة فارواية التي قال يبدأ فيها بالتكبير جواب القياس لانه انما يقضى ما فاته فيقضيه كما فاته والرواية التي قال يبدأ فيها بالقراءة جواب الاستحسان وهو أظهر الروايات على ما ذكره في كتاب الصلاة والجامع والزيادات والسير الكبير وقد بينا وجوه هذا في كتاب الصلاة. واذا صلى الرجل مع الامام في العيد ركعة ثم تكلم فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر قولهما في الكتاب وقد ذكرنا في بعض النوادر أن عليه قضاء ركعتين في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وجه قولهما أنه بالشروع التزم أداء ركعتين ولو التزم ذلك بالنذر كان عليه أدؤهما فكذلك اذا التزم ذلك بالشروع وقياساً بسائر الصلوات وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هو بالشروع ما قصد أداء شيء ليس عليه وانما قصد إقامة ما هو من اعلام الدين وذلك مستحق على جماعة المسلمين فكان هذا في المعنى بمنزلة الشروع في أداء الفريضة وذلك لا يلزمه شيئاً ليس

عليه فكذلك هذا الشروع والمعنى أنه قصد الاستقاط لا الالتزام. ألا ترى أن من شرع في صلاة الجمعة مع الامام ثم تكلم لم يلزمه الا ما يلزمه قبل الشروع وهو أداء الظهر فكذلك هنا . بوضحه أنالو أوجبنا عليه القضاء فاما أن يقضى مع التكبيرات أو بدون التكبيرات ولا يمكنه أن يقضى مع التكبيرات لان ذلك غير مشروع الا في صلاة العيد والمنفرد لا يتمكن من أداء صلاة العيد ولا يجوز أن يقضيه بدون التكبيرات لان القضاء بصفة الاداء وردوا هذه المسألة الى الخلاف الذي بينا في كتاب الصوم أن من شرع في صوم يوم النحر ثم أفسده لم يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يلزمه قضاء يوم آخر وهذا في المعنى متقارب فان أبا حنيفة رحمه الله يقول لا يلزمه القضاء بغير صفة الاداء ولا يمكن ايجاب القضاء عليه بصفة الاداء وهما يعتبران الاصل لايجاد القضاء بدون الصفة فكذلك هنا ثم ذكر باب التكبير في أيام التشريق ولم يذكر فيه من المسائل إلا ما بينا في كتاب الصلاة وذكر باب صلاة الخوف أيضاً ومسائله عين ما بينا في كتاب الصلاة الا أنه نص هنا على قول أبي يوسف رحمه الله أنه لا تجوز صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء، اليوم انما كان ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذا القول لم يذكره في كتاب الصلاة وقد بينا المسألة هناك ثم ذكر أن الامام لو رعى في الركعة الثانية فقدم رجلاً من الطائفة الثانية فانه يصلي بقية صلاة الامام ثم يفتل هو ومن خلفه فيقومون بازاء العدو وهذا لا يشك في حق القوم لانهم الطائفة الثانية فأوان انصرفهم من الصلاة الى العدو عند تمام صلاة الامام فأما في حتمه فنقول هو خليفة الامام في اتمام بقية صلاته وقد فعل ففياً وراء ذلك هو من جملة الطائفة الثانية فلهذا ينصرف مع الطائفة الثانية ثم يعود معهم لاتمام صلاته والله سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة المريض

قال ﴿ ولو أن مريضاً يصلي بالأيام فأما قوماً يومنون وقوماً يسجدون فانه تجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة من يسجد الا على قول زفر رحمه الله تعالى وقد بينا هذا في كتاب الصلاة أن المفتدى يبنى صلاته على صلاة الامام ويجوز بناء الضعيف على الضعيف ولا يجوز بناء القوي على الضعيف ثم فرع على هذا الاصل هنا فقال اذا كان

الامام مستلقيا يومئذ ايماء وخافه من يومئذ مستلقيا ومن يومئذ قاعداً فانه تجوز صلاته
وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوى على الضعيف فان
حال المستلق في الائمة دون حال القاعد. ألا ترى أنه لا يجوز الائمة مستلقيا ممن يقدر على
القوم في الناقله ولا في المكتوبة وبهذا الحرف يفرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله
تعالى بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد فانهما يجوزان هناك لان
حال الامام قريب من حال المقتدى حكماً ألا ترى انه يجوز اداء النفل قاعداً مع القدرة
على القيام مع أن أبا يوسف رحمه الله تعالى ذكر في الأمل ان القياس أن لا يجوز اقتداء
القائم بالقاعد وإنما جوزنا ذلك بخلاف القياس بالسنة فان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأصحابه في المسجد كان هو قاعداً وهم خلفه قيام والمخصوص من القياس
بالأثر لا يلحق به الا ما يكون في معناه من كل وجه وهذا ليس في معنى المنصوص من
كل وجه على ما بينا فلماذا أخذنا فيه بالقياس . ولو افتتح المكتوبة وهو صحيح مع الامام
قاعداً ثم قام فلم يعد التكبير فصلاته فاسدة وكذلك لو مرض بعد ما كبر ولم يستطع القيام
الا أن يعيد التكبير بعد ان يقوم أو بعد ما يعجز عن القيام لان القيام شرط عند التحريم
في حق من يقدر عليه وقد انعدم ذلك فلم تنعقد تحريمته للمكتوبة الا ان يحدد التكبير
لها بعد العجز وهو نظير ما لو افتتح صلاة الظهر قبل زوال الشمس ثم زالت الشمس
فأداها لم يجزه عن المكتوبة لانعدام شرطها وهو الوقت عند الافتتاح الا ان يحدد التكبير
بعد زوال الشمس فهذا مثله والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ باب الصلاة على الجنازة ❦

❦ قال ❦ رضي الله عنه ولو أن رجلاً صلى على جنازة وهو مريض قاعداً وصلى القوم معه
قياماً فانه يجزئهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجزي في قول محمد
وزفر رحمهما الله تعالى لان القيام فرض في حق من يقدر عليه في صلاة الجنازة كما هو فرض
في سائر المكتوبات وقد بينا اقتداء القائم بالقاعد انه على الاطلاق في سائر المكتوبات
وكذلك اقتداء القائم بالقاعد في التطوعات كالقيام في شهر رمضان فانه على الخلاف
فكذلك في صلاة الجنازة الا أن معنى قول محمد رحمه الله تعالى ههنا لا يجزي أنه لا يجزي

القوم فاما الصلاة على الجنائز فتتأدى باداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط للصلاة
 على الجنائز والامام الذي صلى قاعداً عليها كان مريضاً فجازت صلاته والصلاة على الجنائز
 فرض على الكفاية تسقط بأداء الواحد اذا كان هو الولي وليس للقوم ان يعيدوا بعد
 ذلك . ولو ان جنازة تشاجر فيها قوم أيهم يصلي عليها فوثب رجل غريب فصلي عليها وصلى
 معه بعض القوم فصلاتهم تامة وان أحب الاولياء أعادوا الصلاة لان حق الصلاة على
 الجنائز للأولياء فلا يكون لغيرهم أن يبطل حقهم وهم بمنزلة مالو صلى غير أهل المسجد
 المكتوبة بالجماعة في المسجد كان لأهل المسجد حق الاعادة بخلاف ما اذا صلى فيه أهل
 المسجد فانه ليس لغيرهم حق الاعادة بعد ذلك فان كان حين افتتاح الرجل الغريب صلاة
 الجنائز اقتدى به بعض الأولياء فليس لمن بقي منهم حق الاعادة لان الذي اقتدى به رضى
 بامامته فكأنه قدمه ولكل واحد من الاولياء حق الصلاة على الجنائز كأنه ليس معه
 غيره لان ولايته متكاملة فاذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقيين حق الاعادة . وقد بينا في
 كتاب الصلاة جواز أداء الصلاة على الجنائز بالتيمم في المصر زادهمنا فقال وكذلك لو كان
 هو بنفسه الامام وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يجوز للامام أن
 يصلي على الجنائز بالتيمم في المصر قال عيسى رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان التيمم
 انما يجوز في حال عدم الماء فاما مع وجود الماء فلا يكون طهارة الا عند الضرورة وهو خوف
 الفوت وهذا لم يوجد في حق الامام الذي يكون حق الصلاة على الجنائز له لان الناس
 ينتظرونه ولو لم يفعلوا كان له حق اعادة الصلاة عليها فلا يجزيه الأداء بالتيمم مع وجود الماء
 وجه ظاهر الرواية حديث ابن عباس رضى الله عنه اذا فجئتك جنازة وأنت على غير وضوء
 فتيمم وصل عليها ولان الامام قد يحتاج الى ذلك كما يحتاج اليه القوم فانه عند كثرة لزحام
 ربما يلحقه الحرج اذا ذهب الى موضع الماء ليتوضأ أولاً ينتظره الناس فيصلون عليها
 ويدفنون الميت قبل ان يفرغ هو من الطهارة ولو انتظره الناس ربما يلحقهم الحرج في
 ذلك فلدفع الحرج جوزنا له الاداء بالتيمم فانما التيمم انما جعل طهارة لدفع الحرج قال الله
 تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الآية وفيه معنى آخر في حق القوم وهو ان
 الصلاة على الجنائز دعاء وليست بصلاة على الحقيقة فانه ليس فيها أركان الصلاة من القيام
 والقراءة والركوع والسجود والطهارة شرط صلاة مطلقة فكان ينبغي أن تتأدى الصلاة

على الجنائز بغير طهارة بمنزلة الدعاء، ولكن لكونها صلاة تسمية شرطنا فيها نوع طهارة
وفي هذا المعنى لا فرق بين الامام والقوم. وعلى هذا قال لو كان جنباً في المصر تيمم وصلى
عليها ايضاً لانها بمنزلة الدعاء وذلك صحيح من الجنب الا انه امره بان يتيمم لها كما تيمم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرد السلام في حديث معروف بيناه في الصلاة. فان تيمم وصلى
على الجنائز ثم أتى بجنائز أخرى فان تمكن من أن يتوضأ فلم يفعل أعاد التيمم للصلاة على
الجنائز ثانياً لانه لما تمكن من استعمال الماء فقد انتهى تيممه الأول ولو لم يتمكن من ذلك
وخاف ان اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة على الجنائز ثانياً فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى يصلى عليها بذلك التيمم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يعيد التيمم على كل حال
لان تيممه الأول كان لحاجته الى احراز الصلاة على الجنائز الأولى وقد حصل مقصوده بالفراغ
منها فانهى حكم ذلك التيمم ثم حدثت له حاجة جديدة الى احراز الصلاة على الجنائز الثانية
فيلزمه أن يتيمم لها لأن الثابت بالضرورة يتقدر بتقدير الضرورة ويتجدد بتجددها وقاس بما
لو تمكن من الوضوء بين الصلاتين وجه قولهما أن المعنى الذي لأجله جوزنا الصلاة على الجنائز
الأولى بالتيمم قائم بعد وهو خوف الفوت فيبقى تيممه ببقاء المعنى بخلاف ما اذا تمكن من
الطهارة بين الصلاتين. يوضحه ان التيمم بعد ما صح لا ينتقض الا بالقدرة على استعمال الماء
وهو يقدر على استعمال الماء بالفراغ من الصلاة على الجنائز الأولى اذا كان يخاف فوت الثانية
بخلاف ما اذا تمكن من الطهارة بينهما واذا ثبت أنه غير متمكن من استعمال الماء كان فرض
استعمال الماء ساقطاً عنه فيكون وجود الماء وعدمه في حقه سواء. وان صلى على جنازة فكبر
تكبيراً ثم جىء باخرى فوضعت الى جنبها فان كبر الثانية ينوي الصلاة على الأولى أو عليهما
أولانية له فهو في الصلاة على الأولى على حاله تيمماً ثم يستقبل الصلاة على الجنائز الثانية لأنه
نوى ما هو موجود وعند عدم النية يكون فله مما هو مستحق عليه والمستحق عليه تمام الصلاة
على الأولى وان كبر ينوي الصلاة على الجنائز الثانية فهو رافض للأولى شارحاً في الصلاة على
الجنائز الثانية لان الصلاة على كل جنازة فرض على حدة ومن كان في فريضة فكبر ينوي فريضة
أخرى كان رافضاً للأولى شارحاً في الثانية فهذا مثله. ولو أن امرأة حائضاً انقطع عنها الدم
في مصر فتيممت فصلى على جنازة فان كانت أيامها عشرًا فذلك يجزئها لأنها تيقنا بخروجها
من الحيض بمضى أيامها وانما بقي عليها الاغتسال فقط. فهي بمنزلة الجنب في ذلك وكذلك

جواز

مسئله جنين

ان كانت أيامها دون العشر وقد مضى عليها وقت صلاة كامل بعد ما انقطع عنها الدم لا عنها
صارت طاهرة حكما حتى وجبت الصلاة ديناً في ذمتها ولهذا حل للزوج غشيانها وحكم بخروجها
من العدة فأما اذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض عليها وقت صلاة كامل فانه لا تجزئها
الصلاة على الجنابة بالتيمم لانها لم تخرج من الحيض حقيقة ولا حكماً ولهذا لا يحل للزوج
أن يقربها ولا ينقطع حق الرجعة بنفس انقطاع الدم واذا كانت حائضاً حكماً فليس للحائض
أن تصلي على الجنابة الا أن تكون في سفر وهي عادمة للماء فحينئذ لها ان تيمم بعد انقطاع
الدم وتصلي على الجنابة لان التيمم في حقها بمنزلة الاغتسال في هذا المكان ولهذا يجوز لها
أداء المكتوبة بالتيمم فكذلك الصلاة على الجنابة ثم هذا على أصل محمد رحمه الله تعالى ظاهر
فانه يقول الرجعة تنقطع بنفس التيمم وعلى أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
الرجعة وان كانت لا تنقطع بنفس التيمم ولكن التيمم طهارة بالنص في حكم الصلاة والصلاة على
الجنابة دون سائر الصلوات فمن ضرورة كونه طهارة في حق سائر الصلوات أن يكون طهارة
في الصلاة على الجنابة أيضاً فإن غسل ميت وبقى منه عضو لم يصبه الماء فكفن فانه يخرج من
الكفن فيغسل ذلك الموضع ثم يكفن لان بقاء العضو الكامل في حكم الاغتسال كبقاء جميع
البدن حتى لا تنقطع الرجعة اذا اغتسلت المرأة وبقى منها عضو فيكون هذا وما لو كفن قبل
أن يغسل سواء وهناك يخرج من الكفن ويغسل لانه في أيديهم على حاله بعد ما كفن
فلا يسقط فرض غسله بخلاف ما بعد الدفن فانه يخرج من أيديهم حين أهالوا التراب
عليه فيسقط فرض الغسل عنه وان كان بقي موضع أصبع أو نحو ذلك فانه لا يخرج من الكفن
لاجل ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى
يخرج فيغسل ذلك الموضع لان بقاء الامة كبقاء جميع البدن في حكم الصلاة في اغتسال
الحي فكذلك في غسل الميت وهذا لان البدن في حكم الطهارة كشيء واحد فكما لا تجزئ
حكم الغسل في البدن وجوباً فكذلك لا تجزئ سقوطاً وما بقي شيء منه قل أو كثير كانوا
مخاطبين بغسله وقيام الخطاب بغسله عذر لهم في الاخراج من الكفن فكان هذا وما لو
علموا به من قبل التكفين سواء وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان لا يتيقن
بقيام فرض الغسل عليهم لان ذلك القدر مما يسرع اليه الجفاف فلعله وصل اليه الماء ثم جف
وقد اعتبرنا هذا المعنى في حكم الرجعة فقلنا بانقطاع الرجعة عند بقاء الامة لهذا فكذلك في

حكم الاخراج من الكفن لان ذلك نوع بأس لا يجوز الاقدام عليه الا عند تحقق
الضرورة . بوضحة أن ذلك القليل يتأدى فرض الغسل فيه بدون استعمال ماء جديد بأن
تحول البلة من موضع آخر اليه على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم رأى لمعة
على بدنه فغسلها بحمة أى أخذ البلة منها فغسل تلك اللعة فاذا ثبت أنه لا يجب عليهم استعمال
ماء جديد في غسله كان هذا وما لو فرغوا من غسله سواء فلا يجوز اخراجه من الكفن
بخلاف ما اذا بقي عضو أو أكثر منه . ولو خرج شئ من الميت بعد ما غسل فانه يغسل
ذلك عنه على سبيل اماطة الاذى ولا يعاد غسله لان الميت لا يحدث ولا يجنب . ولو أن صبياً
حمل في سقط على دابة فصلوا عليها وهو على الدابة لم تجزهم صلاتهم لانهم أمروا بالصلاة على
الجنابة وهم انما صلوا على الدابة وهذا استحسان وفي التماس يجوز وهو نظير القياس
والاستحسان فيما اذا كان المصلي على الدابة فان في القياس يجوز لان الصلاة على الميت دعاء
ودعاء الراكب والنازل سواء وفي الاستحسان لا يجوز لان الركن في الصلاة على الجنابة
التكبيرات والقيام فكما لا تتأدى بدون التكبيرات لا تتأدى بدون القيام من غير عذر
واذا ثبت هذا فيما اذا كان المصلي على الدابة فكذلك اذا كان الميت على الدابة والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب

باب الصلاة بمكة

قال رضي الله عنه رجل أهل بعمرة ثم صلى مع الامام بعرفة الظهر ثم أهل بحجة ثم
صلى العصر معه لم يجزه الا أن يصلي الصلاتين معه جميعاً وهو مهل بالحج في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقد ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رضي الله عنهما أن على قول زفر رضي الله
عنه يجزئه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهكذا عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه روايتان وجه الرواية التي قال يجوز ان
التغير انما حصل في العصر من حيث انه معجل على وقته ولا تغير في الظهر لانه مؤدى
في وقته فانما يشترط الاحرام بالحج فيما وقع فيه التغير ولان الاحرام بالحج شرط الجمع بين
الصلاتين وانما يحصل الجمع باداء العصر دون الظهر وجه الرواية الأخرى أن من شرط
صححة العصر في هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصحة بدليل أنه لو صلى الظهر ثم
العصر وكان اليوم يوم غيم ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال لم يجزه

العصر وكذلك لو صلى الظهر ثم جدد الوضوء ثم صلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء لم يجزه العصر فثبت أن من شرط صحة العصر تقدم الظهر عليه والاحرام بالحج شرط لأداء العصر فيشترط لأداء الظهر أيضاً كالحطبة يوم الجمعة فإنه لما كان من شرط صحة الجمعة تقدم الحطبة والسلطان شرط لإقامة الجمعة كان شرطاً لإقامة الحطبة أيضاً. يوضحه أن الجمع بين الصلاتين للحاجة إلى امتداد الوقوف وإنما يحتاج إلى ذلك المحرم بالحج فيشترط الاحرام بالحج لهذا الجمع ثم الجمع إنما يحصل بهما جميعاً فيشترط الاحرام فيهما. ولو أن أمير الموسم جمع بمكة وهو مسافر جاز لأنه فوض إليه أمر المسلمين فلا يكون هو دون القاضي وصاحب الشرط في إقامة الجمعة بمكة ولو صلى بهم بمنى لم يجزهم لأنه مسافر أمر بإقامة المناسك وما أمر بإقامة الجمعة وحقيقة الفرق أن مكة مصر وأهلها يحتاجون إلى إقامة الجمعة فمن كان ذا سلطان فهو يملك إقامة الجمعة مسافراً كان أو مقيماً وأما أهل منى فلا يحتاجون إلى إقامة الجمعة لأنه ليس عليهم ذلك فلا يكون لامير الموسم أن يقيم الجمعة بمنى فإن كان أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة حج بنفسه في إقامة الجمعة لم يمتنع خلاف قد بيناه في كتاب الصلاة. فإن صلى الظهر والعصر بعرفات ولم يخطب أجزاء هذه خطبة وعظوتذكروا تعليم بعض ما يحتاج إليه في ذلك الوقت فتركه لا يمتنع جواز الصلاة كالحطبة في صلاة العيد بخلاف الحطبة في الجمعة فإنه بمنزلة شرط الصلاة على ما قال ابن عمر رضي الله عنه وإنما قصرت الجمعة لما كان الخطبة ثم ينبغي للإمام أن يخطب في الحج ثلاث خطب خطبة قبل يوم التروية يوم يخطبها بمكة بعد الظهر وخطبة بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة قبل صلاة الظهر وخطبة في اليوم الثاني من أيام النحر وهو يوم القر كما روى في حديث عبد الله بن قريظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القر يريد اليوم الثاني من أيام النحر سمي بهذا الاسم لأن الحاج يقرون فيه بمنى وهذه الخطبة بعد الظهر وقال زفر رحمه الله تعالى يخطب ثلاث خطب خطبة يوم التروية وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وما قلناه أحسن لأن في يوم التروية هم يخرجون من مكة إلى منى فلا يتفرغون لسماع الخطبة فينبغي أن يخطب قبل التروية يوم يعلمهم في هذه الخطبة الخروج من مكة إلى منى ثم منى إلى عرفات ثم يخطب يوم عرفة يعلمهم في هذه الخطبة كيفية الوقوف بعرفات والإفاضة إلى المزدلفة والوقوف بالمزدلفة والرمي والنبح

والحلق والرجوع الى مكة لطواف الزيارة والسعي ثم العود الى منى ثم يخطب في اليوم الثاني من أيام النحر يعلمهم في هذه الخطبة بقية أعمال الحج فيكون للتعليم يوم وللعمل يوم فكان هذا أحسن مما ذهب اليه زفر رحمه الله تعالى والله أعلم بالصواب

— باب السجدة —

وقال رضي الله تعالى عنه رجل قرأ آية السجدة في مكان ثم قام فدخل مع الامام في صلاته في موضعه فقرأها الامام فسجدها وسجد هذا الرجل معه فعليه أن يسجد الاولى اذا فرغ من صلاته وفي كتاب الصلاة والجامع يقول ليس عليه أن يسجد الاولى اذا فرغ من صلاته ووجه تلك الرواية أن المتلو آية واحدة والمكان مكان واحد والمؤداة أكل فان لها حرمتين حرمة الصلاة وحرمة التلاوة ولو كانت المؤداة مثل الأولى نابت عنها فاذا كانت أكل من الأولى فلأن تنوب عنها أولى ووجه هذه الرواية أنها ماختلفتان في الحكم فان احدهما صلاتية والاخرى ليست بصلاتية فلا تدخل احدهما في الاخرى كما لو كان المتلو آيتين وقيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان وضع المسئلة ههنا فما اذا أعادها الامام فيكون هذا الرجل فيما يلزمه بحكم تلاوة الامام تبعها والاولى وجبت عليه بتلاوته مقصوداً فلا تنادي بالتبع وهناك وضع المسئلة فيما اذا قام فدخل في الصلاة بنفسه ثم قرأها فيكون كل واحد منهما مقصوداً في حقه والمؤداة أكل فان سها الامام فلم يسجدها فعلى الرجل السجدة لاولى وليس عليه الثانية لأن الثانية صلاتية عليه فلا يمكنه أن يؤديها بعد الفراغ من الصلاة ولا في الصلاة لأنه تبع للامام وأما الاولى ففي هذه الرواية لم تدخل في الثانية فعليه أن يؤديها بعد الفراغ من الصلاة . وفي رواية الجامع ليس عليه أن يؤديها لانها دخلت في الصلاة فتسقط بسقوط الصلاة عنه . ولو أن رجلين افتتحا التطوع كل واحد منهما على حiale فقرأ كل واحد منهما سورة لم يقرأها صاحبه وفيها سجدة فسجد كل واحد منهما التي قرأها فعلى كل واحد منهما أن يسجد لما سمع من صاحبه اذا فرغ لأن تلك السجدة سماعية في حقه لا صلاتية بمنزلة ما لو سمعها من رجل ليس في الصلاة وان كانا قرآ سورة واحدة فسجد كل واحد منهما لما كان قرأ فليس على كل واحد منهما أن يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه لأن المتلو آية واحدة والمكان

مكان واحد والمؤدأة أكمل لاجتماع الحرمين لها وان سها كل واحد منهما أن يسجدها في الصلاة فلا سجود على واحد منهما بعد الخروج من الصلاة لأن السماع قد دخلت في الصلاة بسبب اتحاد السبب وقد سقطت الصلاة بالخروج منها فتسقط السماعية أيضاً . فان قرأ آية السجدة في الصلاة فسجدها ثم فرغ من صلاته فقرأها في مقامه ذلك فلا سجود عليه وفي كتاب الصلاة يقول اذا سلم وتكلم ثم أعادها فعليه سجدة أخرى قيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسألة فيما اذا سلم ولم يتكلم وبمجرد السلام لا ينقطع فور الصلاة ألا ترى انه يأتي بسجود السهو بعد السلام ولو انه تذكر شيئاً من أركان الصلاة بعد السلام كان يأتي به ولا يأتي به بعد الكلام وقيل بل ما ذكر هنا قول أبي يوسف الآخر وما ذكر في كتاب الصلاة قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو نظير الاختلاف فيما اذا قرأها في ركعة وسجد ثم أعادها في ركعة أخرى وقد بينا وجه الروايتين في كتاب الصلاة . ولو ان امرأة انقطع عنها الدم فلم تغتسل حتى سمعت السجدة فليس عليها قضاء تلك السجدة اذا اغتسلت وهذا اذا كانت أيامها دون العشر فاما اذا كانت أيامها عشراً فقد تيقنا بخروجها من الحيض وانما بقي عليها الاغتسال فقط . فهي كالجنب والجنب اذا سمع آية السجدة كان عليه ان يسجدها بعد الاغتسال . وكذلك ان كانت أيامها دون العشر وذهب وقت صلاة منذ انقطع الدم عنها فقد حكمنا بطهارتها حين أوجبنا الصلاة عليها فيلزمها السجدة بالسمع أيضاً فاما اذا لم يذهب وقت صلاة بعد ما انقطع الدم وهي في مصر فسمعت آية التلاوة فلا سجود عليها لانها حائض بعد فان مدة الاغتسال في حقها من جملة الحيض ألا ترى انه لا ينقطع حق الزوج في الرجعة مالم تغتسل والحائض لا يلزمها السجدة كما لا تلزمها الصلاة وقد قال بعض مشايخنا اذا تمكنت من الاغتسال فلم تغتسل ثم سمعت آية السجدة يلزمها السجدة لان السماع سبب موجب للسجدة كما ان جزءاً من الوقت سبب موجب للصلاة ثم لو أدركت جزءاً من الوقت بعد التمكّن من الاغتسال تلزمها الصلاة فكذلك اذا سمعت بعد التمكّن من الاغتسال . ولو كانت في سفر فان تيممت ثم سمعت فعليها السجدة لان التيمم في حقها بمنزلة الاغتسال في حكم الصلاة فكذلك في حكم السجدة وان لم تيمم حتى سمعت فلا قضاء عليها لانها لم تخرج من الحيض مالم تيمم أو يذهب وقت الصلاة . ولو قرأ سجدة ثم

ارتد ثم أسلم فلا سجود عليه لان الردة تحبط عمله وتجعله ككافر أصلي أسلم الآن في حكم سائر العبادات فكذلك في حكم سجدة التلاوة . ولو قرأها الامام في صلاة لا يجهر فيها ولم يسمعها القوم فعليهم ان يسجدوا لانها وجبت على الامام بالتلاوة وهي صلاتية والمقتدى تبع للامام في أعمال الصلاة فيجب عليه ما هو واجب على الامام وهذا بخلاف ما إذا قرأها على المنبر يوم الجمعة فان هناك لا تجب السجدة على من لم يسمعها لان الخطبة تؤدي في غير تحريمة مشتركة فلا يكون بين القوم والامام فيها متابعة وانما السبب الموجب للسجدة هناك التلاوة والسمع فلا تجب الا على من تقرر السبب في حقه . ولو قرأها رجل بالفارسية وسمعها قوم لا يفقهون الفارسية وهم في غير الصلاة فعليه وعليهم ان يسجدوها وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الأمل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال انما تجب السجدة هنا على من يعلم انه يقرأ آية السجدة ولا تجب على من لا يفهم ذلك وهو قول محمد رحمه الله تعالى أيضاً وهذا لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية حتى قال يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة ولو قرأها بالعربية وجبت السجدة على من سمعها لتقرر السبب ويلزمه أداؤها اذا علم بذلك فكذلك اذا قرأ بالفارسية فاما عندهما فالفارسية ليست بقرآن على الاطلاق ولهذا لا يتأدى فرض القراءة بها في حق من يعرف العربية ويتأدى في حق من لا يعرف العربية فكذلك يجب بهذا السماع السجدة على من يعرف انه يقرأ القرآن ولا يجب على من لا يعرف ذلك . ولو ان سكراناً قرأ سجدة أو سمعها فعليه ان يسجدها لان السكران مخاطب تلزمه الصلاة بادراك الوقت فكذلك تلزمه السجدة بخلاف المجنون اذا قرأها أو سمعها في حال جنونه لانه غير مخاطب قالوا وهذا اذا طال جنونه فاما اذا قصر فكان يوماً وليلة أو اقل ينبغي ان تلزمه السجدة استحساناً كما يلزمه قضاء الصلوات على رواية هذا الكتاب كما بينا . ولو قرأها عند ارتفاع الضحى فقضاها نصف النهار لم تجزه لانها وجبت عليه بصفة الكمال والمؤداة عند الزوال ناقصة وان قرأها نصف النهار فسجدها أجزاءه لانه أداها كما وجبت عليه وان لم يسجدها حتى تغيرت الشمس عند الغروب ثم أداها فانه يجزئه وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاما على قول زفر رحمه الله تعالى فلا تجزيه وأصل الخلاف فيما بيننا اذا شرع في الصلاة عند الزوال ثم أفسدها وقضاها عند الغروب أجزاءه

عندنا ولم يجزئه عند زفر رحمه الله تعالى . وكذلك اذا قرأ آية السجدة على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها جاز عندنا بمنزلة مالو أداها قبل النزول وعند زفر لا يجزئه لانه لما نزل فقد لزمه أداؤها على الارض فلا تتأدى بالايما . بعد ذلك كما لو قرأها وهو نازل فكذلك في هذه المسألة والله أعلم بالصواب

باب المسح على الخفين

قال رضي الله عنه ولو أن مستحاضة توضأت ولبست الخفين في وقت العصر فلما صلت ركعة من العصر غربت الشمس فهذه المسألة على ثلاثة أوجه في وجه عليها ان توضأ وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة وفي وجه عليها ان توضأ وتمسح على خفيها وتستقبل الصلاة وفي وجه عليها ان توضأ وتمسح على خفيها وتبني على صلاتها أما بيان الوجه الأول فيما اذا توضأت والدم سائل ولبست الخف فان هذا اللبس حصل على طهارة معتبرة في الوقت غير معتبرة بعد خروج الوقت وتنتقض طهارتها عند خروج الوقت بالحدث المقارن للوضوء وكان ذلك سابقاً على الشروع في الصلاة والاصل ان طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة بسبب سابق على الشروع في الصلاة يلزمه استقبال الصلاة كالتييم اذا أبصر الماء فهذا يلزمها أن توضأ وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة . وبيان الوجه الثاني فيما اذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم سال الدم قبل غروب الشمس فهنا اللبس حصل على طهارة كاملة فيكون لها أن تمسح في الوقت وبعد خروج الوقت الى تمام المدة ولكن انتقضت طهارتها عند خروج الوقت بسيلان كان في الوقت فقد أدت جزءاً من الصلاة بعد سبق الحدث وذلك يمنعها من البناء على الصلاة . وبيان الوجه الثالث فيما اذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم لم يسال الدم حتى غربت الشمس ثم سال الدم فهنا طهارتها انما تنتقض بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منها أداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث فيكون لها أن توضأ وتبني على صلاتها ويكون لها أن تمسح على الخفين لأنها لبست على طهارة كاملة . ولو لم يسال الدم حتى فرغت من صلاتها ثم سال الدم فصلاتها تامة لأنها أدت الصلاة بطهارة كاملة فان دخل الوقت والدم منقطع ثم توضأت ثم سال الدم فعليها الوضوء وانما أراد بهذا أن الدم كان منقطعاً حين توضأت ولم يسال بعد ذلك

حتى دخل وقت آخر فان طهارتها لم تنتقض بخروج الوقت وانما تنتقض بسيلان الدم فلا ينفعها الوضوء المتقدم لهذا السيلان فأما اذا كان الدم سائلا حين توفضات ثم انقطع ثم دخل وقت آخر فتوفضات ثم سال الدم فليس عليها وضوء آخر لانه قد انتقضت طهارتها بخروج الوقت فانها توفضات والوضوء واجب عليها فلا يلزمها وضوء آخر بسيلان الدم ما بقى الوقت . ولو توفضاً بالبيد في سفر وهو لا يقدر على ماء ولبس خفيه ثم أصاب ماء كثيراً فعليه أن ينزع خفيه ويفسل قدميه لأن الطهارة بالبيد بدل عن الطهارة بالماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يكون معتبراً مع القدرة على الاصل فانما لبس الخف بطهارة غير معتبرة بعد وجود الماء وكذلك لو توفضاً بسور الحمار ثم تيمم ولبس الخف ثم وجد ماء طهوراً فعليه أن ينزع خفيه ويفسل قدميه لأن التوفضاً بسور الحمار لا يكون طهارة بعد وجود الماء المطلق . ولو أن رجلاً انكسرت يده وهو على غير وضوء فربط الجبائر عليها ثم توفضاً فله أن يمسح على الجبائر بخلاف ما اذا لبس الخف وهو على غير وضوء لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة ألا ترى أنه لا يتوقت بوقت وأنه يجمع بين المسح على الجبائر والغسل في عضو واحد ولا يجوز الجمع بين البدل والأصل فرفنا أنه بمنزلة الغسل لما تحته فلا يضره الحدث عند ربط الجبائر وأما المسح على الخف فلم يجعل كغسل الرجل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم ولا يرفع الحدث عنها وشرط جواز المسح اللبس على طهارة كاملة كما قال عليه الصلاة والسلام اني أدخلتهما وهما طاهرتان . ولو ربط الجبائر وهو على غير وضوء ولبس خفيه ثم أحدث فتوفضاً مسح على خفيه لان اللبس حصل على طهارة فان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها مادامت العلة قائمة فلهذا كان له أن يمسح على الخف والجبائر فان برى ماتحت الجبائر وهو على طهارته فانه يفسل موضعها ويصلى لان المسح على الجبائر كان معتبراً قبل البرء فاذا برئت فقد انتهى حكم ذلك المسح فعليه غسل ذلك الموضع والبرء ليس يحدث فلا ينتقض به وضوؤه فان غسل ذلك الموضع قبل ان يحدث ثم أحدث فله أن يتوفضاً ويمسح على خفيه لانه لما غسل ذلك الموضع فقد تمت طهارته وانما اعترض أول الحدث بعد لبس الخف على طهارة كاملة فيكون له ان يمسح على الخف ولو أحدث قبل أن يفسل ذلك الموضع كان عليه ان يتوفضاً ويفسل قدميه لان أول الحدث بعد لبس الخف ما طراً على طهارة كاملة فان المسح على الجبائر لا معتبر به بعد

البرء فلماذا لزمه غسل القدمين . ولو ان جنبا معه من الماء ما يتوضأ به فانه يتيمم وقد بينا هذا في الصلاة فان تيمم ثم أحدث ثم توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فانه يتوضأ ويمسح على خفيه لانه بالتيمم قد خرج من حكم الجنابة مالم يجد ماءً يكفيه للاغتسال فانما لبس الخف بعد الوضوء على طهارة تامة مالم يجد ماءً يكفيه للاغتسال ولو لم يتيمم ولكنه توضأ ولبس خفيه ثم تيمم ثم أحدث ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يلزمه غسل القدمين لانه لبس الخف لا على طهارة فان الوضوء في حق الجنب لا يكون طهارة فان تيمم ثم أحدث ثم توضأ ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلما جاوزه أحدث فعليه أن يتيمم لان حكم تيمم الاول قد انتهى بما أصاب من الماء فان تيمم ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فانه يتوضأ ويفسل قدميه لانه حين مر بماء يكفيه للاغتسال فقد عاد جنبا كما كان ووجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح عليهما بعد ذلك . ولو ان جنبا اغتسل وبقى بعض جسده لم يصبه الماء فلبس خفيه ثم أحدث ثم أصاب ماء فعليه ان يغسل ما بقي من جسده ويتوضأ ويفسل قدميه لانه لبس الخف على غير طهارة فلا يكون له أن يمسح ولو أن هذا الجنب الذي بقي من جسده لمعة لم يصبها الماء تيمم وصلى ثم أحدث ثم أصاب ماء فهذه المسئلة على خمسة أوجه أحدها ان يكون الماء الموجود يكفيه لما بقي من جسده وللوضوء فعليه ان يغسل ما بقي من جسده ليخرج من الجنابة ثم هو محدث معه من الماء ما يتوضأ به فعليه ان يتوضأ والثاني أن يكون الماء بحيث لا يكفيه لواحد من الأمرين فعليه ان يتيمم ولكن يستعمل الماء الموجود فيما بقي من جسده لتقليل الجنابة . والثالث ان يكون الماء الموجود بحيث يكفيه للمعة ولا يكفيه للوضوء فعليه ان يغسل به للمعة حتى يخرج من الجنابة ثم هو محدث لاءامعه فيتيمم للأحدث . والرابع ان يكون الماء الذي معه يكفيه للوضوء ولا يكفيه لما بقي من جسده فعليه ان يتوضأ به لان تيممه للجنابة باق حين لم يجد ماءً يكفيه لازالتها فهو محدث معه من الماء ما يتوضأ به . والخامس ان يكون الماء بحيث يكفي كل واحد منهما على الافراد ولا يكفيه لهما فعليه ان يصرف الماء الى غسل ما بقي من جسده لان حكم الجنابة أغاظ الأثرى أن الجنب يمنع من قراءة القرآن والمحدث لا يمنع من ذلك فعليه ازالة أغاظ الحديثين بالماء ثم يتيمم بعد ذلك للأحدث فان تيمم أولا ثم غسل للمعة بالماء أجزاءه في رواية هذا الكتاب وفي الزيادات يقول لا يجزئه وقيل ماذا ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله

تعالى وما ذكر ههنا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وجه قول محمد أنه يتيم ومعه من الماء ما
 يكفيه لوضوئه فلا يعتبر تيممه وقاس هذا برجلين في السفر وجداء ماء يتوضأ به أحدهما فإنه
 يجب على أحدهما أن يتوضأ به ثم يتيم الآخر بعد ذلك فإن بدأ أحدهما فتيم ثم توضأ
 الآخر بالماء لم يجز تيم المتيم . وجه هذه الرواية أن الماء الذي معه مستحق لازلة الجنابة
 فيجعل كالمندوم في حق المحدث حتى يصح تيممه كما لو كان مستحقاً لعطشه ثم شبه هذا
 في الكتاب بمن كان معه سور الحمار وهو محدث فإنه ينبغي له أن يتوضأ به ثم يتيم فإن
 تيم أولاً ثم توضأ به أجزاءه لأن الواجب عليه الجمع بينهما فبأيهما بدأ أجزاءه فكذلك
 هنا الواجب عليه التيم واستعمال الماء في الامة فبأيهما بدأ يجزئه . ولو توضأ للفجر ولبس
 خفيه وصلى ثم أحدث في وقت الظهر وتوضأ وصلى ثم في وقت العصر كذلك ثم ذكر أنه
 لم يمسح برأسه في الفجر فعليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد الصلوات كلها لأنه تبين
 أن اللبس لم يكن على طهارة تامة وإن وضوءه في وقت الظهر والعصر لم يكن طهارة بالمسح
 على الخفين فيلزمه إعادة الصلوات كلها بعد إكمال الطهارة وإن تبين أنه ترك مسح الرأس
 في الظهر فعليه إعادة الظهر خاصة لأن لبسها كان على طهارة كاملة فتكون طهارته في وقت
 العصر بالمسح بالخف تامة ولا يجب عليه مراعاة الترتيب عند النسيان والاشتباه فلماذا
 لا يلزمه الإقضاء الظهر . ولو سقطت الجبائر بعد ما مسح عليها في خلال الصلاة عن غير
 برء فإنه يمضي على صلاته لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها مادامت العلة قائمة لعجزه
 عن الغسل لما تحتها . ولو نسي أن يمسح على الجبائر حتى دخل في الصلاة ثم سقطت عنه
 الجبائر فإنه يستقبل الصلاة بعد ما يعيد الجبائر ويمسح عليها وهذا على الرواية الظاهرة التي
 نقول أنه لا يجزئه ترك المسح على الجبائر إذا كان يقدر عليها وقد بينها في الصلاة . ولو
 توضأ بسور حمار وتيم ثم أصاب ماء نظيفاً فلم يتوضأ حتى ذهب الماء ومعه سور الحمار
 فعليه إعادة التيم وليس عليه إعادة الوضوء بسور الحمار لأن ذلك طهارة بالماء فلا تنتقض
 بوجود الماء لمعنى وهو أن سور الحمار إن كان طاهراً فقد توضأ به وإن كان نجساً فليس عليه
 الوضوء به في المرة الأولى ولا في المرة الثانية فإنه يكفيه إعادة التيم . ومن صلى على بساط
 مبطن أو مصلى مبطن وفي البطانة قدر أكثر من قدر الدرهم وهو قائم على ذلك الموضع
 فإنه يجزئه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى . وروى الحسن بن أبي مالك

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجزئه قيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فموضوع المسألة في الكتاب فيما اذا لم يكن مضرّاً ولا كانت الظهارة متصلة بالبطانة بالعري
أو غيرها فيكون هذا في حكم توبين يبسط أحدهما فوق الآخر والأسفل منهما
نجس فرش وذلك لا يمنع جواز الصلاة وموضوع تلك الرواية فيما اذا كان مضرّاً أو
متصلاً بالعري فينبذ يكون في حكم ثوب واحد وفي الثوب الواحد اذا كانت النجاسة في
الوجه الأسفل منه فوقف على ذلك الموضوع فانه لا تجزئه صلاته فهذا كذلك ومنهم من
حقق الخلاف في المسألة وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا المصلي وان كان
مبطناً فانه يعد في اللباس ثوباً واحداً ويستعمل كذلك فيكون هو بالوقوف عليه واقفاً على
النجاسة وشرط جواز الصلاة طهارة مكان الصلاة وهذا بخلاف ما اذا كان فراشه نجساً
وعليه مجلس طاهر فصلى عليه لأن المجلس هناك منفصل عن الفراش وهما ثوبان مختلفان
وقيامه يكون مضافاً الى الأعلى دون الأسفل . ووجه ظاهر الرواية ان المصلي المبطن في
الحقيقة ثوبان وان خيط جوانبه لتيسر الاستعمال وانما يضاف قيامه وجلوسه في العادة الى
الأعلى دون الأسفل ألا ترى أن الأعلى اذا كان ديباجاً يقال فلان جالس على الديباج فاذا
كان الأعلى طاهراً قلنا تجوز صلاته كما في مسألة الفراش والمجلس ومن هذا وقع عند العوام
نزع المكعب والقيام عليه في الصلاة على الجنائز وغيرها فان النجاسة انما تكون على
الصّرم لا على المكعب فلا يكون ذلك مانعاً من جواز الصلاة على ظاهر الرواية وقد قال
بعض مشايخنا ان ذلك يمنع لأن الصّرم متصل بالمكعب بعري فيكون في حكم شيء واحد
. ولو أن جبة مبطنة فيها دم قدر الدرهم وقد نفذ من أحد الجانبين الى الجانب الآخر فصلى
فيه لم تجز صلاته لأن الظهارة مع البطانة ثوبان وفي كل واحد منهما نجاسة تقدر الدرهم
فاذا جمعت بينهما كان أكثر من قدر الدرهم وهذا بخلاف الثوب الذي هو طاق واحد اذا
أصابته نجاسة قدر الدرهم ونفذ من أحد الجانبين الى الجانب الآخر فانه تجوز الصلاة فيه
لأن ذلك الثوب شيء واحد فباعتبار الوجهين لا تزداد النجاسة في ثوبه على قدر الدرهم
وهنا الظهارة غير البطانة فهما ثوبان مختلفان . ولو أن رجلاً به جرحان لا يرقان فتوضأ
وهما سائلان ثم رقا أحدهما فله أن يصلي في الوقت لأن عذره قائم ولو لم يكن السائل حين
توضأ الا أحدهما كان يتقدر وضوءه بالوقت فكذلك اذا رقا أحدهما وبقي الآخر سائلاً

فان سكن هذا وانفجر الذي كان سكن وهو في خلال الصلاة فانه يمضي على صلاته
قال لأن هذا بمنزلة جرح واحد يعني في حكم الطهارة لأن طهارته وقعت لهما جميعاً
ثم حقيقة المعنى فيه ان الذي انفجر كان ساكناً حين توضأ فيجمل بمنزلة ماله لم يسكن أصلاً
فتبقى طهارته ما بقي الوقت . ولو توضأ وصلى ثم رقاً بعد الفراغ من الصلاة لم يفسد صلاته
لانه أتم الصلاة بطهارة ذوى الاعذار والمذر قائم فزوال العذر بعد الفراغ لا يفسد صلاته
بخلاف ما اذا زال العذر في خلال الصلاة وهو نظير المتيمم بجد الماء في خلال الصلاة أو
بعد الفراغ منها وعلى هذا حكم المستحاضة والمبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه ومن
به سلس البول أو سقوط الدود أو انفلات الريح فان طهارة هؤلاء تتقدر بالوقت
لاجل العذر فان كان مع المستحاضة ثوبان أحدهما طاهر والآخر غير طاهر فلها ان تصلى
في أيهما شاءت اذا كان الطاهر يفسد اذا لبسته اما اذا صلت في الطاهر منهما فلا يشكل
لان مالا يمكن الاحتراز عنه عفو واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لفاطمة
بنت قيس صلى وان قطر الدم على الحصير قطراً وكذلك ان صلت في الثوب الآخر لانه
لا فائدة في ابس الطاهر منهما لانه يتنجس بما يصيبه من الدم وتجمل صلاتها في الثوب
النجس جائزة فالصلاة في الثوب النجس جائزة عند العجز عن ادائها في الثوب الطاهر ولا يجوز
ان نلزمها بتنجيس الثوب الطاهر فلها ان تجوزنا صلاتها في أي الثوبين لبسته والله أعلم بالصواب

باب المستحاضة

قال رضي الله عنه ولو ان امرأة كانت تحيض في غرة كل شهر خمساً فتقدم حيضها
في شهر خمسة أيام ثم انقطع عنها الدم ولم تر في خمسها شيئاً فهذا المتقدم لا يمكن حيضاً في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى نص عليه في هذا الموضع وفي كتاب الصلاة أطاق الجواب فقال
المتقدم يكون حيضاً وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسألة في الحاصل على
ثلاثة أوجه في وجه يكون المتقدم حيضاً بالاتفاق وفي وجه آخر اختلفوا فيه وفي وجه
اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما الوجه الأول وهو ما إذا رأت قبل
أيامها مالا يكون حيضاً بانفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها ما يكون حيضاً بانفراده بان
رأت خمسها أو ثلاثة في خمسها فالكل حيض لان المتقدم لا يستقل بنفسه فيجمل تبعاً لأيامها

فان إتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه اصل والوجه الثاني الذي اختلفوا فيه ثلاثة فصول
احدها ما اذا رأت خمسة قبل خمستها ولم تر في خمستها شيئاً أو رأت في خمستها مع ذلك
يوماً أو يومين أو رأت قبل خمستها يوماً أو يومين وفي خمستها يوماً أو يومين فعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون شئ من ذلك حيضاً وعندهما كل ذلك حيض . والوجه
الثالث ما اذا رأت قبل خمستها ما يكون حيضاً بانفراده ورأت في خمستها ما يكون حيضاً
بانفراده فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية هذا الكتاب حيضها ما رأت
في أيامها وهي مستحاضة فيما رأت قبل أيامها وفي الرواية الاخرى عنه الكل حيض وهو
قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الا أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تنتقل
عادتها بهذه المرة لانه يرى انتقال العادة برؤية المخالف مرة وعلى قول محمد يكون حيضاً
ولكن يكون حكم انتقال العادة به يتوقف على ما تراه في الشهر الثاني فان رأت في أيام
عادتها المعروفة فعادتها الأولى تكون باقية ون رأت كما رأت في هذه المرة فينتقل انتقال
عادتها برؤية المخالف مرتين وهذا اذا لم يجاوز الكل عشرة فان جاوز فينتقل يكون حيضاً
أيامها المعروفة بالاتفاق وهي مستحاضة فيما سوى ذلك وفي المتأخر اتفاق انه يكون حيضاً
تبعاً لا أيامها اذا لم يجاوز العشرة فان جاوز فيحيض أيامها المعروفة وهي مستحاضة فيما زاد على
ذلك فان لم تر في أيامها ورأت بعد أيامها فان ذلك لا يكون حيضاً في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى يكون حيضاً بطريق الابدال ان أمكن ذلك والامكان
بان يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوماً أو أكثر حتى قال لو رأت
بعد أيامها بعشرة أيام فهي مستحاضة في القولين جميعاً لاننا لو ابدلنا لها خمسة من أول ما
رأت لا يبقى الى موضع حيضها الثاني الا عشرة أيام وذلك دون مدة الطهر وقد بينا وجوه
هذه الفصول بمعانيها في كتاب الحيض . فان رأت الدم يوماً من أيام أقرانها ثم انقطع ثم
رأته يوم العاشر من أيام أقرانها فهذا حيض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بناء على
مذهبه ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يحمل كله كالدم المتوالي
وان رأته في اليوم الحادي عشر فهي مستحاضة فيما تقدم من حيضها وما تأخر وهي
حائض في أيام أقرانها في القولين جميعاً لأن الكل جاز العشرة فلا يمكن ان يجعل جميع ذلك حيضاً
وانما يكون أيام أقرانها حيضاً اذا رأت الدم فيها فاما اذا لم تر الا اليوم الأول من أيام أقرانها

فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تكون أيام اقراءها حيضاً أيضاً لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر
 وقد بيناهذا في كتاب الحيض . والنفساء اذا ولدت فرأت الدم خمسة عشر يوماً ثم انقطع
 خمسة عشرة يوماً ثم رآته في تمام أربعين يوماً فهذا كله نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لان الأربعين للنفاس بمنزلة العشرة للحيض فكما ان من أصله ان الطهر المتخلل بين الدمين
 في مدة العشرة لا يصير فاصلاً فكذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الاربعين لا
 يكون فاصلاً في النفاس وعندهما نفاسها خمسة عشر يوماً لان الطهر خمسة عشر يوماً كما يصلح
 للفصل بين الحيضين يصلح للفصل بين الحيض والنفاس . وان رأت الدم أكثر من أربعين
 يوماً فهي مستحاضة في الزيادة على الأربعين اذا كانت مبتدأة في النفاس وان كانت صاحبة
 عادة فهي مستحاضة في الزيادة على أيام عاداتها المعروفة لان الأربعين أكثر مدة النفاس كما
 ان العشرة أكثر مدة الحيض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة
 في أيام اقراءها . ولو أن امرأة ولدت في غرة شهر رمضان فصامت رمضان كله ثم جاءت بولد
 بعد رمضان بخمسة أشهر ونصف فإياها تقضى صوم خمسة عشر يوماً وصلاة خمسة عشر يوماً
 اذا كانت اغتسلت في غرة شوال لان أدنى مدة الحمل ستة أشهر فقد تيقنا انها حجت في
 النصف من رمضان والحامل كما لا تحيض لا تكون نفساء فان النفاس أخو الحيض فاذا تيقنا
 بخروجها من النفاس في النصف من شهر رمضان جاز صومها في النصف الآخر فعليها قضاء
 النصف الأول وهو خمسة عشر يوماً وهي لم تصل في النصف الاخير من رمضان بعد ما
 حكمنا بطهرها فعليها قضاء خمسة عشر يوماً فان كانت اغتسلت يوم الفطر وصامت شوال
 وصلت ثم جاءت بولد لخمس أشهر ونصف بعد ذلك فانما تقضى يوماً واحداً وهو يوم الفطر
 لانه لا يجوز صومها فيه من القضاء وعليها قضاء صلاة خمسة عشر يوماً لانا حكمنا بطهرها
 حين حملت وقد أخرت الاغتسال بعد ذلك خمسة عشر يوماً فعليها قضاء تلك الصلوات
 . والمعجوز الكبيرة اذا رأت الدم كانت حائضاً في ظاهر الرواية وكان محمد بن مقاتل رحمه
 الله تعالى يقول بعد ما حكم بإياسها اذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضاً لان ذلك مستنكر
 مرثى في غير وقته فلا يكون حيضاً بمنزلة ما تراه الصغيرة جداً وجه ظاهر الرواية أن
 مبنى الحيض على الامكان وفيما رآته المعجوز امكان جعله حيضاً ثابت بخلاف ما تراه الصغيرة
 جداً فانه ليس فيه امكان جعله حيضاً لانه اذا جعل ذلك حيضاً فلا بد من أن يحكم بلوغها

والصغيرة جداً لا تكون أهلاً لذلك وكان محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى يقول ان رأيت دماً سائلاً ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض وان رأيت شيئاً قليلاً ليس بسائل وانما هو بولة تظهر على الكرسف لم يكن ذلك حيضاً بل هو من نداوة الرحم فلا تجعل حائضاً به . والمراهقة اذا رأيت الدم يوماً أو يومين والاكثر من اليوم الثالث فهي حائض يحكم بلوغها به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها فان كان ما رأيت أقل من ذلك لم يكن حيضاً وقد بينا هذا في كتاب الحيض . ولو ان امرأة رأيت الدم أيام اقراءها عشراً ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في رمضان في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر فهذه تصلي وتصوم ولا تقضى صوم هذا اليوم وتصلي العشاء الأخيرة ولا يملك الزوج مراجعتها ان كان طلقها لانا يتقنا بخروجها من الحيض قبل طلوع الفجر فتلزمها صلاة العشاء لانها أدركت جزءاً من الوقت ويجوز صومها لانها أهل لأداء الصوم من أول النهار وان كانت أيام اقراءها خمسا وخمسا ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر فهذه تصوم وتقضى ومعناه تمسك في هذا اليوم وعليها قضاء هذا اليوم لانه لا يحكم بخروجها عن الحيض ما لم تغتسل فهي لم تكن من أهل أداء الصوم عند طلوع الفجر فلا يجزئها صومها وزوجها يملك الرجعة حتى تطلع الشمس ووقع في بعض النسخ وتصلي العشاء وهذا غلط فانها لم تدرك من وقت العشاء مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه فلا يلزمها قضاء العشاء ولو لزمها ذلك لانقطع الرجعة بطلوع الفجر وجاز صومها في هذا اليوم فان كان بقي الى طلوع الفجر مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه فينبذ يلزمها قضاء العشاء ويجوز صومها في هذا اليوم ولا يملك الزوج رجعتها بعد طلوع الفجر لانا يتقنا بطهارتها حين حكمنا بوجوب الصلاة دينا في ذمتها عند طلوع الفجر ولو انقطع عنها الدم حين زالت الشمس وأيامها دون العشرة فزوجها يملك الرجعة الى دخول وقت العصر لأن الحكم بطهارتها يكون ضمناً لوجوب الصلاة دينا في ذمتها وانما يكون ذلك بخروج الوقت لا بدخول الوقت فبعد زوال الشمس هي حائض بعد وانما يحكم بطهارتها حين يدخل وقت العصر لان صلاة الظهر تصير دينا في ذمتها . ولو أن نصرانية أيام اقراءها خمس خمس انقطع عنها الدم في مقدار لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر

في شهر رمضان ثم أسلمت فانها تصوم ولا تقضى وتصلى العشاء ولا يملك الزوج رجعتها لان النصرانية غير مخاطبة بالاغتسال فبنفس انقطاع الدم يحكم بخروجها من الحيض لانه لا غسل عليها فهي نظير ما لو كانت أيامها عشرًا ثم أسلمت قبل طلوع الفجر وهي طاهرة فتزومها صلاة العشاء ويجزيها صومها من الغد ولا يملك الزوج رجعتها ولو أسلمت ثم انقطع عنها الدم في مقدار لا تقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر فانها تصوم وتقضى وزوجها يملك الرجعة الا أن تطلع الشمس لانها لما انقطع الدم عنها بعدما أسلمت وأيامها دون العشرة فقد لزمها الاغتسال ولا يحكم بخروجها من الحيض ما لم تفتسل أو يمضي عليها وقت صلاة فلماذا لا يجزيها صومها من الغد ويكون للزوج حق المراجعة الى طلوع الشمس * قال * وتصلى العشاء وهذا غلط كما بينا في الفصل الأول لاننا لو أزمانها قضاء العشاء لحكمنا بطهرها بطلوع الفجر فلا يملك الزوج رجعتها بعد ذلك. فان توضأت المستحاضة في وقت الظهر وصلت والدم سائل ثم انقطع دمه فصلاتها تامة لبقاء العذر الى الفراغ من الصلاة وان كان الانقطاع قبل الشروع في الصلاة أو في خلال الصلاة فعليها إعادة الوضوء والصلاة لانها صلت بطهارة ذوى الاعذار بعد زوال العذر وهذا اذا تم الانقطاع وقت صلاة أو أكثر فان كان أقل من ذلك فصلاتها تامة لان القليل من الانقطاع غير معتبر فان صاحبة هذه البلوى لا تكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل نارة وينقطع اخرى لانها لورات الدم على الولاء أضناها ذلك وربما يكون سبباً له لا كما فحملنا القليل من الانقطاع غفوا وجعلنا الفاصل بين القليل والكثير وقت صلاة كامل اعتباراً للانقطاع بالسيلان فان السيلان اذا كان دون وقت صلاة لا يثبت به حكم الاستحاضة واذا كان وقت صلاة أو أكثر يثبت به حكم الاستحاضة وكذلك الانقطاع اذا كان دون وقت صلاة لا يكون براً وان كان وقت صلاة أو أكثر كان براً والله أعلم بالصواب

✽ كتاب التراويح ✽

(قال) رحمه الله تعالى يحتاج الى معرفة أحكام التراويح والامة أجمعت على شرعيتها وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل العلم الا الروافض لا برك الله فيهم ولم يذكروا محمد رحمه الله تعالى وذكرها غيره ثم نقول الكلام في صلاة التراويح على اثني عشر فصلا

الفصل الأول في عدد الركعات

فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى السنة فيها ستة وثلاثون قيل من أراد أن يعمل بقول مالك رحمه الله تعالى ويسلك مسلكه ينبغي أن يفعل كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصلي عشرين ركعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كل تسليمين أربع ركعات وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بأداء الكل جماعة كما قال مالك رحمه الله تعالى بناء على أن النوافل بجماعة مستحب عنده وهو مكروه عندنا (قال) والشافعي رحمه الله تعالى قاس النفل بالفرض لأنه تبع له فيجربى مجرى الفرض فيعطى حكمه ولنا أن الأصل في النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهاار ما أمكن وفيما قاله الخصم إظهار فلا يعمل به بخلاف الفرائض لأن مبناها على الإعلان والإظهار وفي الجماعة إظهار فكان أحق. يوضح ما قلنا أن الجماعة لو كانت مستحبة في حق النوافل لفعاله المجتهدون القائمون بالليل لأن كل صلاة جوزت على وجه الأفراد وبالجماعة كانت الجماعة فيها أفضل ولم ينقل أدائها بالجماعة في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولا في زمن غيرهم من التابعين فالقول بها مخالف للامة أجمع وهذا باطل

نوافل كل جماعة

الفصل الثاني أنها تؤدي بجماعة أم فرادى

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر أيضاً عن مالك رحمه الله تعالى أنهما قالوا إن أمكنه أدؤه في بيته صلى كما يصلي في المسجد من مراعاة سنة القراءة وأشباهه فيصل في بيته وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله القديم أداء التراويح على وجه الأفراد لما فيها من الإخفاء أفضل وقال عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة والمزني من أصحاب الشافعي وأحمد بن عمران رحمه الله تعالى الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عن عامة العلماء رحمه الله تعالى وهو الأصح والأوثق وبدل عليه ما روى في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لما بقي سبع من شهر رمضان فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل ولم يخرج في الليلة السادسة ثم خرج في الليلة الخامسة وصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا لو نفلتنا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له ثواب تلك الليلة ثم خرج في الليلة الرابعة

تراويح بالجماعة

حضر كما عمل

وصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحر وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في اختلاف العلماء وقال لا ينبغي أن يختار الانفراد على وجه يقطع القيام في المسجد فالجماعة من سنن الصالحين والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين حتى قالوا رضى الله تعالى عنهم نور الله قبر عمر رضى الله تعالى عنه كما نور مساجدنا والبدعة أنسكروا أداءها بالجماعة في المسجد فأدواها بالجماعة جعل شعار الأئمة كداء الفرائض بالجماعة شرع شعار الإسلام

❦ الفصل الثالث في بيان كونها سنة متوارثة أم تطوعاً مطلقاً مبتدأة ❦

اختلفوا فيها وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التراويح سنة لا يجوز تركها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية أن تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وأن عمر رضى الله عنه صلاها بالجماعة مع أجلاء الصحابة فرضى به علي رضى الله عنه حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد وأمر به في عهده ❦ قال ❦ ولو صلى انسان في بيته لا يأثم هكذا كان يفعل ابن عمر وإبراهيم والقاسم وسالم الصواف رضى الله عنهم أجمعين بل الأولى أدائها بالجماعة لما بينا

❦ الفصل الرابع في الانتظار بعد كل ترويحتين ❦

وهو مستحب هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها إنما سميت بهذا الاسم لمعنى الاستراحة وأنها مأخوذة عن السلف وأهل الحرمين فإن أهل مكة يطوفون سبعمائة بين كل ترويحتين كما حكينا عن مالك رحمه الله تعالى ولو استراح امام بعد خمس ترويحات قال بعض الناس لا بأس به وهذا ليس بشيء لما فيه من المخالفة لأهل الحرمين والصحيح هو الانتظار والاستراحة بين كل ترويحتين على ما حكينا

❦ الفصل الخامس في كيفية النية ❦

اختلفوا فيها والصحيح ان ينوي التراويح أو السنة أو قيام الليل ولو نوى مطلق الصلاة لا تجوز عن التراويح لأنها سنة والسنة لا تتأدى بنية مطلقاً أو بنية التطوع فانه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ركعتي الفجر أنها لا تجوز بمطلق النية ونية التطوع فلو كان

سلفنا من
كما عمل
سنة ديوان

الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى أو الثانية اختلفوا فيه والاصح أنها تجوز عن التراويح والنية في مثلها لغو لان الصلاة هذه وان كثرت اعداد ركعاتها ولكنها من جنس واحد فلا تعتبر فيها النية من المقتدي كما لا تعتبر من الامام فانه لو نوى عند تسليم الأولى الثانية أو على القلب من هذا كان لغواً وجازت صلاته فكذلك في حق المقتدي يكون لغواً

❦ الفصل السادس في حق قدر القراءة ❦

واختلف فيه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقاً لمعنى التخفيف لان الزواجر يحسن ان تكون أخف من الفرائض وهذا شيء مستحسن لما فيه من درك الختم والختم سنة في التراويح وقال بعضهم في كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين آية أصله ما روى عن عمر رضي الله عنه انه دعا ثلاثة من الأئمة واستقرأهم فأمر أحدهم ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية وأمر الآخر ان يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمر الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين آية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان الامام يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الاحسن لانه السنة في التراويح الختم مرة وبما أشار اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى يختم القرآن مرة فيها لان عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشي فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ولو كان كما حكى عن عمر رضي الله عنه لوقع الختم مرتين أو ثلاثاً قال القاضي الامام المحسن المروزي رحمه الله تعالى الأفضل عندي ان يختم في كل عشر مرة وذلك ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية أو نحوها كما أمر به عمر رضي الله عنه أحد الأئمة الثلاثة ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة وبه نطق الحديث وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار فيحسن ان يختم في كل عشر ولان التثليث يستحب في كل شيء فكذا في الختم وحكى عن القاضي الامام عماد الدين رحمه الله تعالى ان مشايخ بخارى جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعاً وعلّموا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا فضيلة ليلة القدر اذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة السابع والعشرين من رمضان وفي غير هذه البلدة المصاحف معلّمة بالآيات وانما سموه ركوعاً على تقدير انها تقرأ في كل ركعة

أكيد ختم

تئين ختم

❦ الفصل السابع في أدائها قاعداً من غير عذر ❦ -

اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينوب عن التراويح على قياس ماروي الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في ركعتي الفجر انه لو أداها قاعداً من غير عذر لم يجزه عن السنة وعليه الاعتماد فكذا هذا لانها مثله والصحيح انها تجوز والفرق ظاهر فان ركعتي الفجر آكدوا شهر وهذا الفرق يوافق رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ومع الفرق فانه لا يستحب لما فيه من مخالفة السنة والسلف

❦ الفصل الثامن في الزيادة على قدر المسنون وهو ركعتان بتسليمة واحدة ❦ -

فنقول لا يخلو إما أن يقعد على رأس الشفع الأول أو لا يقعد فان قعد ففيه خلاف والاصح أنه يجوز عن التسليمتين لان كل شفع صلاة على حدة ولهذا لو فسد الشفع الثاني فسدهو لا غير ولانه لم يحل بينهما بالسلام الذي هو بمعنى الكلام فكان أحق بالجواز فان صلى ست ركعات أو ثمان ركعات وقعد على رأس كل شفع اختلف فيه المتقدمون والمتأخرون فالمتقدمون اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم المسألة على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عن العدد المستحب وهو أربع ركعات لان الزيادة على الاربع غير مستحب في التطوع وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع عن العدد الجائز وهو ست ركعات في رواية الجامع الصغير وفي رواية كتاب الصلاة ثمان ركعات ولو صلى عشر ركعات فهو عن التسليمتين الخمس في رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا انها مكروهة لانها خلاف الظاهر وفي رواية الجامع أربع ركعات بتسليمة واحدة ولو لم يقعد على رأس الشفع الأول القياس أنه لا يجوز وبه أخذ محمد وزفر رحمهما الله تعالى وهو احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واختلفوا على قولها أنه متى جاز تجوز عن تسليمة واحدة أم عن تسليمتين والاصح انه يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى. واختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قال بعضهم لا يجزئه لانه لأصل لها في النوافل فانها غير مشروعة بثلاث ركعات وقال بعضهم يجزئه عن تسليمة واحدة اعتباراً بالمغرب ثم على قول من يقول لا يجزئه عن تسليمة واحدة لاشك

انه يلزمه قضاء الشفع الأول وهل يلزمه قضاء الشفع الثاني فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب سواء شرع في الشفع الثاني عامداً أو ساهياً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينظر ان شرع عامداً يجب وان شرع ساهياً لا يجب وانما على القول الذي يجوز عن تسليمه واحدة يجب عليه قضاء الشفع الثاني ان شرع فيه عامداً وان شرع ساهياً لا يجب باتفاق بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن الشفع الاول لما صح صح الشروع في الشفع الثاني فيجب عليه اكماله ان شرع فيه عن قصد حتى لو صلى الرجل التراويح بشر تسليمة في كل تسليمة ثلاث ركعات بقعدة واحدة جاز ويسقط عنه التراويح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يسقط ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين الاصح انه يجزئه عن الترويحات اجمع وهو أصح الروايتين وان لم يقدم اختلفت فيه الاقوال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والاصح انه يجزئه عن تسليمة واحدة

❦ الفصل التاسع انه متى وقع الشك ❦

في أن الامام صلى عشر تسليمات فالصحيح من المذهب ان يصلوا ركعتين فرادى لتصير عشرًا يقين واثلاً يصير مؤدياً للتطوع بجماعة اذ هي مكروهة على ما بينا

❦ الفصل العاشر في تفضيل التسليمتين على البعض ❦

وهو جائز من غير كراهة والتسوية افضل واما تفضيل احدي الركعتين على الأخرى فان فضل الثانية على الأولى لا شك انه يكره الا بما لا يمكن الاحتراز عنه كآية أو آيتين وفي تفضيل الأولى على الثانية اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى التعديل افضل وقال محمد رحمه الله تعالى الافضل تفضيل الأولى على الثانية كما في سائر الصلوات

❦ الفصل الحادي عشر في وقتها المستحب ❦

الافضل الى ثلث الليل أو الى النصف اعتباراً بالعشاء ولو أخرها الى ما وراء النصف اختلف فيه قال بعضهم يكره استدلالاً بالعشاء لانه تبع لها والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل والافضل فيها آخر الليل فان فاتت عن وقتها هل تقضى قال بعضهم تقضى مادام الليل

باقياً وقال بعضهم تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلة وقال بعضهم تقضى مادام الشهر باقياً
وقال آخرون لا تقضى أصلاً كسنة المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها الا سنة الفجر في
قول محمد رحمه الله تعالى على ما عرف في الاصل وقالوا جميعاً انها لا تقضى بجماعة ولو كانت مما
تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء

﴿ الفصل الثاني عشر في امامة الصبي في التراويح ﴾

جوزها مشايخ خراسان رحمهم الله تعالى ورضى عنهم ولم يجوزها مشايخ العراق رحمهم الله
تعالى ورضى الله عنهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه
الله تعالى الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال زكا الزرع اذا نما فسميت الزكاة
زكاة لانها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى وما أنفقتم
من شيء فهو يخلفه وقيل أيضاً انها عبارة عن الطهر قال الله تعالى قد أفلح من تزكى أى تطهر
وانما سعى الواجب زكاه لانها تطهر صاحبها عن الآثام قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكهم بها وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى فانها في القرآن ثالثة الايمان
قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس
قال صلى الله عليه وسلم نبى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً فاصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى
وسبب الوجوب ما جعله الشرع سبباً وهو المال قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولهذا
يضاف الواجب اليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى أسبابها ولكن المال سبب
باعتبار غنى المالك قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه أعلمهم ان الله تعالى فرض
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم والغنى لا يحصل الا بمال مقدر وذلك هو
النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب انما يكون سبباً باعتبار صفة النماء فان

الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو أي الفضل
فصار السبب النصاب التام ولهذا يضاف الى النصاب والى السائمة يقال زكاة السائمة وزكاة
التجارة والدليل عليه أن الواجب يتضاعف بتضاعف النصاب * فان قيل الزكاة تتكرر في
النصاب الواحد بتكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب * قلنا التكرار باعتبار تجدد النمو
فان النماء لا يحصل الا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس فيتكرر الحول بتجدد
معنى النمو ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب اذا عرفنا هذا فنقول بدأ محمد رحمه الله
تعالى الكتاب بزكاة المواشي وانما فعل ذلك اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
كانت مبتدأة كلها بزكاة المواشي وقيل لان قاعدة هذا الامر كان في حق العرب وهم كانوا
أرباب المواشي وكانوا يعدونها من أنفس الاموال وقيل لان زكاة السائمة تجمع عليها فبدأ بما هو
المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه * قال * وليس في أربع من الابل السائمة صدقة لحديث
علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن عنده الا أربع من الابل فلا
زكاة عليه واذا كانت خمسا ففيها شاة على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأجمعت الامة وقيل المعنى فيه أنه العبرة للقيمة في المقادير فان الشاة تقوّم بخمسة
دراهم في ذلك الوقت وبنت المخاض بأربعين درهما فإيجاب الزكاة في خمس من الابل كإيجاب
الزكاة في مائة درهم وان أدنى الأسباب التي تجب فيها الزكاة من الابل بنت مخاض وفي
العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى الا ما روى شاذاً عن علي رضي الله
عنه انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال سفيان الثوري
رحمه الله تعالى وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه أما علي رضي الله عنه فانه كان أفتاه
من أن يقول هكذا لان في هذا موالاته بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول
الزكاة فان مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وهي أعلى الاسنان
التي تؤخذ في زكاة الابل لان ما بعد هاتين وسديس وبازل وبازل عام وبازل عامين ولا يجب
شيء من ذلك في الزكاة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس
وبنت المخاض التي تم لها سنة وطمنت في الثانية سميت به لمعنى في أمها فانها صارت مخاضا

أى حاملا قال الله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت اللبون التي تم لها سنتان
وطغنت في الثالثة سميت به لمعنى بها في أمها فانها لبون بولادة أخرى والحقة التي لها ثلاث سنين
وطغنت في الرابعة سميت به لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تتركب ويحمل عليها والجذعة التي
تم لها أربع سنين وطغنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الابل
ثم بعد ذلك يزداد القدر بزيادة الابل فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حققان إلى عشرين ومائة وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى ثم الاختلاف
بينهم بعد ذلك فالذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فاذا بلغت الزيادة خمسا
ففيها حققان وشاة الى مائة وثلاثين ففيها حققان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حققان
وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حققان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حققان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين
ثلاث حقاك وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاك وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاك
وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاك وأربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث
حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين أربع حقاك الى مائتين فان شاء أدى عنها أربع حقاك عن كل خمسين حقة وان
شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ثم تستأنف كما بينا وقال مالك رحمه الله
بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاقاص تسع تسع
فلا يجب في الزيادة شئ حتى تكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت لبون لانها مرة خمسون
ومرتين أربعون وفي مائة وأربعين حققان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك وفي مائة
وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حققان
وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاك وبنت لبون الى مائتين فان شاء أدى أربع حقاك
وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعي رضي الله عنه مثل قول مالك رضي الله عنه الا في حرف
واحد وهو ان عند الشافعي رحمه الله تعالى اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها
ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ثم مذهبه كذهب مالك رحمه الله تعالى وعند مالك لا
يجب شئ حتى تكون الابل مائة وثلاثين وحجتهم في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر وأنس
ابن مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وقربه

بقرب سيفه ولم يخرج به الى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا
وكان فيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
الا أن ما كرمه الله حماله على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون
فيما دون العشرة والشافعي رحمه الله تعالى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاق هذا
الحكم بنفس الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فمنها يوجب في كل أربعين بنت لبون وهذه
الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب واستدل عليه بالحديث الذي ذكره
أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت
الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا نص في الباب والمعنى فيه ان
الواجب في كل مال من جنسه فان الواجب جزء من المال الا ان الشرع عند قلة الابل
أوجب من خلاف الجنس نظرا للجائين فان خمسا من الابل مال عظيم ففي اخلائه عن الواجب
اضرار بالفقراء وفي ايجاب الواحدة اجحاف بآرباب الاموال وكذلك في ايجاب الشقص
فان الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعا للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة
عند كثرة الابل فلا معنى لايجاب خلاف الجنس ومبنى الزكاة على ان عند كثرة العدد
وكثرة المال يستقر النصاب والوقص والواجب على شئ معلوم كما في زكاة الغنم عند كثرة
العدد يجب في كل مائة شاة ثم أعدل الاسنان بنت اللبون والحقاق فان أدناها بنت المخاض
وأعلاها الجذعة والاعدل هو الاوسط وكذلك أعدل الاوقاص هو العشر فان الاوقاص
في الابتداء خمس وفي الانتهاء خمسة عشر فالتوسط هو العشر وهو الاعدل فلماذا أوجبنا
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴿ولنا﴾ حديث قيس بن سعد رحمهما الله
تعالى قال قلت لأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنهم أخرج لي كتاب الصدقات
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فأخرج كتابا في ورقة وفيه اذا
زادت الابل على مائة وعشرين استوفيت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم
في كل خمس ذود شاة وروي بطريق شاذ اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في
الزيادة شئ حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقان وشاة وهذا نص
ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما ثم نقول وجوب الحقين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز

اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحديث ابن المبارك رحمه الله تعالى محمول على ما اذا كانت مائة وعشرين من الابل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعين وللآخر خمس وأربعون فاذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا التأويل وان كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى فانه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان كان لم يجعل لهذه الواحدة حظاً من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات فان ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحموله والعلوفه وحقيقة الكلام في المسئلة وهو أن بالاجماع يدار الحكم على الخمسينات والاربعينات ولكن اختلفنا في أن أي الادارتين أولى ففي حديث عمرو بن حزم رضي الله عنهما أدار على الخمسينات وفيها الحقة ولكن بشرط عود ما دونها وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الاربعينات والخمسينات فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنهما أولى فان مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم كما في نصاب البقر فانه يستقر على شيء واحد وهو المسنة في الاربعين ولكن بشرط عود ما دونها وهو التبيع فكذلك زكاة الابل ولهذا لم تعد الجذعة لان الادارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا ولاننا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فان حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لا يفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملاً للإيجاب من جنسه فلماذا صرنا الى ايجاب الغنم فيها كما في الابتداء حتى انه لما أمكن البناء مع ابقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض الى الحقة اذا بلغت مائة وخمسين فانها ثلاث مرات خمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة وان كانت السائمة بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة الا مثل ما يجب عليه في حال انفراده حتى ان النصاب الواحد وهو خمس من الابل اذا كان مشتركاً بين اثنين لا تجب فيها الزكاة عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان كل واحد

منهما من أهل وجوب الزكاة عليه تجب الزكاة إذا استجمعت شرائط الخلطة وذلك باتحاد
البر والدلو والراعي والمرعى والسكاب وحجته الحديث المشهور أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل لا يجمع بين منفرد ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين الخليطين
فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية قال يحيى بن سعيد القطان والخليطان ما اجتمعا في الدلو
والحوض والراعي وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المجتمع وهذا النصاب
مجتمع فلا يفرق واعتبر الخلطة في أثبات التراجع والتراجع إنما يكون بعد وجوب الزكاة
فدل أن للخلطة تأثيراً في وجوب الزكاة والمعنى أن هذا نصاب تام مملوك لمن هو أهل
لوجوب الزكاة عليه فوجب فيه الزكاة كما إذا كان لواحد بخلاف ما إذا كان أحد الشريكين
ذمياً أو مكاتباً لأنه ليس من أهل وجوب الزكاة عليه وهذا لأن بسبب الخلطة تخف
المؤنة على كل واحد منهما وخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة
دون الملوثة وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالغرب والدالية
نصف العشر ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من
الغنم فليس فيها الزكاة وهما سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين والمعنى فيه أن غنى المالك
بملك النصاب معتبر لا يجاب الزكاة قال صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى
وكل واحد منهما ليس بغنى بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة
ولأنه من نصيب شريكه أبداً من المكاتب من كسبه فلكاتب حق ملك في كسبه
وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه
فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى ﴿ وأما
الحديث ﴿ فدايننا لأن المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجتماعنا على أنه إذا كان
في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع
في حكم الصدقة ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين فإن مائة وعشرين من الغنم إذا كانت
لرجلين لأحدهما أربعون وللآخر ثمانون فحال الحول فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين
برجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلاث شاة ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في
نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل لأن نصابه قد نقص عن الأربعين فإذا
أخذ المصدق شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلاث شاة فهذا هو معنى التراجع

واعتبار النصاب بدون غنى المالك في حكم الزكاة لا يجوز كما اذا كان أحد الشريكين ذمياً
أو مكانياً وبه يبطل اعتبارهم خفة المؤنة ﴿ قال ﴾ واذا كان عشر من الابل بين رجل وبين
عشرة نفر كل بمير بينه وبين أحدهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه شاة
وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يجب شيء. زفر يقول كل بعير غير محتمل للقسمة فلم يجتمع
في ملكه نصاب تام وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول لو كان شريكه فيها رجلاً واحداً يجب
عليه الزكاة فتعدد الشركاء لا ينقص ملكه ولا يعدم صفة الغنى في حقه بل هو غني بملك
خمس من الابل فلزمه الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا وجبت الفريضة في الابل ولم يوجد ذلك
السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء أخذ
ما وجد ورد فضل القيمة ان كان أفضل فان كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم والكلام في
هذه المسئلة يشتمل على فصول أحدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه
بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتقدر بشاتين أو بعشرين درهماً واستدل
بالحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجب في ابله بنت لبون فلم يجد
المصدق فيها الا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهماً مما استيسر عليه وان لم يجد
الابلت مخاض أخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً مما استيسر عليه ولكننا نقول انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه
تقدير شرعي بدليل ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قدر جبران ما بين
السنين بشاة أو عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى
عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يحمل على ان تفاوت
ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى الى
الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال فانه اذا أخذ الحقة ورد شاتين فرما تكون
قيمتها قيمة الحقة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى واذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد
تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون أخذاً للزكاة باخذها وبنت المخاض تكون
زيادة وفيه اجحاف بأرباب الاموال

﴿ الفصل الثاني ﴾ اذا وجب عليه في ابله بنت مخاض فلم توجد ووجد ابن اللبون فعندنا
لا يتعين أخذ ابن اللبون وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتعين وهو رواية عن أبي يوسف

رحمه الله تعالى في الامالي واستدلا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر عين رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللبون عند عدم ابنة مخاض ولكننا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المالبة معني فان الاناث من الابل افضل قيمة من الذكور والمسنة افضل قيمة من غير المسنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى الى الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال

﴿ الفصل الثالث ﴾ ان أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البديل لا يجوز الا عند عدم الأصل وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا ﴿ حجته ﴾ في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة وهذا بيان لما هو مجمل في كتاب الله تعالى لأن الايتاء منصوص عليه والمؤتي غير مذكور فالتحقق بيانه بمجمل الكتاب فصار كأن الله تعالى قال وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة فتكون الشاة حقا للفقير بهذا النص فلا يجزى الاشغال بالتعليل لا بطلان حقه من العين والمعنى فيه ان هذا حق مالي مقدر باسنان معلومة شرعا فلا يتأدى بالقيمة كالمدايا والضحايا أو يقال قرينة تعلق بمحل عين فلا يتأدى بغيره كالسجود لما تعلق بالجهة والانف لم يتأد بالخد والذقن وجواز أداء البعير عن خمس من الابل عندي باعتبار النص لا باعتبار القيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ من الابل الابل الا انه عند قلة الابل اوجب من خلاف الجنس للتيسير على أرباب الاموال فاذا سمحت نفسه بأداء البعير فقد ترك هذا التيسير فجاز باعتبار النص لا باعتبار القيمة ﴿ ولنا ﴾ قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فهو تنصيص على ان المأخوذ مال وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به فان أرباب المواشي تمز فيهم النقود والاداء مما عندهم أسير عليهم ألا ترى أنه قال في خمس من الابل شاة وكلمة في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الابل فعرفنا أن المراد قدرها

من المال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة كروما ففضب على المصدق وقال ألم انهم عن أخذ كرائم أموال الناس فقال الساعى أخذتها ببعيرين من ابل الصدقة وفي رواية قال ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ البعير ببعيرين انما يكون باعتبار القيمة وقال معاذرضى الله عنه في خطبته باليمن اثوني بخميس أخذ منكم مكان الصدقة أو قال مكان الذرة والشعير وذلك لا يكون الا باعتبار القيمة والمعنى فيه أنه ملك الفقير مالا متقوما بنية الزكاة فيجوز كالأدي بغيراً عن خمس من الأبل وهذا لان المقصود اغناء الفقير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل باداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ولانقول بان الواجب حق الفقير ولكن الواجب حق الله تعالى خالصا ولكنه مصروف الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعدله من الرزق فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له فكان هذا نظير الجزية فانها واجبت الكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايتهم حتى تتأدى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصديق به لم يلزمه شيء واراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى والسجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلا حتى لا يتنفل به ولا يصار اليه عند العجز وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة فاما التصديق بالقيمة فقربة وفيه سدخلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود *

﴿ الفصل الرابع ﴾ ان ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار في هذه الاشياء الى المصدق يعين أيها شاء وليس كذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى القيمة وان شاء أدى سنادون الواجب وفضل القيمة وان شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى اذا عين شيئا فليس للساعى أن يأبى ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال ﴿ قال ﴾ وليس في الحملان والنفصان والمجاجيل زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجب فيها واحدة منها وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول مالك رحمه الله تعالى وذكر الطحاوى في اختلاف العلماء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال دخلت على أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقلت ماتقول فيمن ملك أربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو

على جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا ولكن تؤخذواحدة منها فقلت أو يؤخذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال اذا لا يجب فيها شيء فأخذ بقوله الاول زفر رحمه الله تعالى وبقوله الثاني أبو يوسف وبقوله الثالث محمد رحمه الله تعالى وعد هذا من منافبه حيث تكلم في مسألة في مجلس ثلاثة أقوال فلم يضع شيء منها فاما زفر رحمه الله تعالى فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة وهذا اسم جنس يتناول الصغار والكبار كاسم الآدمي ولان بالاجماع لو كانت واحدة منها بنت مخاض تجب شاة فيها ولا تجب الشاة في تلك الواحدة بل في الكل فاذا جاز ايجاب أربعة أخماس شاة باعتبار أربعة من الفصلان جاز ايجاب الشاة باعتبار خمس من الفصلان وهذا لان زيادة السن عفو لارباب الاموال لا يزدادها الواجب فكذلك نقصان السن عفو في حق الفقراء لا ينتقص به الواجب ﴿ووجبتنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم اياكم وكرائم أموال الناس وقال لا تأخذوا من حزرات^(١) أموال الناس شيئاً وايجاب المسنة في الصغار يؤدي الى هذا ثم ربما تكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب والواجب قليل من الكثير فأخذ المسنة من الصغار فيه اجحاف بأرباب الأموال بخلاف ما اذا كانت الواحدة مسنة فانه هو الأصل والصغار تبع له وقد ثبت الحكيم في المحل تبعاً وان كان لا يجوز اثباته مقصوداً كالشرب والطريق في البيع وأبو يوسف رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه فدل أن للعناق مدخلا في الزكاة ولا يكون ذلك الا من الصغار ثم اعتبر نقصان العين بنقصان الوصف فان كل واحد منهما ينقص المالية ولا يعدها ونقصان الوصف لا يسقط الزكاة أصلاً حتى ان في العجاف والمهازيل تجب الزكاة من جنسها فكذلك نقصان السن * ولنا حديث سويد بن غفلة قال انا انا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته فسمعتة يقول في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً وقال عمر رضي الله تعالى عنه للساعي عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه ولا تأخذها منهم فقد نهى عن أخذ الصغار عند الاختلاط والمعنى فيه أن هذا حق الله تعالى تعلق بأسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصوداً كالهدايا والضحايا وهذا لأن الاسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في

[١] هو بفتحات جمع حزرة بالحاء المهملة وتقديم الزاي المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة ذكره ابن

الانبر في النهاية وحرزة المال خباره وفي ديوان الادب وهو في الاصل كانه الشيء المحبوب للنفس اه مصححه

الصغار وبه فارق العجاف فان تلك الأسنان تؤخذ فيها مع العجف وصاحب الشرع اعتبر السن في المأخوذ وحديث أبي بكر رضى الله تعالى عنه محمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمسك ألا ترى أنه قال في بعض الروايات والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهذا لا يدل على ان للعقال مدخلا في الزكاة ثم اختلفت الروايات عن أبي يوسف في الفصلان فروى محمد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا تجب فيها الواحدة وذلك بان تبلغ خمسا وعشرين ثم ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ ستا وسبعين فينشد يجب ثنتان منها الى مائة وخمس وأربعين فينشد يجب ثلاث منها قال محمد رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين واحدة من مال اعتبر قبله أربعة نصب وأوجب في ست وسبعين ثنتين في موضع اعتبر ثلاثة نصب بينها وبين خمس وعشرين في المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبنا كان بالرأى لا بالنص وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان تعيين الواجب بالنص كان باعتبار العدد والسن وقد تعذر اعتبار احدهما وهو السن في الفصلان فبقي الآخر وهو العدد معتبرا وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يجب في خمس فصلان الاقل من واحد منها ومن شاة وفي العشر الاقل من واحد منها ومن شاتين وفي الخمسة عشر الاقل من واحد منها ومن ثلاث شياه وفي العشرين الاقل من واحد منها ومن أربع شياه وفي خمس وعشرين واحدة ووجه ان في الكبار الواجب في الخمس شاة للتيسير حتى لو أدى واحدة منها جاز وكذلك ما بعدها الى خمس وعشرين فيكذلك في الصغار يؤخذ على ذلك القياس وروى ابن سماعه عن أبي يوسف في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وهكذا الى خمس وعشرين فكانت اعتبر البعض بالجملة في هذه الرواية وكثير من أصحابنا رحمه الله تعالى خرجوا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة على قياس ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات و زكاة المهازيل فقالوا اذا ملك خمسا من الفصلان نظر الى قيمة بنت مخاض والشاة فان كان قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة الشاة عشرة فنقول لو كانت الواحدة بنت المخاض لكان يجب فيها شاة تساوي عشرة وذلك بمعنى خمس قيمة بنت المخاض ثم ينظر الى قيمة أفضلهن فان كانت عشرين يجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم ليكون بمعنى خمس

أفضاهن فهذا هو الإيجاب في الصغار على قياس الإيجاب في الكبار. وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه فيها عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب الزكاة لأن وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمديون مالك لذلك فان دين الحر الصحيح يجب في ذمته لا تعلق له بماله ولهذا ملك التصرف فيه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة ولم ينعدم ذلك بسبب الدين ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر ﴿ولنا﴾ حديث عثمان رضي الله عنه حيث قال في خطبته في رمضان إلا ان شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم لينكر بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين ثم المديون فقير ولهذا تحمل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحمل اغنى ولا تجب الا على الغنى . قال صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذا لأن الواجب اغناء المحتاج والخطاب بالاغناء لا يتوجه الا على الغنى ومن كان مستحقاً للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسى غيره والشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويعطى شاة من سائمه ولأن ملكه في النصاب نافص فان صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا وذلك انه عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب فلأن يكون دليل نقصان الملك كان أولى وقد جعل مال المديون في حكم الزكاة كالمملوك لصاحب الدين حيث يجب عليه الزكاة بسببه ومحمد رحمه الله تعالى أشار في الكتاب الى هذا وقال إيجاب الزكاة في مال المديون يؤدي الى تزكية مال واحد في حول واحد مراراً . بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوي ألف درهم باعه بالف نسيئة ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته عشر من الأبدى فعنده يجب على كل واحد منهم زكاة الألف اذا تم الحول والمال في الحقيقة ليس الا العبد حتى اذا أقيمت البيوع رجع العبد الى الأول ولم يبق لاحد سواه شيء وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الدين يمنع وجوب العشر وبعد التسليم فالعشر مؤنة الارض النامية كالخراج لا معتبر فيه بغني المالك فان أصل المالك فيه غير معتبر عندنا حتى يجب في الارض الموقوفة وأرض المسكاتب بخلاف الزكاة فان وجوبها في المال النامي بواسطة غنى المالك وذلك ينعدم بسبب الدين فان لحقه دين في خلال الحول قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينقطع به الحول

حتى اذا سقط قبل تمام الحول تلزمه الزكاة اذا تم الحول وقال زفر رحمه الله تعالى ينقطع الحول باحوق الدين وهذا لان الدين يعدم صفة الغنى في المالك فيكون نظير نقصان النصاب وعند زفر رحمه الله تعالى بنقصان النصاب في خلال الحول ينقطع الحول وعندنا لا ينقطع على ما بين فهذا مثله **وقال** فان حضر المصدق فقال لم يحل الحول على السائمة او قال على دين يحيط بقيمتها او قال ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على جميع ذلك لانه أمين فيما يجب عليه من الزكاة فانها عبادة خالصة لله تعالى وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى فاذا أنكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الاسباب وجب على الساعي تصديقه ولكن يحلفه على ذلك الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لا يمين عليه لان في العبادات لا يتوجه اليمين كما لو قال صمت أو صليت يصدق في ذلك من غير يمين وفي ظاهر الرواية قال القول قول الامين مع اليمين وفي سائر العبادات انما لا يتوجه اليمين لانه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعي مكذب له فيما يخبر به فلماذا يحلف على ذلك **وقال** وان قال أخذها مني مصدق آخر وحلف على ذلك فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يقبل قوله لان الامين اذا أخبر بما هو محتمل كان مصدقا واذا أخبر بما هو مستنكر لم يكن مصدقا وهذا أخبر بما هو مستنكر وان كان في تلك السنة مصدق آخر فالقول قوله أتي بالبراءة أو لم يأت بها هكذا ذكره في المختصر وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب الزكاة يقول وجاء بالبراءة وفيه إشارة الى أن المجيء بالبراءة شرط لتصديقه وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وجهه أنه أخبر بخبر ولصدقه علامة فان العادة ان المصدق اذا أخذ الصدقة دفع البراءة فان وافقته تلك العلامة قبل خبره والافلا كالمرأة التي اخبرت بالولادة فان شهدت القابلة بها قبلا والافلا ووجه الرواية الأخرى وهو أصح أن البراءة خط والخط يشبه الخط وقد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه وقد تفضل البراءة منه بعد الاخذ فلا يمكن أن تجمل حكما فبقى المعتبر قوله مع يمينه **وقال** فان قال دفعتمها الى المساكين لم يصدق وتؤخذ منه الزكاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصدق في ذلك لان الزكاة انما وجبت لحق الفقراء قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء وقال وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فاذا أوصل الحق الى المستحق والمستحق من أهل أخذ حقه برئت ذمته

كالمشتري من الوكيل اذا قبض الموكل الثمن وهذا لان الساعي يقبض ليصرف الى الفقراء
 فهو كفى الساعي هذه المؤنة وأوصلها الى محلها فلم يبق عليه سبيل ﴿ولنا﴾ ان هذا حق مالي
 يستوفيه الامام بولاية شرعية فلا يملك من عليه اسقاط حقه في الاستيفاء كمن عليه
 الجزبة اذا صرف بنفسه الى المقاتلة ثم تقرير هذا الكلام من وجهين احدهما ان الزكاة محض
 حق الله تعالى فانما يستوفيه من يعين نائباً في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الامام فلا تبرأ
 ذمته الا بالصرف اليه وعلى هذا نقول وان علم صدقة فيما يقول يؤخذ منه ثانياً ولا يبرأ بالأداء
 الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الامام رأياً في
 اختيار المصرف فلا يكون له ان يبطل رأى الامام بالأداء بنفسه والطريق الآخر ان الساعي
 عامل للفقير وفي المأخوذ حق الفقير ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة
 بنفسه ولا يجب الاداء بطالبه فيكون بمنزلة دين لصغير دفعه المديون اليه دون الوصى وعلى
 هذا الطريق يقول يبرأ بالأداء فيما بينه وبين ربه وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك
 اشارة الى ذلك وهو انه اذا علم صدقة لم يتعرض له وهذا لأن الفقير من أهل ان يقبض حقه
 ولكن لا يجب الايفاء بطالبه فجعل الساعي نائباً عنه كان نظراً من الشرع له فاذا أدى من عليه
 من غير مطالبة اليه حصل به ما هو المقصود بخلاف الصبي فانه ليس من أهل ان يقبض
 حقه فلا يبرأ بالدفع اليه ﴿قال﴾ ولا زكاة على الصبي والمجنون في سائمتها عندنا وهو قول
 علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه
 وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب الزكاة في مالهما ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر وعائشة
 رحمهم الله تعالى وكان ابن مسعود رحمه الله تعالى يقول يحصى الولي أعوام اليتيم فاذا بلغ أخبره
 وهو اشارة الى انه تجب عليه الزكاة وليس للولي ولاية الاداء وهو قول ابن أبي ليلى
 رحمه الله تعالى حتى قال اذا أداء الولي من ماله ضمن واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله
 صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامي خيراً كيلا تأكلها الصدقة أو قال تأكلها الزكاة
 وذلك دليل وجوب الزكاة في ماله . والمعنى ان هذا حق مالي مستحق يصرف الى أهل
 السهمان شرعاً فالصغر لا يمنع وجوبه كالمشر وصدقة الفطر وبالصرف الى أهل السهمان يتبين
 انه حق مستحق لهم والصغر لا يمنع وجوب حق العباد وان كان بطريق الصلة كالنفقة
 ولا فرق بينهما فالنفقة صلة وجبت للمحاييج الماسين له في القرابة والزكاة صلة للمحاييج

الماسين له في الملة فاذا ثبت الوجوب كان للولي ولاية الاداء من ماله لأن هذا مما تجرى فيه النيابة في أدائه حتى ان بعد البلوغ يتأدى بأداء وكيله والولي نائب عن الصبي وبه فارق العبادات البدنية فلا تجرى فيه النيابة في أدائها **قولنا** قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وفي إيجاب الزكاة عليه اجراء القلم عليه فان الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبه على الصبي وفيه يوجد الخطاب عليه والمراد بقوله كإلثاماً كلها الصدقة أي النفقة الا ترى انه أضاف الا كل الى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة والمعنى فيها أنها عبادة محضة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات وتفسير الوصف أنها أحد أركان الدين والمقصود من أصل الدين معنى العبادة فكذلك ما هو من أركان الدين وهذا لان المتصدق يجمل ماله لله تعالى ثم يصرفه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ويجمل المال له خالصاً يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير وبه تبين انه ليس فيه حق العباد لان الشركة تنافي معنى العبادة واذا ثبت انه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الاداء وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة بخلاف ما اذا وكل بالاداء بعد البلوغ فذلك نيابة عن اختيار وقد وجدت النية والعزيمة منه وبه فارق صدقة الفطر فان وجوبها لمعني المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق الأب فانا لو لم نوجب في ماله احتجنا الى الإيجاب على الأب كما اذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة وبه فارق العشر فانه مؤنة الارض النامية كالمخارج وكذلك النفقة وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة بخلاف الزكاة ثم المجنون الأصلي لا ينعقد الحول على ماله حتى يفيق فان كان جنونه طارئاً فقد ذكر هشام في نوادره أن علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى العبرة لاكثر الحول فان كان مفقداً في أكثر الحول تجب الزكاة والا فلا وجعل هذا نظير الجزية فان الذمي اذا مرض في بعض السنة فان كان صحيحاً في أكثر السنة تلزمه الجزية وان كان مريضاً في أكثر السنة لم تلزمه الجزية . وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان مفقداً في جزء من السنة في أوله أو آخره قل أو أكثر تلزمه الزكاة هكذا روى ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وجعل هذا نظير الصوم فالسنة لازكاة كالشهر للصوم والافاقة في جزء من الشهر

كالأفاقة في جميعه في وجوب صوم جميع الشهر فهذا كذلك وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أن المجنون إذا أفاق ينقصد الحول على ماله ولكن المراد بهذا المجنون المجنون
 الاصلى فقد ذكر بعده في كتاب الحسن رحمه الله تعالى إذا اعترض جنونه ان كان مفياً
 في جزء من آخر السنة تلزمه الزكاة وان تم الحول وهو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول
 ففي هذه الرواية اعتبر الافاقة في آخر السنة لان الوجوب عندها يكون ﴿ قال ﴾ ولا زكاة
 على المكاتب في كسبه لانه مصرف للزكاة بقوله تعالى وفي الرقاب ولانه ليس بغنى بكسبه
 فانه لا يملك كسبه حقيقة لان الرق الماني للملك موجود فيه وبدون الملك لا تثبت صفة
 الغنى والمال النامي سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الواسطة لا يكون
 سبباً كسراً القريب إعتاق بواسطة الملك وبدونه لا يكون إعتاقاً وهو ما اذا اشتراه لغيره
 وأما العبد المأذون فان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لان المولى لا يملك كسبه وكذلك عندهما لان المولى وان كان يملك كسبه فهو
 مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة وان لم يكن عليه دين فكسبه
 لمولاه وعلى المولى فيه الزكاة اذا تم الحول ﴿ قال ﴾ واذا كان عند الرجل من السائمة
 مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أو ميراث
 ضمها الى ما عنده وزكاهما كلها عند تمام الحول عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر للمستفاد
 حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجبت فيه الزكاة سواء كان نصاباً أو لم يكن
 ﴿ وحجته ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول فيه الحول والمراد الحول المعهود
 وهو اثنا عشر شهراً والمعنى فيه ان المستفاد أصل في الملك لانه أصل في سببه فيكون أصلاً
 باعتبار الحول فيه كالمستفاد من خلاف الجنس بخلاف الاولاد والارباح فانها متولدة من
 العين فيسرى اليها حكم العين وانما لم يعتبر فيه النصاب لان اعتبار النصاب ليحصل الغنى به
 للمالك وذلك حاصل بالنصاب الأول فبالزيادة بمرده يزداد الغنى وذلك حاصل بالقليل
 والكثير واعتبار الحول لحصول النماء من المال حتى يجبر بالنماء النقصان الحاصل بأداء الزكاة
 والمستفاد من هذا كاصل المال ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم اعلموا أن من السنة شهراً
 تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة
 فهذا يقتضى ان عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الاصل وان وقت

الوجوب فيهما واحد ثم الضم في خلال الحول بالعملة التي بها يضم في ابتداء الحول فضم بعض المال الى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد فكذلك في خلال الحول ولو كان هذا مما يسرى بعملة التوالد لكان الأولى أن يسرى الى الحادث بعد الحول لتقرر الزكاة في الاصل ثم ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حوّل الحول على الاصل حوّلًا على التبع وتحريره ان كل مال لا يعتبر فيه كمال النصاب لا يجاب حق الله عزوجل لا يعتبر فيه الحول كالمستخرج من المعادن واما الحديث فلنا حوّل الحول عبارة عن آخر جزء منه وقد حال ذلك على المسنف اذا حوّل الحول على الاصل يكون حوّلًا على التبع . معني فان كان انما استفادها بعد تمام الحول فلا زكاة فيها لانعدام حوّل آخر جزء من الحول عليها وان كانت الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة لم يضمها الى ما عنده لانها لو كانت موجودة في أول الحول لم يضمها الى ما عنده فكذلك اذا وجدت في خلال الحول كما لو كانت الفائدة من غير السائمة **قال** **﴿** واذا لم تكن الابل أو البقر أو الغنم سائمة فلا زكاة فيها وذلك كالحوامل والعوامل **وقال** مالك رحمه الله تعالى فيها الزكاة لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة ثم وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكراً لنعمة المال وذلك لا ينعدم بالاستعمال بل يزداد الانتفاع بالمال بالاستعمال **﴿** ولنا **﴿** قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم لا يجاب الحكيم والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد لانهما في حادثة واحدة وحكم واحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحوامل والعوامل صدقة وفي الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الجبهة ولا في النخ ولا في الكسعة صدقة وفسر عبد الوارث ابن سعيد الجبهة بالخيول والنخ بالابل والعوامل وقال الكسائي رحمه الله تعالى النخ يضم النون وفسرها بالبقر والعوامل وقال أبو عمرو غلام ثعلب هو من النخ وهو السوق الشديد وذلك انما يكون في العوامل ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لامن منافعه ألا ترى الى دار السكنى وعبد الخدمة لازكاة فيهما والعوامل انما يطلب النماء من منافعها وكذلك ان كان بمسكها لعلف في مصر أو غير مصر فلا زكاة فيها لان المؤنة تعظم على صاحبها ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤنة فلا تجب عند كثرة المؤنة لان خفة المؤنة تأثيراً في

ايجاب حق الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم ماسقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب
 أو دالية ففيه نصف العشر وان كان يسيمها في بعض السنة ويلفها في بعض السنة فالعبرة
 لاكثر السنة لان أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يمفوا سوائمهم في زمان البرد
 والشايج فجعلنا الاقل تابعا للاكثر وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة
 علفه أكثر مما كانت سائمة فلا زكاة فيها ﴿ قال ﴾ والصدقة واجبة في ذكر ان السوائم
 واناثها لان النصوص جاءت باسم الابل والبقر والغنم وذلك يتناول الذكور والاناث ثم طلب
 النماء من العيين متحقق في كل نوع اما من الأولاد اذا كن انا بان يستعار لها فحل أو من
 السمن اذا كانوا ذكورا فانها مأكولة اللحم ﴿ قال ﴾ واذا باع السائمة قبل الحول بيوم بجنسها
 أو بخلاف جنسها انقطع الحول عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى اذا باعها بخلاف جنسها
 فكذلك واذا باعها بجنسها لم ينقطع الحول وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم سواء باعها
 بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع الحول لان الحكم الثابت في الأصل وهو غنى المالك به
 يبقى بقاء البدل وقاسه بعروض التجارة وزفر رحمه الله يقول اذا باعها بجنسها فحكم الزكاة في
 البدل لا يخالف حكم الزكاة في الأصل واذا باعها بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف
 حكم الزكاة في الأصل ولا يمكن ابقاء ما كان ثابتا ببقاء البدل فوجب القول بالاستثناف
 ألا ترى ان في ابتداء الحول يضم الجنس الى الجنس ولا يضم الى خلاف الجنس فكذلك
 في أثناء الحول ينبي عند المجانسة ويستقل عند اختلاف الجنس ﴿ ولنا ﴾ ان وجوب الزكاة
 في السائمة باعتبار العيين حتى يعتبر نصابه من العيين والنماء فيه مطلوب من العيين والعين الثاني
 غير الاول بخلاف مال التجارة فان المعتبر فيه صفة المالية دون العيين حتى يعتبر النصاب من
 قيمته ثم الاستبدال يحقق ماهو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح ويضاد ماهو
 المقصود بالسائمة لان مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة وذلك ينعدم
 بالاستبدال فيكون نظير ترك الاسامة فيها وكذلك ان باعها بدراهم يريد به الفرار من الصدقة
 أولا يريد به ذلك فلا زكاة عليه الا بحول جديد ولم يبين في الكتاب انه هل يكره له هذا
 الصنيع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكرهه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكرهه وهو
 نظير اختلافهم في الاحتيال لابطال الشفعة ولاسقاط الاستبراء محمد رحمه الله تعالى يقول
 الزكاة عبادة محضة والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين وأبو يوسف رحمه الله تعالى

يقول هذا امتناع من التزام الحق مخافة ان لا يخرج منه اذا التزمه فلا يكون مكروهاً كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة وهذا لان المذموم منع الحق الواجب وليس في هذا الاستبدال من منع الحق الواجب شيء (وقال) وان حال الحول على سائمه وعنده نصاب من الدراهم فزكى السائمه ثم باعها بدراهم ثم تم الحول على الدراهم التي كانت عنده لم يترك معها اثمان الا بل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويزكيها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا الضم لعله المجانسة وهي موجودة في ثمن الا بل السائمه وأداء الصدقة عن أصله لا يمنع ضم الثمن الى ما عنده كمن أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه بدراهم أو أدى عشر الطعام عن الخارج من أرضه ثم باعه بدراهم أو جعل السائمه علوفة بعد أداء الزكاة عنها ثم باعها بدراهم وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا ثناني الصدقة غير ممدود وإيجاب الزكاة في ثمن السائمه في هذا الحول بعد ما أدى الزكاة عن أصلها يؤدي الى الثناني الصدقة ولان وجوب الزكاة باعتبار صفة المالية وانما يبقى بالثمن المالية التي كانت له بملك الأصل الا أن يتجدد له ملك المالية وانما يتجدد له بالبيع ملك العين واليمين بدون صفة المالية لازكاة فيها ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى ولم يستفد ذلك بالبيع لانه كان غنياً بأصل هذا المال حقيقة وشرعاً بخلاف المستفاد بهبة أو وراثه فقد استفاد به زيادة الغنى وبخلاف أداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب عن الحر والعبد المستغرق بالدين وان كانت مالية مستحقة بخلاف الزكاة ولا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبداً ليلة الفطر أدى عنه صدقة الفطر والعشر كذلك لا معتبر بالحول فيه ووجوبه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الارض النامية ثم هو لم يكن غنياً بما عنده من الطعام حتى اذا بقي في ملكه أحوالاً لا شيء فيه فالبيع أفاده الغنى شرعاً وكذلك السائمه اذا جعلها علوفة فقد خرج من أن يكون غنياً بها شرعاً فالبيع استفاد صفة الغنى فهو والمستفاد بالهبة سواء بخلاف ما نحن فيه على ما بينا (وقال) واذا قتل الرجل ففضى على عاقلة القاتل لولده بالدية من الا بل ثم قبضها بعد الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من حين قبضها لأن وجوب الزكاة في الا بل بصفة الإِسامة وما يكون في الذمة لا يكون سائمه ولأن الدية على العاقلة ليست بدين على الحقيقة حتى لا يستوفى من تركته من مات منهم فالملك للوارث يحصل بالقبض حقيقة وكذلك لو تزوج امرأة على ابل بغير أعيانها لم يكن عليها فيها زكاة

حتى يحول الحول بعد القبض لما بينا ان ما في الذمة لا يكون سائمة فان تزوجها على ابل سائمة بأعيانها وحال الحول وهي في يد الزوج كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً اذا قبضت منها نصاباً كاملاً فعليها الزكاة لما مضى ثم رجع وقال لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قبضت منها شيئاً يلزمها أداء الزكاة بقدر المقبوض لما مضى سواء كان نصاباً أو دونه وجه قولها انها بالعقد ملكت الصداق ملكاً تاماً بدليل انها تملك التصرف فيه على الاطلاق وانما انعدم اليد وذلك غير مانع من انعقاد الحول ووجوب الزكاة فيه كالبيع قبل القبض والمغصوب اذا كان الغاصب مقراً وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها ملكت المالية ابتداءً بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض كالدية على العاقلة بخلاف المبيع فان ملك المالية لا يثبت ابتداءً بالبيع بل يتحول من أصل كان مالا الى بدله وهذا لان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء وقبل القبض الحكم متردد بين أن يسلم لها بالقبض أو ينتصف بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما بعد القبض ولهذا لو مر يوم الفطر على العبد المجهول صداقاً ثم طاقها قبل الدخول لم يكن عليها صدقة الفطر بخلاف ما بعد القبض فصار الحاصل أن بالعقد يحصل أصل الملك وتتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصاب الزكاة ينبنى على تمام المقصود لا على حصول أصل الملك بخلاف التصرف فان نفوذه ينبنى على ثبوت أصل الملك وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة لان الملك فيه غير تام حتى لا يملك التصرف فيه ثم وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول أن الصديق بمنزلة مال البدل فان أصله لم يكن مال الزكاة ومن أصله أن مال البدل يجب فيه الزكاة ولا يلزمه الاداء حتى يقبض نصاباً تاماً على ما بيناه ولكن رجع عن هذا فقال هناك أصله كان مالا وهذا أصله وهو ملك النكاح لم يكن مالا منقوماً والصداق جعل صلة من وجه فلا يتم ملكها المال الا بالقبض فان طلقها الزوج قبل الدخول بها والصداق خمس من الابل فليس عليها زكاة في نصيبها في قول أبي حنيفة لانه دون النصاب ولو كان عشراً كان عليها الزكاة في نصيبها في قوله الاول وفي قوله الآخر لا زكاة عليها في الوجهين وعلى قولها يلزمها زكاة نصيبها في الوجهين * قال * رجل له ال سائمة فأراد أن يستعملها أو يعلقها فلم يفعل ذلك حتى حال عليه الحول فعليه زكاة السائمة لانها كانت سائمة في جميع

الحول وما نوى كان حديث النفس وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي عما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا ثم الاستعمال فعل وذلك لا يحصل بالنية ما لم يفعل ألا ترى أن من نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يتجر فيه بخلاف ما اذا كان للتجارة فنواه للخدمة لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها فاقتربت النية بالعمل وهو نظير الكافر ينوى الاسلام لا يصير مسلماً ما لم يأت بكلمة الشهادة والمسلم لو نوى أن يكفر والعياذ بالله صار كافراً بنيتة ترك الاسلام وقال رجل له عشر من الابل السائمة فحل عليها حولان فعليه للسنة الأولى شانان وللجنة الثانية شاة ولم يبين في الكتاب أنه هل يأثم بما صنع فكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول هو آثم بتأخير الأداء بعد الوجوب وهكذا ذكره في المنتقى . وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال من أخر أداء الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله تعالى على مذهبه بين الزكاة والحج فقال في الزكاة حق الفقراء وفي تأخير الأداء اضرار بهم ولا يسهه ذلك بخلاف الحج وكان أبو عبد الله البلخي يقول يسهه التأخير في الزكاة لأن الامر به مطلق عن الوقت وهكذا رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وفرق على قوله بين الزكاة وبين الحج وقال أداء الحج بخص بوقت وفي التأخير عنه تفويت لانه لا يدري هل يبقى الى السنة الثانية أم لا وليس في تأخير الزكاة تفويت فكل وقت صالح لأدائها ثم في السنة الاولى وجب عليه شانان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه في الثانية الا شاة وهذا عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يلزمه شانان للسنة الثانية فان دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة قال لانه دين وجب لله تعالى كالندور والكمارات والفقهاء فيه أنه ليس بدين على الحقيقة حتى يسقط بموته قبل الاداء . وكان البلخي يفرق على أصل زفر رحمه الله تعالى بين دين الزكاة عن الاموال الظاهرة والباطنة فقال في الاموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير دين العباد بخلاف الاموال الباطنة وقيل لابي يوسف رحمه الله تعالى ما حاجتك على زفر رحمه الله تعالى فقال ما حاجتي على رجل يوجب في مائتي درهم أربع مائة درهم ومراده اذا ملك مائتي درهم فحال عليها ثمانون حولاً . ثم دين الزكاة عن الاموال الباطنة بمنزلته عن الاموال الظاهرة فان المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده رضى الله عنهما حتى فوض عثمان رضى الله عنه الاداء الى ارباب الاموال لما خاف المشقة

والخرج في تفتيش الاموال عليهم من سعاة السوء فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالاداء
فنفذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح وقد ثبت المطالبة به للمصدق اذا امر بالمال عليه في
سفره فلماذا منع وجوب الزكاة وعن ابي يوسف رحمه الله ان دين الزكاة عن المال القائم يمنع
وجوب الزكاة وعن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة لان المال القائم يتصور ان يمر به
على العاشر حتى يثبت له حق الاخذ بخلاف المستهلك ﴿قال﴾ وان كانت الابل خمسا
وعشرين فعليه للحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه لما بينا ﴿قال﴾ رجل
له اربع وعشرون فصيلا وناقاة مسنة فعليه فيها بنت مخاض لان الصغار تبع للمسنة تعد معها
كما قال صلى الله عليه وسلم وتعد صغارها وكبارها وهذا لان ما هو الواجب موجود
في ماله فاذا اوجبنا لم يخرج الواجب من ان يكون جزءا من النصاب بخلاف ما اذا كان
الكل صغارا . فان كان له خمس وسبعون فصيلا وناقاة مسنة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجب الا تلك الواحدة لان الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يجب تلك الواحدة مع فصيل لانه يوجب في الصغار منها وقد بينا هذا ﴿قال﴾
رجل له ابل سائمة قد اشتراها للتجارة فعليه فيها زكاة التجارة عندنا . وقال الشافعي
رحمه الله تعالى فيها زكاة السائمة الا ان لا يكون نصاب السائمة تاما فيئذ عليه زكاة
التجارة اذا كانت القيمة نصابا ولا خلاف في انه لا تلزمه الزكاتان جميعا لان وجوب كل
واحد منهما باعتبار صفة المالية ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى زكاة السائمة اقوى لان وجوبها
باتفاق الامة والنصوص الظاهرة والضعيف لا يمارض القوي فاذا امكن ايجاب زكاة
السائمة لا تظهر زكاة التجارة وفي ترجيح زكاة السائمة منفعة للفقراء لان الساعي يأخذها
وزكاة التجارة مفوض اداؤها الى من وجبت عليه وربما لا يؤدي وعلماؤنا رحمهم الله تعالى
قالوا ان بنية التجارة ينعدم ما هو المقصود بالسوم وما لا جله اوجب زكاة السائمة لان النماء
في السائمة مطلوب من عينها وذلك لا يحصل الا باستبقاء الملك فيها وبنية التجارة ينعدم هذا
فكانت سائمة صورة لا معنى وهو مال التجارة صورة ومعنى فترجح زكاة التجارة لهذا
وحق الاخذ ثابت للساعي سواء اوجب فيها زكاة السائمة او زكاة التجارة فانه مال ظاهر
يحتاج صاحبه الى حماية الامام وثبوت حق الاخذ باعتبار الحاجة الى الحماية بخلاف سائر
اموال التجارة حتى اذا احتاج الى الحماية فيها بالمرور على العاشر كان له ان يأخذ الزكاة منها

﴿ قال ﴾ وان كانت السائمة بين رجل مسلم عاقل وبين صبي أو مجنون أو كافر فعلى الرجل المسلم العاقل زكاة نصيبه لو بلغ نصاباً ولا شيء على الآخر لما بينا أن حالة الاختلاط معتبرة بحالة الانفراد ﴿ قال ﴾ واذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجعت الى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى كذلك في الذي ذهب بها العدو لأنهم ملكوها بالاحراز وفي المنصوب المحجود تلزمه الزكاة لما مضى اذا وصلت الى يده . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه فيها الزكاة لما مضى اذا وصلت الى يده بناء على أصله أنهم لا يملكون أموالنا بالاحراز . وجه قولهما ان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الملك دون اليد . ألا ترى أن ابن السبيل تلزمه الزكاة لما مضى اذا وصلت يده الى الأموال لقيام ملكه فيها فكذلك في المنصوب فان بالغصب تنعدم اليد بالمنصوب منه دون الملك . وجه قولنا حديث على رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال الضمار ومعناه مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر اذا كان نحيفاً مع قيام الحياة فيه وان عمر بن عبدالعزيز في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى قال لا فانها كانت ضمارة والمعنى فيه أن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء وقد انسدت على صاحبها طريق يحصل النماء منها بحجود الغاصب اياها فانعدم ما لاجله كان نصاب الزكاة بخلاف ابن السبيل فان النماء يحصل له بيد ثانية كما يحصل بيده فكان نصاب الزكاة لهذا وكذلك الضالة وما سقط منه في البحر من مال التجارة اذا وصلت يده اليه بهد الحول فليس عليه الزكاة لما مضى لأن معنى المداية في النمو والانتفاع وذلك منعدم فكان مستهلكاً معنى وان كان قائماً بصورة وكذلك الدين المحجود وأطاق الجواب فيه في الكتاب وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال ان كان معلوماً للقاضي فعليه الزكاة لما مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضي . وجه رواية الكتاب انه لازكاة عليه سواء كانت له بينة أو لم تكن له بينة اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل وفي المحاباة بين يديه في الخصومة ذل فكان له أن لا يبدل نفسه وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا اذا كانت له عليه بينة تلزمه الزكاة لما مضى لأن التقصير جاء منه . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان المديون اذا كان يقر معه سراً ويجحد في العلانية فليس عليه

ان زكاة لما مضى اذا اخذته بمنزلة الجاحد سراً وعلاوية ﴿ قال ﴾ واذا كان النصاب كاملاً في
 أول الحول وآخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقتاً طويلاً ما لم ينقطع
 أصله من يده ومال السائمة والتجارة فيه سواء عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى لا تازمه
 الزكاة الا ان يكون النصاب من أول الحول الى آخره كاملاً وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 في السائمة كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يعتبر
 في أوله . وحده قول زفر رحمه الله تعالى أن حولان الحول على المال شرط لوجوب
 الزكاة وكل جزء من الحول بمنزلة أوله وآخره . ألا ترى أنه لو هلك جميع النصاب في
 خلال الحول بجمل كهلاكه في أول الحول وآخره وكذلك السائمة اذا جعلها حولة أو علوفة
 في وسط الحول انقطع به الحول كما لو فعل ذلك في أوله وآخره وهذا لان مادون النصاب
 ليس بجمل لوجوب الزكاة فيه كالعلوفة . وقال الشافعي رحمه الله تعالى في السائمة كذلك
 وفي مال التجارة قال القياس هكذا ولكني أزيه لان النصاب فيها معتبر من قيمه
 ويشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم فلدفع المشقة قلنا انما يعتبر كمال النصاب
 عند وجوب الزكاة وذلك في آخر الحول ﴿ ولنا ﴾ ان اشتراط كمال النصاب ليحصل به صفة
 الغنى للمالك والغنى معتبر عند ابتداء الحول لينتفعد الحول على المال وعند كماله لتجب الزكاة
 فاما فيما بين ذلك فليس بحال انمقاد الحول ولا بحال وجوب الزكاة فلا يشترط غنى المالك فيه
 انما هو حال بقاء الحول المنتفعد فلا بد من بقاء شيء من المحل لبقاء الحول فاذا هلك كله لم يبق
 شيء من المحل صالحاً لبقاء الحول وكذلك اذا جعلها علوفة أو أعدها للاستعمال لم يبق
 شيء من المحل صالحاً لبقاء الحول فاما بحد هلاك البعض فبقي المحل صالحاً لبقاء الحول وهو
 نظير عقد المضاربة يبقى على الألف ببقاء بعضها حتى اذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أو لا
 بخلاف ما اذا هلكت كلها وما اعتبره الشافعي رحمه الله تعالى من المشقة صالح للاسقاط اعتبار
 كمال النصاب في خلال الحول لاني أوله لانه لا يشق عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول ليعرف
 به انمقاد الحول كما لا يشق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله ﴿ قال ﴾
 ويحتسب على الرجل في سائمه العمياء والمعجزة والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ شيء منها
 لان المعتبر فيها كمال النصاب من حيث العدد وذلك حاصل بالكل والاصل فيه حديث عمر
 رضي الله عنه فان الناس شكوا اليه من السعاة فقاوا انهم يمدون علينا السخال ولا يأخذونها

فقال عمر رضی اللہ عنہ للساعي عد علیہم السخلة وان جاء بها الراعي بحملها على كتفه السنار كنا
لکم الربی والا کيلة والماخض وغل الغنم وذلك عدل بین خيار المال ورذاله فبقول عمر
رضی اللہ عنہ أخذنا وقلنا لا تؤخذ الربی وهی التي تربی ولدها ولا الا کيلة وهی التي تسمن
للا کل قال یونس رحمه الله تعالى هی الا کولة وأما الا کيلة فهی التي تکثر تناول العنب ولكن
في عادة العوام أنهم یسمون التي تسمن للأکل الا کيلة ومقصود محمد رحمه الله تعالى تعلیم
العوام فاختر ما كان معروفا في لغتهم لیکون أقرب الی أفهامهم مع ما فيه من اتباع الأثر
الأأن یشکل علیه هذه اللغة والماخض هی التي فی بطنها ولد وغل الغنم ظاهر لا يؤخذ
من ذلك شیء لانها من أعز الاموال عند أرباب المواشی . وقال صلی الله علیه وسلم إیاکم
وکرائم أموال الناس ثم كما نظرنا لأرباب الاموال فی ترک الاخذ من الکرائم نظرنا للفقراء فی
ترک الاخذ من الصغار والعجاف مع عدها علیهم ليعتدل النظر من الجانبین ﴿ قال ﴾ واذا
وجبت الصدقة فی السائمة ثم باعها صاحبها جاز بیعه عندنا ولم یجز فی قدر الزکاة عند الشافعی
رحمه الله تعالى قولا واحداً وله فیما وراء ذلك قولان . وحجته أن نصاب الزکاة صار مشغولاً
بحق الفقراء فیمتنع علی صاحبها بیعها كالعبد المديون والنصاب لوجوب الزکاة فیہ یصیر
كالرهون بما وجب فیہ وبيع المرهون لا یجوز . وعلمنا انهم الله تعالى استدوا بحديث حکیم
ابن حزام رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم دفع الیه دیناراً وأمره أن یشترى
به أضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى شاة أخرى بدينار وجاء بالشاة
والدينار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بارك الله لك
في صفقتك فقد جوز بيع الاضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فیها فصار هذا أصلاً لنا
أن تعلق حق الله تعالى فی المال لا یمنع جواز البيع فیہ والمعنی ان البيع یعتمد الملك والقدرة
على التسليم وملكه باق بعد وجوب الزکاة فیها وقد رتبه علی التسليم باعتبار یده ولم یختل ذلك
بوجوب الزکاة فیہ فكان بیعه نافذاً بخلاف المرهون فان الید هناك مستحقة علیه للمرتهن
فلم یکن مقدور التسليم له بخلاف العبد المديون فان مالیه مستحقة علیه للغريم بدينه وجواز
البيع باعتبار المالیة ثم الزکاة فی المال لا تعلق بالمال تعلقاً یتمین فیہ حتی ان لصاحب المال
اختیار الاداء من موضع آخر فهو نظیر تعلق حق أولیاء الجنایة برقبة الجانی وذلك لا یمنع
صححة بیع المولی فیہ كما قلنا فكذلك هذا ﴿ قال ﴾ واذا حضر المصدق بعد البيع فالقیاس أن یأخذ

الصدقة من البائع ولا سبيل له على عين السائمة لأنها صارت مملوكة للمشتري ولا زكاة عليه
ولكن البائع صار متلفاً محل حق الفقراء فيضمنه ولكن استحسن فقال ان حضر المصدق
قبل أن يتفرقا عن المجلس فله الخيار ان شاء أخذ الصدقة من العين ورجع المشتري على
البائع بحصته من الثمن وان شاء أخذ من البائع وان حضر بعد التفرق أخذ الصدقة من
البائع ولا سبيل له على العين وهذا لأن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في زوال الملك قبل
التفرق وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يدل على عدم زوال ملك البائع
والساعي مجتهد فان شاء اعتبر ظاهر الحديث وأخذ الصدقة من العين وان شاء اعتمد
القياس الظاهر أن عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه وأخذ الصدقة من البائع وذكر
ابن سماعه عن محمد رحمهما الله تعالى ان العبرة بنقل المشية فان حضر بعد ما نقلها المشتري لم يأخذ
شيئاً وان حضر قبل ان ينقلها يخير لأنها انما تصير داخلة في ضمان المشتري حقيقة بالنقل
حتى اذا هلك قبل النقل ثم استجقت لم يضمن المشتري شيئاً بخلاف ما بعد النقل
وهذا بخلاف العشر فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله أن يأخذ العشر من
العين تفرقا أو لم يتفرقا نقله المشتري أو لم ينقله له لان الواجب عشر الطعام بعينه ولا معتبر
بالمالك فيه وفي الزكاة الوجوب على المالك حتى لا تجب الا باعتبار المالك فلم يفتقر
إلى قال ﴿ واذا نفقت السائمة كلها بعد حوّل الحول عليها سقطت الزكاة عنها وقال الشافعي
رحمه الله تعالى ان هلك بعد التمكن من الأداء ضمن صاحبها الزكاة فاما قبل التمكن فلا ضمان
وله قولان في وجوب الزكاة قبل التمكن من الاداء قال في كتاب الام لا تجب الزكاة الا
بشلاث شرائط كمال النصاب وحولان الحول والتمكن من الاداء وقال في الاملاء
التمكن شرط الضمان لا شرط وجوب الزكاة. وحجته أن هذا حق مالي وجب بإيجاب الله
تعالى فلا يسقط بهلاك المال بعد التمكن من الاداء كصدقة الفطر واستدل بالحج فانه
ان كان موسراً وقت خروج القافلة من بلده ثم هلك ماله لا يسقط عنه الحج ولان أكثر
ما في الباب ان قدر الزكاة أمانة في يده وهو مطالب شرعاً بالأداء بعد التمكن منه
فاذا امتنع بعد توجه المطالبة عليه صار ضامناً كسائر الامانات والخلاف ثابت فيما اذا طالبه
الفقير بالأداء والحق ثابت للفقير فاذا امتنع بعد وجوب الطالب ممن له الحق صار ضامناً
﴿ وحجتنا ﴾ فيه ان محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني

أو المديون اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحراً بطل حق الشفيع ولا يجوز أن يصير ضامناً لان وجوب الضمان بتفويت ملك أو يد كسائر الضمانات وهو بهذا التأخير مافوت على الفقير بدأ ولا ملكاً فلا يصير ضامناً له شرعاً بخلاف صدقة الفطر والحج فان محل الوجوب هناك ذمته لاماله ودمته باقية بعد هلاك المال ولان وجوب الزكاة لمواساة الفقراء وبعد هلاك المال استحقق المواساة معهم فلا يلزمه ان يواسي غيره والواجب قليل من كثير على وجه لا يكون أداءه ملحقاً بالضرر به ولهذا اختص بالمال النامي حتى يجبر بالنماء ما يلحقه من الخسران بالأداء وهذا لا يتحقق بعد هلاك المال فلو استوفى كان المستوفى غير ماوجب وذلك لا يجوز بخلاف صدقة الفطر والحج فان المال هناك شرط الوجوب لا شرط الاداء فاذا تقرر الوجوب في ذمته لم يسقط بهلاك ماله أما اذا طالبه الفقير فهذا الفقير ماتعين مستحقاً له وله رأى في الصرف الى من شاء من الفقراء وانما امتنع من الاداء اليه ليصرفه الى من هو أحوج منه فان طالبه الساعي وامتنع من الاداء اليه حتى هلك المال فالعراقيون من أصحابنا رحمهم الله تعالى يقولون يصير ضامناً لان الساعي متعين الاخذ فيلزمه الاداء عند طلبه وبالامتناع يصير مفوتاً ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يصير ضامناً وهو الاصح فقد قال في الكتاب اذا حبسها بعد ماوجبت الزكاة حتى ماتت لم يضمها وليس مراده بهذا الحبس انه يمنعها العلف والماء فان ذلك استهلاك وبه يصير ضامناً انما مراده بهذا الحبس بعد طلب الساعي والوجه فيه انه مافوت بهذا الحبس على أحد ملكاً ولا يبدأ فلا يصير ضامناً وله رأى في اختيار محل الاداء ان شاء من السائمة وان شاء من غيرها فانما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصير ضامناً فان هلك نصفها فعليه في الباقي حصته من الزكاة اذا لم يكن في المال فضل على النصاب ولا خلاف فيه والبعض معتبر بالكل فكما انه اذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك اذا هلك البعض يسقط بقدره * فان قيل ما هو شرط الوجوب وهو ملك المال جعلتموه شرط الاداء فكذلك كمال النصاب شرط الوجوب فينبغي أن يجعل شرط الاداء حتى لا يلزمه اداء شيء اذا انتقص النصاب * قلنا كمال النصاب ليس بشرط الوجوب لعينه ولكن لحصول الغنى للمالك به وغنى المالك انما يعتبر وقت الوجوب فان الغنى ليس شرطاً لتحقق اداء الصدقة (قال) وان كان المال مشتملاً على النصاب والوقص فهلك منه شيء فعلي

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجعل الهالك من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة إذا لم ينقص من النصاب ومحمد وزفر رحمهما الله تعالى يجعلان الهالك من الكل حتى إذا كان له تسع من الأبل فخال الحول فهلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى في الباقي خمسة أتباع شاة (حجتهما) قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الأبل السائمة شاة إلى تسع أخبر أن الوجوب في الكل والمعنى يشهد له فإن المال النامي لا يخلو عن الزكاة وما زاد على النصاب مال نام لا يجب بسببه زيادة فعرفنا أن الوجوب في الكل وهو نظير ما لو شهد له ثلاثة نفر بحق فقضى به القاضي فإن القضاء يكون بشهادة الكل وإن كان القاضي يستغنى عن الثالث وإذا ثبت أن الوجوب في الكل فما هلك يهلك بزكاته وما بقي يبقى بزكاته كالمال المشترك وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى استدلا بحديث عمرو بن حزم رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الأبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرًا فهذا تنصيب على أن الواجب في النصاب دون الوقص والمعنى فيه أن الوقص تبع للنصاب والنصاب باسمه وحكمه يستغنى عن الوقص والوقص لا يستغنى باسمه وحكمه عن النصاب والمال متى اشتمل على أصل وتبع فاذا هلك منه شيء يصرف الهالك إلى التبع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك شيء منها يصرف الهالك إلى الربح دون رأس المال فكذا هذا ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أول النصاب يجعل أصلاً وما بعده بناءً وتبعاً فيجعل الهالك فيما زاد على أول النصاب كأنه لم يكن في ملكه إلا أول النصاب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ما لم يأت نصاب آخر فإذا أتى نصاب آخر فحينئذ يجعل آخر النصاب أصلاً. وبيانه أن من له خمس وثلاثون من الأبل فخال الحول ثم هلك خمسة عشر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الباقي أربع شياه وما هلك صار كأنه لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الباقي أربعة أخماس بنت مخاض لأنه يجعل آخر النصاب أصلاً والهالك فيما زاد عليه يصير كأنه لم يكن وعند محمد رحمه الله تعالى في الباقي أربعة أسباع بنت مخاض لأن بنت المخاض واجبة في الكل عنده فيسقط حصته ما هلك ويبقى حصته مابقي (وقال) وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من ساعة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك والكلام في هذه المسئلة في فصولها أحدها

في جواز التعميل . فان مالكا رحمه الله تعالى لا يجوز التعميل أصلا ويمتد العبادة المالية
 بالعبادة البدنية ويقول أداء الزكاة اسقاط الواجب عن ذمته فلا يتصور قبل الوجوب ﴿ولنا﴾
 ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استساف من العباس صدقة عامين ثم بكال النصاب
 حصل الوجوب على أحد الطريقين لا جنماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى المالك
 وحولان الحول تأجيل وتعميل الدين المؤجل صحيح وعلى الطريق الآخر ان سبب
 الوجوب قد تقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر اذا صام في
 رمضان والرجل اذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وان كان الوجوب
 متأخراً أو لأن تأخر الوجوب لتحقيق النماء فاذا تحقق استند الى أول السنة فكان التعميل صحيحاً
 ولهذا قلنا ان تعميل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز لان سبب الوجوب لا يتحقق الا بعد
 كمال النصاب وبعد كمال النصاب يجوز التعميل لسنتين عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 لا يجوز الا لسنة واحدة فان التعميل عنده على آخر الحول لا على أوله قال ألا ترى ان
 التعميل قبل كمال النصاب لا يجوز لان الحول غير منمقد عليه فكذلك الحول الثاني بعد
 كمال النصاب ﴿ولنا﴾ حديث العباس رضي الله عنه والمعنى فيه ان ملك النصاب سبب لوجوب
 الزكاة في كل حول مالم ينتقص عنه وجواز التعميل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الثاني
 كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النصاب . ثم بعد كمال النصاب يجوز التعميل عن النصب
 عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز التعميل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى اذا كان
 له خمس من الابل فوجبل أربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل عندنا يجوز
 التعميل عن الكل وعند زفر رحمه الله تعالى لا يجوز الا عن زكاة الخمس قال لان جواز
 التعميل بعد وجود ملك المال بدليل النصاب الأول ﴿ووجهنا﴾ فيه ان ملك النصاب كما
 هو سبب لوجوب الزكاة فيه عند كمال الحول فهو سبب لوجوب الزكاة فيه في نصب يملكها
 عند كمال الحول فاذا جعل الملك الحاصل في خلال الحول كالموجود في أوله في وجوب الزكاة
 فكذلك في جواز التعميل يجمل المستفاد في خلال الحول كالموجود في أوله . واذا لم يجب
 عليه الزكاة عند كمال الحول لهلاك ماله فليس له ان يسترد من الفقير ما أداه اليه عندنا وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى له ان يسترد المال من الفقراء الذين دفع اليهم ان بين له أنه يعطي
 معجلاً وان أطلق عند الاداء لم يكن له ان يرجع عليه وقال اذا بين له أنه يعطيه ما يستحقه

عليه بوجوب الزكاة فاذا لم يثبت الاستحقاق كان له أن يرجع عليه كمن قضى دين انسان ثم انفسخ السبب الموجب للدين ﴿ولنا﴾ ان المتصدق يجعل ما يؤديه لله تعالى خالصاً بصرفه الى الفقراء ليكون كفاية لهم من الله تعالى وقد تم ذلك بالوصول الى يد الفقير فلا يرجع عليه بشئ بل ان وجبت الزكاة كان مؤدياً للواجب وان لم تجب كان متنفلاً كما لو أطلق الاداء ﴿قال﴾ وينظر في السائمة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتي درهم وينظر الى قيمتها ان اراد بها التجارة فان كانت اقل من مائتي درهم لم تجب الزكاة وان كان العدد كاملاً لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر في السائمة كمال العدد دون القيمة ولان النماء في السائمة مطلوب من عينها وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها فاعتبر بالنصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء فاذا كانت قيمتها اقل من مائتي درهم لم تجب فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب ولا زكاة السائمة وان كان العدد كاملاً لان النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد * فان قيل اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة . قلنا نية التجارة معتبرة في اخراجها من أن تكون سائمة معنى على ما بينا والصورة بدون المعنى لا تكفي لا يجاب الزكاة ﴿قال﴾ واذا اشترى الابل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بداله فجعلها سائمة فراراً من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من حين جعلها سائمة لانه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها في ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء أحدهما على الآخر فقلنا باستتفاف الحول من حين جعلها سائمة ﴿قال﴾ ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما يؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب في مثله الصدقة على المسلم وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا يقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسمى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال يا أمير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطهرهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بمد عثمان رضي الله عنه فلزم أول الامة وآخرها * فان قيل أليس أن عنياً رضي الله عنه أراد أن ينقض

صلحهم حين رأهم قلوباً وذلوا * قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم اتفق معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصالح وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن صلحهم في الابتداء كان ضغطة ولكن تأيد بالاجماع وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ملكاً ينطق على لسان عمر رضي الله عنه وقال أينما دار عمر رضي الله عنه فالحق يدور معه. إذا عرفنا هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء فكذلك منهم ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدره الشرع في كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصالح وقع على هذا ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تؤخذ من نسائهم قال لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء وجه ظاهر الرواية أن هذا مال الصالح والنساء فيه كالرجال قال صلى الله عليه وسلم لما رضي الله تعالى عنه خذ من كل حالم وحاملة ديناراً أو عدله معافرية وهو نظير الدية على العاقلة لا شيء منها على النساء فإن صالحت امرأة عن قصاص علي مال أخذت به وهذا لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين والعهد على أن يضمف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمين كما تؤخذ من الرجال فكذلك في حقهم. ولا يؤخذ من صبيانهم شيء لأنه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين فكذلك منهم. أما موالهم فلا تؤخذ منهم الصدقة ولكن توضع على رؤسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار فإن ظاهر قوله تعالى حتى يمطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يتناول كل كافر إلا أنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب باتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإنما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسبا لا ولاء فبقيت موالهم على حكم ظاهر الآية * فإن قيل أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم * قلنا المراد مولى بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم. ألا ترى أن موال بني تغلب لا يكونون أعلى حالا من موال المسلمين ومولى المسلمين إذا كان ذمياً توضع عليه الجزية فمولى التغلبي أولى * قال * وما أخذ من صدقات بني تغلب يوضع موضع الجزية لأن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالحهم قال هذه جزية فسموها ما شئتم معناه جزية في حقنا فنضمه موضع الجزية ولأنه ليس بصدقة حقيقية لأن الصدقة اسم لما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو ليس بأهل لهذا التقرب وهو جزية بمعنى فالجزية اسم للمال مأخوذ بسبب الكفر على وجه العقوبة والتضميف عليهم بهذه الصفة حتى يسقط إذا أسلموا فلماذا يوضع موضع الجزية

وقال ﷺ واذا ظهر الخوارج على بلد من بلاد أهل العدل فاخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر
 عليهم الامام لم يأخذ منهم ثانياً لأنه عجز عن حمايتهم والجبابة تكون بسبب الحماية وهذا
 بخلاف التاجر اذا مر على عاشر أهل البني فشره ثم مر على عاشر أهل العدل يشره
 ثانياً لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله حين مر به عليه فلم يعذر وهناك صاحب المال لم
 يصنع شيئاً ولكن الامام عجز عن حمايته فلهذا لا يأخذ ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى
 بالاداء ثانياً لأنهم لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا
 يصرفونها الى مصارف الصدقة فينبغي اصحاب المال أن يؤدي ما وجب عليه الله تعالى فانما
 أخذوا منه شيئاً ظلماً وكذلك ان أخذوا من أهل الذمة في ذلك البلد خراج رؤسهم لم يأخذهم
 الامام بما مضى لعجزه عن حمايتهم. فأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات
 والعشور والخراج والجزية فلم يتعرض له محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وكثير من أئمة بائخ
 يفتون بالاداء ثانياً فيما بينه وبين الله تعالى كما في حق أهل البني لعلمنا أنهم لا يصرفون المأخوذ
 مصارف الصدقة وكان أبو بكر الأعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فأما في الخراج
 فلا لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى اذا ظهر عدو ذبوا عن دار الاسلام فأما
 الصدقات فللفقراء والمساكين وهم لا يصرفون الى هذه المصارف والأصح أنه يسقط ذلك
 عن جميع أرباب الأموال اذا نواوا بالدفع التصديق عليهم لأن ما في أيديهم من أموال المسلمين
 وما عليهم من التبعات فوق ما لهم فلوردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء
 حتى قال محمد بن سلامة يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والى خراسان
 وكان أميراً ببائخ وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة
 أيام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك
 كفارة يمين من لا يملك شيئاً وكذلك ما يؤخذ من الرجل من الجبايات اذا نوى عند الدفع أن
 يكون ذلك من عشره وزكاته جاز على الطريق الذي قلنا ﷺ وقال ﷺ وتقسيم صدقة كل بلد على
 فقراء بلادهم ولا يخرج الى غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذرى الله تعالى عنه خذها
 من أغنيائهم وردّها في فقراهم ولان لفقراء تلك البلدة حق القرب والمجاورة واطلاعهم على
 أرباب أموالها أكثر فالصرف اليهم أولى لقوله صلى الله عليه وسلم أدناك فادناك ولما سأله
 رجل فقال ان لي جارين أيهما أبر فقال الى أقربهما منك بابا وان أخرجها الى غيرهم جاز

وهو مكروه وللشافعي رحمه الله تعالى قول انه لا يجوز لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه من نقل عشره وصدقته من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فمشره وصدقته في مخلاف عشيرته أي مردودة عليهم ﴿ولنا﴾ ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وتخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم فلا يمنع جواز الصرف الى غيرهم لان ما هو المقصود وهو سد خلة المحتاج قد حصل وقول معاذ رضي الله تعالى عنه محمول على بيان الاولى . ألا ترى أنه حين كان باليمن كان ينقل الصدقة الى المدينة على ما قال في خطبته وأنفع لمن في المدينة من المهاجرين والانصار وانما كان ينقل الى المدينة لان فقراءها كانوا أشرف الفقراء حيث هجروا أو طأنهم وهاجروا لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتملم أحكام الدين وعلى هذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى فلا بأس بأن يصرف الصدقة اليهم وهو أفضل له لما فيه من صلة الرحم مع اسقاط الفرض عن نفسه ﴿قال﴾ ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدقة ماله ثم تاب لم يؤخذ بها لانه لم يكن تحت حماية الامام حين وجبت عليه فحكمه كان لا يجري عليه وعليه أن يؤدي فيما بينه وبين الله تعالى لان الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا يسقط عنه الابالاء وصارت الاموال الظاهرة في حقه حين لم يثبت للامام حق الاخذ منها كالاموال الباطنة ﴿قال﴾ والعاشر يأخذ الصدقة من رسول أهل النبي اذا مر عليه كما يأخذها من المسلم لان أهل النبي مسلمون كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قوله فان بعت احدهما على الاخرى . وقال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وانما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال الممرور به عليه فكذلك من أهل النبي ﴿قال﴾ ومن أسلم في دار الحرب وأقام في تلك الدار سنين فان عرف وجوب الزكاة عليه فلم يؤدها ثم خرج اليها لم يؤخذ بها لانه لم يكن تحت حماية الامام في ذلك الوقت ولكنه يفتى بأدائها فيما بينه وبين الله تعالى واذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه أدائها الا على قول زفر رحمه الله تعالى والقياس ما قاله لانه بقبول الاسلام صار قابلاً لأحكامه وجهله عذر في دفع المائثم لا في اسقاط الواجب بعد تقرر سببه وانما استحسننا وقلنا توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ اليه . ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصابون الى بيت المقدس بعد تحول القبلة الى الكعبة وجوز لهم ذلك لانه لم يلبسهم وهذا لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في حق العمل

به قبل البلوغ اليه فصار كان الخطاب غير نازل في حقه وهذا لان الخطاب غير شائع في دار الحرب لان أحكام الاسلام غير شائعة في دار الحرب لقيام الشيوع بمقام الوصول اليه ﴿ قال ﴾ واذا حلف الرجل انه قد أدى صدقة ماله الى المصدق الذي كان في تلك السنة فكف عنه المصدق ثم اطلع على كذبه بعد سنين أخذه بتلك الصدقة لان السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط باليمين الكاذبة كسائر حقوق العباد والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته فلماذا أخذه بالصدقة والله أعلم

— باب زكاة الغنم —

﴿ قال ﴾ رحمه الله تعالى الأصل في وجوب الزكاة في الغنم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها وقال صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تيعر يقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً الا قد بلغت اذا عرفنا هذا فنقول ليس في اقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثمانمائة ثم ليس في الزيادة شيء الى أربعمائة فبعد ذلك في كل مائة شاة وقال الحسن بن حنيفة حتى رحمه الله تعالى اذا زادت على ثمانمائة ففيها أربع شياه وفي أربعمائة خمس شياه ﴿ وحجتنا ﴾ حديث أنس رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه وقد بينا ان طريق معرفة النصب لا تكون بالرأى والاجتهاد بل بالنص ﴿ قال ﴾ ولا تؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة وانما يؤخذ الثني فصاعداً والجذعة هي التي تم لها حول واحد وطمنت في الثانية والثني الذي تم له سنتان وطمن في الثالثة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يؤخذ من المعز الا الثني فاما من الضأن فتؤخذ الجذعة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الذي ذكره الطحاوي في مختصره قال ولا يؤخذ في زكاة الغنم الا ما يجزى في الضحايا. وجه تلك الرواية قوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا في الجذعة والثني ولان الجذعة

من الضأن تجزى في الضحايا وهي أدعى للشروط من الاخذ في الزكاة فجواز التضحية بهابديل على أخذها في الزكاة بطريق الأولى. وجه ظاهر الرواية حديث علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعداً ثم مادون الثني قاصر في نفسه. الا ترى انه لا يجوز أخذه من المعز ولا يؤخذ في الزكاة الا البالغ كما لا يؤخذ من المعز مادون الثني وكذلك في الضأن وهو القياس في الاضحية أيضاً ولا يمكن ترك لنص خاص ورد فيه وذلك اذا كان سميناً لو اختلف بالثنيات لا يمكن تمييزه قبل التأمل ومثل هذا يقارب الثني فيما هو المقصود ببارقة الدم وهنا مادون الثني لا يقارب الثني فيما هو المقصود ببارقة الدم من كل وجه فان منفعة النسل لا تحصل به ﴿قال﴾ ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يؤخذ الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكوراً لان منفعة النسل لا تحصل به ويجوز في زكاة الذكور لان الواجب جزء من النصاب ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعاً بالدليل الموجب فيه ﴿قال﴾ فان اختلف المعز بالضأن فلا خلاف ان نصاب البعض يكمل بالبعض ثم لا يؤخذ الا الوسط. عندنا وذلك الا دون من الارفع والارفع من الادون ذكره في المنتقى وكذلك في البقر مع الجواميس وللشافعي فيه قولان في أحدهما يقول يؤخذ من جنس الاغاب منهما لان المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب وفي القول الآخر تقوم واحدة من الارفع والاخرى من الادون ثم ينظر الى نصف القيمتين فيؤخذ واحدة بتلك القيمة قال وهو العدل وبه يتم النظر من الجانبين ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم والاخذ من الحواشي فيما قلنا ﴿قال﴾ والمتولد من الظبي والغنم يكون نصاباً اذا كانت الام نعمة وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الاهلي عندنا العبرة الام وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب فيه الزكاة لانه تجاذبه جانبان أحدهما يوجب والاخر لا يوجب والاصل عدم الوجوب والوجوب بالشك لا يثبت ولكننا نقول المتولد من جنس الام يشبهها عادة ويتبعها في الحكم حتى يكون لمالك الام وحتى يتبع الولد الام في الرق والحرية وهذا لما عرف ان ماء الفحل يصير مستها كما بماثها فالولد يكون منها ﴿قال﴾ رجل تزوج امرأة على غنم سائمة ودفعها اليها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها فعملها زكاة النصف ولا شيء على

الزوج لانه لم يكن مالكا في الحول انما عادت اليه بعدد واما المرأة فكانت مالكة لكل فكان
 النصاب كاملا فوجب عليها الزكاة ثم استحق البعض من يدها بسبب حادث بعد الحول
 فعامها الزكاة فيما بقي كمالونقص النصاب فان كان لم يدفعها اليها حتى حال الحول ثم طلقها قبل
 ان يدخل بها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر لا زكاة عليها وفي قوله الأول عليها الزكاة
 في نصابها اذا قبضت وكان نصابا تاما فان كان دون ذلك فلا زكاة عليها وفي قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى عليها الزكاة في نصابها سواء كان نصابا أو دونه بعد أن كان الكل
 نصابا وقد بينا هذا في زكاة الابل وأوضحة في الكتاب بما لو كان الصداق عبدا للخدمة
 فريوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها صدقة الفطر ولو كان عند
 الزوج حين صر يوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر
 عنه قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما عنده ما ينبغي أن تجب عليها صدقة الفطر وما
 قبل القبض كما بعد في حكم الزكاة والاصح أنه نولهم جميعا وهما فرقا وقلنا صدقة الفطر تعتمد
 الولاية التامة لا مجرد الملك وذلك لا يحصل بدون اليد بخلاف الزكاة فانها وظيفه الملك ومالكها
 في الصداق قبل القبض تام بدليل انها تصرف كيف شاءت **قال** رجل له مائة درهم وعليه
 مائة دين وله أربعون من الغنم سائمة فقال المولى فعليه الزكاة في الغنم لان الدين يصرف الى
 الدراهم فانه مخلوق للقلب والتصرف معه له فاما السائمة فمعدة لاستبقاء الملك فيها وهذا
 اذا حضره المصدق فان لم يحضره فالحيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى
 الزكاة من الدراهم وان شاء صرف الدين الى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة لان في حق
 صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أخذ الزكاة من
 السائمة دون الدراهم فلماذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة **قال** رجل
 له أربعون شاة سائمة فل عليها حولان فعليه للحول الأول شاة ولا شيء عليه للحول الثاني
 لان نصابه قد انتقص بما وجب عليه في الحول الأول وقد بينا قول زفر رحمه الله تعالى
 في نظيره في زكاة الابل فكذلك في زكاة الغنم **قال** في الكتاب وتفسير قوله لا يفرق
 بين مجتمع ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة وليس للمصدق أن يفرقها في
 ثلاثة مواطن ليأخذ من كل أربعين شاة وتفسير قوله لا يجمع بين متفرق أن يكون بين
 رجلين أربعون شاة فليس للمصدق أن يجمعها ويأخذ منها الزكاة وقد بينا أن المراد به الجمع

والتفريق في الملك لافي المكان وقد تقدم بيان هذا وبيننا تفسير قوله وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ونزيده وضوحا فنقول المراد اذا كان بين رجلين احدي وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان المصدق يأخذ منها بنت لبون وبنت مخاض ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ماأخذ من ماله بزكاة صاحبه وحمله على هذا أولى فان التراجع على وزن النفاعل فينبغي أن يثبت من الجانبين في وقت واحد وذلك فيما قلنا **وقال** والشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضا كان أو غيره **وقال** واذا مر المسلم على العاشر بالماشية وغيرها من الاموال فقال ليس شيء من هذا للتجارة وحلف على ذلك لا يأخذ منه شيئا لانه أمين فيما يلزمه من الزكاة فاذا أنكر وجوبها عليه فالقول قوله مع يمينه والعاشر لا يأخذ الا الزكاة ووجوب الزكاة بصفة الاسامة أو التجارة وما يمر به على العاشر لا يكون سائمة وقد اثنى صفة التجارة في حقه بحلفه فلا يأخذ منه شيئا وكذلك الذي والتغلي لانهما من أهل دارنا فرورهما على العاشر قد يكون بغير مال التجارة كما يكون بمال التجارة كالمسلم وأما الحربى فلا يصدق في ذلك ويؤخذ منه العشر لان الاخذ منهم بطريق المجازاة وهم لا يصدقون في هذا من يمر به منا عليهم فكذلك نحن لا نصدقهم ولان الحربى في دارنا لا يدخل الا على قصد التجارة لانه ليس من أهل دارنا فامعه يكون للتجارة فلماذا أخذ منه **وقال** رجل مات بعد ما وجبت عليه الصدقة في سائمه فجاء المصدق وهي في يد الورثة فليس له أن يأخذ منهم صدقتها الا أن يكون الميت أوصى بذلك فحينئذ يأخذ من ثلث ماله وقال الشافعى رحمه الله تعالى يأخذ الصدقة من جميع ماله أوصى أو لم يوص . وحجته قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق فقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله بدين العباد ثم دين العباد يقضى من التركة بعد الوفاة مقدما على الميراث فكذلك دين الله تعالى وهذا الفقه وهو أن هذا حق كان مطالباً به في حال حياته وتجرى النيابة في إيفائه فيستوفى من تركته بعد وفاته كديون العباد . وتقريره ان المال خلف عن الذمة بعد الموت في الحتموق التي تقضى بالمال والوارث قائم مقام المورث في أداء ما تجرى

النيابة في أدائه. ألا ترى أن بعد الإيصاء يقوم مقامه في الأداء فكذلك قبله ﴿ووجبتنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت أو ابست فأبليت أو تصدقت فأبقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وهذا يقتضى أن مال من بعضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته وبه علل في الكتاب قال لأنها خرجت من ملكه الذي كان له يعني أن المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به وهذا لأن حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمع في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى. ثم الواجب عليه فعل الأيتاء وفعل الأيتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته والوارث لا يمكن أن يجعل نائباً في أداء الزكاة لأن الواجب ما هو عبادة ومعنى العبادة لا يتحقق الأبنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار من المورث وبه لا تتأدى العبادة واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب فإذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى إلا أن يكون أوصى فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه ويظهر بما ذكرنا الفرق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد إذا تأملت. فإن كان موت صاحب السائمة في وسط الحول ينقطع به حكم الحول عندنا لخروجها عن ملكه كما لو باعها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبنى على حوله فإذا تم فعلى الوارث الزكاة قال لأن ملك الوارث بناء على ملك المورث وليس بابتداء ملك بدليل ثبوت حق الرد بالعيب وغيره ولكننا نقول صفة المالكية للوارث متجددة وفي حكم الزكاة المالك معتبر فلتنجدد صفة المالكية قلنا يستقبل الحول في ملك الوارث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب زكاة البقر ﴾

﴿الأصل في وجوب الزكاة في البقر﴾ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها ثغاء فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه فرس لها حمحة فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً إلا

قد بلغت اذا عرفنا هذا فنقول ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة وفي ثلاثين منها
 تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وفي أربعين منها مسنة وهي التي تم لها
 سنتان وبهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه
 الى اليمن واختلفت الروايات فيما زاد على الاربعين فقال في كتاب الزكاة وما زاد على
 الاربعين في الزيادة بحسب ذلك ولم يفسر هذا الكلام وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي
 ليلى رحمهما الله تعالى قال اذا كان له احدى وأربعون بقرة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
 مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وهذا يدل على انه لانصاب عنده في الزيادة على
 الاربعين فانه تجب فيه الزكاة قل أو أكثر بحسب ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة
 رحمهما الله تعالى انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث
 تبيع وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ليس في الزيادة شيء حتى
 تكون ستين ففيها تبيعان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله تعالى ثم لا خلاف
 انه ليس في الزيادة شيء الى سبعين ثم بعد ستين الاوقاص تسع تسع وان الواجب في كل
 ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة حتى اذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
 وفي تسعين ثلاثة أبعه وفي المائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة
 وعشرين ان شاء أدى ثلاث مسنتان وان شاء أدى أربعة أبعه فانها ثلاث مرات أربعون
 وأربع مرات ثلاثون. وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حديث معاذ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً وفسروا الاوقاص بما بين الاربعين
 الى الستين ولان مبنى زكاة السائمة على انه لا يجب فيها الاشقاص دفعا للضرر عن ارباب
 الأموال حتى ان في الابل عند قلة العدد أوجب من خلاف الجنس تحريزا عن ايجاب
 الشقص فكذلك في زكاة البقر لا تجوز الاشقاص لانها عيب. ووجه رواية الحسن رحمه
 الله تعالى ان الاوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الاربعين وبعد الستين فكذلك فيما
 بين ذلك لانه يلحق بما قبله أو بما بعده ووجه الرواية الأخرى ان نصب النصاب بالرأى
 لا يكون وانما يكون طريق معرفته النص ولانص فيما بين الاربعين الى الستين فاذا تعذر
 اعتبار النصاب فيه أو جبننا الزكاة في قليله وكثيره بحسب ما سبق وحديث معاذ رضى الله
 عنه المراد به حال قلة العدد في الابتداء فان الوقص في الحقيقة اسم لما يبلغ نصاباً وذلك

في الابتداء يكون وقيل المراد بالاقاص الصغار وهي العجاجيل وبه نقول انه لا شيء فيها
 قال ﴿ والجواميس بمنزلة البقر وقد بينا هذا فيما سبق من زكاة الغنم ﴾ قال ﴿ وذكرها
 وإنثها في الصدقة سواء وكذلك في الاخذ لافرق بين الذكور والاناث في زكاة البقر
 بخلاف زكاة الابل فانه لا يؤخذ فيها الا الاناث وهذا لتقارب ما بين الذكور والاناث في الغنم
 والبقر وتبين ما بينهما في الابل وقد بينا هذا في زكاة الابل . فأما الخيل السائمة اذا اختلط ذكرها
 وإنثها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء صاحبها أدى عن كل فرس
 دينار وان شاء قوتها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي
 رحمهم الله تعالى لا شيء فيها . فان كانت إناثا كلها فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان
 ذكرها الطحاوي رحمه الله تعالى وان كانت ذكورا كلها فليس فيها شيء الا في رواية عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ذكرها في كتاب الآثار . وجه قولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت
 لامتي عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر ولانه لا يثبت للامام حق
 الاخذ بالاتفاق ولا يجب من عينها شيء ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين
 وللإمام فيه حق الاخذ بدليل سائر الحيوانات واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث
 ابن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينار أو عشرة
 دراهم وليس في المرابطة شيء وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أبي عبيدة بن الجراح
 رضي الله عنه وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ووقعت
 هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم فروى أبو هريرة ليس على الرجل
 في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة
 عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ماذا تقول يا أبا سعيد
 قال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد فرس الغازي فاما ما حبست لطلب
 نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم والمعنى فيه انه حيوان سائم
 في أغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كلالبل والبقر والغنم الا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة
 الخيل ذلك الوقت وما كانت الاممدة للجهاد وانما لم يثبت أبو حنيفة رحمه الله تعالى للامام
 ولاية الاخذ لان الخيل مطمع كل طامع فانه سلاح والظاهر انهم اذا علموا به لا يتركونه

لصاحبه وانما لم يؤخذ من عينه لان مقصود الفقير لا يحصل به لان عينه غير مأكول اللحم عنده وأما الاناث قال في إحدى الروايتين التي ذكرها الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا شيء فيها لان معنى النماء فيها من حيث النسل وذلك لا يحصل بالاناث المفردات وفي الاخرى قال يمكن أن يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل واما في الذكور المنفردين لا شيء فيها في ظاهر الرواية لان معنى النسل لا يحصل بها وبزيادة السن لا تزداد القيمة في الخيل بخلاف سائر الحيوانات ومعنى السمن غير معتبر لان عينه غير مأكول عنده فلماذا قال لانعدام النماء لا شيء عليه وفي رواية الآتية جعل هذا قياس سائر أنواع السائمة فان بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبها وبه يصير مال الزكاة كذلك في الخيل ﴿ قال ﴾ وليس في الحمير والبغال السائمة صدقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل على فيها الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ولائها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها والنادر لا يعتبر انما يعتبر الحكم العام الغالب فلماذا لا تجب فيها زكاة السائمة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب زكاة المال ﴾

﴿ قال ﴾ وليس في أقل من مائتي درهم زكاة فاذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لحديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وحين يمث مما ذارضى الله تعالى عنه الى اليمن قال ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء وفي مائتين خمسة وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا في كل أربعين درهما درهم وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزيادة بحساب ذلك قل أو أكثر حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى وقال طاووس اليماني رحمه الله تعالى لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتي درهم ويجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد

فبحساب ذلك ولأن نصب النصاب لا يكون الا بالتوقيف ولم يشتهر الأثر باعتبار نصيب
المائتين ثم اعتبار النصاب في الابتداء لحصول الغنى للمالك به ففي الزيادة المعتبر زيادة الغنى
وذلك حاصل بالقليل والكثير واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ولم يرد به
في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين وفي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور شيئاً وفي مائتي درهم خمسة دراهم فما
زاد على ذلك ففي كل أربعين درهما درهم وقاس بالسواثم ففيها وقص بعد النصاب الاول
وكذلك في النقود بعملة أن الزكاة واجبة في الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب
الاموال وحديث علي رضي الله تعالى عنه لم ينقله أحد من الثقات صرّوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتصير الى مارويناه أولى **قال** * وليس في أقل من عشرين مثقالاً
من الذهب زكاة لحديث عمرو بن حزم قال فيه وفي الذهب ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا
صدقة فيه والدينار كان مقوماً بمشرة دراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
تنصيص على أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم ليس في
الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة دنانير ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها قيراطان وهكذا في
كل أربعة مثاقيل . وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيما زاد بحساب ذلك هذا والدرهم
سواء كما بينا وكذلك زكاة مال التجارة يجب بالقيمة والكلام فيه في فصول (أحدها) أن
الزكاة تجب في عروض التجارة اذا حال الحول عندنا . وقال مالك رحمه الله تعالى اذا باعها
زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه أحوال وقال نفاة القياس لا شيء فيها والدليل
على وجوب الزكاة فيها حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
باخراج الزكاة من الرقيق وفي كل مال يتبعه وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وفي البر صدقة اذا كان للتجارة وفي حديث عمر رضي الله عنه انه
قال لحماس ما مالك يا حماس فقال ضأن وأدم قال قومها وأد الزكاة من قيمتها والدليل على
اعتبار الحول قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ثم معنى النماء
مطلوب في أموال التجارة في قيمتها كما أنه مطلوب في السواثم من عينها وكما تجدد وجوب
الزكاة في السواثم باعتبار كل حول يتجدد النماء بمضيه فكذلك في مال التجارة ويعتبر أن

تكون قيمتها نصاباً في أول الحول وآخره كما في السوائم عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط وقد بينا هذا قال في الكتاب ويقومها يوم حال الحول عليها ان شاء بالدرهم وان شاء بالدنانير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الامالى انه يقومها بأنفع النقدين للفقراء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقومها بما اشتراها ان كان اشتراها بأحد النقدين فيقومها به وان كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال . وجه قول محمد رحمه الله تعالى ان التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المنصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البدل معتبر بأصله فان كان اشترى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى . وجه قول أبي حنيفة ان المال كان في يد المالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقومها بأنفع النقدين . ألا ترى انه لو كان يتقويمه بأحد النقدين يتم النصاب وبالأخر لا يتم فانه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مثله . وجه رواية الكتاب ان وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك على السواء فكان الخيار الى صاحب المال يقومها بأيهما شاء . ألا ترى ان في السوائم عند الكثرة وهو ما إذا بلغت الابل مائتين الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى أربع حقائق وان شاء أدى خمس بنات لبون فهذا مثله ثم وجوب الزكاة عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الوجوب في قيمتها لان النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا ان الواجب فيها ﴿ ولنا ﴾ ان الواجب في ملكه وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية ﴿ قال ﴾ وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبراً مكسوراً أو حلياً مصوغاً أو حلية سيف أو منقطة أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً أو من الفضة مائتي درهم نوى به التجارة أو لم ينو * والاصل فيه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بمذاب اليم والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق الله الوعيد بما نوى الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم سائر الاموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء الا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة . وأما الذهب

والفضة فخلقها جوهرياً للأثمان لمنفعة التقاب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها **وقال** والحلي عندنا نصاب لزكاة - واء كان للرجال أولاداً - مصوغاً صياغة تحمل أولاً تحمل . وللشافعي رحمه الله تعالى في حلي النساء قولان في أحد القولين لاشئ فيه وهو مروى عن عمر وعائشة رحمهما الله تعالى قال انه مبتدل في مباح فلا يكون مال الزكاة كمال البذلة بخلاف حلي الرجال فانه مبتدل في محذور وهذا لان الحظر شرعاً يسقط اعتبار الصنعة والابتدال حكماً فيكون مال الزكاة بخلاف ما اذا كان مباحاً شرعاً وهو نظير ذهاب العقل يسقط اعتباره شرعاً بخلاف ذهاب العقل بسبب شرب دواء فانه لا يسقط اعتباره شرعاً **وقالنا** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال أتؤديان زكاهما فقالتا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نارفة التالاق قال صلى الله عليه وسلم أديا زكاهما والمراد الزكاة دون الاعارة لانه ألحق الوعيد بهما وذلك لا يكون الا بترك الواجب والاعارة ليست بواجبة وفي حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاعاً لها من ذهب فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكنز هي فقال ان أدت منها الزكاة فليست بكنز والمعنى فيه أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة حكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لا يجاب الزكاة فعلي أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو بغير النفقة تجب عليه الزكاة ولو كان للابتدال فيهما عبرة لم يفترق الحال بين أن يكون محظوراً أو مباحاً كما في السوائم اذا جعلها حمولة ثم الابتدال هاهنا لمقصود الحمل زائد لا يتعلق به حياة النفس أو المال فلا تنعدم به صفة التسمية الثابتة لهذين الجوهريين باعتبار الاصل **وقال** وان كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يضم أحدهما الى الآخر بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة لانها جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما الى الآخر ليكمل النصاب كالسوائم وبيان الوصف من حيث الحقيقة غير مشكل ومن حيث المعنى أنه لا يجري بينهما ربا الفضل **وقالنا** حديث بكير بن عبد الله بن الاشج رضی الله عنه قال من السنة أن يضم الذهب الى الفضة لا يجاب الزكاة ومطلق السنة ينصرف الى

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهما ما لان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر فيكمل نصاب أحدهما بالآخر كالسود مع البيض والندسابوري من الدنانير مع الهروي وبيان الوصف ان نصاب كل واحد منهما يكمل بمال التجارة وهذا لانهما وان كانا جنسين مختلفين صورة ففي حكم الزكاة هما جنس واحد حتى يتفق الواجب فيهما فيقدر بربع العشر على كل حال ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما فاذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما الى الآخر اختلفت الرواية فيما يؤدي فروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يؤدي من مائة درهم درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه انه أقرب الى المعادلة والنظر من الجانبين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى انه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد وهذا أقرب الى موافقة نصوص الزكوات . ثم اختلفوا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحدهما الى الآخر باعتبار القيمة وقال أبو يوسف ومحمد باعتبار الاجزاء وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في نوادر هشام رحمه الله تعالى . وبيان ذلك انه اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم أو خمسون درهما وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهما فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحدهما الى الآخر وتجب الزكاة وعندهما يضم باعتبار الاجزاء وقد ملك نصف نصاب أحدهما وربع نصاب الآخر فلا يجب فيهما شيء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه انه اذا كان للرجل مائة وخمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم انه تجب الزكاة وذلك بأن يقوم الذهب بالفضة . وجه قولهما ان التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد فان سائر الاشياء تقوم بها ألا ترى ان من ملك أبريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائة درهم لا يجب فيه الزكاة ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة من الذهب والفضة لوجب الزكاة ههنا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول مما عينان وجب ضم أحدهما الى الآخر لا يجب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة وهذا لان كمال النصاب لا يكون الا عند اتحاد الجنس وذلك لا يكون الا باعتبار صفة المالية دون العين فان الاموال أجناس باعتبار أعيانها جنس واحد


باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الابريق فانه ماوجب ضمه الى شئ آخر حتى تعتبر
 فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر
 فان الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قوبلت بجنسها لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها وورديتها
 سواء فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة . ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة
 الى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه فكذا في حقوق الله
 تعالى وجميع ما ذكرنا في نصاب الذهب والفضة المعتبر فيهما الوزن دون المدد لان في
 النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتمل على مالا يعلم الا بالوزن من الدوايق والحبات
 والمعتبر في الدينار وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها
 بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف في الدراهم في غالب البلدان وأصله وهو أنه كان
 في الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما ثاقيل وخفاف فلما أرادوا في الاسلام ضرب الدراهم
 جمعوا أحدهما الى الآخر وجعلوه درهماين فكان وزن سبعة ولم يبين في الكتاب صفة
 الدراهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحهما الله تعالى أن الزكاة تجب في الجياد من الدراهم
 والزيوف والنهرجة والمكحلة والمزيفة قال لان الغالب في كلها الفضة وما يغلب فضته على
 غشه يتأوله اسم الدراهم مطلقا اما في الستوفة وهو ما يغلب غشه على فضته نظر الى ما يخلص
 منه من الفضة فان بلغ وزنه مائتي درهم تجب فيها الزكاة والافلاو مراده اذا لم تكن للتجارة
 فان كانت تلك الدراهم للتجارة فالمعبرة بقيمتها كما في عروض التجارة وقد ذكر في روايته
 في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر اذا كان لا يخلص منها فضة فان لم تكن للتجارة
 فلا شئ فيها وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة
 وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يفتي بوجوب الزكاة في
 المائتين من الدراهم الفطرية عدداً وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم
 ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا الامام الحلواني رحمه الله تعالى وهو الصحيح
 عندي **قال** رجل له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول
 ووجبت الزكاة عليه لا يلزمه الاداء قبل القبض عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه
 الاداء لان صيرورة المال ديناً كان بتصرفه واختياره وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء
 فانه كما لا يملك ابطال حقهم لا يملك التأخير ولان هذا مال مملوك كالمين **ولنا** ان

الواجب جزء من النصاب فاذا كان النصاب ديناً فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الاداء ما لم تصل يده اليه بالقبض كإبن السبيل . ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دين قوی وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه ودين وسط وهو ان يكون بدلا عن مال لازكاة فيه لو بقي في ملكه كشياب البذلة والمهنة ودين ضعيف وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ففي الدين القوی لا يلزمه الاداء ما لم يقبض أربعين درهما فاذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما وفي الدين المتوسط لا يلزمه الاداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الدين نوعان وجهل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ما ذكره في المختصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بقدره قل أو أكثر ما خلا دين الكتابة فإنه لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وذكر الكرخي ان المستثنى عنهما دينان الكتابة والدية على العاقلة . وجه قولهما ان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة توجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الاداء بقدر ما يصل اليه كإبن السبيل بخلاف دين الكتابة فإنه ليس بدين على الحقيقة حتى لا توجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به وهذا لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لانه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركته من مات من العاقلة . وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنت في يمينه وإنما تم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية والحول لا ينقذ الا على نصاب الزكاة فاما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً فبقي على ما كان لان الخلف يعمل عمل الاصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الاداء يتوقف على القبض ونصاب الاداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا في الزيادة على المائتين واما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي الى أن

أصله لم يكن مالا شرعا حتى لم يكن محلا للزكاة فهو وما لم يكن أصله مالا على الحقيقة سواء . وجه ظاهر الرواية أنه أخذ شبهها من أصاب من عروض التجارة باعتبار أن أصله مال على الحقيقة ومن المهر باعتبار أن أصله ليس بمال في حكم الزكاة شرعا فيوفر حظه منهما ويقال إن وجوب الزكاة فيه ابتداء فيعتبر في القبض إن يكون نصاب الزكاة وهو المائتان ويجب فيها الزكاة قبل القبض من حيث إن ملك المألية لم يثبت في الدين ابتداء . وفي الأجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية جعلها كالمهر لأنها ليست ببديل عن المال حقيقة لأنها بدل عن المنفعة وفي رواية جعلها كبديل ثياب البذلة لأن المنافع مال من وجه لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه . والأصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتباراً لبديل المنفعة ببديل العين . وإن كان الدين وجب له بميراث أو وصية أو وصي له به ففي كتاب الزكاة جعله كالدين الوسيط وقال إذا قبض مائتي درهم تلزمه الزكاة لما مضى لأن ملك الوارث ينبت على ملك المورث وقد كان في ملك المورث بدلا عما هو مال وفي نوادر الزكاة جعله كالدين الضعيف لأن الوارث ملكه ابتداء وهو دين فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده وإن كان الدين ضمان قيمة عبد أعتق شريكه نصيبه منه فاخترت تضمينه فهذا والدين الواجب بسبب بيعه نصيبه من شريكه سواء لأن هذا الضمان يوجب الملك لشريكه في نصيبه وإن كان الدين سعاية لزم ذمة العبد بعتق شريكه وهو معسر ففي الكتاب يقول هو ودين الكتابة سواء لا يجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن المستسمى عنده مكاتب فاما عندهما فالمستسمى حر عليه دين فيجب فيه الزكاة عندهما قبل القبض وقيل هو قولهم جميعاً وعذرهما إن سبب وجوب هذا الدين لم يكن من العبد فكان صلة في حقه فلا يتم الملك فيه إلا بالقبض كالدية على العاقلة قال رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثم اشترى بها عبداً للتجارة فأت العبد لم يضمن الزكاة وإن اشترى بها عبداً للخدمة فهو ضامن للزكاة لأن المشتري للتجارة محل لحق الفقراء فهو بتصرفه حول حقهم من محل إلى محل فلم يكن مستهلكا وكان هلاك البديل في يده كهلاك الأصل فأما عبد الخدمة فليس بمحل لحق الفقراء حتى صار هو بتصرفه مفوتاً محل حقهم فيصير ضامناً للزكاة مات العبد في يده أو بقي . ألا ترى أن في خلال الحول لو اشترى عبداً للتجارة لم ينقطع فيه

الحول بخلاف ما إذا اشترى بالالف عبداً للخدمة ولو أبدل الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم في خلال الحول لم ينقطع الحول عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى إذا بادل بالدنانير انقطع الحول وهو بناء على أصله أنهما جنسان في باب الزكاة حتى لا يضم أحدهما إلى الآخر فهو كالسواثم وعندناهما جنس واحد في حكم الزكاة حتى يضم أحدهما إلى الآخر فكانا بمنزلة عروض التجارة يبادل بها في خلال الحول ﴿قال﴾ رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده لأنه فاضل عن حاجته. ومد للتقليب والنصرف به فكان الدين مصروفاً إليه فاما الدار والخادم فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين إليه ﴿قال﴾ في الكتاب رأيت لو تصدق عليه أنه يكون موضعاً للصدقة لأنه معدوم يريد به أن المال مشغول بالدين فهو كالمعدوم ومالك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لأنه لا يزال حاجته بل يزيد فيها فالدار تسترم والعبد يستنفق فلا بد له منهما وهو في معنى ما نقل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أن الصدقة كانت تحمل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف يكون ذلك قال يكون له الدار والخادم والكرراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك فعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى إن الفقيه إذا ملك من الكتب ما يساوي مالا عظيماً ولكنه محتاج إليها يحمل له أخذ الصدقة إلا إن يملك فضلاً عن حاجته ما يساوي مائتي درهم ﴿قال﴾ وإن كان للرجل التاجر ديون على الناس وفيهم المليء وغير المليء وحال الحول فمن كان منهم مقر أملياً وجبت فيه الزكاة على صاحبه ولزمه الأداء إذا قبض أربعين درهماً ومن كان منهم جاحداً فليس فيه الزكاة على صاحبه إلا على قول زفر رحمه الله تعالى وقد بينا هذا في تفسير مال الضمار ومن كان منهم مقرراً مفلساً فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجب على صاحبها الزكاة قبل القبض وعند محمد رحمه الله تعالى إذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها قبل القبض مرة محمد رحمه الله تعالى على أصله أن التفليس يتحقق فيصير المال تاوياً ومراً أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أصله أن التفليس لا يتحقق لأن المال غاد ورائح فلا يصير به المال تاوياً وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول التفليس وإن كان يتحقق عندي ولكن لا يسقط به الدين إنما تأخر المطالبة فهو نظير الدين المؤجل والزكاة في الدين تجب قبل القبض المؤجل ثم قد بينا أنه لا يلزمه الأداء قبل القبض عندنا وإن فعل كان فضلاً عن عجل الزكاة بعد كمال النصاب قبل حلول الحول

﴿ قال ﴾ وليس علي التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ وفرس ومتاع لم ينو به التجارة لان نصاب الزكاة المال النامي ومعنى النماء في هذه الاشياء لا يكون بدون نية التجارة وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة فانها صفر والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه بل باعتبار طلب النماء منه وذلك غير موجود فيما اذا اشتراه للنفقة. وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الصباغ اذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيها الزكاة لان ما يأخذه عوض عن الصبغ القائم بالثوب ألا ترى أن عند فساد العقد يصار الى التقويم فكان هذا مال التجارة بخلاف القصار اذا اشترى الحرض والصابون والقلبي لان ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا ولا يبقى في الثوب عينه فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل الآلة ونحاس الدواب اذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود فان كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة وان كان يحفظ الدواب بها ولا يبيعها فليس عليه فيها الزكاة اذا لم ينو التجارة عند شرائها ثم لا خلاف ان نية التجارة اذا اقترنت بالشراء أو الاعارة صار المال للتجارة لان النية اقترنت بعمل التجارة ولو ورت مالا فنوي به التجارة لا يكون للتجارة لان النية تجردت عن العمل فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه ولو قبل الهبة والوصية في مال بنية التجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكون للتجارة وكذلك في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فمحمد رحمه الله تعالى يقول نية التجارة لا تعمل الا مقرونة بعمل التجارة وهذه الاسباب ليست بتجارة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه الا بقبوله فهو كسبه فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والاجارة ﴿ قال ﴾ وما كان عنده من المال للتجارة فنواه للمهنة خرج من أن يكون للتجارة لانه نوى ترك التجارة وهو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل وان كان عنده عبيد للخدمة فنوي التجارة لم تكن للتجارة ما لم يبيعهم لان النية تجردت عن عمل التجارة وهو نظير المسافر ينوي الاقامة فانه يصير مقبلا والمقيم ينوي السفر فلا يصير مسافرا ما لم يخرج الى السفر والله أعلم بالصواب



باب العشر

﴿ قال ﴾ رحمه الله العاشر من ينصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمين التجار بمقامه من اللصوص وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يستعمل أنس بن مالك رحمه الله تعالى على هذا العمل فقال له أتستعملنى على المكس من عمالك فقال ألا ترى أن أفلدك ما ولدني رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روى من ذم المشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلماً كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة اذا عرفنا هذا فنقول العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة اذا استجمعت شرائط الوجوب لأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذي نصف العشر فقيل له فكم تأخذ مما يمر به الحربى فقال كم يأخذون منا فقالوا العشر فقال خذوا منهم العشر. وفي رواية خذوا منهم مثل ما يأخذون منا فقيل له فان لم يعلم كم يأخذون منا فقال خذوا منهم العشر وان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى كتب الى عماله بذلك وقال أخبرني به من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلم حين أخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الامام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية كما في السواثم يأخذ الامام الزكاة لحاجته الى حمايته وكما ان المسلم يحتاج الى الحماية فكذلك الذي بل أكثر لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين ﴿ قال ﴾ وما يؤخذ من المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقات بنى تغلب فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة كما أشار اليه عمر رضى الله تعالى عنه ولسنا نغنى بهذا أن أخذنا بمقابلة أخذهم فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق ولكن المراد أنا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب الى مقصود الأمان واتصال التجارات واذا لم نعلم كم يأخذون منا تأخذ منهم العشر لأن حال الحربى مع الذي كمال الذي مع المسلم فان الذي منادراً دون الحربى فكما يضعف على الذي ما يؤخذ من المسلم فكذلك يضعف على الحربى ما يؤخذ من الذي ﴿ قال ﴾ فان مر على العاشر بأقل من مائتى درهم لم يأخذ منه شيئاً وان علم أن له في منزله مالا لان حق الأخذ انما يثبت باعتبار المال المرور به عليه لحاجته الى الحماية وهذا غير موجود فيما في بيته وما سر به عليه لم يبلغ نصاباً وهذا اذا كان المار مسلماً أو ذمياً وقال

في الحربى فى كتاب الزكاة هكذا وفى الجامع الصغير والسير الكبير قال الا ان يكونوا
 هم يأخذون من تجارنا من أقل من مائتى درهم فنحن نأخذ أيضاً حينئذ ووجهه ان الاخذ
 منهم بطريق المجازاة ووجه رواية كتاب الزكاة أن القليل عفو شرعاً وعرباً فان كانوا
 يظلموننا فى أخذ شئ من القليل فنحن لا نأخذ منهم الا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع
 الاموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك لان ذلك يرجع الى غدر الأمان واذا كان
 المرور به نصاباً كاملاً أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى مثل
 ما يأخذون من تجارنا عشرًا كان أو أقل أو أكثر ﴿ قال ﴾ فان ادعى المسلم ان عليه
 ديناً يحيط بماله أو ان حوله لم يتم أو انه ليس للتجارة صدقه على ذلك اذا حلف لا نكاره وجوب
 الزكاة عليه وقد بينا مثله فى السوائم وكذلك اذا قال هذا المال ليس لى صدقه مع يمينه ولم يأخذ
 منه شيئاً لان ثبوت حق الأخذ له اذا حضره المالك والمالك فكما أن حضور المالك بدون
 المالك لا يثبت له حق الأخذ فكذلك حضور المالك بدون المالك ولان المستبضع فوض اليه
 التصرف فى المال دون أداء الزكاة وليس للعاشر ان يأخذ غير الزكاة ﴿ قال ﴾ ويصدق الذمى
 أيضاً فيما يصدق فيه المسلم لانه من أهل دارنا فاما الحربى فلا يصدق على شئ من ذلك لانه
 ان قال لم يتم الحول فى الأخذ منه لا يعتبر الحول لانه لا يمكن من المقام فى دارنا حولاً وان
 قال على دين فالدين الذى وجب عليه فى دار الحرب لا يطالب به فى دارنا وان قال ليس للتجارة
 فهو ما دخل دارنا الا لقصد التجارة فامه يكون للتجارة الا ان يقول لغلام فى يده هذا
 ولدى أو لجارية فى يده هذه أم ولدى لان النسب يثبت فى دار الحرب كما يثبت فى دار
 الاسلام فامومية الولد تثبت بناء على نسب الولد فتعدم المالية فيهما باقراره فلا يأخذ منه شيئاً
 فان قال المسلم دفعت صدقتها الى المساكين صدقه على ذلك لو حلف بخلاف السوائم لان
 فى عروض التجارة كان الدفع الى المساكين مفوضاً اليه قبل المرور به على العاشر وفى
 السوائم كان حق الاخذ الامام ﴿ قال ﴾ ولا يأخذ العاشر مما يمر به المكاتب واليتيم وان
 كان وصيه معه لما بينا انه انما يأخذ الزكاة ولا تجب الزكاة فى كسب المكاتب ولا فى مال
 اليتيم ﴿ قال ﴾ واذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروى أو هروى وانهم العاشر وفى فتحه ضرر
 عليه حافه وأخذ منه الصدقة على قوله لانه ليس له ولاية الاضرار به وقد نقل عن عمر
 رضى الله عنه انه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم ثم لو أنكر وجوب الزكاة فيه

صدقه مع اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة ﴿قال﴾ والتغليبي والذي في المرور على العاشر سواء لان الصلح مع بنى تغلب على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فلا تجوز الزيادة عليه ﴿قال﴾ وان أخذ من الحربى العشر لم يطالب به مرة أخرى مادام فى أرض الاسلام لما روى أن نصرانياً خرج بفرس من الروم ليبيعه فى دارنا فأخذ منه العاشر العشر ثم لم يتفق له بيعة فلما عاد به ليدخل دار الحرب طالبه العاشر بعشره فقال انى كلما مررت عليك لو أدت اليك عشره لم يبق لى شئ فترك الفرس عنده وجاء الى المدينة فوجد عمر رضى الله عنه فى المسجد مع أصحابه ينظرون فى كتاب فوقف على باب المسجد فقال انا الشيخ النصرانى فقال عمر وأنا الشيخ الحنفى فما وراءك فقص عليه القصة فعاد عمر الى ما كان فيه فظن أنه لم يلتفت الى كلامه فرجع عازماً على أداء العشر ثانياً فلما انتهى الى العاشر اذا كتاب عمر سبقه انك ان أخذت مرة فلا تأخذ مرة أخرى ﴿قال﴾ النصرانى ان ديننا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقاً فاسلم ولان تجدد حق الأخذ باعتبار تجدد الحول والحربى لا يمكن من المقام فى دارنا حولاً قال فى الكتاب الا أن تجدد الحول ومراده اذا لم يعلم الامام بحاله حتى حال الحول فحينئذ يأخذ منه ثانياً لتجدد الحول كما يأخذ من الذى ﴿قال﴾ فان رجع الى دار الحرب ثم عاد عشره ثانية وان كان فى يومه ذلك لانه بالرجوع التحق بحربى لم يدخل دارنا قط. ألا ترى انه فى الدخول يحتاج الى استئمان جديد ولان الأخذ منه لاجل الأمان وقد انتهى ذلك برجوعه فدخوله ثانياً يكون بامان جديد فلهاذا يأخذ منه ﴿قال﴾ واذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر الا أن يكون المولى حاضراً أما اذا كان المال بضاعة فى يد العبد للمولى فهو غير مشكل كما لو كان بضاعة مع أجنبى واما اذا كان المال كسب العبد وهو مأذون فان كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه فيه وان لم يكن عليه دين فان كان المولى معه يأخذ منه الزكاة وان لم يكن المولى معه فى كتاب الزكاة يقول لا يأخذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئاً. وفى الجامع الصغير يقول يأخذ منه ربع العشر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يأخذ منه فى قولهما وفى المضارب اذا مر على العاشر بمال المضاربة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً يأخذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئاً وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا أعلمه رجع فى العبد أم لا وقياس قوله الثانى فى المضارب يوجب أن لا يأخذ من العبد شيئاً أيضاً. وجه قوله الاول

ان المضارب له حق قوى يشبه الملك فانه شريك في الربح واذا صار المال عروضاً بملك
التصرف على وجه لونهاء رب المال لا يعمل نهييه فكان حضور المضارب كحضور الملك . وجه
قوله الاخر ان المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير وانما فوض اليه التجارة في المال
لا أداء الزكاة والزكاة تستدعي نية من عليه فان كان قوله الثاني في العبد انه لا يأخذ منه
أيضا فلا حاجة الى الفرق وان لم يرجع في العبد فوجه الفرق ان المأذون يتصرف لنفسه
حتى اذا لحقته المهدة لا يرجع به على المولى فكان في أداء ما يجب في كسبه كالمالك بخلاف
المضارب فانه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من المهدة على رب المال فلا يكون له ولاية
أداء الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا مر على العاشر بمال ومعه براءة بغير اسمه يقول هذه براءة
من عاشر كذا مر به رجل كان هذا المال معه مضاربة في يده فان حلف على ذلك كف
عنه لانه اخبر بخبر محتمل وهو أمين في صدقه على ذلك كما لو قال أدبتها الى المساكين ﴿ قال ﴾
وان مر به على عاشر الخوارج فمشره لم يحسبه له عاشر أهل العدل قال لان ذلك لا يجزئه
من زكاته ومعناه أنهم يأخذون أموالنا بطريق الاستحلال لا بطريق الصدقة ولا
يصرفونه مصارف الصدقة وصاحب المال هو الذي عرض ماله للاخذ بالمرور عليه فلا
يسقط به حق عاشر أهل العدل في الأخذ منه ﴿ قال ﴾ ولا يجزى في الزكاة عتق رقبة
ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد * والأصل فيه أن الواجب فيه
فعل الايتاء في جزء من المال ولا يحصل الايتاء الا بالتملك فكل قرابة خلت عن التملك
لا تجزى عن الزكاة واعتاق الرقبة ليس فيه تملك شيء من العبد لان العبد يمتق على ملك
المولى ولهذا كان الولاء له وكذلك الحج فان ما ينفقه الحاج في الطريق لا يملكه غيره وان
أحج رجلا فالحاج ينفق على ملك المحجوج عنه ذلك المال وكذلك قضاء دين الميت فانه لا يملك
الميت شيئاً وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضاً عن ملكه وكذلك تكفين الميت فانه ليس
فيه تملك من الميت فانه ليس من أهل الملك ولا من الورثة لانهم لانهم لا يملكون ما هو
مشغول بحاجة الميت وكذلك بناء المسجد ليس فيه تملك من أحد ﴿ قال ﴾ ولا يعطى
من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله تعالى فانه يجوز دفعها الى الذمي وهو القياس لان
المقصود اغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه
وسلم خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم فذلك تنصيص على الدفع الى فقراء من

تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ﴿ قال ﴾ ولا بأس بأن يعين به حاجا منقطعاً أو غازياً أو مكاتباً لأن التمليك على سبيل التقرب يحصل به والمكاتب من مصارف الصدقات بالنص . قال الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويدخل في هذا الحاج المنقطع أيضاً ثم هو بمنزلة ابن السبيل وابن السبيل من مصارف الصدقات وكذلك يقضى دين مغرم بأمره ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيراً لأنه يملكه أو لا ثم يقضى دينه بأمره بملكه . ألا ترى أن من أمر انساناً بقضاء دينه كان له أن يرجع عليه إذا قضاؤه ولا يكون ذلك إلا بعد التملك منه ﴿ قال ﴾ ويجزئه أن يعطى من الواجب جنساً آخر من المكيل والموزون أو العروض أو غير ذلك بقيمته وهذا عندنا وقد بيناه ﴿ قال ﴾ وإن أعطى من جنس ماله وكان من الأموال الربوية فلا معتبر بالقيمة عندنا خلافاً لغير رحمة الله تعالى . بيانه إذا كان له مائتا درهم نهرجة فأدى منها أربعة دراهم جيداً تبلغ قيمتها خمسة نهرجة لا يجوز عندنا إلا عن أربعة دراهم وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجوز عن الكل لأن في القيمة وفاقاً بالواجب ولا ربا بين الله تعالى وبين العبد ولكننا نقول ليس للجودة قيمة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها وأداء أربعة جيداً كأداء أربعة نهرجة فلا تجزيه إلا عن مثل وزنه ﴿ قال ﴾ رجل له على آخر دين فتصدق به عليه ينوي أن يكون من زكاة ماله لا يجزئه إلا عن مقدار الدين إن كان المديون فقيراً لأن الواجب في المال العين جزء منه والدين أنقص في المالية من العين ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل فإن أراد الحيلة فالوجه أن يتصدق عليه بقدر الزكاة من العين ثم يسترده من يده بحساب دينه وكذلك أداء زكاة الدين عن دين آخر لا يجوز بأن كان له مائتا درهم على رجل وخمسة على فقير فأبراه من تلك الخمسة ينوي به زكاة المائتين لم يجزئه لأن هذا الدين يتعين بالقبض وما أبراه الفقير منه لا يتعين فكان دونه في المالية ولأن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حق العباد فكذلك في حقوق الله تعالى والواجب من كل دين جزء منه فأما إذا كان الدين كله على الفقير فوجهه له أو أبراه منه ينوي عن زكاة ذلك الدين يجزئه لأن الواجب جزء من ذلك الدين وقد أوصله إلى مستحقه فيجوز وهو كما لو وهب النصاب العين كله من الفقير ﴿ قال ﴾ وإن كان المديون غنياً فوجه له ما عليه بمد وجوب الزكاة قال في الجامع يضمن مقدار الزكاة للفقراء وقال في نوادر الزكاة لا يضمن شيئاً لأن وجوب الأداء ينبت على القبض وهو لم يقبض شيئاً وفي رواية الجامع قال صار مشتهلكاً حق الفقراء بما صنع فهو كما لو وجبت الزكاة

عليه في مال عين فوهبه لغنى وهذا أصح لأنه بتصرفه يجعل قابضاً حكماً كالمشتري إذا أعتق العبد المشتري قبل القبض يصير قابضاً وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصاباً أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا. وللشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل في نصيب المضارب قول مثل قولنا وقول إن زكاة ذلك على رب المال لأنه موقوف لحقه حتى لا يظهر الربح ما لم يصل إليه رأس المال ولأن الربح تبع وزكاة الأصل عليه فكذلك التبع وقول آخر أنه لا زكاة في نصيب المضارب على أحد لأنه متردد بينه وبين رب المال يسلم له إن بقي كله ويكون لرب المال إن هلك بفضه فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد لأنه متردد بينه وبين المولى وفي الحقيقة هذه المسئلة بناء على أصله أن استحقاق المضارب الربح بطريق الجمالة لا بطريق الشركة إذ ليس له رأس مال ولا بطريق الأجرة لأن عمله غير معلوم عند العقد والجمالة لا تملك إلا بالقبض كالعامل الصدقات ﴿ وانا ﴾ إن المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب لأن مطلق الشركة يقتضى المساواة وبين أن الوصف إن رأس ماله العمل ورأس مال الثاني المال والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة وقد نصافي العقد على هذا وتنصيبهما معتبر بالاجماع والدليل عليه أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة إلا هذا واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بما لو اشترى بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوى ألفاً فانه لا شيء على المضارب هنا والربح موجود ولو كنا نقول عند زفر رحمه الله تعالى تجب عليه الزكاة في نصيبه وكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانهما يريان قسمة الرقيق اما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرى قسمة الرقيق فكل واحد من العبدان في حق المضارب مشغول برأس المال كأنه ليس معه غيره فلا يظهر الربح حتى إن في حق رب المال لما كانا كشيء واحد كان عليه زكاة رأس المال وحصته من الربح ﴿ قال ﴾ ويأخذ العاشر من مال الصبي الحربي إذا مر به عليه إلا أن يكونوا لا يأخذون من مال صبياننا شيئاً وكذلك المكاتب لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة فنعامهم بمثل ما يعاملوننا به كما بينا فيما دون النصاب ﴿ قال ﴾ وإذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساوى نصاباً لم يشره في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى ولكن يأمره بأداء الزكاة بنفسه وعندهما بعشره لان الزكاة تجب في هذه الاموال اذا كانت للتجارة والعاشر يأخذ الزكاة الواجبة فيأخذ من هذه الاموال كما يأخذ من سائر الاموال وانما يأخذ لحاجة صاحب المال الى حمايته وذلك موجود في هذه الاشياء ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن حق الأخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به عليه خاصة وهذه الاشياء لا تبقى حولا فلا تجب الزكاة فيها الا باعتبار غير ما لم يمر به عليه فهو نظير ما لو مر عليه بما دون النصاب وقال في بيتي ما يتم به النصاب والثاني ان العاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه وليس بحضرة فقراء ليصرفه اليهم ولا يمكنه ان يدخره الى ان يأتيه الفقراء لان ذلك يفسد فقلنا لا يأخذ منه شيئا ولكن يأمره بالأداء بنفسه وكذلك لا يأخذ من الذمي والحربي أما على الأول فظاهر وكذلك على الطريق الثاني لانه ليس بحضرة من المقاتلة من يصرف اليهم المأخوذ **قال** * وان مر الذمي على العاشر بالخمر والخنزير للتجارة عشر الخمر من قيمتها ولم يشر الخنازير ورواه في الخمر عن ابراهيم وكان مسروق يقول يأخذ من عين الخمر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان مر على العاشر بالخنازير وحدها لم يأخذ منه شيئا وان مر بهامع الخمر أخذ منها جميعا من القيمة وكأنه جعل الخنازير في هذا تبعا للخمر وهو نظير مذهبه في وقف المنقول أنه لا يجوز الا تبعا للعقار. وجه قوله ان كل واحد منهما مال في حق أهل الذمة يضمن بالاتلاف له. وجه ظاهر الرواية ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بلغه ان عماله يأخذون العشر من خور أهل الذمة فقال ولوهم بيمها وخذوا العشر من أثمانها ثم الخمر عين هو قريب من المالية في حق المسلمين لان العصور قبل التخمر كان مالا وهو بعرض المالية اذا تخال بخلاف الخنزير فانه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها **قال** * رجل له مائتا درهم مكثت عنده اشهرًا ثم وهبها لرجل ودفعا اليه ثم رجع فيها قال يستأنف لها الحول من وقت رجوعه فيها لان ملكه زال بالهبة والتسليم ولم يبق شيء مما انعقد عليه الحول له ولا يتصور بقاء الحول الا بمحل **قال** * وان مكثت عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها لم يكن على واحد منهما زكاة تلك السنة اما على الواهب فلانها لم تكن في ملكه في الحول واما على الموهوب له فلان مال الزكاة استحق من يده بغير اختياره ويستوى ان كان رجوع الواهب بقضاء أو بغير قضاء عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان رجوعه بقضاء

فكذلك وان كان رجوعه بغير قضاء القاضى فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة وقال سفيان الثورى رضى الله عنه ليس للواهب أن يرجع فى مقدار الزكاة لأنها صارت مستحقة للفقراء وتعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع كما لو جعله الموهوب له مرهوناً. وجه قول زفر رحمه الله تعالى أن الرجوع اذا كان بغير قضاء فالموهوب له أزال ملكه باختياره بعد وجوب الزكاة فيضمن الزكاة كما لو وهبه ابتداءً ألا ترى أنه لو كان فى مرضه كان معتبراً من ثلث ماله. وجه قولنا أن حق الواهب مقصور على العين وفى مثله القضاء وغير القضاء سواء لانهما فعلاً بدون القاضى عين ما يأمر به القاضى لو رفا الامر اليه والموهوب له نظر لنفسه حين لم ير فى الخصومة فائدة فلم يكن متلفاً حق الفقراء وان كان فى مرضه ففيه روايتان كلاهما فى كتاب الهبة والاصح أنه يعتبر من جميع ماله سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء ﴿قال﴾ واذا أخرجت الارض العشرية طعاماً فباعه قبل أن يؤدى عشره فجاء العاشر والطعام عند المشتري فان شاء أخذ عشر الطعام من المشتري ورجع المشتري على البائع بعشر الثمن وان شاء أخذه من البائع لان على أحد الطرفين الحب بنت على الحقين عشره للفقراء وتسعة أعشاره للمالك فلم ينفذ بيعة فى مقدار العشر فكان للمصدق أن يأخذ العشر من المشتري قبل الاقتراق وبعد الاقتراق بخلاف زكاة السائمة. وعلى الطريق الثانى يجب ايتاء العشر الى الفقراء من غير اعتبار حال من يجب عليه فكان العين هو المقصود فلا يبطل الحق عنه بالبيع بخلاف الزكاة فان الفعل هو المقصود فيه بدليل اعتبار حال من يجب عليه وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء ﴿قال﴾ واذا باع الارض وفيها زرع قد أدرك فعشر الزرع على البائع لان حق الفقراء قد ثبت فى الزرع وهو ملك البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بنفس الخروج كما قال الله تعالى ومما أخرجنا لكم من الارض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بالادراك قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وعند محمد رحمه الله تعالى بالاستحكام وذلك كله حصل فى ملك البائع وهو نماء أرضه فوجب عليه عشره واما المشتري فقد استحقه عوضاً عما أعطى من الثمن فلا شيء عليه فان باعها والزرع بقل فعشره على المشتري اذا حصده بعد الادراك لان وجوب العشر فى الحب وانعقاده كان فى ملك المشتري وهو نماء أرضه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار البقل على البائع لان ذلك القدر من النماء حصل فى ملكه اما عشر الحب فعلى المشتري وكذلك ان باع الزرع وهو

فصیل فان فصله المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه على الارض باذن البائع حتى استحصده فالعشر على المشتري وكذلك كل شيء من الثمار وغيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه في اول ما يطلع فان قطعه المشتري فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار الطلع والبقل على البائع والزيادة على المشتري * وحاصل مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى ان بائعاً للحب وادراك الثمار يزداد النماء فيزداد الواجب لانه يسقط ما كان واجباً أو يتحول الى غيره وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الحب هو المقصود فاذا انعقد كان الواجب فيه دون غيره وانعقاده كان في ملك المشتري فلماذا كان العشر عليه * قال * واذا اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا . وعند محمد رحمه الله تعالى ان عليه زكاة التجارة مع العشر والخراج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ووجهه ان العشر محله الخراج والزكاة محلها عين مال التجارة وهو الارض فلم يجتمع في محل واحد فوجب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر . وجه ظاهر الرواية ان العشر والخراج مؤنة الارض النامية . ألا ترى أنه يقال عشر الارض وخراج الارض وكذلك الزكاة وظيفه المال النامي وهي الارض فكل واحد منهما يجب حقاً لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى كما لا يجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد واذا ثبت أنه لا وجه للجمع بينهما قلنا العشر والخراج صار وظيفه لازمة له هذه الارض لا يسقط باسقاط المالك وهو أسبق ثبوتاً من زكاة التجارة التي كان وجوبها بنيتها . فلماذا بقيت عشرية وخراجية كما كانت * قال * وان اشترى داراً للتجارة فخال عليها الحول زكاهها من قيمتها لانه ما تعلق برقبة الدار حق آخر لله تعالى وهي وسائر العروض سواء * قال * ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عندنا وقال ابن أبي ليلى في الارض الخراجية يجب أداء العشر من الخراج منها مع الخراج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى واستدل في ذلك بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ما أخرجت الارض ففيه العشر ولان العشر مع الخراج حقان مختلفان ومستحقان وسبباً فان الخراج في ذمة المالك مصروف الى المقاتلة والعشر في الخراج مصروف الى الفقراء فوجب أحدهما لا ينفى وجوب الآخر كالدين مع العشر ثم الخراج بمنزلة الأجرة للارض ولهذا لا يجب الا في الأراضي المفتوحة عنوة ووجوب الأجرة لا ينفى وجوب

العشر في الخارج. وجه قولنا ماروي عن ابن مسعود رحمه الله تعالى موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم ولأن أحدًا من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتياهم لأخذ أموال الناس وكفى بالاجماع حجة ثم الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة وسببهما لا يجتمع فان سبب وجوب الخراج فتح الأرض عنوة وثبوت حق الغائمين فيها وسبب وجوب العشر اسلام أهل البلدة البلدة طوعا وعدم ثبوت حق الغائمين فيها وبينهما تناف فاذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعاً ﴿ قال ﴾ رجل مات وله أرض عشرية قد أدرك زرعها قال يؤخذ منها العشر . وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يؤخذ منها العشر لانها صارت لغير من وجب عليه فهو بمنزلة صدقة السائمة. وجه ظاهر الرواية أن العين هي المقصودة هنا دون الفعل والعين باقية بعد موته فيبقى مشغولا بحق الفقراء بخلاف الزكاة فان الواجب هناك فعل الايتاء والفعل لا يمكن ابقاؤه مستحقا بقاء المال فلماذا سقط بالموت ﴿ قال ﴾ رجل له رطبة في أرض العشر وهي تقطع في كل أربعين يوما قال يأخذ منها العشر كلما قطعت وهذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ايجاب العشر في الرطب فاما عندهما فلا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية على ما بينه ومقصوده في هذه المسئلة ان الحول لا يعتبر لا يجب العشر وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يعتبر النصاب لا يجب العشر واما عندهما فالنصاب معتبر والحول لا يعتبر لان اعتبار الحول لتحقق النماء في السواثم وعروض التجارة والعشر لا يجب الا فيما هو نماء محض فلا حاجة الى اعتبار الحول فيه ﴿ قال ﴾ واذا كان صاحب العنب يبيعه مرة عنبا ومرة عصيراً ومرة زيباً باقل من قيمته أو بأكثر أخذ العشر في جميع ذلك من الثمن اذا لم يكن حابي فيه محاباة فاحشة وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يوجب العشر في القليل والكثير وفيما يبقى أولاً يبقى أما عندهما فلا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما يبقى فينظر الى هذا العنب فان كان مقدارا يكون فيه من الزبيب خمسة أوسق أو أكثر يجب العشر فيؤخذ ذلك من الثمن كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لان وجوب حق الله تعالى في المال لا يمنع صحة البيع من صاحبه وان كان دون ذلك أو كان عنبارطباريقا لا يصلح الا للهاء ولا يتأتى منه الزبيب فلا شيء فيه عندهما

﴿ قال ﴾ رجل له على رجل دين فدافعه سنين وليس له عليه بينة ثم أعطاه فليس عليه زكاة
 ماضى وكذلك الوديمة ومعنى قوله دافعه أي أنكره فانه قال في بعض نسخ زكاة فكابره
 به سنين وهو عبارة عن الجحود وقد بينا أن الجحود ضمير ولا زكاة في الضمار وفي قوله وايست
 له عليه بينة دليل على انه اذا كان لصاحب الحق بينة ولم يقمها سنين انه تلزمه الزكاة لما
 مضى لان التفريط من قبله جاء وقد بينا في هذا اختلاف الروايات ﴿ قال ﴾ رجل تزوج
 امرأة على ألف درهم بعينها ولم يدفعها اليها حتى حال الحول ثم قبضت فليس عليها فيما مضى
 زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر ولا على الزوج وفي قولها عليها زكاة الا ان
 وقد بينا هذا في السوائم في النقود مثله فان كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها ثم طلقها
 قبل الدخول بها لم يسقط عنها شيء من الزكاة عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يسقط
 عنها زكاة النصف كما في السوائم وهذا بناء على أن النقود تتعين عنده بالتميين فعند الطلاق
 يلزمها رد نصف المقبوض بعينه واستحقاق مال الزكاة بعد الحول من يد صاحبه يسقط
 الزكاة وعندنا النقود لا تتعين في النقود فعند الطلاق لا يلزمها رد شيء من المقبوض بعينه
 انما عليها خمسمائة ديناً للزوج فهذا دين لحقها بعد الحول وذلك غير مسقط للزكاة ﴿ قال ﴾
 واذا حال الحول على مال الشريكين المتفاوضين فأدى كل واحد منهما زكاة جميع المال فان
 أدى كل واحد منهما بغير أمر صاحبه ضمن لصاحبه لان كل واحد منهما بسبب الشركة
 صار نائباً عن صاحبه في التجارات دون إقامة العبادات وان كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه
 بأداء الزكاة فهذا على وجهين اما أن يؤدي مآ أو على التعاقب فان أديا مآ ضمن كل واحد
 منهما لصاحبه حصته مما أدى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يضمن عندهما وان أديا
 على التعاقب فلا ضمان على المؤدى أو لا منهما لصاحبه ويضمن المؤدى آخراً لصاحبه حصته
 مما أدى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء علم بأدائه أو لم يعلم وعندهما ان علم بأداء
 صاحبه يضمن والا فلا هكذا أشار اليه في كتاب الزكاة وفي الزيادات يقول لا ضمان عليه
 سواء علم بأداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وكذلك الخلاف في الوكيل بأداء الزكاة
 اذا أدى ببد أداء الموكل بنفسه وكذلك الخلاف في الوكيل يمتق العبد عن الظهار اذا أعتقه
 ببد ما كفر الموكل بنفسه أو ببد ما عمن العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينفذ عتقه
 وعندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل أو لم يعلم على ما ذكره في الزيادات. وجه قولهما ان أداء

الزكاة بنفسه يتضمن عزل الوكيل فلا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به ولأنه كان عن قصد وفعل من الموكل فهو كالنصریح بالعزل ونظيره لو كبل بقضاء الدين اذا قضى الموكل بنفسه ثم قضى الوكيل فان علم بأداء الموكل فهو ضامن والا لم يضمن شيئاً أما على رواية الزيادات قال هو مأمور بدفع المال الى الفقير على وجه يكون صدقة وقربة وأداء الموكل بنفسه لا ينفي هذا المعنى فلا يوجب عزل الوكيل فكان هو في الاداء ممثلاً أمره فلا ضمان عليه سواء علم بأدائه أو لم يعلم بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه مأمور بان يملكه ما في ذمته بما يدفع اليه وذلك لا يتصور بعد قضاء الموكل بنفسه الدين فكان قضاؤه عزلاً للوكيل ولكن لا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به دفعاً للضرر عنه . فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال هو مأمور بأداء الزكاة وقد أدى غير الزكاة فكان مخالفاً ضامناً . بيانه ان موجب أداء الزكاة سقوط الفرض عن ذمته وقد سقط بأداء الموكل بنفسه فلا يتصور اسقاطه بأداء الوكيل وكان أداء الموكل عزلاً للوكيل من طريق الحكم لفوات المحل وذلك لا يخالف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا أعتق الموكل العبد انزل الوكيل علم به أو لم يعلم بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه مأمور بان يجعل المؤدى مضموناً على القابض على ما هو الأصل بأن الديون تقضى بأمثلها وذلك لا يتصور بعد أداء الموكل فلم يكن أداءه واجباً عزل الوكيل حكماً . يوضح الفرق أن هناك لو لم نوجب الضمان على الوكيل لجهله بأداء الموكل لا يلحق الموكل فيه ضرر فانه يتمكن من استرداد المقبوض من القابض ويضمنه ان كان هالكاً وهالولم نوجب الضمان أدى الى الحاق الضرر بالموكل لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه والضرر مدفوع فلماذا أوجبنا الضمان بكل حال (وقال) رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكر فعليه الزكاة لما مضى بخلاف ما اذا دفنه في الصحراء لأن البيت حرز فالمدفون فيه يكون في يده حكماً وقيام الملك واليد يمنع أن يكون المال تاوياً فأما الصحراء فليس بحرز فالمدفون به يده حين عدم طريق الوصول اليه وهو العلم فكان تاوياً . يوضحه أن المدفون في بيته يتيسر طريق الوصول اليه بنسب كل جانب منه بخلاف المدفون في الصحراء وكذلك لو أودعه عند انسان ثم نسيه ان كان المودع من معارفه فعليه الزكاة لما مضى ان تذكره وان كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لما بينا من تيسر الوصول اليه وتعذر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب المعادن وغيرها

اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة . منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس . ومنها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ . ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط . فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيما سوى الذهب والفضة لا يجب شيء وفي الذهب والفضة يجب ربع العشر والنصاب عنده معتبر حتى إذا كان دون المائتين من الفضة لا يجب شيء وفي اعتبار الحول له وجهان . حجته قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وهو اسم للذهب والفضة . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بلال بن الحارث معادن القبلية وهي يؤخذ منها ربع العشر إلى يومنا هذا والمعنى فيه أنه مباح لم تحرزه يد قط فكان لمن وجدته ولا شيء فيه كالصيد والخطب والحشيش وهذا لأن الناس في المباحات سواء وإنما يظهر التقوم فيها بالأحرار فكانت للمحرز إلا أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة باعتبار أعيانهما دون سائر الجواهر ولكن يشترط تكميل النصاب والحول على أحد الوجهين وفي الوجه الآخر قال كم من حول مضى على هذا العين قبل أخذه واعتبار الحول لحصول النماء وهذا كله نماء فلا معنى لاعتبار الحول فيه بخلاف الكنز فإنه كان في يد أهل الحرب وقد وقع في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب ووجب فيها الخمس ولم يؤخذ خلفاء مكانه حتى ظهر الآن فلهذا يؤخذ منه الخمس فأما الذهب والفضة من المعدن فحدث بمحدث بمروور الزمان من غير أن كان في يد أحد فهو كالخطب والحشيش ﴿وأصحابنا﴾ احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي الركاك الخمس واسم الركاك يتناول الكنز والمعدن جميعاً لأنه عبارة عن الآيات يقال ركز رجمه في الأرض إذا أثبتته والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز ولما قيل يا رسول الله وما الركاك قال الذهب والفضة الذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها . ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الحرب العادي قال فيه وفي الركاك الخمس فمطن الركاك على المدفون فعلم أن المراد بالركاك المعدن والمعنى فيه أن هذا مال نفيس . مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالكنز وهذا لأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن فإن الذهب والفضة

تحدث في المدن من عروق كانت موجودة حين كانت هذه الارض في يد أهل الحرب
ثم وقعت في يد المساءين بايجاف الخليل فتعلق حق مصارف الخمس بتلك العروق فيثبت
فيما يحدث منها فكان هذا والكثير سواء من هذا الوجه ثم يستوى ان كان الواجد حراً
أو عبداً مسلماً أو ذمياً صيباً أو بالغاً رجلاً أو امرأة فانه يؤخذ منه الخمس
والباقي يكون للواجد سواء وجدته في أرض العشر أو أرض الخراج لان استحقاق هذا
المال كاستحقاق الغنيمة ولجميع من سميها حق في الغنيمة اما سهماً واما رخصاً فان
الصبي والعبد والذمي والمرأة يرضخ لهم اذا قاتلوا ولا يبلغ بنصيبهم السهم تحرزاً عن
المساواة بين التابع والمتبوع وهنا لا مزاحم للواجد في الاستحقاق حتى يعتبر التفاضل
فلهذا كان الباقي له . والذي روى أن عبداً وجد جرة من ذهب على عهد عمر رضي الله عنه
فأدى ثمنه منه وأعتقه وجعل ما بقى منه ابيات المال . تأويله انه كان وجدته في دار رجل فكان
لصاحب الخطة ولم يبق أحد من ورثته فلهذا صرفه الى بيت المال ورأى المصلحة في أن
يعطى ثمنه من بيت المال ليوصله الى العتق . وأما الجامد الذي لا يذوب بالذوب فلا شيء
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لازكاة في الحجر ومعلوم انه لم يرد به اذا كان للتجارة وانما
أراد به اذا استخرجه من معدنه فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه . وكذلك
الذائب الذي لا يتجمد أصلاً فلا شيء فيه لان أصله الماء والناس شركاء فيه شرعاً قال صلى
الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار فما يكون في معنى الماء وهو انه
يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحاً بالماء فلا شيء فيه . وقال . واذا عمل
الرجل في المعادن يوماً ثم جاء آخر من الغد فعمل فيها حتى أصاب المال أخذ منه خمسة
والباقي للثاني دون الأول لان الواجد هو الثاني والمعدن لمن وجدته فاما الأول فخافر للارض
لا ووجد للمعدن وبخفر الارض لا يستحق المعدن وقد جاء في الحديث الصبي لمن أخذه لا
من آثاره والأول كالشير والثاني كالأخذ فكان الماء أخو ذله . قال . وليس في السمك
واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء . في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
في العنبر الخمس وكذلك في اللؤلؤ عنده ذكره في الجامع الصغير أما السمك فهو من
الصبود وليس في صيد البر شيء على من أخذه فكذلك في صيد البحر وأما العنبر واللؤلؤ
فقد احتج أبو يوسف رحمه الله تعالى بما روي أن يولي بن أمية كتب الى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب اليه في جوابه انه مال الله يؤتیه من يشاء وفيه الخمس ولان نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس . وأبو حنيفة ومحمد استدلا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في العنبر انه شيء لا دسره البحر فلا شيء فيه وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيصيدون العنبر في الساحل وعندنا في هذا الخمس لانه غنيمة ثم وجوب الخمس فيما يوجد في الر كاز لمعنى لا يوجد ذلك المعنى في الموجود في البحر وهو انه كان في يد أهل الحرب وقع في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب وما في البحر ليس في يد أحد قط لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولهذا قال مشايخنا لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيها شيء . ثم الناس تكلموا في اللؤلؤ وقيل ان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً فلي هذا أصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان مخلوق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فانه لاشيء فيه وكذلك العنبر فقيل انه نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجرة تتكسر فيصيبها الموج فيأتيها على الساحل وليس في الاشجار شيء وقيل انه خشي دابة في البحر وليس في أخشاء الدواب شيء . قال . وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المدن أو الجبل شيء لانه جامد لا يذوب بالذوب ولا ينطبع بالطبع كالتراب وليس في التراب شيء فكذلك ما يكون في معناه لا يكون فيه شيء ولانه حجر وليس في الحجر صدقة وان كان بعض الحجر اضعاً من بعض واما الزيت اذا أصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله لاشيء فيه وحكي عن أبي يوسف ان أبا حنيفة كان يقول لاشيء فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل به أناظره وأقول انه كالرصاص حتى قال فيه الخمس ثم رأيت أن لاشيء فيه فصار الحاصل ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخر وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد فيه الخمس وعند أبي يوسف في قوله الاخر وهو قول أبي حنيفة الاول لاشيء فيه قال لانه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط . وجه قول من أوجب الخمس انه يستخرج بالملاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فانها لا تنطبع مالم يخاطها شيء ثم يجب فيها الخمس فهذا مثله . قال . واذا وجد الرجل الركام من الذهب والفضة والجواهر مما يعرف انه قديم فاستخرجه من أرض الفلاة ففيه

الخمس وما بقي فهو له فهذا على وجهين اما ان يكون فيه من علامات الاسلام كالمصحف
 والدرهم المكتوب عليه كلمة الشهادة فيكون بمنزلة اللقطة فعليه ان يعرفها أو يكون فيه شيء
 من علامات الشرك كالصنم والصايب فيخيند فيه الخمس. لما روى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما يوجد في الارض الميتة فهو لقطة تعرف وما يوجد في الحرب العادي ففيه وفي
 الركاز الخمس ولانه اذا كان فيه شيء من علامات الشرك عرفنا أنه من وضع أهل الحرب
 وقع في أيدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب ففيه الخمس واذا كان فيه شيء من علامات
 الاسلام عرفنا أنه من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغم والموجود في باطن الارض
 كالموجود على ظاهرها فان لم يكن به علامة يستدل بها فهو لقطة في زماننا لان العهد قد
 تقادم والظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب ويستوى ان كان الواجد ذميا أو مكاتبا
 أو صبيا أو حرا أو مسلما وقد بيناه في المدن فكذلك في اللقطة وكذلك في الركاز **(مال)**
 وان وجدته في دار رجل فان قال صاحب الدار انا وضعتها فاقول قوله لانه في يده وان
 تصادقا على أنه ركاز ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة سواء كان الواجد ساكنا في الدار
 بعارية أو اجارة أو شراء وصاحب الخطة هو الذي أصاب هذه البقعة بالقسمه حين افتتحت
 البلدة فسمى صاحب الخطة لان الامام يخط لكل واحد من الفاتحين حيزا ليكون له فان
 كان هو باقيا أو وارثه دفع اليه والا فهو لأقصي مالك يعرف لهذه البقعة في الاسلام وهذا
 قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الباقي للواجد قال أستحسن ذلك
 وأجعل الموجود في الدار والارض كالموجود في المفازة بملة ان الواجد هو الذي أظهره
 وحازه ولا يجوز أن يقال إن الامام قد ملكه صاحب الخطة في القسمه لأن الامام عادل في
 القسمه فلوجدها له مملكا لا يكثر منه لم يكن عدلا هذا معنى الاستحسان واذا لم يملكه بقي على
 أصل الاباحة فمن سبقت يده اليه كان أحق به فأما وجه قولها فاروى أن رجلا أتى علي بن أبي
 طالب رضي الله تعالى عنه بألف وخمسمائة درهم وجدتها في خربة فقال علي ان وجدتها في
 أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك وان وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد
 فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وهذا مراد محمد من قوله وهذا قياس الأثر عن علي بن أبي
 طالب رضي الله تعالى عنه والمعنى فيه ان صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة فملك ظاهرها
 وباطنها ثم المشتري منه يملك بالمقد فيملك الظاهر دون الباطن كمن اصطاد سمكة فوجد

في بطنها لؤلؤة فهي له بخلاف ما لو اشترى سمكة واذا لم يملك المشتري عليه بقى على ملك صاحب الخطة ثم الامام مأمور بالعدل بحسب الامكان فما وراء ذلك ليس في وسعه ولا نقول الامام يملكه الكنز بالقسمة بل يقطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة ويقرر يده فيها وتقرر يده في المحل يوجب ثبوت يده على ما هو موجود في المحل فصار مملوكا له بالحيازة على هذا الطريق **وقال** مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازا فان كان وجدته في دار بعضهم رده عليه لان مافي الدار في يد صاحب الدار وهو قد ضمن بعقد الأمان ان لا يخونهم فعليه الوفاء بما ضمن وان كان وجدته في الصحراء فهو له لانه مباح ليس في يد أحد منهم فلا يكون هو في أخذه غادرا بهم كالحطب والحشيش وليس فيه خمس لان الخمس فيما كان وقوعه في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب وذلك غير موجود هنا وان كان المعدن في دار الاسلام للمسلم أو الذي فهو له وليس فيه خمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه الخمس وان كان في أرض المسلم فكذلك الجواب في رواية كتاب الزكاة وفي الجامع الصغير فرق أبو حنيفة رحمه الله بين الموجود في الارض والدار وجه قولهما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وقد بينا ان اسم الركاز يتناول المعدن ثم قاسه بالموجود في الفلاة بانه مال نفيس يستخرج من معدنه وقد كانت عزوفة في يد أهل الحرب وقعت في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان أحدهما ان المعدن جزء من أجزاء ملكه وسائر أجزاء هذه البقعة مملوكة له لاشيء عليه فيها فكذلك هذا الجزء بخلاف الموجود في الفلاة وبخلاف الكنز وعلى هذا الطريق يسوى بين الدار والأرض . والطريقة الثانية ان الدار ملكة بشرط قطع حقوق الله تعالى حتى لا يجب فيها خراج ولا عشر اذا كان فيها نخيل يخرج اكرارا من تمر وعلى هذه الطريق يقول في الارض يجب الخمس في المعدن لان الارض ماملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى عنه ألا ترى انه يجب فيها الخراج أو العشر فكذلك الخمس فيما يوجد فيه حق الله تعالى **وقال** حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزا أو معدنا يؤخذ منه كله لان هذا في معنى الغنيمة ولا حق لاهل الحرب في غنائم المسلمين رضخا ولا سهما بخلاف أهل الذمة وان عمل في المعدن باذن الامام أخذ منه الخمس وما بقى فهو له لان الامام شرط له ذلك لمصلحة رأى فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له ألا ترى

انه لو استعان بهم في قتال أهل الحرب رضع لهم فهذا مثله ﴿ قال ﴾ ولا شيء في العسل
 اذا كان في أرض الخراج وان كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه
 وذكر الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه ان ما روى في ايجاب العشر في العسل لم يثبت وما
 روى من انه لا شيء فيه لم يثبت فهذا منه اشارة الى انه لا عشر في العسل . ووجهه انه منفصل
 من الحيوان فلا شيء فيه كالا بريسم الذي يكون من دود القز ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص رحمه الله تعالى ان بنى سامر قوم من جرم كانت لهم نحل عسالة فكانوا يؤدون
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان يحسب لهم وادبهم فلما كان في زمن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه شيئاً
 فكتب في ذلك الى عمر فكتب اليه عمر ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من شاء
 فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادبهم والا تغفل
 بينهم وبين الناس فدفعوا اليه العشر . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كتب الى أهل اليمن ان في العسل العشر والمعنى فيه ان النحل تأكل من نوار الشجر
 وثمارها كما قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاما يكون منها من العسل متولد من الثمار
 وفي الثمار اذا كانت في أرض عشيرة العشر فكذلك فيما يتولد منها ولهذا لو كانت في
 أرض خراجية لم يكن فيها شيء فانه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء
 وبهذا فارق دود القز فانه يأكل الورق وليس في الاوراق عشر فكذلك ما يتولد منها
 ﴿ قال ﴾ ولا شيء في القير والنفط والملح لانها فوارة كالماء وامامنا حولها من الارض فمقد
 قال بعض مشايخنا لا شيء فيها من الخراج وان كانت هذه العيون في أرض الخراج
 لانها غير صالحة للزراعة فكانت كالارض السبخة وما لا يباقيها الماء وكان أبو بكر الرازي
 رضي الله عنه يقول لا شيء في موضع القير وأما حريمه مما أعده صاحبه لالقاء ما يحصل
 له فيه يسمع فيوجب فيه الخراج لانه في الاصل صالح للزراعة انما عطله صاحبه لحاجته فلا
 يسقط الخراج عنه ﴿ قال ﴾ ولا شيء في الطرفاء والقصب الفارسي لانه لا يستنبت في
 الجنان بماء ولا يقصد به استغلال الاراضي عادة بل لا يبقى على الارض فانه مفسد لها والشر
 انما يجب فيما يقصد به استغلال الاراضي عادة ﴿ قال ﴾ ولا يسقط فيه الخمس عن الركاز
 والمعدن وان كان واجده معسراً أو فقيراً لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ولانه

ليس يجب على الواحد ولكن الخمس صار حقاً لمصارف الخمس حين وقع هذا في يد المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف حال من يظهره ﴿ قال ﴾ وإذا تقبل الرجل من السلطان معدناً ثم استأجر فيه أجراً واستخرجوا منه مالا قال يخمس وما بقي فهو للمتقبل لأن عمل أجرته كعمله بنفسه ولأن عملهم صار مسلماً إليه حكماً بدليل وجوب الأجرة لهم عليه وإن كانوا عملوا فيه بغير أمره فالأربعة الأقسام لهم دونه لأنهم وجدوا المال والأربعة الأقسام للواجد والتقبل من السلطان لم يكن صحيحاً لأن المقصود منه ما هو عين والتقبل في مثله لا يصح كمن تقبل أجرة فاصطاد فيها السمك غيره كان للذي اصطاده وكذلك من تقبل بعض

المقانس من السلطان فاصطاد فيها

غيره كان الصيد لمن أخذه ولا

يصح ذلك التقبل

منه فهذا

مثله والله

أعلم



تم الجزء الثاني من المبسوط ويليه الجزء الثالث وأوله ﴿

﴿ باب عشر الأرضين ﴾



﴿ فهرس الجزء الثاني من كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ﴾

	صفحة
باب في الصلوات في السفينة	٢
باب السجدة (سجدة التلاوة)	٣
باب المستحاضة	١٤
باب صلاة الجمعة	٢١
باب صلاة العيدين	٣٧
باب التكبير في أيام التشريق	٤٢
باب صلاة الخوف	٤٥
باب الشهيد	٤٩
باب حمل الجنازة	٥٦
باب غسل الميت	٥٨
باب صلاة الكسوف	٧٤
باب الصلاة بمكة في الكعبة	٧٨
﴿ كتاب السجدة ﴾	٨٠
باب نواذر الصلاة	٨٧
باب صلاة المسافر	١٠٣
باب السهو	١١١
باب الحدث	١١٥
باب الجمعة	١١٨
باب صلاة العيدين	١٢٣
باب صلاة المريض	١٢٤
باب الصلاة على الجنازة	١٢٥
باب الصلاة بمكة	١٢٩

- ١٣١ باب السجدة (سجدة الثلاثة)
- ١٣٤ باب المسح على الخفين
- ١٣٩ باب المستعاضة
- ١٤٣ ﴿ كتاب التراويح وفيه فصول ﴾
- ١٤٤ الفصل الأول في عدد الركعات
- ١٤٤ الفصل الثاني أنها تؤدي بجماعة أم فرادى
- ١٤٥ الفصل الثالث في بيان كونها سنة متواترة أم تطوعاً
- ١٤٥ الفصل الرابع في الانتظار بعد كل ترويحتين
- ١٤٥ الفصل الخامس في كيفية النية
- ١٤٦ الفصل السادس في حق قدر القراءة
- ١٤٧ الفصل السابع في أدائها قاعداً من غير عذر
- ١٤٧ الفصل الثامن في الزيادة على القدر المسنون
- ١٤٨ الفصل التاسع أنه متى وقع الشك
- ١٤٨ الفصل العاشر في تفضيل التسليمتين على البعض
- ١٤٨ الفصل الحادي عشر في وقتها المستحب
- ١٤٩ الفصل الثاني عشر في امامة الصبي في التراويح
- ١٤٩ ﴿ كتاب الزكاة ﴾ وفيه زكاة الابل
- ١٨٢ باب زكاة النعم
- ١٨٦ باب زكاة البقر
- ١٨٩ باب زكاة المال
- ١٩٩ باب العشر
- ٢١١ باب المعادن وغيرها

﴿ تم الفهرس ﴾

قرآن پاک کے رکوع علماء کے شمارے میں ذکر کے ساتھ ۱۴۶

نوافل کی حجامت ص ۱۴۴ نماز عید سے پہلے فطیمہ دینے پر تنبیہ ص ۳۷

التواتر ص ۳۶ ۳۸ دفع الیدین عند النخار ص ۷۷

دفع الاصوات بالتکبیر فی ادبار الصلوات خلاف المعهود ص ۴۳

الاصل فی التطوع اداؤها فرادی ص ۷۵ و ۷۶ (و ترک الجماعة)

صلاة النخار عجماء ای لیس فیها قراءۃ مسبوغة ص ۷۶

نماز جنازہ کے بعد استغفار اور دعا ص ۶۷ تعدد صلاة الجنائزہ ص ۱۲۶

مغایبانہ

عیدین میں اذان و اقامت کا نہ ہونا تواتر سے ثابت ہے ص ۳۸

لیس قبل العید صلاة ص ۷۷ خروج النساء للعیدین ص ۷۸

تکبیر تشریح کے بارے میں صحابہ اور ائمہ کے مذاہب ص ۳۳ و ۳۴

امام حسن رضی اللہ عنہ کا جنازہ امام حسین رضی اللہ عنہ نے کیوں نہ پڑھایا ص ۶۲

